

أَعْلَمُ الْهُفَّانِ

من

مَصَادِدُ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقائم البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

بتحقيق وتصحيح

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف
ورئيس جماعة أنصار السنة الحمدية

دار المعرفة

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

م ١٩٧٥ هـ ١٣٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ظهر لأوليائه بنعوت جلاله ، وأنار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله ، وتعرفوا
إليهم بما أسدوا إليهم من إنعماته وإفضالاته ، فعلموا أنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد . الذي
لا شريك له في ذاته ولا في صفاتة ولا في أفعاله ، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به
أحد من خلقه في إكثاره وإقلاله ، لا يجعى أحد ثناه عليه ، بل هو كما أثني على نفسه على
لسان من أكرمههم بإرساله ، الأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ،
والباطن الذي ليس دونه شيء ، ولا يحجب الخلق عنده تسراه بسر باله . الحقيقة ، الواحد
الأحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقاء ، وكل مخلوق منتهي إلى زواله ، السميع الذي يسمع
ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفاصيل الحاجات ، فلا يشغل سمع عن سمع ، ولا تغطشه
السائل ، ولا يتبرم باللحام الملائين في سؤاله ، البصير الذي يرى ديب اللمة السوداء على الصخرة
الصماء في الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله . وألطاف من ذلك رؤيته اتقلب قلب
عبدة ، ومشاهدته لاختلاف أحواله . فإن أقبل إليه تلقاه . وإنما إقبال العبد عليه من إقباله.
وإن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه^(١) ولم يدعه في إهلاه ، بل يكون أرحم به من والدتها بولدها
الرفيقة به في حمله ورضاعه وفصالة ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الله قد لراحته التي عليها
طعامه وشرابه في الأرض الدويبة المهلكة إذا وجدها وقد تهياً لموته وانقطع أوصاله^(٢) ،
وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على المصيان في إدباره وإقباله ،

(١) في نسخة «إلى غيره».

(٢) عن الحارث بن شويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لله أفرح بتوبته عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دويبة مهلكة معه راحلته عليها طمامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة فاسقية ظ و قد ذهب راحلته ، فطلبه حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله قال : أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليوم فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه ، قاله أشد فرحا بتوبته العبد المؤمن من هذا براحته » رواه البخاري ومسلم . « الدويبة » يفتح النال الهملة وتشديد الواو والياء جمعاً : هي الفلاة للفقر والمفارة .

وصالح عدو الله وقاطع سيده ، فقد استحق الملائكة ، ولا يهلك على الله إلا الشقي المالك
لعظيم رحمته وسعة إفضاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له إلهًا واحداً أحداً فرداً
صمدًا جل عن الأشباه والأمثال ، وقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال ،
لامانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا راد لحكمه ولا معقب لأمره : (« ١٣ : ١١ »)
وإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِّ (؟)

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائم له بمحنة ، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، أرسله
رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحسرة على الكافرين ، وحججة على العباد أجمعين ، بعثه على
حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافتراض على العباد طاعته
ومحبته ، وتعظيمه وتوقيره والقيام بمحقوقه ، وسد إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من
طريقه . فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، وجعل النذر والصغار على من
خالف أمره ، وأقسم بمحياته في كتابه المبين^(١) وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر إلا ذكر معه ، كما
في التشهد والخطب والتاذين . فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائمًا بأمر الله لا يرده عنه راد ،
مشمراً في مرضاته لا يصد عنه ذلك صاد ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجاً ،
ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً ، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار ، وبلغ
دينه القيم ما يبلغ الليل والنهار ، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين ، بعد أن
بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق الجihad ، وأقام الدين ، وترك
أمته على البيضاء الواخحة البينة لالسالكين . وقال : (« ١٢ : ١٠٨ ») هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ
عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة الحجر في قصة لوط مع قومه حاله يباءه رسلي ربه من الملائكة .
﴿رَبِّيَاهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَهْزِئُونَ . قَالَ إِنِّي هَوَانٌ إِنِّي عَصِيقٌ لِّلْهَ نَعْصِيَنَّ . هَوَانٌ أَنِّي لِمَ يَهْمِلُونَ . هَوَانٌ أَنِّي لِمَ يَهْمِلُونَ . عَنِ الْمَالِيْنَ . قَالَ هُؤُلَاءِ بَنَاتِ إِنْ كُنْتُ فَاعْلِيْنَ . لَعْنَكُمْ لِمَهْمِلُوكُمْ لِمَ يَهْمِلُوكُمْ . فَأَخَذُوكُمْ الصِّيَحَةَ مُشْرِكِينَ﴾ والظاهر أن الضمير في « لعنك » يعود للوط . لأن السياق معه . كما ذكر ذلك الزمخنري
وابو حيان . وقيل : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واللام لام الابداء . ولقد أقسم الله تعالى
في القرآن الكريم أقساماً صريحة بالشمس والقمر والليل والنهار والبن والريتون والبلد الأنبياء . وغيرها .
إشعراً والفاتاً بما في ذلك من آيات ومن نعم له على عباده . ومن الخطأ أن يستدل بذلك على جواز أن
يقسم الخلق بغير الله . مما أقسم الله تعالى به ولم يقل ذلك أحد إلا العوام من المتأخرین .

أما بعد : فإن الله سبحانه لم يخلق خلقه سدى هملا ، بل جعلهم مورداً للتكليف ، ومحلا للأمر والنهى ، وأنزهم فهم مأرشدهم إليه بمحلا ومفصل ، وقسمهم إلى شقى وسعيد ، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلة ، وأعطاهما مواد العلم والعمل : من القلب ، والسمع ، والبصر ، والجوارح ، نعمة منه وقضيلا ، فمن استعمل ذلك في طاعته ، وسلك به طريق معرفته على ما أرشد إليه ولم يبغ عنه عدوا ، فقد قام بشكر ما أوتيه من ذلك ، وسلك به إلى مرضاة الله سبحانه ، ومن استعمله في إرادته وشهوته ولم يرع حق خالقه فيه يخسر إذا سئل عن ذلك ، ويحزن حزناً طويلاً . فإنه لا بد من الحساب على حق هذه الأعضاء لقوله تعالى : («١٧ : ٣٦»)
 إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا .

ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالملاك المتصرف في الجنود ، الذي تصدر كلها عن أمره ، ويستعملها فيما شاء ، فكلها تحت عبوديته وقوه ، وتكتسب منه الإستقامة والزيغ ، وتتبعه فيما يعتقد من العزم أو يحمله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَلَا وَإِنِّي لَمَسْدِ مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»^(١) ، فهو ملكها ، وهي المنفذة لما يأمرها به ، القابلة لما يأتياها من هديته ، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته . وهو المسئول عنها كلها ، لأن كل راع مسئول عن رعيته : كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون . والنظر في أمراضه وعلاجهما أهم ما تنفك به الناسكون .

ولما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه ، أجلب عليه بالوساوس ، وأقبل بوجوه الشهوات إليه ، وزين له من الأحوال والأعمال ما يقصد به عن الطريق ، وأمدده من أسباب الغيّ بما يقطعه عن أسباب التوفيق ، ونصب له من المصايد والحبائل ما إن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق ، فلا نجاة من مصايده ومكايده إلا بذوام الانبهانة بالله تعالى ، وال تعرض لأسباب مرضاته ، والتجاء القلب إليه وإقباله عليه في حركاته وسكناته ، والتحقق بذل العبودية الذي هو أولى ما تلبس به الإنسان ليحصل له الدخول في حضان («٤٢ : ١٥»)
 إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عِلْمَهُمْ سُلْطَانٌ . فهذه الإضافة هي القاطمة بين العبد وبين الشياطين ، وحصولها سبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين ، وإشعار القلب

(١) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه في حديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتملات - الحديث» .

إخلاص العمل ودوم اليقين ، فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين ، وشمله استثناء («إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ») .

ولما من الله الكريم بطشه بالاطلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدوائها ، وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدائها ، وما تثير تلك الوساوس من الأعمال . وما يلتسب القلب بعدها من الأحوال . فإن العمل السيء مصدره عن فساد قصد القلب ، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة ، فيزداد مرضًا على مرضه حتى يموت ، ويبيق لا حياة فيه ولا نور له . وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان ، ور كونه إلى عدوه الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان : أردت أن أقييد ذلك في هذا الكتاب ، لأستذ كره معترقًا فيه الله بالفضل والاحسان ؟ ولينتفع به من نظر فيه داعيًّا مؤلفه بالمغفرة والرحمة والرضوان ، وسميته : -

إغاثة الملهفان من مصايد الشيطان

ورتبته على ثلاثة عشر باباً :

الباب الأول : في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت .

الباب الثاني : في ذكر حقيقة مرض القلب .

الباب الثالث : في انقسام أدوية لآمراض القلب إلى طبيعية وشرعية .

الباب الرابع : في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر وفتنة فيه .

الباب الخامس : في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركاً للحق بريداً له مؤثراً له على غيره .

الباب السادس : في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفاطرها وحده هو معبوده وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل مأساة .

الباب السابع : في أن القرآن السكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه .

الباب الثامن : في زكاة القلب .

الباب التاسع : في طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه .

الباب العاشر : في علامات مرض القلب وصحته .

الباب الحادى عشر : في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه .

الباب الثانى عشر : في علاج مرض القلب بالشيطان .

الباب الثالث عشر : في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم . وهو الباب الذى لأجله وضع الكتاب . وفيه فضول جمة الفوائد حسنة المقاصد :

والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه ، مؤمناً من الكراة الخاسرة ، وينفع به مصنفه وكاتبته ، والناظر فيه في الدنيا والآخرة ، إنه سميع علیم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الباب الأول

في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وهميت

ما كان القلب يوصف بالحياة وضدها . انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة .

فالقاب الصحيح : هو القاب السليم الذى لا ينجو يوم القيمة إلا من أتى الله به ، كما قال تعالى : (« ٢٦ : ٨٨ » يوم لا ينفع مال ولا بنون « ٨٩ » إلا من أتى الله بقلبه سليماً) والسليم هو السالم ، وجاء على هذا المثال لأنه لصفات ، كالطويل والقصير والظريف ، فالسليم القلب الذى قد صارت السلامة صفة ثابتة له ، كالعليم والقدير ، وأيضاً فإنه ضد المريض ، والسميم ، والعليل .

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم ، والأمر الجامع لذلك : أنه الذى قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيء ، ومن كل شبهة تعارض خبره . فسلم من عبودية متساوية ، وسلم من تحكيم غير رسوله . فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله ، في خوفه ورجائه^(١) والتوكّل عليه ، والإذابة إليه ، والنذل له ، وإيثار مرضاته في كل حال ، والتبعاد من سخطه بكل طريق . وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده .

فالقلب السليم : هو الذى سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما ، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى : إرادة ومحبة ، وتوكل ، وإنابة ، وإخباراً، وخشيـة، ورجـاء ، وخلص عمله لله ،

(١) فـ نسخـة : فـ سـلم من مـحبـة غـير الله مـعـه ، وـ من خـوفـه وـ رـجـائـه .

فإن أحب أحب في الله ، وإن أبغض أبغض في الله ، وإن أعطى أغطي الله ، وإن منع منع الله ، ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الاتقيناد والتحكم لـ كل من عدا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الاتمام والاقتداء به وحده ، دون كل أحد في الأقوال والأعمال ، من أقوال القلب ، وهي العقائد ، وأقوال الإنسان . وهي الخبر عما في القلب . وأعمال القلب . وهي الإرادة والمحبة والكرابة وتوابتها ، وأعمال الجوارح ، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقةً وجلاً ، هو ماجاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل ، كما قال تعالى : (« ٤٩ : ١ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر . قال بعض السلف : مامن فعلة - وإن صارت - إلا ينشر لها ديوانان : لم ؟ وكيف ؟ أى لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ فالسؤال سؤال عن علة الفعل وباعته وداعيه : هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل ، وغرض من أغراض الدنيا في محنة المدح من الناس أو خوف ذمهم ، أو استجلاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل ، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية ، وطلب التوడد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى . وابتلاء الوسيلة إليه .

و محل هذا السؤال : أنه ، هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظلك وهو لك ؟ .

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التبع ، أى هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي ، أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه ؟ . فالسؤال سؤال عن الإخلاص ، والثاني عن المتابعة ، فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول : بتجريد الإخلاص ، وطريق التخلص من السؤال الثاني : بتحقيق المتابعة ، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ، وهو يعارض الاتباع . فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة .

فصل في القلب الميت

والقلب الثاني : ضد هذا ، وهو القلب الميت الذي لا حياة به ، فهو لا يُعرف ربه ، ولا يعبده بأمره وما يحبه ويرضاه ، بل هو واقف مع شهواته ولذاته ، ولو كان فيها سخط ربها وغضبه ، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه ، رضي ربه أم سخط ، فهو متبع لغير الله : حبا ، وخوفاً ، ورجاء ، ورضا وسخطا ، وتمظيا ، وذلا . إن أحب أحبت لهوا ، وإن أبغض أبغض لهوا ، وإن أعطى أعطى لهوا ، وإن منع منع لهوا . فهو أثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه . فلهوى إمامه ، والشهرة قائد ، والجهل سائقه ، والغفلة مرركبه . فهو بالتفكير في تحصيل أغراضه الدنيا مغمور ، وبسكرة الهوى وحب العاجلة مغمور . ينادي إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد ، ولا يستجيب للناصح ، ويتجه كل شيطان مريد . الدنيا تسخطه وترضيه . والهوى يُصْمِّه عما سوى الباطل ويُعميه . فهو في الدنيا كما قيل في ليلي :

عدول من عادت ، وسلم لأهلها ومن قربت ليل أحب وأقربها
فمخالطة صاحب هذا القلب سَقَمٌ . ومعشرته سُمٌ . ومجالسته هلاك .

فصل في القلب المريض

والقلب الثالث : قلب له حياة وبه علة . فله مادتان ، تمنه هذهمرة ، وهذه أخرى . وهو لما غلب عليه منهما ، فقيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له ، والتوكّل عليه : ما هو مادة حياته ، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها ، والحسد والكبر والعجب ، وحب اللغو والفساد في الأرض بالياسة : ما هو مادة هلاكه وعطبها ، وهو متخفّي بين داعين : داع يدعوه إلى الله ورسوله والدار الآخرة ، داع يدعوه إلى العاجلة . وهو إنما يحب أقربهما منه بباباً ، وأدناها إليه جواراً .

فالقلب الأول ، حتى مختبٍ لين واع ، والثاني يابس ميت ، والثالث مريض ، فاما إلى السلامة أدنى ، وإما إلى العطب أدنى .

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله : (« ٢٢ : ٥٢ ») وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ فَبِكِلَّكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَعَنَّ أَلْوَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْدِقُ الشَّيْطَانُ

مِمْ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «٥٣» لِيَجْعَلَ مَا يُلْدِقُ الشَّيْطَانَ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِدَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شَيْقَانِ بَعِيدٍ «٥٤» وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ أَحْقَى مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِهِ مُسْتَقِيمٍ .

يجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة : قلبين مفتونين ، وقلبًا ناجيًّا . فالمفتونان : القلب الذي فيه مرض ، والقلب القاسي . والناجي : القلب المؤمن الخبت إلى ربه . وهو المطمئن إليه الخاضع له ، المستسلم المنقاد .

وذلك : أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحًا سليماً لا آفة به ، يتلقى منه ما هيء له وخلق لأجله . وخروجه عن الاستقامة إما ليسه وقواته . وعدم التأثر لما يراد منه ، كاليد الشلالة ، واللسان الآخر ، والأنف الأخشم ، وذكر العينين ، والعين التي لا تبصر شيئاً . وإما بمرض آفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال وقوعها على السداد . فلذلك اقتسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة .

فالقلب الصحيح السليم : ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإشاره سوى إدراكه ، فهو صحيح الإدراك للحق ، تام الاتقان والقبول له .
 والقلب الميت القاسي : لا يقبله ولا ينقاد له .

والقلب المريض : إن غلب عليه مرضه التحقق بالميته القاسي . وإن غلت عليه حبه
 التتحقق بالسليم .

فما يلقيه الشيطان في الأسماع من الألفاظ ، وفي القلوب من الشبه والشكوك : فتنه لهذين القلبين ، وقوة لقب الميت السليم . لأنه يردد ذلك ويكرره ويبغضه ، ويعلم أن الحق في خلافه ، فيُخبت للحق ويؤمن وينقاد ، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان ، فيزداد إيماناً بالحق ومحبة له وكفراً بالباطل وكراهة له . فلا يزال القلب المفتون في مروية من إلقاء الشيطان . وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبداً .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «تعرض الفتنة على القلوب كعرض الحصير عوداً عوداً . فأئَ قلب أشر بها نُكِّتَتْ فِيهِ نُكَّتَةُ سُوداءً ، وَأئَ قلب أُنْكَرَهَا نُكِّتَتْ فِيهِ نُكَّتَةُ بَيْضاءً ، حَتَّى تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ : قَلْبِ

أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوْزِ مجْنِيًّا . لَا يُعْرَفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكَرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرِبُ مِنْ هَوَاءٍ
وَقَلْبٌ أَيْضًا ، فَلَا تَصْرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^(١) » فشبه عرض الفتن على

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم « عوداً عوداً » هذان المرقان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه : أظهرها وأنشرها بضم العين والدال المهملة ، والثاني بفتح العين وبالدال المهملة أيضاً ، والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ، ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول ، وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول ، قال : واختار شيخنا أبو حسين بن سراج فتح العين والدال قال : ومعنى « تعرض » أنها تلتصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلتصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به ، قال : ومعنى « عوداً عوداً » أي تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء ، قال ابن سراج : ومن رواه بالذال المجمعة فعنده سؤال الاستعاذه منها ، كما يقال « غفرا غفرا » و « غفرانك » ، أي نسالك أن تعيننا من ذلك وأن تفر لنا ، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه تظهر على القلوب . أي تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله « كالحصير » أي كما ينسج الحصير عوداً عوداً وشظية بعد أخرى . قال القاضي : وعلى هذا يترجع روایة ضم العين ، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه ، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانها واحداً بعد واحد .
وقوله « أشربها » أي دخلت فيه دخولاً تاماً وألزمهها وحلت منه محل الشراب .
وقوله : « نكتت نكتة » نقطت نقطة ؟ وكل نقطت في شيء بخلاف لونه فهو نكت .

وقوله : « مثل الصفا » قال عياض : ليس تنتهي بالصفا يانا ليلاً عليه لكن صفة أخرى لشدة على عقد الإيمان وسلامته من الخلل ، وأن الفتنة لم تلتصق به ولم تؤثر فيه كالصفا ، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء ، وقوله « مرباداً » قال النووي : كذا هو في روايتنا وأصول بلادنا ، وهو منصب على الحال ، وذكر القاضي عياض رحمة الله خلافاً في ضبطه وأن منهم من ضبطه كذا ذكرناه ، ومنهم من رواه « مربيداً » بهمزة مكسورة بعد الباء ؟ قال القاضي : وهذه روایة أكثر شيوخنا ، وأصله أن لا يهمز ، ويكون « مربد » مثل مسود ومحرر ، وكذا ذكره أبو عبيد والمروى وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج ؟ لأنه من « أربيد » إلا على لغة من قال باضمار المهمزة بعد اليم لاتفاق الساكنين ، فيقال : ارباد ومرباد . والدال مشددة على القولين اه والربدة : شيء من يناسف يسير يخالط السواد وقوله « كالكوز مجنياً » هو بعim مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ، معناه مائلاً ؛ كذا قال المروى وغيره . وفسره الراوى في الكتاب بقوله « منكوساً » وهو قريب من معنى المائل ، قال القاضي عياض : قال لي ابن سراج : ليس قوله « كالكوز مجنياً » تشبيهاً لما تقدم من سواده ، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب نكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ، ومثله بالكوز المجنى وبينه بقوله « لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً » قال القاضي : شبه القلب الذي لا يعي الحير بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه ، وقال صاحب التحرير : معنى الحديث : أن الرجل إذا اتبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل مقصية يتعاطها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام . والقلب مثل الكوز ، فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك .

القلوب شيئاً فشيئاً كعرض عيدان الحصير ، وهي طاقتها شيئاً فشيئاً ، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين : قلب إذا عرضت عليه فتنـة أشربها ، كما يشرب السفتح الماء فتنـكت فيه نكتة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنـة تـعرض عليه حتى يسود وينـتكـس ، وهو معنى قوله « كالـكـوز مجـخـياً » أي مـكـبـوـباً منـكـوسـاً ، فإذا اسود وـاتـكـسـ عـرـضـ لهـ منـ هـاتـيـنـ الآـفـتـيـنـ مـرـضـانـ خـطـرـانـ مـتـراـمـيـانـ بـهـ إـلـىـ الـهـلـاـكـ : أحـدـهـاـ : اـشـتـبـاهـ الـعـرـوفـ عـلـيـهـ بـالـمـنـكـرـ ، فـلاـ يـعـرـفـ مـعـرـوفـاًـ وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـكـرـاًـ ، وـرـبـاـ اـسـتـحـكـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـمـرـضـ حـتـىـ يـعـتـقـدـ الـعـرـوفـ مـنـكـرـاًـ وـالـنـكـرـ مـعـرـوفـاًـ ، وـالـسـنـةـ بـدـعـةـ وـالـبـدـعـةـ سـنـةـ ، وـالـحـقـ باـطـلـ وـالـبـاطـلـ حـقـاـ ، الثـانـيـ : تـحـكـيمـهـ هـوـهـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـاـقـيـادـهـ لـلـهـوـيـ وـاتـبـاعـهـ لـهـ . وـقـلـبـ أـيـضـ قدـ أـشـرـقـ فـيـهـ نـورـ الإـيمـانـ ، وـأـزـهـرـ فـيـهـ مـصـبـاحـهـ ، فإذا عـرـضـتـ عـلـيـهـ فـتـنـةـ أـنـكـرـهـاـ وـرـدـهـاـ ، فـازـدـادـ نـورـهـ وـإـشـرـاقـهـ وـقـوـتـهـ .

. والفتنة التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها ، وهي فتنـ الشـهـوـاتـ وـفـتنـ الشـهـبـاتـ ، فـتنـ الـغـيـ وـالـضـلـالـ ، فـتنـ الـمـعـاصـيـ وـالـبـدـعـ ، فـتنـ الـظـلـمـ وـالـجـهـلـ . فالـأـولـىـ تـوـجـبـ فـسـادـ الـقـصـدـ وـالـإـرـادـةـ ، وـالـثـانـيـةـ تـوـجـبـ فـسـادـ الـعـلـمـ وـالـاعـتـقـادـ .

وقد قسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة ، كما صح عن حذيفة بن اليمان « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه سراج يزهـرـ ، فـذـلـكـ قـلـبـ الـؤـمـنـ ، وـقـلـبـ أـغـلـفـ ، فـذـلـكـ قـلـبـ الـكـافـرـ ، وـقـلـبـ مـنـكـوسـ ، فـذـلـكـ قـلـبـ الـنـافـقـ ، عـرـفـ ثـمـ أـنـكـرـ ، وـأـبـصـرـ ثـمـ عـمـيـ ، وـقـلـبـ تـمـدـهـ مـادـتـانـ : مـادـةـ إـيمـانـ ، وـمـادـةـ قـفـاقـ ، وـهـوـلـمـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ مـنـهـماـ^(١)ـ .

قولـهـ « قـلـبـ أـجـردـ »ـ أـيـ مـتـجـرـدـ مـاـ سـوـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، فـقـدـ تـجـرـدـ وـسـلـمـ مـاـ سـوـيـ الـحـقـ . وـ « فـيـهـ سـرـاجـ يـزـهـرـ »ـ وـهـوـ مـصـبـاحـ الإـيمـانـ : فـأـشـارـ بـتـجـرـدـهـ إـلـىـ سـلـامـتـهـ مـنـ شـهـبـاتـ

(١) روى الإمام أحمد في المسند (ج ٣ ص ١٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهـرـ . وـقـلـبـ أـغـلـفـ مـرـبـوطـ عـلـىـ غـلـافـهـ وـقـلـبـ مـنـكـوسـ . وـقـلـبـ مـصـفـعـ . فـأـمـاـ الـقـلـبـ الـأـجـردـ فـقـلـبـ للـؤـمـنـ فـيـهـ نـورـهـ . وـأـمـاـ الـقـلـبـ الـأـغـلـفـ فـقـلـبـ الـكـافـرـينـ . وـأـمـاـ الـقـلـبـ الـمـنـكـوسـ فـقـلـبـ الـنـافـقـ عـرـفـ ثـمـ أـنـكـرـ . وـأـمـاـ الـقـلـبـ الـمـصـفـعـ فـقـلـبـ فـيـهـ إـيمـانـ وـنـفـاقـ فـثـلـ الـإـيمـانـ فـيـهـ كـثـلـ الـبـلـغـةـ يـعـدـهـ الـأـمـاءـ الـطـيـبـ ، وـمـيـلـ الـنـفـاقـ فـيـهـ كـثـلـ الـقـرـحـةـ يـعـدـهـ الـقـيـحـ وـالـدـمـ ، فـأـيـ المـادـتـانـ غـلـبـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ غـلـبـ عـلـيـهـ . »

الباطل وشهوات الفسق ، وبحصول السراح فيه إلى إشراقه واستئنارته بنور العلم والإيمان ، وأشار بالقلب **الأغلف** إلى قلب الكافر ، لأنه داخل في غلافه وغشاهه ، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان ، كما قال تعالى ، حاكيًا عن اليهود (« ٨٨ : ٢ ») « وَقَالُوا قُلُوْبُنَا غُلْفٌ » وهو جمع **أغلف** ، وهو الداخل في غلافه ، كثُلْفٌ وأقْلَافٌ ، وهذه الفساحة هي **الأكنة** التي ضربها الله على قلوبهم ، عقوبة لهم على رد الحق والتکبر عن قبوله . فهى **أكنة** على القلوب و**وقرّ** في الأسماع ، وعَيَ في الأ بصار ، وهى الحجاب المستور عن العيون فى قوله تعالى (« ٤٥ : ١٧ ») « وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدِّينِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا » « ٤٦ » « وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُرْآنًا ». فإذا ذكر لهذه القلوب تحرير التوحيد وتجريد المتابعة ، ولأصحابها على أدبارهم نوراً .

وأشار بالقلب **المنكوس** - وهو **المكبوب** - إلى قلب المنافق ، كما قال تعالى (« ٤ : ٨٨ ») « قَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ رِفْتَنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ إِعْنَاكَسَبُوا ». أى نكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه ، بسبب **كسهم** وأعمالهم الباطلة . وهذا شر القلوب وأخبثها ، فإنه يعتقد الباطل حقاً ويؤالي أصحابه ، والحق باطلًا ويعادي أهله ، فالله المستعان .

وأشار بالقلب الذي له مادتان إلى القلب الذي لم يتكن فيه الإيمان ولم يزهر فيه سراحه ، حيث لم يتجرد للحق الحض الذي بعث الله به رسوله ، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه ، فتارة يكون للکفر أقرب منه للإيمان ، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للکفر .

والحاكم للغالب وإليه يرجع .

الباب الثاني

في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن النافقين («٢ : ١٠» في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُهُمْ اللَّهُ مَرَضًا) ، وقال تعالى («٢٢ : ٥٣» لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) ، وقال تعالى («٣٣ : ٣٢» يَأْنِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُ كَآخِذٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَقِيَّنَ فَلَا تَحْضُنَنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) ، أمرهن أن لا يلبن في كلامهن ، كما تلين المرأة المخطية الليان في منطقها ، فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة ، ومع ذلك فلا يخشى في القول بحيث يتحقق بالفحش ، بل يقلن قولًا معروفا ، وقال تعالى : («٦٠ : ٣٣» لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنَفْرِيَنَكَ بِهِمْ - الآية) ، وقال تعالى («٧٤ : ٣١» وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَهْقِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَيَرْدَدُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ ذَلِيلًا) ، أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ، فذكر سبحانه خمس حكم : فتنـةـ الـكـافـرـينـ . فيـكونـ ذـلـكـ زـيـادـةـ فـيـ كـفـرـهـمـ وـضـلـالـهـمـ ، وـقـوـةـ يـقـيـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، وـقـيـوـىـ يـقـيـنـهـمـ بـوـاقـعـةـ الـخـبـرـ بـذـلـكـ لـمـاـ عـذـهـمـ عـنـ أـبـيـائـهـمـ مـنـ غـيرـ تـاقـ منـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـنـهـمـ ، فـتـقـومـ الـحـجـةـ عـلـىـ مـعـانـدـهـمـ ، وـيـنـقـادـ لـلـإـيمـانـ مـنـ يـرـدـ اللـهـ أـنـ يـهـدـيهـ . وـزـيـادـةـ إـيمـانـ الـذـينـ آـمـنـواـ بـكـلـ تـصـدـيقـهـمـ بـذـلـكـ وـالـإـقـرـارـ بـهـ ، وـاتـفـاءـ الـرـيبـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـجـزـمـهـمـ بـذـلـكـ ، وـعـنـ الـمـؤـمـنـينـ لـكـلـ تـصـدـيقـهـمـ بـهـ . فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ حـكـمـ : فـتـنـةـ الـكـافـرـ ، وـيـقـيـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، وـزـيـادـةـ إـيمـانـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـاتـفـاءـ الـرـيبـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـأـهـلـ الـكـتـابـ .

والخامسة : حيرة الكافر ومن في قلبه مرض ، وعمى قلبه عن المراد بذلك ، فيقول (ماذا أراد الله بهذا مثلاً) .

وهذا حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها : قلب يفتتن به كفراً وجحوداً ، وقلب يزداد به إيماناً وتصديقاً ، وقلب يتيقنه ، فتقوم عليه به الحجة ، وقلب يجب له حيرة وعمى ، فلا يدرى ما يراد به .

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع ، إن رجعاً إلى شيء واحد ، كان ذكر عدم الريب مقرراً لليقين ومؤكداً له ، ونافياً عنه ما يضاده بوجه من الوجه ، وإن رجعاً إلى شيئاً ، بأن يكون اليقين راجعاً إلى الخبر المذكور عن عدة الملائكة ، وعدم الريب عائداً إلى عموم ما أخبر الرسول به . لدلالة هذا الخبر الذي لا يعلم إلا من جهة الرسل على صدقه ، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ظهرت فائدة ذكره .
والمقصود : ذكر مرض القلب وحقيقةه .

وقال تعالى : (« ٥٧: ١٠ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ إِلَيْهَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والنفسي ، فإن الجهل مرض شفاء العلم والمهدى . والنفس مرض شفاء الرشد ، وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الداءين . فقال : (« ٥٣: ١ ») وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى « ٢ » مَاضِلٌ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى) ووصف رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلقاًه بضدهما فقال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي^(١) » ، وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة ، وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة ، وشفاء تاماً لما في الصدور ، فمن استشفى به صحيحاً من مرضه ، ومن لم يستشف به فهو كاذب :

(١) رواه أبو داود والترمذى - وقال حسن صحيح - وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العريان ابن سارية قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله . كأنها موعظة موعد فأؤصنا . قال : أوصيك بقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأصل عليكم عبد . وإن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضواً عليها بالتوأخذ . ولما كم وحدات الأمور . فان كل بدعة ضلاله . انظر الترغيب والترهيب (طبع المطبى ج ١ نص : ٤١) .

إذاَّ كَلَّ مِنْ دَاءِ يَهُ ظَنَّ أَنَّهُ نَجَا وَبِهِ الدَّاءُ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ^(١)

وقال تعالى : (« ١٧ : ٨٢ » وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الطَّالِبِينَ إِلَّا خَسَارًا) ، والأظاهر أن « من » ه هنا لبيان الجنس ، فالقرآن جميـعـه شفاء ورحمة للمؤمنين .

فصل في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه ، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي ، لفساد يعرض له ، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فـإـمـاـ أنـ يـذـهـبـ إـدـرـاكـهـ بالـكـلـيـةـ كـالـمـيـ وـالـصـمـ وـالـشـلـلـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـنـقـصـ إـدـرـاكـهـ لـضـعـفـ فـيـ آـلـاتـ الإـدـرـاكـ معـ اـسـتـقـامـةـ إـدـرـاكـهـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـدـرـكـ الأـشـيـاءـ عـلـىـ خـلـافـ مـاهـيـةـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ يـدـرـكـ الـحـلـوـ مـوـعاـ ، وـالـخـيـثـ طـيـباـ ، وـالـطـيـبـ خـيـثـاـ .

وـأـمـاـ فـاسـدـ حـرـكـتـهـ الطـبـيـعـيـ فـمـثـلـ أـنـ تـضـعـفـ قـوـةـ الـهـاضـمـةـ ، أـوـ الـمـاسـكـةـ ، أـوـ الدـافـعـةـ ، أـوـ الـجـاذـبـةـ ، فـيـعـصـلـ لـهـ مـنـ الـأـلـمـ بـحـسـبـ خـرـوجـهـ عـنـ الـاعـتـدـالـ ، وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ المـوـتـ وـالـهـلاـكـ ، بـلـ فـيـهـ نـوـعـ قـوـةـ عـلـىـ الإـدـرـاكـ وـالـحـرـكـةـ .

وـسـبـبـ هـذـاـ الـخـرـوجـ عـنـ الـاعـتـدـالـ : إـمـاـ فـاسـدـ فـيـ الـكـمـيـةـ أـوـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ .

فـالـأـوـلـ : إـمـاـ لـنـقـصـ فـيـ الـمـادـةـ ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ زـيـادـتـهـ ، وـإـمـاـ لـزـيـادـةـ فـيـهـ ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ نـقـصـانـهـ .

وـالـثـانـيـ : إـمـاـ بـزـيـادـةـ الـحـرـارـةـ ، أـوـ الـبـرـودـةـ ، أـوـ الـرـطـوبـةـ ، أـوـ الـبـيـوـسـةـ ، أـوـ نـقـصـانـهـ عـنـ الـقـدـرـ الـطـبـيـعـيـ ، فـيـدـأـوـيـ بـعـقـضـيـ ذـلـكـ ، وـمـدـارـ الـصـحـةـ عـلـىـ حـفـظـ الـهـوـةـ ، وـاـسـتـهـيـةـ عـنـ الـمـوـذـىـ ، وـاسـتـفـارـعـ الـمـوـادـ الـفـاصـدـةـ . وـنـظـرـ الـطـيـبـ دـاـئـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ الـمـلـاـنـةـ ، وـقـدـ تـضـمـنـهـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ ، وـأـرـشـدـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـزـلـهـ شـفـاءـ وـرـحـمـةـ .

(١) بل وأبل من مرضه : إذا تعافي وبرأ منه . والبيت في المرم والشيخوخة ، فإن المرم إذا برأ من مرض عارض فإنه لن يبرأ من ضعف السكري والشيخوخة .

فأما حفظ القوة : فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطر في رمضان^(١) ، ويقضى المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برأ ، حفظاً لقوتهما عليهما ، فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً ، والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر ، والصوم يضعفها .

وأما الحمية عن المؤذى : فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل ، إذا كان يضره ، وأمره بالعدول إلى التيمم ، حمية له عن ورود المؤذى عليه من ظاهر بدنـه^(٢) ، فكيف بالمؤذى له في باطنه .

وأما استفراغ المادة الفاسدة : فإنه سبحانه أباح للمحرم الذي به أذى من رأسه أن يحلقه^(٣) ، فيستفرغ بالحلق الأبخرة المؤذية له ، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها ، فنبه به على ما هو أحوج إليه منه .

وذا كرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا ، فقال : والله لو سافرت إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لـكان سفراً قليلاً ، أو كما قال .

وإذا عرف هذا ، فالقلب يحتاج إلى ما يحفظ عليه قوته ، وهو الإيمان وأوراد الطاعات ، وإلى حمية عن المؤذى الضار ، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي ، وأنواع الخالفات ؟ وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له ، وذلك بالتوبيه النصوح ، واستغفار غافر الخطيئات . ومرضه هو نوع فساد يحصل له ، يفسده تصوره للحق وإرادته له ، فلا يرى الحق حقاً ، أو يراه على خلاف ما هو عليه ، أو ينقص إدراكه ، وتقصد به إرادته له ، فيبغض الحق النافع ، أو يحب الباطل الضار ، أو يجتمعان له ، وهو الغالب ، ولهذا يفسر المرض الذي يعرض له ، تارة بالشك والريب ، كما قال مجاهد وقتادة في قوله تعالى («٢٠ : ١٠» في قلوبِهِمْ مَرَضٌ) أى شك . وتارة بشهوة الزنا ، كما فسر به قوله تعالى : («٣٢ : ٣٣» فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ أَيْ شَكٍ .

(١) قال تعالى في سورة البقرة («١٨٥») فلن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

(٢) قال تعالى في سورة المائدة («٦») وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط أو لا مست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)

(٣) قال تعالى في سورة البقرة («١٩٦») فلن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

مَرَضُ) ، فالأول مرض الشهبة ، والثاني مرض الشهوة .

والصححة تحفظ بالمثل والشبيه ، والمرض يدفع بالضد والخلاف ، وهو يقوى بمثل سببه ، ويزول بضده ، والصححة تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزول بضده .

ولما كان البدن المريض يؤذيه ما لا يؤذى الصحيح : من يسير الحر ، والبرد ، والحركة ، ونحو ذلك ، فكذلك القلب إذا كان فيه مرض آذاه أدنى شيء : من الشهبة أو الشهوة ، حيث لا يقوى على دفعهما إذا وردا عليه ، والقلب الصحيح القوى يطرقه أضعاف ذلك وهو يدفعه بقوته وصحته .

وبالجملة فإذا حصل للمرء مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعف قوته وترامي إلى التلف ، مالم ، يتدارك ذلك بأن يحصل له ما يقوى قوته ويزيل مرضه .

الباب الثالث

في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين : طبيعية ، وشرعية

مرض القلب نوعان : نوع لا يتألم به صاحبه في الحال ؛ وهو النوع المتقدم ، كمرض الجهل ، ومرض الشهبات والشكوك ، ومرض الشهوات . وهذا النوع هو أعظم النوعين ألمًا ، ولكن لفساد القلب لا يحس بالألم ، ولأن سكرورة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم ، وإلا فالمه حاضر فيه حاصل له ، وهو متواز عنده باشتغاله بضده ، وهذا أخطر المرضى وأصعبهم . علاجه إلى الرسل وأتباعهم ، فهم أطباء هذا المرض .

والنوع الثاني : مرض مؤلم له في الحال ، كالهمم والغم والحزن والغثيان ، وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية ، كإزالته أسبابه ، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب ؟ وما يدفع موجتها مع قيامها ، وهذا كما أن القلب قد يتآلم بما يتآلم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن ، فكذلك البدن يتآلم كثيراً بما يتآلم به القلب ، ويشقى به ما يشقى به .

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن ، وهذه قد لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت ، وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية فهى التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم ، إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها ، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء ، ولهذا يقال «شفى غيظه» فإذا استولى عليه عدوه ألمه ذلك ، فإذا اتصف منه لشقي قلبه ، قال تعالى : («٩ : ١٤») قاتلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْيُدِيهِمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ كُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » ١٥ « وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) فأمن بقتل عدوهم ، وأعلمهم أن فيه ست فوائد . فالغيفظ يوم القلب ، ودواؤه في شفاء غيظه ، فإن شفاء بحق اشتفي ، وإن شفاء بظلم وباطل زاده مرضًا من حيث ظن أنه يشفيه ، وهو كمن شفى مرض العشق بالتجور بالعشوق ، فإن ذلك يزيد مرضه ، ويوجب له أمراضًا أخر أصعب من مرض العشق ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكذلك الغم والمهم والحزن أمراض القلب ، وشفاؤها بأضدادها : من الفرح والسرور ، فإن كان ذلك بحق لشقي القلب وصح وبرى من مرضه ، وإن كان بباطل توارى ذلك واستتر ، ولم يزل ، وأعقب أمراضًا هي أصعب وأخطر .

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب . فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع ، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم ، وهي في الحقيقة إنما تزيده مرضًا إلى مرضه ؛ لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه ، بسبب جهله بالعلوم النافعة ، التي هي شرط في صحته وبرئه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدين أفتوا بالجهل ، فهلك المستفتى بفتواهم « قاتلوا ، قاتلهم الله ، ألا سألو إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال^(١) » فعل الجهل مرضًا وشفاءه سؤال أهل العلم .

وكذلك الشاك في الشيء المرتاب فيه ، يتأمل قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ، ولما كان

(١) روى أبو داود والدارقطني عن جابر قال « خرجنا في سفر ، فاصاب رجالنا حجر ، فشجه ، ثم احتمل ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات . فلما قدمتنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك . فقال : قاتلوا قاتلهم الله . ألا سألو ، إذ لم يعلموا - الحديث » انظر منتقى الأخبار ١٦١ : ٤٥٢ رقم ٤٥٢ .

ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين : ثلث صدره ؛ وحصل له برود اليقين ، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رُشدِه ، وينتشر بالهدى والعلم ، قال تعالى :

(« ٦ : ١٢٥ ») فَنَّ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ إِسْرَارَ صَدْرَةِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَمَا يَصَدَّفُ السَّمَاءَ .

وسيأتي ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ، إن شاء الله تعالى .

والمقصود : أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية ، ومنها مالا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية ، والقلب له حياة وموت ، ومرض وشفاء ، وذلك أعظم مما للبدن

الباب الرابع

في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه

وموته وظلمته مادة كل شر فيه

أصل كل خير وسعادة للعبد ، بل لكل حي ناطق : كمال حياته ونوره . فالحياة والنور مادة الخير كلها ، قال الله تعالى : (« ٦ : ١٢٢ ») أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَشِئُ بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثُلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ؟) خُجم بين الأصلين : الحياة ، والنور ، فبالحياة تكون قوته ، وسمعه وبصره ، وحياؤه وغُرفته ، وشجاعته وصبره ، وسائر أخلاقه الفاضلة ، ومحبته لِلْحَسْنَ ، وبغضه لِلْقَبِيحِ . فكلما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات ، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات ؛ وحياؤه من القبائح هو بحسب حياته في نفسه ، فالقلب الصحيح الحي إذا عرضت عليه القبائح نفر منها بطبعه وأبغضها ، ولم يانتفط إليها ؛ بخلاف القلب الميت ، فإنه لا يفرق بين الحسن والقبائح ، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه « هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف وينكر به المنكر » .

وكذلك القلب المريض بالشهوة ، فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوته .
المرض وضعفه .

وكذلك إذا قوى نوره ، وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ماهي عليه ، فاستبان حسن الحسن بنوره ، وأثره بحياته ، وكذلك قبح القبيح ، وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين في مواضع من كتابه . فقال تعالى («٤٢ : ٥٢») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فجع بين الروح الذي يحصل به الحياة ، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق ، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متضمن للأمرتين ، فهو روح تحيا به القلوب ، ونور تستضيء وتشرق به ، كما قال تعالى : («٦ : ١٢٢») أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظَّلَامِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا؟) أى أؤمن كان كافراً ميت القلب ، مغموراً في ظلمة الجهل : فهديناه لرشده ، ووفقناه للإيمان ، وجعلنا قلبه حيا بعد موته ، مشرقاً مستنيراً بعد ظلمته ؟ فجعل الكافر - لأنصرافه عن طاعته ، وجهمه بمعرفته ، وتوحيده وشرائع دينه ، وترك الأخذ بنصيحته من رضاه ، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته - : هزيمة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعه ، ولا يدفع عنها من مكروه ، فهديناه للإسلام وأنشئناه به ؛ فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها ، ويعلم في خلاصها من سخط الله تعالى وعقابه ، فأبصر الحق بعد عماء عنه ، وعرفه بعد جهمه به ، واتبعه بعد إعراضه عنه ، وحصل له نور وضياء يستضيء به ، فيمشي بنوره بين الناس ، وهو في سُدُف الظلم ، كما قيل :

ليلي بوجهك مُشْرِقٌ وظلامُه في الناس ساري

الناس في سُدُف الظلام ، ونحن في ضوء النهار

ولهذا يضرب الله سبحانه وتعالى المثلين المائي والناري لوحيه ولعباده .

أما الأول فكما قال في سورة الرعد : («١٣ : ١٧») أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُ بقدرها فاحتمل السيل زبدأ رأياً ومتى يودون عليه في النار ابتقاء حلية أو متع زبد مثله ، كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فاما الزبد فيذهب جفاء . وأما ما ينفع الناس فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ .

فضرى لوحىء المثل بالماء ، لما يحصل به من الحياة ، وبالنار لما يحصل بها من الاضاءة والإشراق ، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها ، فوادٍ كبير يسع ماء كثيراً ، ووادٍ صغير يسع ماء قليلاً . كذلك القلوب مُشَهَّةٌ بالأودية ، قلب كبير يسع علماً كثيراً ، وقلب صغير إنما يسع بقدرها . وشبه ما تحمله القلوب من الشبهات والشهوات ، بسبب مخالطة الوحى لها ، وإمازته لما فيها من ذلك ، بما يحتمله السهل من الزبد . وشبه بطان تلك الشبهات باستقرار العلم النافع فيها ، بذهب ذلك الزبد ، وإلقاء الوادى له ، وإنما يستقر فيــه الماء الذى به النفع . وكذلك فى المثل الذى بعده: يذهب الخبث الذى فى ذلك الجوهر ، ويستقر صــفــوه .

وأما ضرب هذين المثلين للعباد ، فــكما قال فى سورة البقرة : («١٧:٢») مَـَـأْتُمُوهُ كَــمَــثِــلَ الَّــذِــى أَــسْــبَــوْــقَــدَ نَــارًا ، فَــلَمَــا أَــضَــأَــتُمْ مَا حَــوَــلَهُ ذَــهَــبَ اللَّــهُ بِنُورِهِمْ وَتَــرَكُــهُمْ فِــي ظُــلْــمَــاتِ لَا يُــبْــصِــرُونَ «١٨») صِــمْ بُــكْــمْ عُــمِــيْــهِ فَــهُمْ لَا يَــرْــجُــمُــوْــنَ) فــهــذــا المــثــلــ النــارــى . ثم قال («١٩») أَوْ كَــصَــيَــبٌ مِــنَ اسْــمَــاً فِــي ظُــلْــمَــاتٍ وَرَــعْــدٌ وَبَــرْــقٌ ، يَــجْــمَــلُونَ أَــصَــابِــهُمْ فِــي آــذَــانِهِمْ مِــنَ الصَّــوَــأَــعِــقٍ حَــدَــرَ الْــمَــوْــتِ) فــهــذــا المــثــلــ المــائــى

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمناه من الحكم فى كتاب العالم وغيره^(١) .

والمقصود: أن صلاح القلب وسعادته وفلاحة موقفه على هذين الأصلين . قال تعالى : («٣٦:٦٩») إِنْ هُــوَ إِلَــا ذِــكْــرٌ وَقُــرْــآنٌ مُــبِــيْــنٌ «٧٠») لِيُــنْــذِــرَ مَــنْ كَــانَ حَــيَاً(فــأــخــبــرــ أنــ الــاــنــفــاعــ بالــقــرــآنــ وــالــإــذــارــ بــهــ إنــما يــحــصــلــ لــمــنــ هــوــ حــوــىــ الــقــاــبــ ، كــمــا قــالــ فــي مــوــضــعــ آــخــرــ: («٥:٣٧») إِنَّ فــي ذــلــكــ لــذــكــرــي لــمــنــ كــانَ لــهــ قــلــبــ) وــقــالــ تــعــالــى: («٨:٢٤») يــأــشــهــا الــذــيــنــ آــمــنــوــا أــســتــجــبــيــوــا لــهــ وــالــرــســوــلــ إــذــا دــعــا~كــمــ لــمــا يــعــيــيــكــمــ) فــأــخــبــرــ ســبــحــانــهــ وــتــعــالــىــ أــنــ حــيــاتــنــاــ إــنــماــ هــيــ باــســتــجــابــتــنــا لــمــا يــدــعــوــنــا إــلــيــهــ اللــهــ وــرــســوــلــ مــنــ الــعــلــمــ وــالــإــيمــانــ . فــعــلــمــ أــنــ مــوــتــ الــقــلــبــ وــهــلــاــ كــهــ بــفــقــدــ ذــلــكــ .

وــشــبــهــ ســبــحــانــهــ مــنــ لــا يــســتــجــبــ لــرــســوــلــهــ بــأــصــاحــبــ الــقــبــورــ . وــهــذــا مــنــ أــحــســنــ التــشــبــيــهــ ، فــإــنــ أــبــدــاهــمــ قــبــورــ لــقــلــوــبــهــ . فــقــدــ مــاتــتــ قــلــوــبــهــ وــقــبــرــتــ فــيــ أــبــدــاهــمــ . فــقــالــ اللــهــ تــعــالــىــ: («٣٥:٢٢») إِنَّ اللــهــ يــســمــعــ مــنْ يــشــاءــ وــمــا أــنــتــ يــســمــعــ مــنْ فــيــ الــقــبــوــرــ) وــلــقــدــ أــحــســنــ الــقــائــلــ :

(١) فــكــيــابــ اــجــمــعــ الــجــيــوــشــ إــســلــامــيــةــ كــلــامــ قــيــمــ عــنــ هــذــيــنــ الــمــثــلــيــنــ .

وفي الجهل ، قبل الموت ، موت لأهله وأجسامهم ، قبل القبور ، قبور وأرواحهم في وحشة من جسومهم وليس لهم حتى النشور نشور ولهذا جعل سبحانه وحيه الذى يلقيه إلى الأنبياء روحًا ، كما قال تعالى: («٤٠ : ١٥») يلقي في الروحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ (في موضعين من كتابه^(١) ، وقال: («٤٢ : ٥٢») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا) لأن حياة الأرواح والقلوب به ، وهذه الحياة الطيبة هي التي خص بها سبحانه من قبل وحيه ، وعمل به ، فقال: («٩٧ : ١٦») مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ تُحِيدَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَانجُزْ يَنْهَمُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فخصهم سبحانه وتعالي بالحياة الطيبة في الدارين . ومثله قوله تعالى: («١١ : ٣») وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُعَتَّقُ كُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ وَيُؤْتَى كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ (ومثله قوله تعالى: («٣٠ : ١٦») لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ) ومثله قوله تعالى: («٣٩ : ١٠») لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ) فبين سبحانه أنه يُسعد الحسن بإحسانه في الدنيا وفي الآخرة ، كما أخبر أنه يُشقى الناس بإساءاته في الدنيا والآخرة . قال تعالى: («٢٠ : ١٢٤») وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) وقال تعالى ، وقد جمع بين النوعين: («٦ : ١٢٥») مَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ . وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) .

فأهل المدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه ، وأهل الضلال لهم ضيق الصدر والخرج .

وقال تعالى: («٣٩ : ٢٢») أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ . فأهل الإيمان في النور وانشراح الصدر ، وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدر .

وسيأتي في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا إن شاء تعالي والمقصود: أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر فيه .

(١) والموضع الثاني في سورة النحل (١٦ : ٢) ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده – الآية).

الباب الخامس

في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركاً للحق

مريداً له ، مؤثراً له على غيره

لما كان في القلب قوتان : قوة العلم والتمييز ، وقوة الإرادة والحب ، كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه ، ويعود عليه بصلاحه وسعادته . فكماله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ، ومعرفته ، والتمييز بينه وبين الباطل ، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وإشارته على الباطل . فمن لم يعرف الحق فهو ضال ، ومن عرفه وأثر غيره عليه فهو مغضوب عليه . ومن عرفه واتبعه فهو مُنعم عليه .

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسألنا أن يهدينا صراط الذين أَنْمَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ
غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، ولهذا كان النصارى أَخْصَ بالضلالة ، لأنهم أمة جهل .
واليهود أَخْصَ بالغضب ، لأنهم أمة عناد ، وهذه الأمة هم المنعم عليهم . ولهذا قال سفيان
ابن عيينة « من فسد من عبادنا فقيه شبه من النصارى ، ومن فسد من علمائنا فقيه شبه من
اليهود » لأن النصارى عبدوا بغير علم ، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه .

وفي المسند والترمذى من حديث عَدَى بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في غير موضع من كتابه ، فنها قوله تعالى :
(١٨٦ : ٢) « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي رَبِّكُمْ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَنِ ،
فَلَيْسَتْ حِبْيُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعْلَمُهُ يَرْشُدُونَ) فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان
به . ومنها قوله عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : (١٥٧ : ٧) « فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ
وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، وقال تعالى :
(٢ : ١) « الْمَ » ٢ « ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ » ٣ « الَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ » ٤ « وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ » ٥ « أُولَئِكَ عَلَىٰ

هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ () وَقَالَ تَعَالَى فِي وَسْطِ السُّورَةِ : (« ١٧٧ : ٢ ») وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاللَّائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبُّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّسْقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ – إِلَى آخِرِ الآيَةِ) وَقَالَ تَعَالَى : (« ١٠٣ : ١ ») وَالْعَصْرُ « ٢ » إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ « ٣ » إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ .

فَأُقْسِمْ بِسْجَنَهُ وَتَعَالَى بِالدَّهْرِ الَّذِي هُوَ زَمْنُ الْأَعْمَالِ الرَّاجِحةِ وَالخَاسِرَةِ ، عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ فِي خُسْرٍ ، إِلَّا مَنْ كَمَلَ قُوَّتَهُ الْعَلَمِيَّةَ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَقُوَّتَهُ الْعَلَمِيَّةَ بِالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ . فَهَذَا كَمَلَ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ كَمَلَ غَيْرُهُ بِوَصِيَّتِهِ لِهِ بِذَلِكَ ، وَأَمْرَهُ إِيَاهُ يَهُ ، وَبِمَلَكِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّابَرُ . فَكَمَلَ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَكُلُّ غَيْرِهِ بِتَعْلِيمِهِ إِيَاهُ ذَلِكَ ، وَوَصِيَّتِهِ لِهِ بِالصَّابَرِ عَلَيْهِ ، وَهُلْذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ « لَوْ فَكَرَ النَّاسُ فِي سُورَةِ : وَالْعَصْرِ ، لَكَفْتُهُمْ » .

وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ : يَنْبَغِي بِسْجَنَهُ أَنْ أَهْلَ السَّعَادَةِ هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا الْحَقَّ وَاتَّبَعُوهُ ، وَأَنْ أَهْلَ الشَّقاوةِ هُمُ الَّذِينَ جَهَلُوا الْحَقَّ وَضَلُّوا عَنْهُ ، أَوْ عَلَمُوهُ وَخَالَفُوهُ وَاتَّبَعُوا غَيْرَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ أَنْ هَاتِينِ الْقَوْتَيْنِ لَا تَتَعَطَّلَانِ فِي الْقَلْبِ ، بَلْ إِنْ اسْتَعْمَلَ قُوَّتَهُ الْعَلَمِيَّةَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَإِدْرَاكِهِ ، وَإِلَّا اسْتَعْمَلَهَا فِي مَعْرِفَةِ مَا يَلِيقُ بِهِ وَيَنْسَبُهُ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ قُوَّتَهُ الإِرَادِيَّةِ الْعَلَمِيَّةِ فِي الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِلَّا اسْتَعْمَلَهَا فِي ضَدِّهِ ، فَإِلَيْهِنَّ حَارَثٌ هَمَّامٌ بِالظَّبْعِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « أَصْدِقُ الْأَسْمَاءَ : حَارَثٌ وَهَمَّامٌ^(١) » .

فَالْحَارَثُ الْكَاسِبُ الْعَامِلُ ، وَالْهَمَّامُ الْمَرِيدُ ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُتَحَرَّكَةٌ بِالْإِرَادَةِ . وَحَرَكَتُهَا الإِرَادَةُ لَهَا مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهَا ، وَالْإِرَادَةُ تَسْتَلزمُ مَرَادًا يَكُونُ مُتَصَوِّرًا لَهَا ، مُتَمَيِّزًا عَنْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَتَصَوَّرْ الْحَقُّ وَتَطْلُبْهُ وَتَرِيدْهُ تَصُورُتُ الْبَاطِلِ وَطَلْبَتِهِ ، وَأَرَادَتْهُ وَلَا بَدْ . وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ . فَنَقُولُ :

(١) روى النسائي وأبو داود - واللفظ له - عن أبي وهب الجشمي ، وكانت له صحبة - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهام ، وأভجها حرب ومرة » .

الباب السادس

في أنه لا سعادة للقلب ، ولا لذة ، ولا نعيم ، ولا صلاح

إلا بأن يكون الله هو إلهه وفاطره وحده ، وهو معبوده

وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ما سواه

معلوم أن كل حي - سوى الله سبحانه - : من ملك أو إنس أو جن أو حيوان ، فهو خثير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره ، ولا يتم ذلك له إلا بتصوره للنافع والضار ، والمنفعة من جنس النعيم ولذة ، والضررة من جنس الألم والعذاب .

فلا بد له من أمرين : أحدهما معرفة ما هو المحبوب المطلوب الذي ينتفع به ويلتذب بأدراكه ، والثاني : معرفة المعين الوصول المحصل لذلك المقصود . وبإزاء ذلك أمران آخران ؛ أحدهما : مكروه بغرض ضار ، والثاني : معين دافع له عنه ، فهذه أربعة أشياء :

أحدها : أمر هو محبوب مطلوب الوجود . الثاني : أمر مكروه مطلوب العدم . الثالث : الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب . الرابع : الوسيلة إلى دفع المكروه .

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد ، بل ولكل حيوان ، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها .

فإذا تقرر ذلك ، فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعوه المطلوب ، الذي يراد وجهه ، ويُبغي قربه ، ويطلب رضاه ، وهو المعين على حصول ذلك . وعبودية ماسواه والانتفات إليه ، والتعلق به : هو المكروه الضار ، والله هو المعين على دفعه ، فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه . فهو المعبود المحبوب المراد . وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له . والمكروه البغيض إنما يكون بشيئته وقدرته ، وهو المعين لعبده على دفعه عنه ، كما قال أعرف الخلق به : «أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفافتك من

عقوبتك ، وأعوذ بك منك^(١) » وقال : « اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألأأت ظهوري إليك ، رغبةً وريبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك^(٢) » فنه المنجى ، وإنيه الملجأ ، وبه الاستعادة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته ، فالإعاذه فعله ، والمستعاذه منه فعله ، أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته .

فالأمر كله له ، والحمد كله له ، والملك كله ، والخير كله في يديه ، لا يخصى أحد من خلقه ثناء عليه ، بل هو كائنى على نفسه ، وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه ، وهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله : (« إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ») فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب ، لكن على أكل الوجوه ، والمستعان هو الذى يستعان به على المطلوب فال الأول : من معنى الوهيتها ، والثانى : من معنى ربوبيته ، فإن الإله هو الذى تأله القلوب :محبة ، وإنابة ، وإجلالا ، وإكراماً ، وتمظيناً ، وذلاً ، وخضوعاً ، وخوفاً ، ورجاء ، وتوكل ، والرب هو الذى يربى عبده ، فيعطيه خلقه ، ثم يهديه إلى مصالحة . فلا إله إلا هو ، ولا رب إلا هو ، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل ، فكذلك إلهية ما سواه .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه كقوله : (« ١١ : ١٢٣»)
فأعبدُه وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ) وقوله عن نبيه شعيب : (« ١١ : ٨٨») وَمَا تَوَفَّيَقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله : (« ٢٥ : ٥٨») وَتَوَكَّلْنَ عَلَى الْحَمْدِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبَّحَ حَمْدَهُ
وقوله : (« ٧٣ : ٨») وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتَّلِيأً « ٩») رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأُخْدِه
وَكِيلًا) وقوله : (« ٣٠ : ١٣») قُلْ هُوَ رَبُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ) وقوله عن
الحنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام : (« ٦٠ : ٤») رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والناسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ، بالغط « فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشى فالمسته ، فوقيت يدى على بطن قدميه وهو في المسجد ، وما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفافك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أخصى ثناء عليك ، أنت كائنة على نفسك » .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن ابراء بن عازب قال قال : النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت مضمونك فتوضاً وضوءك للصلوة ، ثم اضطجع على شبك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك . ووجهت وجهي إليك . وفوضت أمري إليك ، وألأأت ظهوري إليك ، رغبةً وريبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت » .

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنى التوحيد اللذين لا سعادة للعبد بدونهما أبداً .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته ، الجامعة لمعرفته والانابة إليه ومحبته ، والخلاص له ، فبذكره تطمئن قلوبهم ، وتسكن نفوسهم ، وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم ، ويتم نعيمهم ، فلا يعطيهم في الآخرة شيئاً هو أحباب لهم ، ولا أقرب لعيونهم ، ولا أنعم لقلوبهم : من النظر إليه ، وسماع كلامه منه بلا واسطة : ولم يعطهم في الدنيا شيئاً خيراً لهم ولا أحب إليهم ، ولا أقرب لعيونهم من الإيمان به ، ومحبته والشوق إلى لقائه ، والأنس بقربه ، والنعم بذكره .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي والإمام أحمد ، وابن حبان في صحيحه وغيرهم ، من حديث عمّار بن ياسر : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو به « اللهم بعلك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيي ما مماتت الحياة خيراً لي ، و توفّي إذا كانت الوفاة خيراً لي ، وأسائلك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسائلك كلة الحق في الغضب والرضى ، وأسائلك القصد في الفقر والغنى ، وأسائلك نعيم لا ينفرد ، وأسائلك قرءة عين لاتقطع ، وأسائلك الرضى بعد القضاء ، وأسائلك برود العيش بعد الموت ، وأسائلك لذة النظر إلى وجهك ، وأسائلك الشوق إلى لقائك ، في غير ضراءٍ مضررةٍ ، ولا فتنه مضلةٍ . اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداةً مهتدين » .

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا ، وهو الشوق إلى لقائه سبحانه ، وأطيب شيء في الآخرة ، وهو النظر إلى وجهه سبحانه . ولما كان كمال ذلك وتمامه موقعاً على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال : « في غير ضراءٍ مضررةٍ ولا فتنه مضلةٍ » .

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالماً بالحق متبعًا له معلماً غيره ، مرشدًا له قال : « واجعلنا هداةً مهتدين » .

ولما كان الرضى النافع المحصل المقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لاقبله ، فإن ذلك عزم على الرضى ، فإذا وقع القضاء افسح ذلك الزم ، سأله الرضى بعده ، فإن المقدور يكتفيه أمران : الاستخاراة قبل وقوعه ، والرضى بعد وقوعه . فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما ، كما في المسند وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن من سعادة ابن آدم استخاراة الله ورضاه

بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخاراة الله ، وسخطه بما قضى الله تعالى^(١) . ولما كانت خشية الله عزّ وجل رأس كل خير في المشهد والمغيب ، سأله خشيته في الغيب والشهادة .

ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه ، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل ، وقد يدخله أيضًا رضاه في الباطل ، سأله الله عزّ وجل أن يوفقه لـكلمة الحق في الغضب والرضى ، ولهذا قال بعض السلف « لا تكن من إذا رضي أدخله رضاه في الباطل ، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق » .

ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحنتين ، يتلى الله بهما عبده . ففي الغنى يبسط يده ، وفي الفقر يقبضها ، سأله الله عزّ وجل القصد في الحالين ، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تفريط .

ولما كان النعيم نوعين : نوعاً للبدن ، ونوعاً للقلب ، وهو قرة العين ، وكاله بدوامه واستمراره ، جمع بينهما في قوله « أسألك نعيمًا لا ينفد ، وقرة عين لا تنقطع » .

ولما كانت الزينة زينتين : زينة البدن ، وزينة القلب ، وكانت زينة القلب أعظمهما قدرًا وأجلهما خطراً ، وإذا حصلت حصات زينة البدن على أكمل الوجوه في العقبي ، سأله ربه الزينة الباطنة فقال « زينا بزينة الإيمان » .

ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائناً من كان ، بل هو محسو بالغضص والنكد ، ومحفوظ بالآلام الباطنة والظاهرة ، سأله برد العيش بعد الموت .

ومقصود : أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا ، وأطيب ما في الآخرة . فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إياه وتلبيتهم له ، كما جاجتهم إليه في خلقه لهم ، ورزقه إياهم ،

(١) قال المخاطب المنذر في الترغيب والترهيب : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخاراة الله عنّ وجّل » رواه أبو محمد وأبو علي والحاكم وزاد « ومن شقاوة ابن آدم ترك استخاراة الله » وقال : صحيح الإسناد ؟ كذا قال ورواه الترمذى بلفظ « من سعادة ابن آدم كثرة استخاراة الله تعالى ورضاه بما قضى الله له . ومن شقاوة ابن آدم تركه استخاراة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له » وقال : حديث غريب لأن نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي جعفر وليس بالقوي عند أهل الحديث . ورواه البزار ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سعادة المرأة استخارته ربها ورضاه بما قضى ، ومن شقاء المرأة ترك الاستخاراة وسخطه بعد القضاء » .

ومعافاة أبدانهم ، وسترات عوراتهم ، وتأمين رواتبهم ، بل حاجتهم إلى تأثيره ومحبته وعبوديته أعظم ، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم ، ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال ، ولهذا كانت « لا إله إلا الله » أحسن الحسنات ، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر ، وأما توحيد الربوبية الذي أقر به المسلم والكافر ، وقرره أهل الكلام في كتبهم ، فلا يكفي وحده ، بل هو الحجج عليهم ، كما بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم في عدة مواضع ، ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « أتدرى ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فملوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار^(١) » ولذلك يجب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوبتهم ، كما أن في ذلك أعظم لذة العبد وسعادته ونعمته ، فليس في الكائنات شيء غير الله عز وجل يسكن القلب إليه ، ويطمئن به ويأنس به ، ويتنعم بالتوجه إليه ، ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع مذنة ولذة ، فضرره بذلك أضعاف أضعف منفعته ، وهو بمثابة أكل الطعام المسموم اللذيذ ، وكما أن السموات والأرض لو كان فيها آلة غيره سبحانه لفسدتا ، كما قال تعالى : « ٢١ : ٢٢ » لَوْ كَانَ فِيهِمَا آمِلَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَدَّتَا فَكَذَّالِكَ الْقَلْبُ إِذَا
كان فيه معبود غير الله تعالى فسد فساداً لا يرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه ، ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه ، ويحافظه ويتوكل عليه وينصب إليه .
الوجه الثالث : أن فقر العبد إلى أن يعبد الله سبحانه وحده لا يشرك به شيئاً ليس له نظير فيقاس به ، لكن يشبهه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس ، فيقاس بها ، لكن بينهما فروق كثيرة ، فإن حقيقة العبد قوله وروحه ، ولا صلاح له إلا بالله الحق الذي لا إله إلا هو ، فلا يطمئن إلا بذكره ، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبه ، وهو كادح إليه كدحاً فلاقيه ، ولا بدله من لقائه ، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه ، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك ، بل ينتقل من نوع إلى نوع ، ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال ، وكثيراً ما يكون ذلك

الذى ينعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرته . وأما إلهه الحق فلا بد له منه في كل وقت وفي كل حال ، وأينما كان فنفس الإيمان به ومحبته وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته ، وصلاحه وقوامه ، كما عليه أهل الإيمان ، ودللت عليه السنة والقرآن ، وشهدت به الفطرة والجنان ، لا كما يقوله من قل نصيبيه من التحقيق والعرفان ، وبخس حظه من الإحسان – إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة ، لمجرد الابتلاء والامتحان ، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان ، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليترفع عن درجة البهيم من الحيوان ، كما هي مقالات من بخس حظه من معرفة الرحمن ، وقل نصيبيه من ذوق حفائق الإيمان ، وفرح بما عنده من زَبَد الأفكار وزُبَالة الأذهان ، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرة عين الإنسان ، وأفضل لذة للروح والقلب والجنان ، وأطيب نعيم ناله من كان أهلاً لهذا الشأن ، والله المستعان ، وعليه التكالان .

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول ، وإن وقع ذلك ضمننا وتبعاف بعضها ، لأنسباب اقتصته لابد منها ، هي من لوازم هذه النشأة .

فأوامره سبحانه ، وحقه الذي أوجبه على عباده ، وشرائعه التي شرعها لهم ، هي قرة العيون ولذة القلوب ، ونعيم الأرواح وسرورها ، وبها شفاها وسعادتها وفلاحها ، وكما لها في معاشها ومعادها ، بل لاسرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك ، كما قال تعالى : («٥٧: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ » ٤٨) قُلْ يَفْصِلِ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيُفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ قال أبو سعيد الخدري « فضل الله : القرآن ، ورحمته : أن جعلكم من أهله » وقال هلال بن يساف « بالاسلام الذي هداكم إليه . وبالقرآن الذي علمكم إياه ، هو خير مما تجمعون : من الذهب والفضة » وكذلك قال : ابن عباس والحسن وقتادة « فضله : الإسلام ، ورحمته : القرآن » وقالت طائفة من السلف « فضله القرآن ، ورحمته الإسلام » .

والتحقيق : أن كلامهما فيه الوصفان ، الفضل والرحمة ، وهما الأمران اللذان امتن الله بهما على رسوله عليه الصلاة والسلام فقال : («٤٢: ٥٢ ») وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُبِّثَتْ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ) والله سبحانه إنما رفع من رفع بالكتاب والإيمان . ووضع من وضع بعدهما .

فإن قيل : فقد وقع تسمية ذلك تكليفا في القرآن كقوله : (« ٢٨٦ : ٢ ») لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله : (« ١٥٢ : ٦ ») لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

قيل : نعم ، إنما جاء ذلك في جانب النفي ، ولم يسم سبحانه أو أمره ووصياته تكليفاً فقط ، بل سماها روحًا ونورًا ، وشفاءً وهدى ورحمة ، وحياة ، وعهدًا ، ووعدية ، ونحو ذلك .

الوجه الرابع : أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب عز وجل ، وسماع خطابه ، كما في صحيح مسلم عن صهيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «إذا دخل أهل الجنة نادى : يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجذبكموه ، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويُثقل موازيننا؟ ويدخلنا الجنة ، ويُخرجنا من النار ؟ قال : فنيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه» وفي حديث آخر « فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ماداموا ينظرون إليه » فبين عليه الصلاة والسلام أنهم مع كل تنعمهم^(١) بما أعطاهم ربهم في الجنة ، لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وإنما كان ذلك أحب إليهم لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرة العين ، فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والمحور العين ، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين أبetta . ولهذا قال سبحانه وتعالى في حق الكفار : (« ٨٣ : ١٥ ») كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَجْبُرُوْنَ » ١٦ « ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الجَّهَنَّمْ) ، فجمع عليهم نوع العذاب : عذاب النار ، وعذاب الحجاب عنه سبحانه ، كما جمع لأوليائه نوع النعيم : نعيم التمتع بما في الجنة ، ونعيم التمتع برؤيته ، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربع في هذه السورة ، فقال في حق الأبرار (« ٢٢ ») إِنَّ الْأَبْرَارَ آتَيْنَاهُمْ نَعِيمًا « ٢٣ » عَلَى الأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) ، وقد هضم معنى الآية من قال : ينظرون إلى أعدائهم يعذبون ، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم ، أو ينظرون بعضهم إلى بعض ، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره ، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم ، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم محجوبون (« ١٦ ») ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الجَّهَنَّمْ) وتأمل كيف قبل سبحانه ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم ، بضده في القيمة ، فإن الكفار كانوا إذا من بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم (« ٣٢ ») وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هُوَ لَا لَهُ لَصَالُونَ) فقال تعالى :

(١) في نسخة « نعمتهم » .

(« ٣٤ » فَالْيَوْمَ أَذْنِينَ الْكُفَّارَ يَصْحَّكُونَ) مقابلة لتفاهم وضحكهم منهم ، ثم قال : (« ٣٥ » عَلَى الْأَرَايَتِ يَنْظُرُونَ) فطلاق النظر ، ولم يقيده بمنظور دون منظور ، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله سبحانه ، والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها ، وهو أعلى مراتب المداية ، مقابل بذلك قولهم (إِنَّ هُوَ لَاءُ الْضَّالُّونَ) فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد ، إما بخصوصه وإما بالعموم والإطلاق ، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تختزلان غير إرادة ذلك ، خصوصاً أو عموماً .

فصل : في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيمة

تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا

وكأنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى سبحانه ، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفته والسوق إليه والأنس به ، بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة لمعرفهم به ومحبتهم له ، فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة . فكلما كان الحب أعرف بالمحبوب ، وأشد حبته له ، كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم .

الوجه الخامس : أن المخلوق ليس عنده للعبد تفع ولا ضر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا هدى ولا ضلال ، ولا نصر ولا خذلان ، ولا خفض ولا رفع ، ولا عز ولا ذل ، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله ، قال الله تعالى : (« ٣٥ » مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَامْرُ سُلْطَانِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال تعالى : (« ١٠٧ » وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِيَضْرِ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ . وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْفَقُورُ الرَّحِيمُ) وقال تعالى : (« ١٦٠ » إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ - الآية) وقال تعالى : عن صاحب الكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ - الآية) وقال تعالى : يس (« ٢٣ » أَلَا يَخْدُمُ مِنْ دُونِهِ آمِةً إِنْ يُرِدْنَ الرَّاهِمُونَ بِيَضْرِ لَا تَغُنِّ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئاً وَلَا يُنْفِدُونَ) وقال تعالى : (« ٣٥ » يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نَعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنِّي تُوَفَّكُونَ ؟) وقال تعالى : (« ٦٧ » أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ؟ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا

في غُرُورٍ «٢١» أَمْنَهُذَاالَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ؟ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) جُمِع سُبْحَانَهُ بَيْنَ النَّصْرِ وَالرَّزْقِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ مُضطَرٌ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ عَدُوَّهُ بِنَصْرِهِ ، وَيَجْلِبُ لَهُ مَنَافِعَهُ بِرَزْقَهُ ، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ نَاصِرٍ وَرَازِقٍ . وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَنْصُرُ وَيَرْزُقُ ، فَهُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنِ . وَمِنْ كَلَّا فَطْنَةِ الْعَبْدِ وَمَعْرِفَتِهِ : أَنْ يَعْلَمُ أَنَّ إِذَا مَسَهُ اللَّهُ بِسُوءٍ لَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ . وَإِذَا نَالَهُ بَنْعَمَةٌ لَمْ يَرْزُقْهُ إِلَيْهَا سَوَاهُ . وَيُذَكَّرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ «أَدْرِكْ لِي لَطِيفَ الْفَطْنَةِ ، وَخَفِيَّ الْلَّطْفِ ، فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ . قَالَ : يَارَبِّ وَمَا لَطِيفُ الْفَطْنَةِ ؟ قَالَ : إِنْ وَقَعْتَ عَلَيْكَ ذِبَايَةً فَاعْلَمْ أَنِّي أَنَا أَوْقَعْتَهَا فَاسْأَلْنِي أَرْفَعُهَا . قَالَ : وَمَا خَفِيَ الْلَّطْفُ ؟ قَالَ : إِذَا أَتَتْكَ حَبَّةً فَاعْلَمْ أَنِّي أَنَا ذَكَرْتُكَ بِهَا » وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ السُّحْرَةِ : («٢ : ١٠٢») وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا ذَرَّنَ اللَّهَ) فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ الَّذِي يَكْفِي عَبْدَهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَرْزُقُهُ وَيَكْلُوُهُ .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال : سمعت وهبًا يقول : قال الله تعالى في بعض كتبه «بعربي ، إنَّه من اعتصم بي ، فإنَّ كادته السموات بين فيهن ، والأرضون بين فيهن ، فإنَّى أجعل له من ذلك مخرجاً ، ومن لم يعتزم بي ، فإنَّى أقطع يديه من أسباب السماء وأخسف به من تحت قدميه الأرض ، فأجعله في الهواء ، ثم أكمله إلى نفسه ، كفى لعبدِي ملائى ، إذا كان عبدِي في طاعتي أعطيه قبل أن يسألني ، وأستجيب له قبل أن يدعوني ، فما أعلم بحاجته التي ترقى به منه » قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا من سمع عطاء الخراساني قال : «لقيت وهب بن منبه ؛ وهو يطوف بالبيت ؛ قلت له : حدثني حديثاً أحفظه عنك في مقامي هذا ، وأوجز ، قال : نعم ، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود : ياداود ، أما وعزتي وعظمتي لا يعتزم بي عبد من عبدي دون خلق - أعرف ذلك من نيته - فتكثيده السموات السبع ومن فيهن ، والأرضون السبع ومن فيهن إلا جعلت له من بينهن مخرجاً ، أما وعزتي وعظمتي لا يعتزم عبد من عبادي بمخلوق دوني - أعرف ذلك من نيته - إلا قطعت أسباب السماء من يده ، وأسْخَنْتَ الأرض من تحت قدميه ، ثم لا أبالي بأى وادٍ هلك » .

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذي قبله . ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول . ومنه دعَت الرسل إلى الوجه الأول . وإذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو عباده

بهذا الوجه إلى الوجه الأول ، وهذا الوجه يقتضى التوكل على الله تعالى والاستعانة به ، ودعاهه ومسألته دون ما سواه ، ويقتضي أيضًا : محبته وعبادته ، لإحسانه إلى عبده ، وإسباغ نعمه عليه ، فإذا أحبوه وبعبدوه وتكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول .

ونظير ذلك : من ينزل به بلاءً عظيم ، أو فاقة شديدة ، أو خوف مقلق ، فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه ، حتى فتح له من لذذ مناجاته وعظيم الإيمان به ، والإنابة إليه ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً ، ولكن لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبها ، ويشتاق إليها ، وفي نحو ذلك قال القائل :

جزى الله يوم الرَّوع خيرًا ، فإنَّه أَرَانَا عَلَى عِلْمٍ لَّا تَأْتِيهِ أُمَّةٌ ثَابَتْ
أَرَانَا مَصْوَنَاتِ الْحِجَالِ ، وَلَمْ نَكُنْ نَرَاهُنَّ إِلَّا عِنْدَ نَعْتِ النَّوَاعِتْ

الوجه السادس : أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مضررة عليه ، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته ، غير مستعين به على طاعته ، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح والباس فوق حاجته ضره ذلك ، ولو أحب سوى الله ما أحب ، فلا بد أن يسلبه ويفارقه ، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضره محبته ويدبّ بمحبوبه ، إما في الدنيا وإما في الآخرة ، والفالب أنه يذهب به في الدارين ، قال تعالى : (« ٩ : ٣٤ » وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» ٣٥) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَدَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) ، وقال تعالى : (« ٩ : ٥٥ » فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهُنَّ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) ، ولم يصب من قال : إن الآية على التقديم والتأخير ، كالجرجاني ، حيث قال : ينتظم قوله « في الحياة الدنيا » بعد فصل آخر ليس بيوضعه ، على تأويل « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليذبّهم بها في الآخرة » وهذا القول يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهو منقطع ، واختاره قتادة وجعاعة ، وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا ، وأن سرورهم ولذتهم ونعيتهم بذلك ، فروا إلى التقديم والتأخير .

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلقو في هذا التعذيب ، فقال الحسن البصري : يذهبهم بأخذ الزكاة منها والإتفاق في الجهاد ، واختاره ابن جرير ، وأوضحه . فقال : العذاب بها إلزمهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه ، إذ كان يؤخذ منه ذلك ،

وهو غير طيب النفس ، ولا راج من الله جزاء ، ولا من الآخذ منه حمدًا ولا شكرًا ، بل على صغار منه وكره^(١) .

وهذا أيضًا عدول عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها ، وذهاب عن مقصود الآية .

وقالت طائفة : تعذيبهم بها أنهم يتعرضون بکفرهم لغنية أموالهم ، وسيُ أولادهم ، فإن هذا حكم السَّكَافِر ، وهم في الباطن كذلك . وهذا أيضًا من جنس ما قبله ، فإن الله سبحانه وَهُوَ أَعْلَمُ بِعِلْمِ الْمُتَّقِلِّينَ ، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرائرهم ، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه : من غنية أموالهم وسي أولادهم ، فإن الإرادة هنا كونية بمعنى المشيئة ، وما شاء الله كان ولا بد ، وما لم يشأ لم يكن .

والصواب ، والله أعلم ، أن يقال : تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلَّاب الدنيا ومحبها ومؤثريها على الآخرة : بالحرص على تحصيلها ، والتعب العظيم في جمعها ، ومقاساة أنواع المسايق في ذلك ، فلاتجد أتعب من الدنيا أَكْبَرُ هَمَّه ، وهو حريص بجهده على تحصيلها . والعقاب هنا هو الألم والمشقة والنصب ، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « السفر قطعة من العذاب^(٢) » وقوله « إن الميت ليعدب بيكان أهله عليه^(٣) » أَيْ يتألم ويتوجع ، لا أنه يعاقب بأعمالهم ، وهكذا مَنِ الدُّنْيَا كُلُّ هُمَّه أو أَكْبَرُ هَمَّه ، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه « من كانت الآخرة هَمَّه جعل الله غِنَاهُ في قلبه ، وجُنِّحَ له شَمْلُه ، وانته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا هَمَّه جعل الله فقره بين عينيه ، وفَرَقَ عليه شَمْلُه ، ولم يأته من الدنيا إِلَّا مَا قدر له^(٤) » .

ومن أبلغ العذاب في الدنيا : تشتيت الشمل وتفرق القلب ، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ، ولو لا سكرة عشاقي الدنيا بحبها لاستغاثوا من هذا العذاب ، على أن أَكْثُرُهم

(١) نص عبارة ابن حجرير « لا تعجبك يامد أموال هؤلاء المنافقين وأولادهم ، ففصل على أحدهم إذا مات وتقوم على قبره من أجل كثرة ماله وولده فإني إنما أعطيته ما أعطيته من ذلك لأعذبه في الدنيا بالغموم والغموم بما ألزمها فيها من المؤن والنقفات وال Zukat و بما ينوبه فيها من الرزايا والمصبات » .

(٢) رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر .

(٤) رواه الترمذى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس . ويزيد وثق ولا بأس به في المتابعات . وقد روى مثل هذا الحديث بمعناه قربا منه عن أبي الدرداء . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط والبيهقى في الزهد . وعن زيد بن ثابت رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، والطبرانى باسناد لا بأس به وابن حبان فى صحيحه . انظر الترغيب والترهيب للحافظ النذرى فى باب التفرغ للعبادة .

لا يزال يشكو ويصرخ منه ، وفي الترمذى أيضاً عن أبي هزيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : « يقول الله تبارك وتعالى : ابن آدم ، تقرّغْ لعبادتى أملاً صدرك غنى ، وأسد فترك ، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلاً ، ولم أسد فترك^(١) » وهذا أيضاً من أنواع العذاب ، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أذناد الدنيا ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف « من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب » ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاثة : هم لازم ، وتعب دائم ، وحسرة لا تنتهي ، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كاف الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام « لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتفى لهما ثالثاً^(٢) » وقد مثل عيسى ابن مریم عليه السلام محب الدنيا بشارب الماء ، كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً .

وذكر ابن أبي الدنيا أن الحسن البصري كتب إلى عمر بن عبد العزيز « أما بعد : فإن الدنيا دار ظعن ، ليست بدار إقامة ، إنما أُنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة ، فاحذرها يا أمير المؤمنين ، فإن الزاد منها تركها ، والفنى فيها فقرها . لها في كل حين قتيل ، تذل من أعزها ، وتتقرب من جمعها . هي كالسم يا كله من لا يعرفه ، وهو حتفه ، فسكن فيها كالمداوى جراحه ، يختمى قليلاً ، مخافة ما يكره طويلاً ، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء ، فاحذر هذه الدار الغرارة ، الخداعة الخيالة ، التي قد تزيينت بخدعها ، وفنت بغرورها ، وختلت بأمامها ؛ وتشوفت لخطابها ، فأصبحت كالعروس الجلوة ؛ فالعيون إليها ناظرة ، والقلوب عليها والمة ، والنفوس لها عاشقة ، وهي لأزواجها كلهم قاتلة ؛ فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته ، فاغتر وطغى ، ونسى العاد ، فشغل بها لبّه ، حتى زلت عنها قدمه ، فمضت عليها زدامته ، وكثرت حسرته ، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه ، وحسرات الفوت ، وعاشق لم يدل منها بغيته ، فعاش بغضته ، وذهب بكمده ، ولم يدرك منها ما طلب ، ولم تسترح نفسه من التعب ، فخرج بغير

(١) نسخة « أملاً صدرك » وقال الترمذى : حديث حسن . ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه باختصار والحاكم وقال : صحيح الاستئناد . وال毅يق في كتاب الزهد .

(٢) روى أحمد والبخاري ومسلم والتزمذى عن أنس ، وأحمد والبخاري ومسلم عن ابن عباس ، والبخارى عن ابن الزبير . وابن ماجه عن أبي هريرة . وأحمد عن أبي واقد الليثي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كان لابن آدم واد من مال لا يتفى إليه ثالثاً ، ولو كان له واديان لا يتفى لها ثالثاً . ولا يلا جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

زاد، وقدم على غير مهاد . فكمن أسرّ ماتكون فيها أحذر ماتكون لها ، فإن صاحب الدنيا كلها اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه ، وصل الرخاء منها بالبلاء ، وجعل البقاء فيها إلى فناء . سرورها مشوب بالحزن ، أمانها كاذبة ، وأمالها باطلة ، وصفوها كدر ، وعيشها نكد . فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبرا ، ولم يضرب لها مثلا ، لكان قد أيقظت النائم ، ونبهت الغافل . فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ ، وعنها زاجر ؟ فماها عند الله قدر ولا وزن ، ولا نظر إليها منذ خلتها . ولقد عرضت على نبينا بمحفظتها وخزانتها^(١) لا ينقصها عند الله جناح بعوضة ، فأبى أن يقبلها ، كره أن يحب ما أبغض خالقه ، أو يرفع مواضع مليكه . فزوها عن الصالحين اختيارا ، وبسطها لاعدائه اغترارا . فيظن المفروم بها المقتدر عليها أنه أكرم بها ، ونسى ما صنع الله عز وجل برسوله حين شد الحجر على بطنه » .

وقال الحسن أيضاً « إن قوماً أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب . فاهينوها فأهلنا ماتكون إذا أهنتموها » وهذا باب واسع .

وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها .

ولما كانت هي أكبر هم من لا يؤمن بالآخرة ، ولا يرجو اقاء ربه . كان عذابها بحسب حرصه عليها ، وشدة اجتهاده في طلبها .

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأمل حال عاشق ، فان في حب معشوقه ، وكما رأى قربا من معشوقه نأى عنه ، ولا يني له ويجهوه ، ويصل عدوه . فهو من معشوقه في أنكد عيش . يختار الموت دونه ، فمعشوقه قليل الوفاء ، كثير الجفاء ، كثير الشركاء ، سريع الاستحلالة ، عظيم الخيانة ، كثير التلون ، لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله ، مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلا إلى سلوة تُريّحه ، ولا وصال يدوم له ، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكتفي به ، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها ، وصار معدبا بنفس ما كان ملتذا به على قدر لذته به ، التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ، ومصالح معاده ؟ .

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى ، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى ، ولم تكن محبته له

(١) يشير إلى حديث « أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء قبل نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض - الحديث » رواه أحمد عن علي رضي الله عنه .

لله تعالى ، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى : عذب به في الدنيا قبل يوم القيمة .
كما قبل :

والمقصود : أن من أحب شيئاً سوى الله عز وجل فالضرر حاصل له بمحبوبه : إن وجد وإن فقد ، فإنه إن فقده عذب بفواته وتأمل على قدر تعلق قلبه به ، وإن وجده كان ما يحصل

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٢) انظر سورة العنكبوت آية ٢٥ (مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بِعِصْمَكُمْ بَعْضًا وَيَلْعَنُ بِعِصْمَكُمْ بَعْضًا وَمَا وَأَكَمَ النَّارَ

وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرٍ) .

له من الألم قبل حصوله ، ومن التكدر في حال حصوله ، ومن الحسرة عليه بعد فوته : أضعاف
أضعاف ما في حصوله له من اللذة :

فما في الأرض أشقي من محب
إن وجد المهوى حلو المذاق
تراه باكيًا في كل حال
مخافة فرقه ، أو لاشتياق
فيبيك إإن نأوا ، شوقاً إليهم
ويبيك إإن دنوا ، حذر الفراق
تسخن عينه عند التلاق
تسخن عينه عند الفراق

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه»
فذكره : جميع أنواع طاعته ، فكل من كان في طاعته فهو ذاك له ، وإن لم يتذكر لسانه
بالذكر ، وكل من والاه الله فقد أحبه وقربه ، فاللعنۃ لا تناول ذلك بوجه ، وهي نائلة كل ماعداته .

الوجه السابع : أن اعتقاد العبد على الخلق وتكلمه عليه يوجب له الضرر من جهة هو
ولا بد ، عكس ما أمله منه ، فلا بد أن يخذل من الجهة التي قدّر أن ينصر منها ، ويذم من
حيث قدر أن يحمد ، وهذا أيضاً كما ثابت بالقرآن والسنّة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب ،
قال تعالى : («١٩: ٨١») وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلهَةً لَيَكُونُوا لَهُمْ عِزًا» ٨٢ «كَلَّا سَيَّكُفُرُونَ
بِعِبَادِهِمْ وَبِيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا) وقال تعالى : («٣٦: ٧٤») وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلهَةً
لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ ٧٥ « لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرًا هُمْ وَهُمْ جُنُدٌ مُحْسَرُونَ) أى يغضبون لهم
ويحاربون ، كما يغضب الجندي ويحارب عن أصحابه ، وهو لا يستطيعون نصرهم ، بل هم كل عليهم
وقال تعالى : («١١: ١٠١») وَمَا ظَلَّنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلَهَتُهُمْ
الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَمَا زَادُوهُمْ عَغْرِيرٌ تَتَبَيَّبُ(أى
غير تحسير ، وقال تعالى : («٢٦: ٢١٣») فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونُ مِنَ
الْمُعْذَنِينَ) وقال تعالى («٢٢: ١٧») لَا تَجْمَعَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقُودُ مَذْمُومًا مَخْذُولًا
إِنَّ الشَّرِكَ يَرْجُو بِشَرِكِ النَّصْرَ تَارَةً ، وَالْمَحْمَدُ وَالثَّنَاءُ تَارَةً ؟ فَأَخْبَرَ سَبِّحَاهُ أَنْ مَقْصُودُه يَنْعَكِسُ
عليه ، ويحصل له الخذلان والنـم .

والقصد : أن هذين الوجئين في الخلق ضدّها في الخالق سبحانه . فصلاح القلب

وسعادته وفلاحة في عبادة الله تعالى والاستعانت به ، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والأجل في عبادة الخلق والاستعانت به .

الوجه الثامن : أن الله سبحانه غنى كريم ، عزيز رحيم . فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه ، يريد به الخير ، ويكشف عنه الضر ، لا بلجباً منفعة إليه من العبد ، ولا لدفع مضره ، بل رحمة منه وإحساناً . فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكثّر بهم من قلة ، ولا ليتعزّز بهم من ذلة ، ولا ليرزقوه ولا لينفعوه ، ولا ليذفوا عنه ، كما قال تعالى : (« وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » ٥٧) « مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ » ٥٨) « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيَّنُ) وقال تعالى : (« وَقُلْ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّرُّ وَكَبُرَ تَكْبِيرًا) فهو سبحانه لا يوالى من يواليه من الذل ، كما يوالى الخلق الخلق ، وإنما يوالى أولياءه إحساناً ورحمة وحبة لهم . وأما العباد فإنهم كما قال تعالى (« وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ) فهم لفقرهم و حاجتهم إنما يحسن بعضهم إلى بعض حاجته إلى ذلك و انتفاعه به عاجلاً أو آجلاً . ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه . فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه ، وجمل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقاً إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه . فإنه إنما أن يحسن إليه لتتحقق جزائه في العاجل ، فهو يحتاج إلى ذلك الجزاء ، أو معاوضة بإحسانه ، أو لتتحقق حمدته وشكره ، وهو أيضاً إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو يحتاج إليه من الثناء والمدح ، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير ، وإنما أن يريد الجزاء من الله تعالى في الآخرة ، فهو أيضاً محسن إلى نفسه بذلك ، وإنما آخر جزاءه إلى يوم فقره وفاته ، فهو غير ملوم في هذا القصد ، فإنه فقير يحتاج ، وفقره و حاجته أمر لازم له من لوازم ذاته ، فكلمه أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه ، وقال تعالى : (« إِنَّ أَخْسَنَتُمُ أَخْسَنَتُمْ لَا تَنْسِكُمْ) ، وقال : (« وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) ، وقال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يا عبادي إنكم لن تبلغوا نعمتي فتنتفعون ، ولن تبلغوا ضري فتضروني ؟ يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم إلا نفسه »^(١) .

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبي ذر رضى الله عنه في حديث الطويل .

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول ، بل إنما يقصد انتفاعه بك ، والرب تعالى إنما يريد نعمتك لا انتفاعه به ، وذلك منفعة محسنة لك خالصة من المقدرة ، بخلاف إرادة المخلوق نعمتك ، فإنه قد يكون فيه مضره عليك ، ولو بتحمل متنّته .

فتدرك هذا فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله عز وجل ، أو تتطلب منه نفماً ، أو دفماً أو تعلق قلبك به ، فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محسن نعمتك ، وهذا حال المخلوق كلهم بعضهم مع بعض ، وهو حال الولد مع والده ، والزوج مع زوجه . والملوك مع سيدهم ، والشريك مع شريكه ، فالسعيد من عاملهم الله تعالى لا لهم ، وأحسن إليهم الله تعالى ، وحاف الله تعالى فيهم ، ولم يخفهم مع الله تعالى ، ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم ، ولم يرجهم مع الله ، وأحبهم لحب الله ، ولم يحبهم مع الله تعالى ، كما قال أولياء الله عز وجل : («٩:٧٦») إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا .

الوجه التاسع : أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يعرّفه الله تعالى إليها ، ولا يقدر على تحصيلها لك ، حتى يقدر الله تعالى عليها ، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشيئة . فعاد الأمر كله لمن ابتدأ منه ؟ وهو الذي بيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، فتعلق القلب بغيره رجاء وخوفاً وتكللاً وعبودية : ضرر محسن ، لا منفعة فيه ، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذي قدرها ويسرها وأوصلها إليك .

الوجه العاشر : أن غالب المخلوق إنما يريدون قضاء حاجاتهم منك ، وإن أضر ذلك بيدينك ودنياك ، فهم إنما غرضهم قضاء حوانفهم ولو بضررك ، والرب تبارك وتعالى إنما يريد لك ، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته ، ويريد دفع الضرر عنك ، فكيف تتعلق أملاك ورجاءك ، وخوفك بغيره ؟ وجاء هذا أن تعلم «أن المخلوق كلهم لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك»^(١) قال الله تعالى : («٩:٥١») قُلْ لِنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْتَوْ كُلُّ الْمُؤْمِنُونَ) .

(١) رواه الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الذى أbole . «باغلام احفظ الله يحفظك» .

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان ، بل وكل حي متحرك بالإرادة ، لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بذلك الإرادة ، وله مراد مطلوب ، وطريق وسبب يوصل إليه ، معين عليه ، وتارة يكون السبب منه ، وتارة يكون من خارج منفصل عنه ، وتارة منه ومن الخارج ، فصار الحى محبولا على أن يقصد شيئاً ويريده ، ويستعين بشيء ويعتمد عليه في حصول مراده .

والمراد قسمان : أحدهما : ما هو مراد لنفسه . والثاني : ما هو مراد لغيره .
والمستعان قسمان ، أحدهما : ما هو مستuan بنفسه ، والثاني : ما هو تبع له وآلة .

فهذه أربعة أمور : مراد لنفسه ، ومراد لغيره ، ومستuan بنفسه ، ومستuan بكونه آلة ،
وبالطبعاً للمستuan بنفسه .

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه ، وتنتهى إليه محبتة . ولا بد له من شيء يتوصّل به ، ويستعين به في حصول مطلوبه ، والمستuan مدعو ومسئول ، والعبادة والاستعانت كثيرة ما يتلازمان ، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره وقوعه خضع له ، وذل له ، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة ، وإن لم يحبه لذاته ، لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته ، وينسى مقصوده منه ، وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعين به ، ويستعين بغيره عليه ، لكن أحب مالاً أو منصباً أو امرأة ، فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعلن به ، فاجتمع له محبتة والاستعانت به .

فالأقسام أربعة : محبوب لنفسه وذاته ، مستuan بنفسه . وهذا أعلى الأقسام ، وليس ذلك إلا لله وحده . وكل ماسواه فإنا ي ينبغي أن يحب تبع محبتة ، ويستعلن به لكنه آلة وسيما (الثاني) محبوب لغيره ومستuan به أيضاً ، كالمحبوب الذي هو قادر على تحصيل غرض محبه (الثالث) محبوب مستuan عليه بغيره (الرابع) مستuan به غير محبوب في نفسه .

فإذا عرف ذلك تبين من أحق هذه الأقسام الأربع بالعبودية والاستعانت ، وأن محبة غيره واستعانته به إن لم تكن وسيلة إلى محبتة واستعانته ، وإن كانت مضره على العبد ، ومفسدتها أعظم من مصلحتها . والله المستعان وعليه التكلال .

الباب السادس

فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُتَضَمِّنٌ لِأَدْوِيَةِ الْقُلُوبِ؛ وَعِلاجُهُ مِنْ جَمِيعِ أَمْرَاضِهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ («١٠ : ٥٧») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ
وَشَفَائِهِ لِمَا فِي الصُّدُورِ) وَقَالَ تَعَالَى : («١٧ : ٨٢») وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ
وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) وَقَدْ تَقْدِمُ أَنْ جَمَاعُ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ هِيَ أَمْرَاضُ الشَّهَبَاتِ وَالشَّهْوَاتِ .
وَالْقُرْآنُ شَفَاءُ لِلنَّوْعَيْنِ . فَقِيهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَطْعَيْنِ مَا يَبْيَنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَتَزَوَّلُ
أَمْرَاضُ الشَّبَهِ الْمُفْسِدَةُ لِلْعِلْمِ وَالْتَّصْوِيرِ وَالْإِدْرَاكِ ، بِحِيثُ يَرِيُّ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ
تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ مُتَضَمِّنٌ لِلْبَرَاهِينِ وَالآيَاتِ عَلَى الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ : مِنَ التَّوْحِيدِ، وَإِثْبَاتِ
الصَّفَاتِ ، وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَالنَّبُوَّاتِ ، وَرَدِ النَّحْلَ الْبَاطِلَةُ وَالآرَاءُ الْفَاسِدَةُ ، مِثْلُ الْقُرْآنِ . فَإِنَّهُ
كَفِيلٌ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، مُتَضَمِّنٌ لَهُ عَلَى أَقْتَمِ الْوِجْهِ وَأَحْسَنِهِ ، وَأَقْرَبَهَا إِلَى الْعُقُولِ وَأَفْصَحَهَا بِيَانًا .
فَهُوَ الشَّفَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ أَدْوَاءِ الشَّبَهِ وَالشَّكُوكِ ؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُوقَوفٌ عَلَى فَهْمِهِ وَمَعْرِفَةِ الْمَرَادِ
مِنْهُ . فَنَّ رَزْقُهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ أَبْصَرُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عِيَانًا بِقَلْبِهِ ، كَمَا يَرِيُّ الْلَّيلَ وَالنَّهَارَ ، وَعِلْمُ أَنَّ
مَاعِدَاهُ مِنْ كِتَابِ النَّاسِ وَآرَائِهِمْ وَمَعْقُولَاتِهِمْ : بَيْنَ عِلْمٍ لَا تَقْتَنِيهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ آرَاءٌ وَقَلِيلٌ ،
وَبَيْنَ ظُنُونٍ كاذِبَةٍ لَا تَنْفَعُ عَنِ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَبَيْنَ أَمْرَاءٍ صَحِيقَةٍ لَا مِنْفَعَةَ لِلْقُلُوبِ فِيهَا ؛ وَبَيْنَ
عِلْمٍ صَحِيقَةٍ قَدْ وَعَرُوا الطَّرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِهَا ، وَأَطَالُوا الْكَلَامَ فِي إِثْبَاتِهَا ، مَعَ قَلَةِ نَفْعِهَا . فَهِيَ
«لَمْ جُلْ غَثَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرْ ، لَا سَهْلٌ فَيُرَتَّقَ ، وَلَا سَمِينٌ فَيُنَتَّقَ^(١)» . وَأَحْسَنُ
مَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ أَصْحَاحٌ تَقْرِيرًا وَأَحْسَنُ تَقْسِيرًا ، فَلَيْسَ عِنْهُمْ إِلَّا التَّكَلُّفُ
وَالْتَّطْوِيلُ وَالْتَّعْقِيدُ ، كَمَا قِيلَ :

لَوْلَا التَّنافِسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا وُضِعَتْ كِتَابُ التَّنَاطِرِ ، لَا الْغَنِيُّ وَلَا الْمَدْ

يَحْلُولُ بِزُعمِهِمْ عَقْدًا وَبِالَّذِي وَضَعُوهُ زَادَتِ الْمَدْ

(١) مِنْ وَصْفِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى لِزَوْجِهَا فِي حَدِيثِ أَمْ زَرْعِ النَّى رَوَاهُ الْبَخَارِى .

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذى وضوه الشبه والشكوك ، والفضل الذى يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك . ومن الحال أن لا يحصل الشفاء والمدى ؟ والعلم واليقين من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحريرين التشككين الشاكين ، الذين أخبر الواقع على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرارهم ، حيث يقول^(١) :

«نهاية إقدام المقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسمنا وحاصل دينانا أذى و وبال

ولم نستفد من بعثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروى غليلا . ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ في الآيات : (» الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى) : (» إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) وأقرأ في النفي : (» لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (» وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفي » .

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه . وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة ، وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جداً قد ذكرناه في كتاب الصواعق^(٢) وغيره . وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء «آخر أمر المتكلمين الشك ، وأخر أمر التصوفين الشطح » والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي أعلى مطالب العباد ، ولذلك أنزله من تكلم به . وجعله شفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة لمؤمنين .

وأما شفاءه لمرض الشهوت فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ، والتزهيد في الدنيا ، والترغيب في الآخرة ، والأمثال والقصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار ، فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه ومعاده ، ويرغب عما يضره ، فيصير القلب محبًا للرشد ، مبغضاً للغي . فالقرآن مزيل للإمراض الوجهة للرادات الفاسدة ، فيصلح القلب ، فتصلح إرادته ، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها ، فتصلح أفعاله

(١) هو الفخر الرازي ، قال هذا في غير موضع من كتبه ، مثل كتاب أقسام اللذات .

(٢) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . أنس وأقوى ما ألف في هدم طواغيت الملاحدة ، والفلسفية والفتنيين بهم من المؤولين والمحرفيين للنصوص . وقد طبع مختصره في مكة المكرمة بأمر جلاله

ملك العالم العادل الصالح عبد العزيز آل سعود ، أيده الله بنصره .

الاختيارية الكسبية ، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي ، فيصير بحث لا يقبل إلا الحق ، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللين .

وعاد الفتى كالطفل ، ليس بقابل سوى المَحْضِ شيئاً ، واستراحت عواذه^(١) فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويقويه ، ويؤيده ويفرجه ، ويسره وينشطه ، ويثبت ملكه ، كما يتغذى البدن بما ينحيه ويقويه . وكل من القلب والبدن يحتاج إلى أن يتربي فينمو ويزيد ، حتى يكمل ويصلح ، فكما أن البدن يحتاج إلى أن يزكو بالأندية والعناية له والأهمية عما يضره ، فلا ينحو إلا بإطائه ما ينفعه ، ومنع ما يضره ، فكذلك القلب لا يزكى ولا ينحو . ولا يتم صلاحه إلا بذلك ، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن ، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو نزري سير ، لا يحصل له به تمام المقصود ، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذه الأمرين ، فحيثما يقال : زكا الزرع وكل .

ولما كانت حياته ونعيمه لاتم لإبزكانه وطهارته لم يكن بد من ذكر هذا وهذا ، فنقول

الباب الثامن

في زكاة القلب

الزكاة في اللغة : هي النماء والزيادة في الصلاح ، وكمال الشيء ، يقال : زكا الشيء إذا نما ، قال الله تعالى : («٩: ١٠٣») خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّهُ كُلُّهُمْ بِهَا) فجمع بين الأمرين : الطهارة والزكاة ، لتلازمهما . فإن نجاسة الفواحش والمعاهم في القلب بمنزلة الأخلاط الديئنة في البدن ، وبمنزلة الدغل في الزرع ، وبمنزلة الخبث في الذهب والفضة والنحاس والحديد ، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الديئنة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت ، فعملت عملها بلا معوق ولا ممانع ، فما البدن ، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تحليطه ، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير ، فاستراح

(١) المَحْضُ : اللين الحال

من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة : زكا ونما ، وقوى واشتد ، وجلس على سرير ملكه ، ونفذ حكمه في رعيته ، فسمعت له وأطاعت . فلا سبيل له إلى زكانه إلا بعد طهارته كما قال تعالى : (« ٢٤ : ٣٠ » قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَّ كَيْ كَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا يَصْنَعُونَ) فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج . ولهذا كان غض البصر عن الحرام يوجب ثلاث فوائد ، عظيمة الخطر جليلة القدر : إحداها : حلاوة الإيمان ولذته ، التي هي أحل وأطيب وأنذ ما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى . فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله عز وجل خيراً منه ، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة ، والعين رائد القلب . فيبعث رائده لنظر ما هناك ، فإذا أخبره بحسن النظرة إليه وبجماله ، تحرك اشتياقاً إليه ، وكثيراً ما يتعب ويتعب رسوله ورائده ؟ كاقيقيل :

وَكُنْتَ مَقِيْدَ أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً لِّقَلْبِكَ يَوْمَا أَتَيْتَكَ الْمَنَاظِرَ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كَلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

إذا كف الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة ، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته . فإن النظر يولد الحب . فتبعد علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه . ثم تقوى فتصير صباة . ينصب إلى القلب بكليته . ثم تقوى فتصير غراماً يلزم القلب . كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه . ثم يقوى فيصير عشاً . وهو الحب المفرط . ثم يقوى فيصير شغفاً . وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب وداخله . ثم يقوى فيصير تثيئاً . والتئيم التبعيد ومنه تيئه الحب إذا عبده . وتئيم الله عبد الله . فيصير القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون هو عبد الله . وهذا كله جنائية النظر . فينتذر يقع القلب في الأسر فيصير أسيراً بعد أن كان ملكاً ، ومسجوناً بعد أن كان مطلقاً . يتظلم من الطرف ويشكوه . والطرف يقول : أنا رائدك ورسولك ، وأنت بعشني . وهذا إنما تبتلي به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له ، فإن القلب لا بد له من التعلق بمحبوب . فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن يتبعده قلبه لغيره . قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام : (« ١٢ : ٢٤ » كَذَلِكَ لِتَصْرِيفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيها وقعت فيه ، مع كونها ذات زوج ، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شاباً عزباً غريباً ملوكاً .

(الفائدة الثانية) في غض البصر : نور القلب وصحة الفراسة . قال أبو شجاع الكرماني : « من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وكف نفسه عن الشهوات ، وغض بصره عن المحaram ، واعتاد أكل الحلال لم تخطئ له فراسة » وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به ، ثم قال بعد ذلك (« إنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ») ، وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة ، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بعض أبصارهم وحفظ فروجهم (« أَللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ») .

وسر هذا : أن الجزاء من جنس العمل . فلن غضّ بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه ؟ فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه ، فرأى به مالم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى . وهذا أمر يمحسه الإنسان من نفسه . فإن القلب كالمرأة ، والموى كالصدأ فيها . فإذا خلصت المرأة من الصدأ انطبع فيها صور الحقائق كما هي عليه . وإذا صدئت لم تنطبع فيها صور المعلومات . فيكون علمه وكلامه مر . - باب الخرص والظنون .

(الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصرة ، كما أعطاه بنوره سلطان الحجة ، فيجمع له بين السلطانين ، ويهرب الشيطان منه ، كاف الأثر
«إن الذي يخالف هواه يُفرق الشيطان من ظله» ولهذا يوجد في المتبوع هواه من ذل النفس
وضعفها ومهانتها ما جعله الله مل عصاه ، فإنه سبحانه جعل العز ملن أطاعه والذل ملن عصاه .
قال تعالى : («٦٣ : ٨ وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ») وقال تعالى : («٣٥ : ١٠ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ») وقال تعالى : («٣٩ : ٣
مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً ») أي من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله :
بالكلم الطيب ، والعمل الصالح . وقال بعض السلف «الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا
يمجدونه إلا في طاعة الله» وقال الحسن « وإن هملاجت بهم البراذين ، وطفقت بهم البغال
إن ذل المعصية لفي قلوبهم ، أبي الله عز وجل إلا أن يذل من عصاه ، وذلك أن من أطاع الله
تعالى فقد والاه . ولا يذل من والاه ربه ، كافي دعاء القنوت «إنه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت^(١) ».

(١) دعاء الفتوت رواه أبو أحمد وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه من حديث الحسن بن عليّ رضى الله عنهما . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبا الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان . ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتوت شيئاً أحسن من هذا . اه وانظر التعليق على المتنق (١: ٣٤٥ رقم : ١٢١٣) .

والقصد : أن زكاة القلب موقوفة على طهارته ، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الوديئه الفاسدة ، قال تعالى : (« ٢٤ : ٢١ » وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَ كَمِنْسَكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِكُّ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ) ، ذكر ذلك سبحانه عقيب تحريم الزنا والقذف ونكاح الزانية ، فدل على أن التزكي هو باجتناب ذلك ، وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت (« ٢٨:٢٤ » وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَأُرْجِعُوهُ أَرْجِعُكُمْ) فإنهم إذا أمروا بالرجوع لثلا يطعنوا على عورة لم يحب صاحب المنزل أن يطلع عليها كان ذلك أذى لهم ، كما أن رد البصر وغضنه أذى لصاحبه ، وقال تعالى : (« ٨٧ : ١٤ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ١٥) وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ، وقال تعالى عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون (« ١٨ : ٧٩ » هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟) وقال تعالى : (« ٤١ : ٦ » وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) ، قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم : هي التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله ، والإيمان الذي به يزكي القلب ، فإنه يتضمن نفي إلهية ما سوى الحق من القلب ، وذلك طهارته ، وإثبات إلهيته سبحانه ، وهو أصل كل زكاة ونماء ، فإن التزكي - وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة - فإنه إنما يحصل بإزالة الشر . فلهذا صار التزكي ينظم الأمرين جمعاً . فأصل ما تزكي به القلوب والأرواح : هو التوحيد ، والتزكية جعل الشيء زكيا ، إما في ذاته ، وإما في الاعتقاد والخبر عنه ، كما يقال : عدلتة وفستنته ، إذا جعلته كذلك في الخارج ، أو في الاعتقاد والخبر ، وعلى هذا فقوله تعالى : (« ٥٣ : ٣٢ » فَلَا تَرَكُوا أَنْفُسَكُمْ) هو على غير معنى : (« ٩١ : ٩ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا) أي لا تخربوا بزكاتها وقولوا : نحن زاكون صالحون متفقون ، وهذا قال عقيب ذلك : (« ٣٣ » هُوَ أَعْلَمُ مِنِ اتَّقَى) . وكان اسم « زينب » بـ« زَيْنَبَةَ » فقال « تزكي نفسها » فسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم « زينب^(١) » وقال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ » وكذلك قوله : (« ٤٩ : ٤ »

(١) هي زينب بنت جحش ، أمها أمية بنت عبدالمطلب عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي التي أنزلت الله في شأنها وشأن زوجها زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات من سورة الأحزاب ٤٠-٣٦ .

أَلْمَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ مَيْزَ كُونَ أَنفُسُهُمْ) أَى يعتقدون زكاهـا و يخبرون به ، كما يذكر المزكي الشاهـد ، فيقول عن نفسه ما يقول المزكي فيه ، ثم قال الله تعالى : (بَلِ اللَّهُ يُنْزُكِي مَنْ يَشَاءُ) أَى هو الذي يجعله زاكـيا ، و يخبر بزكـاته ، وهذا بخلاف قوله : (« ٩:٩١ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهـا) فإنـه من باب قوله : (« ١٨:٧٩ » هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟) أَى تعمل بطاعة الله تعالى ، فتصير زاكـيا ، ومثله قوله : (« ١٤:٨٧ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) .

و قد اختلف في الضمير المرفوع في قوله : (زكـاهـا) فقيل : هو الله . أَى أفلحت نفس زـكـاهـ الله عـزـ وـجـلـ ، و خابت نفس دـسـاهـ ، و قيل : إنـ الضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ فـاعـلـ (أـفـلـحـ) ، وهو « مـنـ » سـوـاءـ كـانـتـ مـوـصـوـلـةـ أـوـ مـوـصـوـفـةـ ، فـإـنـ الضـمـيرـ لـوـ عـادـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـاـهـ لـقـالـ : قد أـفـلـحـ مـنـ زـكـاهـ وـقـدـ خـابـ مـنـ دـسـاهـ . وـالـأـلـوـنـ يـقـولـونـ « مـنـ » وـإـنـ كـانـ لـفـظـهـ مـذـكـراـ فـإـذـاـ وـقـمـتـ عـلـىـ مـؤـنـثـ جـازـ إـبـادـةـ الضـمـيرـ عـلـيـهـ بـلـفـظـ الـمـؤـنـثـ ، مـرـاعـاـتـ الـمـعـنـىـ ، وـبـلـفـظـ الـمـذـكـرـ مـرـاعـاـتـ الـمـعـنـىـ لـفـظـ ، وـكـلـاـهـاـ مـنـ الـكـلـامـ الـصـحـيـحـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ اـعـتـبـارـ لـفـظـهـ وـمـعـنـاهـ ، فـالـأـوـلـ كـفـوـلـهـ : (« ٦:٢٥ » وـمـنـهـمـ مـنـ يـسـتـمـعـ إـلـيـكـ) فـأـفـرـدـ الضـمـيرـ ، وـالـثـانـيـ كـفـوـلـهـ : (« ١٠:٤٢ » وـمـنـهـمـ مـنـ يـسـتـمـعـونـ إـلـيـكـ) .

قال المرجحون للقول الأول : يدلـ علىـ صـحةـ قولـناـ : مـارـواـهـ أـهـلـ السـنـنـ مـنـ حـدـيـثـ ابنـ أـبـيـ مـاـيـكـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ « أـتـيـتـ لـيـلـةـ ، فـوـجـدـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ يـقـولـ : رـبـ أـعـطـ نـفـسـيـ تـوـاهـاـ ، وـرـأـهـاـ ، أـنـتـ خـيـرـ مـنـ زـكـاهـاـ ، أـنـتـ وـلـيـهـاـ وـمـوـلـاـهـاـ » فـهـذـاـ الدـعـاـ . كـالـتـفـسـيرـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ ، وـأـنـ اللـهـ تـعـالـيـ هوـ الـذـيـ يـزـكـيـ النـفـوسـ فـتـصـيرـ زـاكـيـةـ ، فـالـلـهـ هوـ المـزـكـيـ ، وـالـعـبـدـ هوـ المـزـكـيـ . وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـرـقـ مـاـبـيـنـ الـفـاعـلـ وـالـمـطـاـوـعـ قـالـواـ : وـالـذـيـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـ إـضـافـةـ الـزـكـاـةـ إـلـىـ الـعـبـدـ بـيـنـهـاـ هوـ بـالـمـعـنـىـ الـثـانـيـ ، دـوـنـ الـأـوـلـ . كـفـوـلـهـ : (« ١٤:٨٧ » قـدـ أـفـلـحـ مـنـ تـزـكـيـهـ) وـقـوـلـهـ : (« ١٨:٧٩ » هـلـ لـكـ إـلـىـ أـنـ تـزـكـيـ ؟) أـىـ تـقـبـلـ تـرـكـيـةـ اللـهـ تـعـالـيـ لـكـ ، فـتـزـكـيـ ؟ قـالـواـ : وـهـذـاـ هوـ الـحـقـ . فـإـنـهـ لـاـ يـفـلـحـ إـلـاـ مـنـ زـكـاهـ اللـهـ تـعـالـيـ قـالـواـ : وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ تـرـجـانـ الـقـرـآنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، فـإـنـهـ قـالـ فـيـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ وـعـطـاءـ وـالـكـلـبـيـ (١) قـدـ أـفـاحـ مـنـ زـكـيـ اللـهـ تـعـالـيـ نـفـسـهـ) وـقـالـ اـبـنـ زـيـدـ (١) قـدـ أـفـاحـ مـنـ زـكـيـ اللـهـ نـفـسـهـ)

(١) رـوـاهـ اـبـنـ جـرـيـرـ الطـبـرـيـ وـابـنـ كـثـيرـ . وـقـالـ اـبـنـ كـثـيرـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ جـوـبـرـ عـنـ الصـحـاـكـ عـنـ

واختاره ابن جرير: قالوا: ويشهد لهذا القول أيضاً قوله في أول السورة (« ٩١: ٨ ») فَأَلْهَمْتَهُ
فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قالوا: وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه خالق النفس وصفاتها . وذلك
هو معنى التسوية .

قال أصحاب القول الآخر : ظاهر الكلام ونظمه الصحيح : يقتضي أن يعود الضمير على « من » أي أفلح من زكي نفسه . هذا هو المفهوم التبادر إلى الفهم ، بل لا يكاد يفهم غيره ، كما إذا قلت : هذه جارية قد ربح من اشتراها . وصلوة قد سعد من صلاها ، وضالة قد خاب من آواها . ونظائر ذلك .

قالوا : والنفس مؤثة ، فلو عاد الضمير على الله سبحانه له كان وجه الكلام : قد أفلحت نفس زكها ، أو أفلحت من زكها ، لوقع « مَنْ » على النفس . قالوا : وإن جاز تربيع الفعل من التاء لأجل لفظ « مَنْ » كما تقول : قد أفلح من قامت منك ، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس . فإذا وقع الاشتباه لم يكن بدّ من ذكر ما يزيد عليه :

قالوا : و «مَن» موصولة بمعنى الذي . ولو قيل : قد أفلح الذي زَكَاهَا الله لم يكن جائراً ، لعد الضمير المؤنث على الذي . وهو مذكور . قالوا : وهو سبحانه قد صد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زُكِّي نفسه . ولهذا فرغ الفعل من التاء ، وأتى : «مَن» التي هي بمعنى الذي . وهذا الذي عليه جهور المفسرين ، حتى أصحاب ابن عباس رضي الله عنهم . وقال قتادة : (قدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا) «مَنْ عَمِلَ خَيْرًا زَكَاهَا بطاعة الله عز وجل» وقال أيضاً : «قد أفلح من زُكِّي نفسه بعمل صالح» وقال الحسن : «قد أفلح من زُكِّي نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى ، وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله تعالى» قال ابن قتيبة : «يريد أفلح من زُكِّي نفسه ، أي نعماها وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة ، واصطناع المعروف (وقد خاب مَنْ دَسَّهَا) أي نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب العاصي» . والفارج أيضاً خفي السكان ، زَمِنَ المروءة ، غامض الشخص ، ناكس الرأس . فترتکب الفواحش قد دس نفسه وقمعها ، ومصطنع المعروف قد شمر نفسه ورفتها . وكانت أجواء العرب تنزل الريسي ويغطى الأرض

ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قول الله عز وجل : (قد أفلح من زكاها) قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفلحت نفس زاكها الله عز وجل » . ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي مالك به . وجوبير هذا هو ابن سعيد متوك . والضحاك لم يلقوه ابن عباس .

لتشرُّفَ أَمَا كَنْهَا الْمُعْتَفِينَ . وَتُوَقَّدُ النَّيَارُ فِي اللَّيلِ لِلْطَّارِقِينَ . وَكَانَ اللَّثَامُ تَنْزَلُ الْأَوْلَاجَ
وَالْأَطْرَافَ وَالْأَهْضَامَ^(١) ، لِتَخْفَى أَمَا كَنْهَا عَلَى الطَّالِبِينَ ، فَأُولَئِكَ أَعْلَوْا أَنْفُسَهُمْ وَزَكْوَهَا ،
وَهُؤُلَاءِ أَخْفَوْا أَنْفُسَهُمْ وَدَسُوهَا . وَأَشَدَّ :

وَبَوَابَ بَيْتِكَ فِي مَعْلِمٍ رَحِيبٍ الْمَاءَةِ وَالْمَسْرَحِ
كَفِيتَ الْعُفَافَةَ طِلَابَ الْقِرَائِيِّ وَنَبْعَ الصَّلَابِ لِسْتَنْبَحِ
فَهَذَا قَوْلَانٌ مَشْهُورٌ فِي الْآيَةِ .

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ : أَنَّ الْمَعْنَى : خَابَ مَنْ دَسَ نَفْسَهُ مَعَ الصَّالِحِينَ وَلَيْسُ مِنْهُمْ ، حَكَاهُ
الْوَاحِدِيُّ ، قَالَ : وَمَعْنَى هَذَا : أَنَّهُ أَخْفَى نَفْسَهُ فِي الصَّالِحِينَ ، يُرِيُّ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ مَنْطَوِيٌّ
عَلَى غَيْرِ مَا يَنْطَوِيُ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ .

وَهَذَا – وَإِنْ كَانَ حَقًا فِي نَفْسِهِ – لَكِنْ فِي كُونِهِ هُوَ الْمَرَادُ بِالْآيَةِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي
الْآيَةِ بِطَرْيِقِ الْعُومَةِ . فَإِنَّ الَّذِي يَدْسُ نَفْسَهُ بِالْفَجُورِ إِذَا خَالَطَ أَهْلَ الْخَيْرِ دَسَ نَفْسَهُ فِيهِمْ . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

الْبَابُ التَّاسِعُ

فِي طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه

هذا الباب ، وإنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهَا قَبْلَهُ ، كَمَا يَبْيَنُ أَنَّ الرَّكَّاةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْطَّهَارَةِ ، وَلَكِنَّا
أَفْرَدْنَاهُ بِالذِّكْرِ لِبَيَانِ مَعْنَى طَهَارَتِهِ ، وَشَدَّدْنَا الْحَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةُ عَلَيْهَا . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى («١ : ٧٤») «يَا أَيُّهَا الْمُدْرَسُ»^(٢) «قُمْ فَانْذِرْ»^(٣) «وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ»^(٤) «وَثَبَّاكَ فَطَهَرْ»^(٥)
وَقَالَ تَعَالَى : («٤ : ٤١») «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ . لَهُمْ فِي الدُّنْيَا
خَرِزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٦) وَجَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلْفِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَنَّ
الْمَرَادُ بِالثَّيَابِ هُنَّا الْقَلْبُ ، وَالْمَرَادُ بِالْطَّهَارَةِ إِصلاحُ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ .

(١) الراية : ما ارتفع من الأرض . و «يَقْاع» كصحاب : التل . والمعنى : الضيف ، وكل طالب فضل أو رزق . والولبة - بفتح اللام - : كهف يستتر فيه المارة من مطر وغيره ، والمهمة بفتح الماء وكسرها - المطمئن من الأرض ويطعن الوادي .

قال الواحدى : اختلف المفسرون فى معناه ، فروى عطاء عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال «يعنى من الإثم ، ومتى كانت الجاهلية تجيزه» وهذا قول قتادة ومجاهد ، قالا «نفسك فطهرها من الذنب» ونحوه قول الشعبي وإبراهيم والضحاك والرثري . وعلى هذا القول : «الثياب» عبارة عن النفس ، والعرب تكتفى بالثياب عن النفس . ومنه قول الشهانخ : رموها بأنواع خفاف ، فلا ترى لها شبهًا إلا النعام المنفرا

رموها يعني الركاب^(١) بأيديهم . وقال عنترة :

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكرم على القوى بمحروم

يعنى نفسه .

وقال في رواية السكري : يعني لا تغدر ، فتكلون غادرا دنس الثياب . وقال سعيد بن جبير : «كان الرجل إذا كان غادراً قيل: دنس الثياب ، وخبيث الثياب» وقال عكرمة : «لاتبس ثوبك على معصية ، ولا على فجرة» وروى ذلك عن ابن عباس ، واحتج بقول الشاعر :

وإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ، ولا من خزية أتقعن^(٢)

وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية «و عملك فأصلح» وهو قول أبي رزين ورواية منصور عن مجاهد وأبي روق ، وقال السدى : «يقال للرجل إذا كان صاحباً: إنه لظاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً: إنه لخبيث الثياب» قال الشاعر :

لَا هُمْ إِنَّ عَامِرَ بْنَ جَهْمٍ أَوْذَمَ حَجَّاً فِي ثِيَابٍ دُسْمٍ^(٣)

يعنى أنه متدعس بالخطايا ، وكما وصفوا الفادر الفاجر بدنس الثوب وصفوا الصالح بطهارة التوب ، قال أمرو القيس :

* ثيابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةً *

يريد أنهم لا يندرون ، بل يقون ، وقال الحسن : «خُلقك خسنة» ، وهذا قول القرطبي ، وعلى هذا : الثياب عبارة عن الخلق ، لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتغال ثيابه على نفسه .

(١) وفي نسخة: «يفني الإبل».

(٢) الذى في تفسير ابن جرير «ولا من عذرة أتصنع» وسمى الشاعر : غيلان بن سملة .

(٣) أو ذم الحج: أوجبه على نفسه . والدسم: جمع دسم ، أى دنس ، يقول: أحمر بالطبع وهو متعلق بالذنب .

وروى العوف عن ابن عباس في هذه الآية « لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طيب » والمعنى طهرها من أن تكون مخصوصة ، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه ، وروى عن سعيد بن جبير : « وقلبك . ونictك فطهر » وقال أبو العباس : الثياب اللباس ، ويقال : القلب ، وعلى هذا ينشد :

* فَسُلِّمَ ثيابي من ثيابك تَنسُلِي^(١) *

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها ، وقال : إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة ، وهو قول ابن سيرين ، وابن زيد . وذكر أبو إسحاق : « وثيابك فقصر » ، قال : لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة ، فإنه إذا انحرَّ على الأرض لم يؤمنَ أن يصيبه ما ينجسه ، وهذا قول طاوس . وقال ابن عرفة « معناه : نساءك طهرهن » وقد يكفي عن النساء بالثياب واللباس . قال تعالى : (« ٢ : ١٨٧ » أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُهُ لَهُنَّ) ، ويكتفى عنهن بالإزار ، ومنه قول الشاعر :

أَلَا أَبْلُغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا فَدَّى لَهُ مِنْ أَخْيَرِ ثِقَةٍ : إِذْارِي
أَئِ أَهْلِي ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الْعَقْبَةِ ،
« لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ أَزْرَنَا^(٢) » أَئِ نِسَاءُنَا

قلت : الآية تعمُّ هذا كله ، وتدل عليه بطريق التنبية واللازم ، إن لم تتناول ذلك لفظاً فإن المأمور به إن كان طهارة القلب ، فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك ، فإن خبث الملبس يُكتسبُ القلب هيئةً خبيثةً ، كما أن خبث الطعام يكتسبه ذلك ، ولذلك حرم لبس جلود النُّور والسباع بنهي النبي صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك في عدة أحاديث صحاح^(٣) لا معارض لها ، لما تُكتسبُ القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات ، فإن الملاسة

(١) السُّلُّ : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق . والشعر لامرئ الفقيس .

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة عن كعب بن مالك في حديث بيعة العقبة الطويل .

(٣) روى أَبُو داود والنَّسَائِيُّ عن أَبِي الْمُلِيقِ بْنِ أَسَمَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهِيَ عَنْ جَلْدِ السَّبَاعِ » ورواه الترمذى وزاد « أَنْ تَفْرَشَ » وروى أَبُو داود عن معاوية « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهِيَ عَنْ جَلْدِ النُّورِ » ، أَنْ يَرْكَبْ عَلَيْهَا » وروى أَبُو داود والنَّسَائِيُّ عن معاوية « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهِيَ عَنْ لِبَاسِ جَلْدِ السَّبَاعِ وَالرَّكْبَ عَلَيْهَا » .

الظاهرة تسري إلى الباطن ، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور^(١) لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء .

والمقصود : أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكالماء ، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها ، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأموراً به وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس ، فلا يتم إلا بذلك ، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا .

وقوله : (« ٤١ : ٥ ») أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) عتنيب قوله : (سَمَاعُونَ لِكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسيه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه ، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه ، فإذا جاء الحق بخلافه ردَّه وكذبه إن قدر على ذلك ، وإلا حرفة ، كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها ، يردون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها ، وهذه بكونها أخباراً أحد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته . فهو لاءٌ وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم ، فإنها لو ظهرت لما أعرضت عن الحق ، وتغوصت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله ، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تظهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني . قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : « لو ظهرت قلوبنا لما شعبت من كلام الله » .

فالقلب الظاهر - لکمال حياته ونوره وتخليصه من الأدران والخيائـ - لا يشبع من القرآن ، ولا يتغذى إلا بحقائقه . ولا يتداوى إلا بأدويته ، بخلاف القلب الذي لم يظهره الله تعالى ، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبـه ، بحسب ما فيه من النرجاسـة . فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض ، لا تلائمه الأغذية التي تلائمـ الصـحيح .

وذلك الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى ، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يظهر قلوب القاتلين بالباطل ، المحرفين للحق ، لم يحصل لها الطهارة .

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتلبس الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وكذلك روياه من حديث أنس باغظ « فلن يلبسه في الآخرة » .

ولا يصح أن تفسر الإرادة هنا بالإرادة الدينية ، وهي الأمر والمحبة ، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمراً ومحبة ، ولم يرده منهم كونا . فأراد الطهارة لهم وأمروهم بها ، ولم يرد وقوعها منهم ، لماله في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم .
وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر^(١) .

ودللت الآية على أن من لم يظهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة ، بحسب نجاسة قلبه وخبيثه . ولهذا حرم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبيث ، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهوره . فإنها دار الطيبين . ولهذا يقال لهم (« ٣٩ : ٧٣ »)
طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ) أي ادخلوها بسبب طيبيكم . والإشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم ، كما قال تعالى : (« ٣٢ : ١٦ ») **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُوا الْجَنَّةَ إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**) فالجنة لا يدخلها خبيث ، ولا من فيه شيء من الخبث .
فنظهر في الدنيا ولقي الله ظاهراً من نجاسته دخلها بغير معوق ، ومن لم يتظاهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية ، كالكافر ، لم يدخلها بحال . وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدهما يتظاهر في النار من تلك النجاسة ، ثم لا يخرج منها ، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حُسِّوا على قطرة بين الجنة والنار ، فيُهَدَّبونَ وَيُنَقَّوْنَ من بقايا بقية عليهم ، فَصَرَّتْ بِهِمْ عَنِ الْجَنَّةِ ، وَلَمْ تَوْجِبْ لَهُمْ دُخُولُ النَّارِ ، حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقْوَأُذْنُهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ .

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقعاً على الطهارة ، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتظاهر . وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقعاً على الطيب والطهارة ، فلا يدخلها إلا طيب داهش . فهما طهارتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب . ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجمعني من المتطهرين^(٢) » فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالمساء . فلما اجتمع له الطهران صاح للدخول على الله تعالى ، والوقوف بين يديه ومناجاته .

(١) هو كتاب شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل . طبعه السيد أمين المانججي سنة ١٣٢٠ .

(٢) روى الإمام أحمد وسلم وأبو داود والتزمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشافية يدخل من أبها شاء » . وزاد التزمي « اللهم اجعلني من التوابين واجمعني من المتطهرين » .

وسألت شيخ الإسلام^(١) عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم طهري من خطاياي بالماء والثلج والبرد^(٢)» كيف يظهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر «الماء البارد» والماهأ^{أبلغ في الإنقاء؟}

فقال : الخطايا توجب القلب حرارة ونجاسة وضفاف ، فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه ، فإن الخطايا والذنوب له منزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ، ولهذا كثيرون الخطايا اشتدت نار القلب وضفافه ، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار ، فإن كان بارداً أورث الجسم صلاة وقوة ، فإن كان معه ثابع وبرد كان أقوى في التبريد وصلاحة الجسم وشدة ، فكان أذهب لأثر الخطايا . هذا معنى كلامه ، وهو يحتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فأعلم أن هننا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان . فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعمته لا يتم إلا بهذا وهذا . فذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل شطر قسماً نسبه به على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربع في غاية الاختصار ، وحسن البيان . كما في حديث الدعاء بعد الوضوء « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربع . ومن كمال بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وتحقيقه لما يخبر به ، ويأمر به : تنبيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس . وهذا كثير في كلامه ، كقوله في حديث علي بن أبي طالب « سل الله المهدى والسداد ، وافكر بالهدى هديتك الطريق ، وبالسداد سداد المهمم » إذ هذا من أبلغ التعليم والنصائح ، حيث أمره أن يذكر إذا سأله الله المهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافراً ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدرى أين يتوجه ، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها ، فسألته أن يدله على

(١) هو شيخ الإسلام تقى الدين إمام عصره وحجة الله على خلقه القائم لله بالدعوه جاهداً مجاهداً صبراً محتسباً : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرانى المولود سنة ٦٦١ هـ والتوفى بقلعة دمشق محبوساً ظلماً لقوله الحق لإرضاء الله ، وإغضاباً لأنفة البدعة في سنة ٧٢٣ هـ .

(٢) روى الإمام أحمد ومالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأصحاب السنن ، إلا الترمذى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة مأثوق؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تغنى من خطاياي كما ينقى التوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » .

الطريق ، فهكذا شأن طريق الآخرة ، تمثيلاً لها بالطريق المحسوس للمسافر . وحاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدله على الطريق الموصى إليها . وكذلك السداد - وهو إصابة القصد قوله وعملاً - فمثله مثل رامي السهم ، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ، ولم يقع باطلًا ، فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رميته . وكثيراً ما يقرن في القرآن هذا وهذا . فمه قوله تعالى : («٢١٧: وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ») أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ، ولا يسافروا بغير زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى . فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصدته إلا بزاد يبلغه إياها ، وكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين ، ومنه قوله تعالى : («٢٦: ۚ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَّأُ يُؤْارِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَسَأُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ») فجمع بين الزيتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى ، زينة الظاهر والباطن ، وكمال الظاهر والباطن ، ومنه قوله تعالى : («٢٠: ۖ ۚ مَنِ اتَّبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ») فنفي عنه الضلال ، الذي هو عذاب القلب والروح ، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضاً ، فهو منعّم القلب والبدن بالهدى والفلاح ، ومنه قول أمرأ العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرسته النسوة اللامات لها في حبه : («١٢: ۖ ۚ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُتَنَّنِ فِيهِ») ، فأرتهن جماله الظاهر . ثم قالت : («وَلَقَدْ رَأَوْدُتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ») فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأخبرتهن بجمال باطنه ، وأرتهن جمال ظاهره .

فنبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله «اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يظهرهما ويردهما ويقويهما ، وتتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله تعالى أعلم .

وقريب من هذا : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك^(١)» وفي هذا من السر . والله أعلم : أن النجاح يتحقق البدن ويتؤذيه باحتباسه ، والذنب تتحقق القلب ويتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها .

على خلاصه من هذا المؤذى لمدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر
ويريح قلبه منه ويختفه .

وأسرار كلاته وأدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق ما يخطر بالبال .

فصل فيما في الشرك والزنا واللواطة من الخبر

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواطة بالنجاسة والخبيث في كتابه دون سائر الذنوب
وإن كانت مشتملة على ذلك ، لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى : (« ٢٨ : ٩ » يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَسٌ) ، وقوله تعالى في حق اللوطية : (« ٧٤ : ٢١ » وَلُوطًا
أَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَيْنَاهُ مِنَ الْقُرْبَيْةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْحَمَّادَيْتَ إِلَيْهِمْ كَانُوا قَوْمٌ سَوْءٌ
فَأَسَقَيْنَاهُمْ) ، وقالت اللوطية : (« ٢٧ : ٦٦ » أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَاتِكُمْ إِلَيْهِمْ أَنَّاسٌ
يَتَطَهَّرُونَ) فأفروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخبات الأنجاس ، وأن لوطاً وأنه مطهرون من
ذلك باجتنابهم له ، وقال تعالى في حق الزنا : (« ٢٤ : ٢٦ » الْخَبِيْثَاتُ لِلْخَبِيْثِيْنَ
وَالْخَبِيْثِيْنُ لِلْخَبِيْثَاتِ) .

فاما نجاسة الشرك فهي نوعان : نجاسة مغلظة ، ونجاسة مخففة ؛ فالمغلظة : الشرك الأكبر
الذى لا يغفره الله عز وجل ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ، والخففة : الشرك الأصغر ؛
كيسير الرياء ، والتصنعن للمخلوق ، والخلف به^(١) وخوفه ورجائه . ونجاسة الشرك عينية .
ولهذا جعل سبحانه الشرك بنجسا - نفتح الجيم - ولم يقل : إنما المشركون نجس - بالكسر -
فإن النجس عين النجاسة ، والنرجس - بالكسر - هو المتنجس . فالثوب إذا أصابه بول أو حمر
نجس^(٢) .. والبول والحر نجس . فأنجس النجاسة الشرك ، كما أنه أظلم الظلم . فان النجس في
اللغة والشرع هو المستقدر الذى يطلب مبادعته وبعد منه ، بحيث لا يمس ولا يشم ولا يرى ،

(١) هذا إذا لم يكن على سبيل العظيم والخوف منه ، كما يختلف أكثر العامة بالأولياء والأئمـاء ، إذ أرادوا
عدم الفت ويفلقون بالله كذباً من غير خوف منه ولا رهبة .

(٢) الحر رجس « ولما نجس ». والأدلة لا تنهى على تنفسها . وإنما هي صريحة في تشديد التحرير
بالاتفاق بها على أي وجه ، وأن الواجب التباعد منها واراتتها .

فضلاً أن يخالط ويلبس لقذارته ، ونُفُرُّ الطياع السالمة عنه . وكما كان الحى أكل حياة وأصبح حياءً كان بإعاده لذلك أعظم ، ونفرته منه أقوى .

فالأعيان البعسـة إما أن تؤذى البدن أو القلب ، أو تؤذيهما معاً . والنـجـس قد يؤذـى برأسـته ، وقد يؤذـى بـلـابـستـه ، وإن لم تـكـن له رائحة كـريـهـة .

والمقصود : أن النجـاسـة تـاـرـة تكون مـحـسـوـسـة ظـاهـرـة ، وـتـاـرـة تكون معـنـوـيـة باـطـنـة ، فيـغـلـبـ علىـ الرـوـحـ والـقـلـبـ الـخـبـيـثـ وـالـنـجـاسـةـ ، حتـىـ إنـ صـاحـبـ الـقـلـبـ الـحـيـ لـيـشـ منـ تـلـكـ الرـوـحـ وـالـقـلـبـ رـائـحةـ خـبـيـثـ يـتـأـذـىـ بـهـ ، كـمـاـ يـتـأـذـىـ مـنـ شـمـ رـائـحةـ النـَّثـنـ ، وـيـظـهـرـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ فـيـ عـرـقـهـ ، حتـىـ ليـوجـدـ لـأـمـةـ عـرـقـهـ تـنـاـ . فـإـنـ تـنـ الرـوـحـ وـالـقـلـبـ يـتـصـلـ بـيـاطـنـ الـبـدـنـ أـكـثـرـمـ ظـاهـرـهـ . وـالـعـرـقـ يـفـيـضـ مـنـ الـبـاطـنـ ، وـلـهـذاـ كـانـ الرـجـلـ الصـالـحـ طـيـبـ الـعـرـقـ . وـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ عـلـىـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـطـيـبـ النـاسـ عـرـقاـ . قـاتـلـ أـمـ سـلـيـمـ ، وـقـدـ سـأـلـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـهـ وـهـيـ تـلـقـطـهـ «ـهـوـ مـنـ أـطـيـبـ الـطـيـبـ»^(١) . فالـنـفـسـ النـجـسـةـ الـخـبـيـثـ يـقـوـىـ خـبـثـهـ وـنـجـاستـهـ حتـىـ يـيدـوـ عـلـىـ الـجـسـدـ . وـالـنـفـسـ الـطـيـبـ بـضـدـهـ ، فـإـذـاـ تـجـرـدتـ وـخـرـجـتـ مـنـ الـبـدـنـ وـجـدـ لـهـذـهـ كـأـطـيـبـ تـفـحـةـ مـسـكـ وـجـدـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ ، وـلـتـلـكـ كـأـنـنـ رـيـحـ حـيـفـةـ وـجـدـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ^(٢) .

والمقصود : أن الشرك لما كان أظلم الظلم ، وأقبح القبائح ، وأنكر المنكرات ، كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له ، وأنشدـها مـقـتاـ لـدـيـهـ . وـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ عـقـوبـاتـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ مـاـلـمـ يـرـتـبـهـ عـلـىـ ذـنـبـ سـوـاهـ ، وـأـخـبـرـ أـنـهـ لـاـ يـفـرـهـ ، وـأـنـ أـهـلـهـ نـجـسـ ، وـمـنـعـهـمـ مـنـ قـرـبـانـ حـرـمـهـ ، وـحـرـمـ ذـبـاـحـهـ وـمـنـاـ كـتـهـ ، وـقـطـعـ الـمـوـالـاـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، وـجـلـهـمـ أـعـدـاءـ لـهـ سـبـحـانـهـ وـلـمـلـائـكـتـهـ وـرـسـلـهـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ ، وـأـبـاحـ لـأـهـلـ التـوـحـيدـ أـمـوـالـهـ وـنـسـاءـهـ وـأـبـنـاهـمـ ، وـأـنـ يـتـخـذـوـهـمـ عـبـيـداـ ، وـهـذـاـ لـأـنـ الشـرـكـ هـضـمـ لـهـ لـحـقـ الـرـبـوـيـةـ ، وـتـنـقـيـصـ لـمـظـمـةـ الـأـهـلـيـةـ ، وـسـوـءـ ظـنـ

(١) رواه مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك . وروى البخاري عن أنس «أن أم سليم كانت تبسط النبي صلى الله عليه وسلم نطا . فيقبل عندها على ذلك النطع . فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فبنته في فاروزة ثم جعلته في سكة قال . فلم يحضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حوطه» انظر المتن (١ : ٣١ رقم ٧٢) .

(٢) كما جاء ذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قبض روح المؤمن والكافر . رواه الإمام أحمد بسناد رواه مجتبى بهم في الصحيح .

رب العالمين ، كما قال تعالى : (« ٤٨ : ٦ » وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِنِينَ بِاللَّهِ ظَنًّا السَّوءُ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَنْهُمْ وَأَعَدَ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك ، فإنهم ظنوا به ظن السوء ، حتى أشركوا به ، ولو أحسنوا به الظن لوحده حق توحيده ، وهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلات مواضع من كتابه^(١) وكيف يقدر حق قدره من جعل له عدلاً وندأ ، يحبه ، ويختلف ، ويرجوه ، ويدل له ، وينفع له ، ويهرب من سخطه ، ويؤثر مرضاته ؟ قال تعالى : (« ٢ : ١٦٥ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) وقال تعالى : (« ١ : ٦ » الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ) أى يجعلون له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم . وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم ، وعرفوا - وهم في النار - أنها كانت ضلالاً وباطلاً ، فيقولون لأنهم لهم وهم في النار معهم (« ٢٦ : ٩٧ » تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لَنَا كُفَّارٍ ضَلَالٌ مُّبِينٌ « ٩٨ » إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ومعلوم أنهم ماسوهم به في الذات والصفات والأفعال ، ولا قالوا : إن آلهتهم خاقت السموات والأرض ، وأنها تحيي وتحيي ، وإنما سووها به في محبتهم لها ، وتعظيمهم لها ، وعبادتهم إليها ، كما ترى عليه أهل الشرك من ينتسب إلى الإسلام . ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقض بالشيخ والأئمة والصالحين ، وما ذنبهم إلا أن قالوا : إنهم عبيد لا يعلوون لأنفسهم ولا لغيرهم ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، وأنهم لا يشفعون لعبدائهم أبداً ، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم ، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة ، فليس لهم من الأمر شيء ، بل الأمر كله لله ، والشفاعة كلها له سبحانه ، والولاية له ، فليس لخلقه من دونه ولئلا شفيع .

(١) الموضع الأول في سورة الأنعام (٦ : ٩١) وما قدرروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) الثاني في سورة الحج (٢٢ : ٧٤) ما قدرروا الله حق قدره إذ قالوا إن الله لو عزيز) الثالث في سورة الرحمن (٣٩ : ٦٧) وما قدرروا الله حق قدره والأرض جيئاً قضته يوم القيمة والسموات مطويات يحييها سبحانه وتعالى مما يشركون) وانظر أنواع ظن السوء باقة في زاد المعد في غزوة الأحزاب .

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى ، ولهذا قال إبراهيم إمام الحنفاة
لخصمانه من المشركين : (« ٣٧ : ٨٦ » أَإِنَّكَ أَلْهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ؟ « ٨٧ » فَمَا
ظَنْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ؟) وإن كان المعنى : ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به ، وقد عبّدتكم
معه غيره ، وجعلتم له ندًا ؟ فأنت تجد تحت هذا التهديد : ما ظنتم بربكم من السوء حتى عبّدتكم
معه غيره ؟ فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه : من وزير ،
أو ظهير ، أوعون . وهذا أعظم التقىص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته ، وكل ماسواه قفير إليه
بذاته ، وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تم قدرته بقدرة الشريك ، وإما أن يظن بأنه لا يعلم
حتى يعلمه الواسطة ، أولًا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم ، أو لا يكفي عبده وحده ، أو لا يفعل
ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة ، كما يشفع الخلق عند الخلق ، فيحتاج أن يقبل
شفاعته ل حاجته إلى الشافع واتفاقه به ، وتكثره به من القلة ، وتعززه به من الذلة ، أو لا يحبب
دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه ، كما هو حال ملوك الدنيا ، وهذا
أصل شرك الخلق ، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم ، حتى يرفع الوسائل إليه ذلك ،
أو يظن أن للخلق عليه حقا . فهو يقسم عليه بحق ذلك الخلق عليه ، ويتسل إيه بذلك
الخلق ، كما يتسل الناس إلى الأكابر والملوك من يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته ، وكل هذا
تنقص للربوبية ، وهضم حقوقها ، ولو لم يكن فيه إلا تقص حبة الله تعالى وخوفه ورجائه ،
والتوكل عليه ، والإئابة إليه ، من قلب المشرك ، بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين من
اشرك به ، فينقض ويضعف أو يضلل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء ، بسبب صرف
أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه - لكتفي شناخته .

فالشرك ملزم لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة ، شاء المشرك أم أى .
ولهذا اقتضى حمه سبحانه وكال ربوبيته أن لا يغفره ، وأن يحمل صاحبه في العذاب الأليم ،
ويحمله أشقي البرية . فلا تجده مشركاً قط إلا وهو متنقص لله سبحانه ، وإن زعم أنه يعظمه
بذلك . كإأنك لا تجده مبتداً إلا وهو متنقص للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن
زعم أنه معظم له بتلك البدعة . فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولي بالصواب ، أو يزعم أنها
هي السنة ، إين و كلن جاهلاً مقلداً ، وإن كان مستبمراً في بدعته فهو مشاق لله ورسوله .

فالمتنقصون المنقوصون عند الله تعالى ورسوله وأوليائه : هم أهل الشرك والبدعة ، ولا سيما من بني دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لغطية لاتفاق اليقين ، ولا تغنى من اليقين والعلم شيئاً . فيا لله المسلمين ، أئ شئ ، فات من هذا التنقص ؟ .

وكذلك من نفي صفات الكلال عن الرب تعالى ، خشية ما يتوجهه من التشبيه والتجسيم . فقد جاء من التنقص بضد ما وصف الله سبحانه به نفسه من الكلال .

والمقصود : أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة ، بل هم أعظم الناس تنقصاً ، ليس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تقصهم هو الكلال . ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى . قال تعالى : (« ٧ : ٣٣ » قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْاجِنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فالإثم والبغى قرينان . والشرك والبدعة قرينان .

فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي ، فإنها بوجه آخر ، فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية ، ولا سوء الظن بالله عز وجل . ولهذا لم يرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبه على الشرك ، وهكذا استقرت الشريعة على أنه يُعْنِي عن النجاسة المخففة ، كالنجاسة في محل الاسترجمار^(١) ، وأسفل الخفت ، والحداء^(٢) ، أو بول الصبي الرضيع^(٣) وغير ذلك ، مالا يُعْنِي عن المغلظة ، وكذلك يُعْنِي عن الصغار مالا يُعْنِي عن الكبار ، ويُعْنِي لأهل التوحيد المغضوب الذي لم يشوبه بالشرك مالا يُعْنِي لمن ليس كذلك ، فلو لقى الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً

(١) لما ثبت في البخاري ومسلم وغيرها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَأْسِرُ بِذَلِكَ ». ومسح أثر الخارج بالحجر يترك أثراً خفيناً فغنى عنه .

(٢) روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » . وفي لفظ « إذا وطى الأذى بخفيه فطهورها التراب » .

(٣) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أم قيس بنت مخصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه ، فدعا بعماه فرضحه عليه ولم يفسله » .

أُلْبَتْ رَبَّه بِقُرْبِ الْأَرْضِ خَطَايَا أَتَاهَا بِقُرْبِهَا مَغْفِرَةً^(١) ، وَلَا يَمْسِلُ هَذَا الْمَنْ نَقْصٌ تَوْحِيدِهِ وَشَابِهُ بِالشَّرْكِ . فَإِنَّ التَّوْحِيدَ الْحَالَصَ النَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَرْكٌ لَا يَغْبُقُ مَعَهُ ذَنْبٌ . فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مِنْ حُبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِجْلَالِهِ ، وَتَعْظِيمِهِ ، وَخَوْفِهِ ، وَرَجَائِهِ وَحْدَهُ ، مَا يُوجِبُ غَسْلَ الذَّنْبِ ، وَلَوْ كَانَ قُرْبُ الْأَرْضِ ، فَالنِّجَاسَةُ عَارِضَةٌ ، وَالْمَدْافِعُ لَهَا قَوِيٌّ ، فَلَا تَنْبَتُ مَعَهُ ، وَلَكِنْ نِجَاسَةُ الزِّنَا وَاللَّوَاطَةِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ ، مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا تَفْسِدُ الْقَلْبَ ، وَتَضَعِّفُ تَوْحِيدَهُ جَدًا ، وَلَهُذَا كَانَ أَحَظَى النَّاسَ بِهَذِهِ النِّجَاسَةِ أَكْثَرُهُمْ شُرَكَاءَ فَكَلَّا كَمَا كَانَ الشَّرْكُ فِي الْعَبْدِ أَغَلَبَ كَانَتْ هَذِهِ النِّجَاسَةُ وَالْخَبَائِثُ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَكَلَّا كَانَ أَعْظَمُ إِخْلَاصًا كَانَ مِنْهَا أَبْعَدُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ الصَّدِيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (« ۲۴ : ۱۲ ») كَذَلِكَ لَنَصْرِيفَ عَنْهُ الشَّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُحْلَصِينَ) فَانْ عَشَقَ الصُّورَ الْحَرَمَةَ نَوْعَ تَعْبُدِهَا ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ التَّعْبُدِ ، وَلَا سِيَّما إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْقَلْبِ وَتَمْكَنَ مِنْهُ صَارَ تَنَاهِيَا ، وَالْتَّيْمُ التَّعْبُدِ ، فَيَصِيرُ الْعَاشِقُ عَابِدًا لِمَعْشُوقَهُ ، وَكَثِيرًا مَا يَنْقُبُ حَبَّهُ وَذَكْرَهُ وَالشَّوْقُ إِلَيْهِ ، وَالسَّعْيُ فِي مَرْضَاتِهِ ، وَإِيَّاشُ مَحَابَّهِ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَذَكْرِهِ ، وَالسَّعْيُ فِي مَرْضَاتِهِ ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَذْهَبُ ذَلِكُ مِنْ قَلْبِ الْمَاشِقِ بِالسَّكْلِيَّةِ ، وَيَصِيرُ مَتَعْلِقًا بِمَعْشُوقِهِ مِنَ الصُّورِ ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ ، فَيَصِيرُ الْمَعْشُوقُ هُوَ إِلَهُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يَقْدِمُ رَضَاهُ وَحْبِهِ عَلَى رَضَى اللَّهِ وَحْبِهِ ، وَيَتَقْرَبُ إِلَيْهِ مَا لَا يَتَقْرَبُ إِلَيْهِ اللَّهُ ، وَيُنْفِقُ فِي مَرْضَاتِهِ مَا لَا يَنْفَقُهُ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ ، وَيَتَجَنَّبُ مِنْ سَخْطِهِ مَا لَا يَتَجَنَّبُ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَصِيرُ آثَرُهُ مِنْ رَبِّهِ : حُبًّا ، وَخُصُوصَةً ، وَذِلًا ، وَسَمِعًا ، وَطَاعَةً .

وَلَهُذَا كَانَ الْعَشْقُ وَالشَّرْكُ مَتَلَازِمِينَ ، وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ سَبَحَانَهُ الْعَشْقُ عَنِ الْمُشَرِّكِينَ مِنْ قَوْمٍ لَوْطٍ ، وَعَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ ، وَكَانَتْ إِذَا ذَاكَ مُشَرِّكَةً ، فَكَلَّا كَمَا قَوِيَ شَرْكُ الْعَبْدِ بُلَىَ بِعَشْقِ الصُّورِ ، وَكَلَّا قَوِيَ تَوْحِيدِهِ صُرُفَ ذَلِكَ عَنْهُ . وَالْزِنَا وَاللَّوَاطَةُ كَمَلَ لِذَنْتَهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْعَشْقِ وَلَا يَخْلُو صَاحِبَاهُمَا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا لِتَنْتَهِلَ مِنْ مَحْلٍ إِلَى مَحْلٍ لَا يَغْبُقُ عَشْقَهُ مَقْصُورًا عَلَى مَحْلٍ وَاحِدٍ بَلْ يَنْقُسُ عَلَى سَهَامِ كَثِيرَةٍ ، لِكُلِّ مَحْبُوبٍ نَصِيبٌ مِنْ تَأْلِهَهُ وَتَعْبُدِهِ .

(١) روی الترمذی - وقال : حسن - عن أنس بن مالک قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله : يا ابن آدم مادعوني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي . يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي . يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقرب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لأنصرك بي شيئاً لأنتيك بقربها مغفرة » . و « قراب » بضم الفاء : ما يقارب ملأها .

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ، ولهم خاصية في تبعيد القلب من الله ، فإنها من أعظم الخبائث ، فإذا انصبَّ القلب بهما بعد من هو طيب ، لا يتصعد إليه إلا طيب ، وكلما ازداد خبئاً ازداد من الله بعده ، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الرهد « لا يكون البطالون من الحكماء ، ولا يلتجأ الزناة ملوكوت السماء ». .

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريباً للشرك في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى :

(«٢٤:٣» الزَّانِي لَا يَنْسِكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْسِكُحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

والصواب : القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادعى نسخها بحججة البتة ، والذى أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى ، فإنهم أشكل عليهم قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » هل هو خبر أو نهى ، أو إباحة ؟ فإن كان خبرا فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفه ، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزانى أن يتزوج إلا زانية أو مشركة ، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات الغافف ، وإباحة له في نكاح الشركات والروانى ، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً ، فلما أشكل عليهم ذلك طلبواللآية وجهاً يصح حملها عليه .

فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنا ، فكأنه قال : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة .

وهذا فاسد ، فإنه لا فائدة فيه ، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك ، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية ، فأى فائدة في الإخبار بذلك ؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه .

ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى ، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة ، وهي عناق البغى وصحابها^(١) فإنه أسلم ، واستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها . فنزلت هذه الآية .

(١) هو مرثد بن أبي مرثد . وكانت رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة - وحديه رواه أبو داود والترمذى والنسائى فى كتاب النكاح . وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من سورة التور .

وهذا أيضاً فاسد ، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على حال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها .

وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله (« ٢٤ : ٣٢ » وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيِّينَ مِنْكُمْ) وهذا أفسد من السكل ، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ، ولا تناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى ، وحرم نكاح الزانية ، كما حرم نكاح العتدة والمحرمة ، وذوات المحارم ، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا ؟

فإن قيل : فما وجه الآية ؟ .

قيل : وجهها - والله أعلم - أن المتزوج أمر أن يتزوج الحصنة العفيفة ، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط ، كما ذكر ذلك سبحانه في سورة النساء والمائدة^(١) والحكم المتعلق على الشرط ينتفي عند انتفاءه ، والإباحة قد علقت على شرط الإحسان ، فإذا انتفى الإحسان انتفت الإباحة المشروطة به ، فالمتزوج إما أن يتلزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله ، أو لا يتلزم ، فإن لم يتلزم فهو مشرك لا يرضي بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ، وإن التزمه وخالقه ونكح ما حرم عليه ، لم يصح النكاح ، فيكون زانياً ، فظاهر معنى قوله (لا ينكح إلا زانية أو مشركة) وتبين غاية البيان ، وكذلك حكم المرأة .

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريمه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى المقل ، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرئاناً ديوثاً زوج بغي ، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالعوا في سب الرجل قالوا : زوج قحبة ، خرم الله على المسلم أن يكون كذلك .

فظهرت حكمة التحريم وبيان معنى الآية ، والله الموفق .

ومما يوضح التحريم ، وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة المكاملة : أن هذه الجنائية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله تعالى بين الناس ل تمام مصالحهم ،

(١) قال تعالى في سورة النساء (٣ : ٣) فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وقال فيها أيضاً (٣ : ٢٤) وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مساخرين) وقال في سورة المائدة (٤ : ٥) والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .

وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، فلن محاسن الشريعة : تحرير نكاح الزانية ، حتى تقوب و تستبرأ .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة ، كما تقدم بيانه ، والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة وخاص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، زوجا له ، والزوج سمى زوجا من الأزواج وهو الاشتباه فالزوجان الائنان المتشابهان ، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً ، فلا يحصل معها الأزواج والتراحم والتواط ، فقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة .

فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة ، وقد وطأها الزاني البارحة ، وقال : ماء الزاني لا حرمة له ، فهب أن الأمر كذلك ، فماء الزوج له حرمة ، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد ؟

والقصد : أن الله سبحانه سمى الزوجاني والزناء خبيثتين وخبيثات ، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالا ، وسمى فاعله جنبا ، لبعده عن قراءة القرآن ، وعن الصلاة ، وعن المساجد ، فمنع من ذلك كله حتى يتظاهر بالماء . فكذلك إذا كان حراماً يبعد القلب عن الله تعالى ، وعن الدار الآخرة ، بل يحول بينه وبين الإيمان ، حتى يحدث طهراً كاملاً بالتنوبية ، وظهوراً لبدنه بالماء . وقول اللوطية (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَاتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود (« ٨٥ : ٨ » وَمَا نَقْمَدُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وقوله تعالى : (« ٥٩ : ٥ » قُلْ يَا أَهْلَ السَّكِّينَ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَ إِلَّا أَنَّ أَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ) .

وهكذا الشرك إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشكال . وهكذا المبتدع : إنما ينقم على السنن تجريده متابعة الرسول ، وأنه لم يشبهها بأراء الرجال ، ولا شيء مما خالفها . فصبر الموحد للتبع للرسول على ما ينقم عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأفعى ، وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة .
إذا لم يكن بد من الصبر ، فاصطبر على الحق ، ذاك الصبر تَحْمِد عقباه

البَابُ الْعَاشرُ

في علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من أعضاء البدن خلق لفعل خاص ، به كماله في حصول ذلك الفعل منه ، ومرضه : أن يتغدر عليه الفعل الذى خلق له ، حتى لا يصدر منه ، أو يصدر مع نوع من الاختصار ، فرض اليد : أن يتغدر عليها البطش ، ومرض العين : أن يتغدر عليها النظر والرؤية ، ومرض اللسان : أن يتغدر عليه النطق ، ومرض البدن : أن يتغدر عليه حركته الطبيعية أو يضعف عنها ، ومرض القلب : أن يتغدر عليه مخلوق له من معرفة الله ومحبته والشوق إلى لذته ، والإرادة إليه ، وإيشار ذلك على كل شهوة ، فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه ، فكأنه لم يعرف شيئاً ، ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله ، والشوق إليه ، والأنس به ؛ فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرة عين ، بل إذا كان القلب خالياً عن ذلك عادت تلك الحظوظ واللذات عذاباً له ولا بد ، فيصير معدناً بنفس ما كان منعماً به من جهتين : من جهة حسرة فوتة ، وأنه حيل بينه وبينه ، مع شدة تعلق روحه به ، ومن جهة فوت ما هو خير له وأفع وأدوم ، حيث لم يحصل له ، فالمحبوب الماصل فات ، والمحبوب الأعظم لم يظفر به ، وكل من عرف الله أحبه ، وأخلص العبادة له ولا بد ، ولم يؤثر عليه شيئاً من المحبوبات ، فمن آثر عليه شيئاً من المحبوبات فقلبه مريض ، كما أن المعدة إذا اعتادت أكل الخبز وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب، وتعمقت

وقد يمرض القلب ويشتد مرضه ، ولا يعرف به صاحبه ، لاشتغاله وانصرافه عن معرفة
محبته وأسبابها ، بل قد يموت وصاحبها لا يشعر بموته ، وعلامة ذلك أنه لا تؤلمه جراحات
القبأع ، ولا يوجمه جهمه بالحق وعقائده الباطلة؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة تألم بورود القبيح
عليه ، وتألم بجهله بالحق بحسب حياته .

وَمَا لَجْرَحْ بَعْيَتْ إِيلَام^(١).

(١) هذه قطعة من بيت المتن ، وهو تمامه :

وقد يشعر بمرضه ، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها ؟ فهو يؤثر بقاء الله على مشقة الدواء ، فإن دواعه في مخالفة الهوى ، وذلك أصعب شيء على النفس ، وليس لها أفعى منه .

وتارة يوطن نفسه على الصبر ، ثم ينفسخ عزمه ، ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره : كمن دخل في طريق مخوف مفضي إلى غاية الأمان ، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انتقضى الخوف وأعقبه الأمان ، فهو يحتاج إلى قوة صبر ، وقوة يقين بما يشير إليه ، ومدى ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق ، ولم يتحمل مشقتها ، ولا سيما إن عدم الرفيق ، واستوحش من الوحدة ، وجعل يقول : أين ذهب الناس ؟ فلى بهم أسوة . وهذه حال أكثر الخلق ، وهي التي أهلكتهم ؛ فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ، ولا من فقده إذا استشعر قلبه مرافقة الرَّعِيلَ الْأَوَّلِ ، الذين أَنْمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا ؛ فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب .

ولقد سئل إسحاق بن راهويه عن مسألة فأجاب . فقيل له : إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك : فقال : ما نظنت أن أحداً يواافقني عليها ، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم المواجهة ؟ فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتاج إلى شاهد يشهد به : والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس . فإذا رأى الرأي الشمس لم يحتاج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويواقه عليه .

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع « حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كثيراً » لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدم . قال عمرو بن ميمون الأودي : صحبت معاذًا باليمن ، فما فارقته حتى واريتنه في التراب بالشام ، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فسمعته يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول : سيل عليكم ولادة يؤخرن الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لم يقاتها ، فهي الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة . قال قلت : يا أمحقاب محمد ، ما أدرى ماتحدثونا ؟ قال : وماذا ؟ قلت : تأمرني بالجماعة وتحضنني عليها . ثم يقول : صل الصلاة وخدلك ، وهي

الفرضية ، وصل مع الجماعة وهى نافلة ؟ قال : يامرو بن ميمون ، قد كنت أظنك من أقبح أهل هذه القرية ، تدرى ما الجماعة ؟ قلت : لا . قال : إن جمهور الجماعة : الذين فارقوا الجماعة . الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك » وفي طريق أخرى « فضرب على فخذى وقال : ويحلك ، إن جمهور الناس فارقا الجماعة . وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عزوجل » قال نعيم بن حماد « يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك . فإنك أنت الجماعة حينئذ » ذكره البيهقي وغيره .

وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري قال « السنة ، والذى لا إله إلا هو ، بين الفالى والخلف ، فاصبروا عليها رحمة الله ؛ فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى ، وهم أقل الناس فيما بقى : الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف فى إتراقهم ، ولا مع أهل البدع فى بدعهم ، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم ، فكذلك إن شاء الله تكونوا » .

وكان محمد بن أسلم الطوسي ، الإمام المتفق على إمامته ، مع رتبته ؛ أتبع الناس للسنة في زمانه ، حتى قال : « ما بلغنى سُنّة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عملت بها ، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكبا ؛ فما مُكنتُ من ذلك ، فسُئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث « إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم » فقال : « محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم » وصدق والله ، فإن المصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة ، وهو الإجماع ، وهو السواد الأعظم ، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقاها واتبع سوهاها ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم ، وسأله مصيرا . وللمقصود : أن من علامات أمراض القلوب يدعوها عن الأغذية النافعة لها إلى الأغذية الضارة ، ودعوها عن دوائها النافع إلى دوائها الضار ، فهنا أربعة أمور : غذاء نافع ، ودواء شاق ، وغذاء ضار ، ودواء مهلك .

فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافى على الضار المؤذى ، والقلب المريض بضد ذلك . وأنفع الأغذية غذاء الإيمان ، وأنفع الأدوية دواء القرآن ، وكل منها فيه الفداء والدواء . ومن علامات صحته أيضاً : أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة ، ويحل فيها ، حتى يعي كأنه من أهلاها وأبنائها ، جاء إلى هذه الدار غريباً يأخذ منها حاجته ، ويعود إلى وطنه ،

كما قال عليه السلام لمبد الله بن عمر « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعدّ نفسك من أهل القبور » :

فِي عَلَى جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإِنَّا مَنَازِلَكُ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخْتِيمُ^(١)
وَلَكُنَّا سَبَّيَ الْمُدُو ، فَهُلْ تَرَى نَعْوَدُ إِلَى أُوطَانِنَا وَنَسْلِمُ ؟

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « إن الدنيا قد ترحل مدبرة ، وإن الآخرة قد ترحل مقبلة ، وكل منهما بنون ، فككونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل » .

وكلا صاح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها ، وكلما مرض القلب واعتل آثر الدنيا واستوطنها ، حتى يصير من أهلها .

ومن علمات صحة القلب أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينبع إلى الله ويختبئ إليه ، ويتعلق به تعلق المحب المضطر إلى محبوبه ، الذي لا حياة له ولا فلاح ولا نعم ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به ، فبه يطمئن ، وإليه يسكن ، وإليه يأوى ، وبه يفرح ، وعليه يتوكّل ، وبه يشق ، وإياه يرجو ، وله يخاف ، فذكره قوته ، وغذياؤه ، ومحبته ، والشوق إليه حياته ونعمته ولذته وسروره ، والالتفات إلى غيره والتعلق بسواء داؤه ، والرجوع إليه داؤه ، فإذا حصل له ربه سكن إليه واطمأن به ، وزال ذلك الاختطاب والقلق ، وانسدت تلك الفاقة ، فإن في القلب فاقة لا يسدّها شيء سوى الله تعالى أبداً ، وفيه شعث لا يلمه غير الإقبال عليه ، وفيه مرض لا يشفّيه غير الإخلاص له ، وعبادته وحده ، فهو دائماً يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبوده ، فحينئذ يباشر روح الحياة ، ويندوّق طعمها ، ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الأمر الذي له خلق الخلق ، ولأجله خلقت الجنة والنار ، وله أرسلت الرسل ونرات الكتب ، ولو لم يكن جزاء إلا نفس وجوده لكونه به جزاء وكفى بفوته حسرة وعقوبة .

(١) هذان البيتان من قصيدة طويلة للحافظ ابن القيم رحمه الله في ذكر الجنة والشوق إليها . ذكرها بطولها في كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .

قال بعض العارفين « مساكين أهل الدنيا ، خرجن من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها ؟ قيل : وما أطيب ما فيها ؟ قال : محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه ، والتنعم بذكره وطاعته » .

وقال آخر « إنه لبربي أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لو عيش طيب » .

قال آخر « والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته ، ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته » .
وقال أبو الحسين الوراق « حياة القلب في ذكر الحى الذى لا يموت ، والعيش المهى الحياة مع الله تعالى لا غير » .

ولهذا كان الفوت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت ؛ لأن الفوت انقطاع عن الحق ، والموت انقطاع عن الخلق ، فكم بين الانقطاعين ؟

وقال آخر « من قررت عينه بالله تعالى قررت به كل عين ، ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات » .

وقال يحيى بن معاذ « من سر بخدمة الله سرت الأشياء كلها بخدمته ، ومن قررت عينه بالله قررت عيون كل أحد بالنظر إليه » .

ومن علامات صحة القلب : أن لا يفتر عن ذكر ربه ، ولا يسام من خدمته ، ولا يأنس بغيره ؛ إلا بن يده عليه ، ويذكره به ، ويذكرة بهذا الأمر .

ومن علامات صحته : أنه إذا فاته ورده وجد لفواته ألمًا أعظم من تألم الحريص بفوائمه وفقدنه .

ومن علامات صحته : أنه يشتاق إلى الخدمة ، كما يشتاق الجائع إلى الطعام والشراب .

ومن علامات صحته : أنه إذا دخل في الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا ، واشتد عليه خروجه منها ، ووجد فيها راحته ونعمته ، وقررت عينه وسرور قلبه .

ومن علامات صحته : أن يكون همه واحداً ، وأن يكون في الله .

ومن علامات صحته : أن يكون أشح بوقته أن يذهب ضائعاً من أشد الناس شحاماً .

ومنها : أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل ، فيحرص على الإخلاص فيه والتصحية والتتابعة والإحسان ، ويشهد مع ذلك مِنَّةُ الله عليه فيه وتقديره في حق الله .

فهذه ست مشاهد لا يشهد لها إلا القلب الحى السليم .

وبالجملة فانقلب الصحيح : هو الذى هُمْ كله فى الله ، وحبه كله له ، وقصده له ، وبذنه لا وأعماله له ، ونومه له ، ويقظته له ، وحديثه والحديث عنه أأشهى إليه من كل حديث . وأفكاره تحوم على مراضيه ومحابيه : الخلوة به آخر عنده من الخلطة إلا حيث تكون الخلطة أحب إليه وأرضى له ، قرءة عينه به ، وطمأننته وسكونه إليه ، فهو كلاماً وجد من نفسه التفاتاً إلى غيره تلا عليها (« ٨٩ : ٣٠ » يَا إِيَّاهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً) فهو يردد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربها يوم لقاءه فينصبغ القلب بين يدي إلهه ومعبوده الحق بصبغة العبودية ، فتصير العبودية صفة له وذوقاً لا تكالماً ، فيأتي بها تودُّداً وتحبباً وتقرباً ، كما يأتي الحب المقيم في حمية محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله . فكلما عرض له أمر من ربه أو نهى أحسنَ من قلبه ناطقاً ينطق « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ؛ إِنِّي سَامِعٌ مُطِيعٌ مُمْتَشِلٌ ، وَلَكَ عَلَى الْمِنَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَحْمَدُ فِي عَائِدِ إِلَيْكَ ». .

وإذا أصابه قدر وجد من قلبه ناطقاً يقول « أنا عبدك ومسكينك وفقيرك ، وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين ، وأنت رب العزيز الرحيم ؛ لا صبر لي إن لم تصبرني ، ولا قوة لي إن لم تحملني وتقوّن ؛ لا ملجأ لي منك إلا إليك ، ولا مستعان لي إلا بك ، ولا انصراف لي عن بابك ، ولا مذهب لي عنك ». .

فينطرح بمجموعه بين يديه ، ويعتمد بكليته عليه ، فإن أصابه بما يكره قال : رحمة أهديت إلى ، ودواء نافع من طبيب مشفق ، وإن صرف عنه ما يحب قال : شرّاً صرف عنى وكم رمت أمراً خرّتَ لي في انصرافه وما زلتَ بي م——نى أبّر وأرجما فكل ما مسّه به من السّراء والضرّاء اهتدى بها طريقاً إليه ، وافتتح له منه باب يدخل منه عليه ، كما قيل :

مامَسَنِي قَدَرْ بَكْرُهُ أَوْ رَضَى إِلَّا اهتَدَتْ بِهِ إِلَيْكَ طَرِيقًا
أَمْضَى الْقَضَاءَ عَلَى الرَّضِيَّ مِنْ بَهِ إِلَى وَجْدَتْكَ فِي الْبَلَاءِ رَفِيقًا
وَلَهُ هَاتِيكَ الْقُلُوبُ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَهَارِ ، وَمَاذَا أَوْدَعْتَهُ مِنَ الْكَنُوزِ وَالذَّخَارِ
وَلَهُ طَيْبُ أَسْرَارِهَا وَلَا سِيَّا يَوْمَ تُبْلَى السَّرَّايرُ .

سيدولها طيب نور وبهجة وحسن ثناء يوم تبلّى السرائر

علم عظيم فشررت إليه ، واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت بها الأعلى فلم تستجب إليه ، واختارت على ماسواه وأثرت مالديه.

الباب الحادى عشر

في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب ، فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس ، فالمواдов الفاسدة كلها إليها تنصب ، ثم تبعث منها إلى الأعضاء . وأول ماتناه القلب ؛ وقد كان رسول الله صلى عليه وسلم يقول في خطبة الحاجة « الحمد لله نستعين به ونستهديه ، نوستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا^(١) » .

وفي المسند والترمذى من حديث حُصين بن عبيد^(٢) ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا حُصين ، كم تعبد ؟ قال : سبعة ، ستة في الأرض وواحد في السماء ، قال : فمن الذي تُعِدُ لرغباتك ورهباتك ؟ قال : الذي في السماء . قال : أسلِمْ حتى أعلمك كلام ينفعك الله بها ، فأسلم . فقال : قل : اللهم ألمي رشدي . وقِنِي شرّ نفسي » .

وقد استعاد صلى الله عليه وسلم من شرها عموماً ، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال ، ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات ، وجمع بين الاستعاذه من شر النفس ومن سيدنات الأعمال . وفيه وجهاً :

(١) روى أبو داود والترمذى – وصححه – والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة . وذكر تشهد الصلاة ، قال : والتشهد في الحاجة : أن الحمد لله نستعينه – الحديث . »

(٢) حُصين بن عبيد – وكانت في الأصول كلها ابن المذر – وهو خطأ . وهو والد عمران بن حُصين . اختلف في إسلامه . فروى أحد النساوي باسناد صحيح عن ربيع بن حراش عن عمران بن حُصين « أن حُصيناً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم – الحديث ، وفيه : ثم أن حُصيناً أسلم » ورواه النساوي من وجه آخر عن ربيع عن عمران بن حُصين عن أبيه « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ . كَانَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ خَيْرًا لِقَوْمِكَ مِنْكَ – الْمَدْحُوتُ – وَفِيهِ : فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصُرَ فَقَالَ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ قَنِ شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي . وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمْ . ثُمَّ أَسْلَمَ – الْمَدْحُوتُ – الْمَدْحُوتُ . »

أحداها : أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه ، أى أعود بك من هذا النوع من الأعمال والثانى : أن المراد به عقوبات الأعمال التي تسوء صاحبها .

فعلى الأول : يكون قد استعاد من صفة النفس وعملها .

وعلى الثانى : يكون قد استعاد من العقوبات وأسبابها .

ويدخل العمل السيء في شر النفس . فهل المعنى : مايسوءني من جراء عملي ، أو من عملي السيء ؟ وقد يترجح الأول ، فإن الاستعادة من العمل السيء بعد وقوعه إنما هي استعادة من جزائه وموجبه ؛ وإلا فالموجود لا يمكن رفعه بعينه .

وقد اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم وتبين سلوكهم على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب ، وأنه لا يدخل عليه سبحانه ولا يصل إليه إلا بعد إيمانها وتركها بمخالفتها والظفر بها .

إن الناس على قسمين : قسم ظفرت به نفسه فلسته وأهلكته وصار طوعاً لها تحت أوامرها . وقسم ظفروا بنفسهم فهُمْ فارقون ، فصارت طوعاً لهم منقادة لأوامرهم .

قال بعض العارفين : انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم . فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك . قال تعالى (« ٣٧ : ٤١ ») فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَأَثْرَى
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَنَّمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْمَوْى
فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيشار الحياة الدنيا ، والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهى النفس عن الموى . والقلب بين الداعين ، يميل إلى هذا الداعي مرة وإلى هذا مرة . وهذا موضع المخنة والابتلاء ، وقد وصف سبحانه النفس في القرآن بثلاثة صفات : المطمئنة ، والألمارة بالسوء ، واللوامة .

فاختلاف الناس : هل النفس واحدة ، وهذه أوصاف لها . أم للعبد ثلات أنفس ؟ نفس مطمئنة ، نفس لوامة ، نفس ألمارة .

فالأول قول الفقهاء والمتكلمين . وجمهور المفسرين ، وقول محقق الصوفية ، والثانى قول كثير من أهل التصوف .

والتحقيق : أنه لا نزاع بين الفريقين ؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها ، وثلاث باعتبار صفاتها . فإذا اعتبرت بنفسها فهي واحدة ، وإن اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى فهي متعددة ، وما أظنهم يقولون إن لكل أحد ثلات أنفس : كل نفس قائمة ذاتها ، مساوية للأخرى في الحد والحقيقة ، وأنه إذا قبض العبد قبض له ثلات أنفس ، كل واحدة مستقلة بنفسها .

وحيث ذكر سبحانه النفس ، وأضافها إلى صاحبها ؛ فإننا ذكرها بالفظ الإفراد ، وهكذا في سائر الأحاديث ، ولم يجيء في موضع واحد « نفوسك » و « نفوسه » ولا « نفسك » و « نفسه » وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم ، كقوله : (« ٨١ : ٧ » وَإِذَا النُّفُوسُ زُوْجَتْ) أو عند إضافتها إلى الجمع ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنفسنا بيد الله (١) » ولو كانت في الإنسان ثلات أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو في موضع واحد .

فالنفس إذا سكتت إلى الله ، واطمأنت بذكره ، وأنابت إليه ، واشتاقت إلى لقائه ، وأنسست بقربه ، فهي مطمئنة ، وهي التي يقال لها عند الوفاة (« ٢٧ : ٨٩ » يَأْيَتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً) . قال ابن عباس : (يا أيتها النفس المطمئنة) يقول : المصدقة ، وقال قتادة : « هو المؤمن ، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله » وقال الحسن « المطمئنة بما قال الله . والمصدقة بما قال » ، وقال مجاهد « هي المنية المختبة التي أيقنت أن الله ربها ، وضررت جائشاً (٢) لأمره وطاعته ، وأيقنت بلقائه » .

وحقيقة الطمأنينة : السكون والاستقرار ، فهي التي قد سكتت إلى ربها وطاعته وأمره وذكره ، ولم تسكن إلى سواه ، فقد اطمأنت إلى محبته وعبيديته وذكره ، واطمأنت إلى أمره ونهايه وخبره ، واطمأنت إلى لقائه ووعده ، واطمأنت إلى التصديق بحقائق أسمائه وصفاته ، واطمأنت إلى الرضى به ربًا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، واطمأنت إلى قضاءه وقدره ، واطمأنت إلى كفايته وحسبه وضمانه ، فاطمأنت بأنه وحده ربها وإلهها ومعبودها ومليكيها ومالك أمرها كلها ، وأن مرجعها إليه ، وأنها لا غنى لها عن طرفة عين .

(١) فقصة تومهم عن صلاة الفجر - حين عرسوا من آخر الليل وهم راجعون إلى المدينة - رواها مسلم وأحمد عن أبي قتادة . وروها أبو عبد الله عن عمران بن حصين .

(٢) قال في لسان العرب في مادة « جأش » : ضربت جائشاً ، معناه قرت هيتاً واطمأنت كما يضرب البعير بصدره الأرض إذا برك وسكن .

وإذا كانت بضد ذلك فهى أمارة بالسوء تأثر صاحبها بما تهواه : من شهوات الغنى ، وابتاع الباطل ، فهى مأوى كل سوء ، وإن أطاعها قادته إلى كل قبيح وكل مكره . وقد أخبر سبحانه أنها أمارة بالسوء ، ولم يقل « أمراة » لكثره ذلك منها ، وأنه عادتها ودأبها إلا إذا رحمها الله وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير ، فذلك من رحمة الله ، لا منها . فإنها بذاتها أمارة بالسوء ؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة ، إلا من رحمة الله ، والعدل والعلم طارئ عليها بالهمام ربها وفاطرها لها ذلك ، فإذا لم يلهمها رشدها بقيت على ظلمها وجهلها . فلم تكن أمارة إلا بوجب الجهل والظلم ، فلو لا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكت منهم نفس واحدة فإذا أراد الله سبحانه بها خيراً ماتزكي به وتصلح : من الإرادات والتصورات وإذا لم يرد بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم .

وبسبب الظلم : إما جهل ، وإما حاجة . وهي في الأصل جاهلة . والحاجة لازمة لها ، فلذلك كان أمرها بالسوء لازماً لها إن لم تدركها رحمة الله وفضله .

وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة ، ولا تشبهها ضرورة تقاس بها ، فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك .

فصل

وأما اللوامة

فاختلاف في اشتغال هذه النقطة ، هل هي من التلوم ، وهو التلون والتردد ، أو هي من اللوم ؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنين .

قال سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : ما اللوامة ؟ قال : هي النفس اللؤوم » .

وقال مجاهد « هي التي تندم على مافات وتلوم عليه » .

وقال قتادة « هي الفاجرة » وقال عكرمة « تلوم على الخير والشر » وقال عطاء عن ابن عباس « كل نفس تلوم نفسها يوم القيمة ، تلوم الحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحسانا ، وتلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءاته » .

وقال الحسن « إن المؤمن - والله - ماتراه إلا يوم نفسه على كل حالاته ، يستقرها في كل ما يفعل فينتم ويلوم نفسه ، وإن الفاجر ليُمْضِي قدماً لا يعاتب نفسه » .

فَهُذَا عِبَاراتٌ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنْهَا مِنَ اللَّوْمِ .

وأما من جعلها من التلوم فلـكثرة ترددـها وتلومـها ، وأنـها لا تستقر على حال واحـدة .

وال الأول أظهر ؟ فإن هذا المعنى لو أردید لقیل : المتلوة . كما يقال : المتلوة والمترددة .

ولـكـنـ هـوـ مـنـ لـواـزـمـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ ،ـ فـإـنـهـاـ لـتـلـومـهـاـ وـعـدـمـ ثـبـاتـهـاـ تـفـعـلـ الشـيـءـ ثـمـ تـلـومـ عـلـيـهـ .ـ فـالـتـلـومـ مـنـ لـواـزـمـ الـلـوـمـ .

والنفس قد تكون تارة أمارة ، وتارة لومة ، وتارة مطمئنة ، بل في اليوم الواحد وال الساعة الواحدة يحصل منها هذا وهذا . والحكم للغالب عليها من أحوالها ، فكونها مطمئنة وصف مدح لها . وكونها أمارة بالسوء وصف ذم لها . وكونها لومة ينقسم إلى المدح والنرم ، بحسب ماتلوم عليه .

والمقصود : ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمارة عليه . وله علاجان :

محاسبتها ، ومخالفتها ، وهلاك القلب من إهمال محاسبتها ، ومن موافقتها واتباع هواها ،
وفي الحديث الذى رواه أئمدة وغيره من حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : «السَّكِينُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا
وَتَنَقَّى عَلَى اللَّهِ» دان نفسه : أى حاسبتها .

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال «حاسبوا أنفسكم قبل أن تخاسبوا، وزروا أنفسكم قبل أن توزعوا، فإنه أهون عليكم في الحساب غداً أن تخاسبوا أنفسكم اليوم، وتزدوا للعرض، الأكتر يومئذ تعيشون لاتخذه منك خافية».

وذكر أيضًا عن الحسن قال «لاتق المؤمن إلا يحاسب نفسه : وماذا أردت تعاملين ؟ وماذا أردت تأكلين ؟ وماذا أردت تشربين^(١) ، والفاجر يمضي قدمًا قدما لا يحاسب نفسه » وقال قتادة في قوله تعالى («١٨ : ٢٨» وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) : أضع نفسه وغبن ، مع ذلك تراه حافظا لماله مضطعا للدينه .

وقال الحسن: «إن العيد لا يزال يحيى ما كان له واعظ من نفسه، وكانت المحاسبة

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

(١) في نسخة « ماذا أردت بكلماتي ، وماذا أردت بأكلتي ، وماذا أردت بشرتي ؟ ». .

وقال ميمون بن مهران « لا يكون العبد تقىا حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه ؛ ولهذا قيل : النفس كالشريك الخوان ، إن لم تحاسبه ذهب بمالك ». وقال ميمون بن مهران أيضا « إن التق أشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص ، ومن شريك صحيح ». .

وذكر الإمام أحمد عن وهب قال « مكتوب في حكمة آل داود : حق على العاقل : أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاته فيما يحمل ويحمل ، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ، وإجمالاً للقلوب » وقد روى هذا مرفوعاً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو حاتم وابن حبان وغيره . وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصاحف ، فيضع أصبعه فيه ، ثم يقول : حسن يا حنيف ما حملت على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملت على ما صنعت يوم كذا ؟ .

وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله « حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة ، فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة ، ومن أهته حياته وشغلته أهواه عاد أمره إلى الندامة والخسارة »

وقال الحسن : « المؤمن قواماً على نفسه ، يحاسب نفسه الله ، وإنما خفت الحساب يوم القيمة على قوم حاسبو أنفسهم في الدنيا ، وإنما شق الحساب يوم القيمة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة . إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه ، فيقول : والله إنما لأشتريك . وإنك لمن حاجتي ، ولكن والله مامن صلة إليك ، هيهات هيهات . حيل بيني وبينك ، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه ، فيقول : ما أردت إلى هذا ؟ مالي لهذا ؟ والله لا أعود إلى هذا أبداً ، إن المؤمنين قوم أو قفهم القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم ، إن المؤمن أسير في الدنيا يسمى في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله ؛ يعلم أنه مأخوذ عليه في سمه وفي بصره ، وفي لسانه ، وفي جوارحه ، مأخوذ عليه في ذلك كله ». .

قال مالك بن دينار « رحم الله عبداً قال لنفسه : ألمت صاحبة كذا ؟ ألمت صاحبة كذا ؟ ثم زمها ، ثم خطمها ، ثم أزرمها كتاب الله عز وجل ، فكان لها قائد ». وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال ، فكان أنه لا يتم مقصود الشركة من

الربح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشرير أولاً ، ثم بعطاياه ما يعمل ، والإشراف عليه ومراقبته ثانياً ، ثم بمحاسبته ثالثاً ، ثم يمنعه من الخيانة إن أطاع عليه رابعاً ، فكذلك النفس : يشارطها أولاً على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس المال . والربح بعد ذلك ، فمن ليس له رأس مال ، فكيف يطعم في الربح ؟ وهذه الجوارح السبعة^(١) ، وهي العين ، والأذن ، والفم ، والفرج ، واليد ، والرجل : هي مراكب المطب والنبيحة ، فلنها عطب من عطب بإهمالها . وعدم حفظها ، وبجا من نجا بحفظها ورعايتها ، فحفظها أساس كل خير ، وإهمالها أساس كل شر . قال تعالى (« ٤٢ : ٣٠ » قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) ، وقال تعالى (« ١٧ : ٣٧ » وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَمَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَمَنْ تَبْلُغَ الْجَبَانَ طُلَّاً) ، وقال : « ١٧ : ٣٩ » وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْيَكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ، وقال (« ٥٣ : ١٧ » وَقُلْ إِيمَادِي يَقُولُوا أَتَيْهُمْ أَحْسَنُ) وقال : (« ٧٠ : ٣٣ » يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ، وقال (« ٥٩ : ١٨ » يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَتَسْتَأْنُرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ إِنْدِي) .

إذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطاعتها والإشراف عليها ومراقبتها ، فلا يهم لها ، فإنه إن أهملها لحظة رمت في الخيانة ولا بد ، فإن تمادي على الإهمال تمادت في الخيانة حتى تذهب رأس المال كله ، فتى أحسن بالنقسان انتقل إلى المحاسبة ؟ فحينئذ يتبين لهحقيقة الربح والخسران ، فإذا أحسن بالخسران وتيقنه استدرك منهما ما يستدركه الشرير من شريكه : من الرجوع عليه بما مضى ، والقيام بالحفظ والمراقبة في مراقبته ومحاسبته ، وليجذر من إهماله

ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة : معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غداً إذا صار الحساب إلى غيره ، وكلما أهملها اليوم اشتتد عليه الحساب غداً .

ويعينه عليها أيضاً : معرفته أن ربح هذه التجارة سكنى الفردوس ، والنظر إلى وجه رب سبحانه ، ومحاسبتها : دخول النار والنجاب عن رب تعالى ، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم ؛ فرق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها ، فكل نفس من أنساب العمر جوهرة فقيمة

(١) كذا ، ولم يذكر السابعة .

لاحظَ لها يمكن أن يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد . فإضاعة هذه الأنفاس ، أو اشتراء صاحبها بها ما يجلب هلاكه : خسران عظيم لا يسمح بثباته إلا الأجهل الناس وأحقهم وأقلهم عقلا . وإنما يظهر لهحقيقة هذا الخسران يوم القيمة («٣٠» يوم تجذب كل نفسٍ ماعملتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْصَرًا وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا)

فصل

ومحاسبة النفس نوعان :

نوع قبل العمل ، و نوع بعده .

فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول همه وإرادته ، ولا يبادر بالعمل حتى يتبيّن له رجحانه على تركه .

قال الحسن رحمه الله «رحم الله عبداً وقف عند همه ، فإن كان الله ماضٍ ، وإن كان لغيره تأخر» .

وشرح هذا بعضهم فقال : إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهم به العبد ، وقف أولاً ونظر : هل ذلك العمل مقدر له أو غير مقدر ولا مستطاع ؟ فإن لم يكن مقدوراً لم يقدم عليه ، وإن كان مقدوراً وقف وقفة أخرى ونظر : هل فعله خير له من تركه ، أو تركه خير له من فعله ؟ فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه ، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث عليه إرادة وجه الله عز وجل ونواهيه أو إرادة الجاه والثناء والمال من الخلق ؟ فإن كان الثاني لم يقدم عليه ، وإن أفضى به إلى مطلوبه ، إثلاً تعتمد النفس الشرك . ويختلف عليها العمل لغير الله ، فبقدر ما ينخفض عليها ذلك يثقل عليها العمل لله تعالى ، حتى يصير أثقل شيء عليها ، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى ، ونظر : هل هو معان عليه ، وله أعون يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجاً إلى ذلك أم لا ؟ فإن لم يكن له أعون أمسك عنه ، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بمكّة حتى صار له شوكه وأنصار .

وإن وجده مُعاناً عليه فليقدم عليه فإنه منصور ، ولا يفوّت النجاح إلا منْ فَوَّتَ خصلة من هذه الخصال ، وإلا فمع اجتنابها لا يفوّت النجاح .

فهذه أربع مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه قبل العمل ؛ فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدوراً له ، ولا كل ما يكون مقدوراً له يكون فعله خيراً له من تركه ، ولا كل ما يكون فعله خيراً له من تركه يفعله الله ، ولا كل ما يفعله الله يكون معاناً عليه ، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه ، وما يحجم عنه .

فصل

النوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل ، وهو ثلاثة أنواع :

أحددها : محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله تعالى ؟ فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي .

وحق الله تعالى في الطاعة ستة أمور تقدمت ، وهي : الإخلاص في العمل ، والنصيحة لله فيه ، ومتابعة الرسول فيه ، وشهود مشهد الإحسان فيه ، وشهاد منة الله عليه ، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله .

فيحاسب نفسه : هل وَقَى هذه المقامات حقها ؟ وهل أتى بهاف هذه الطاعة ؟

الثاني : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيراً له من فعله .

الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح ، أو معتاد : لِمَ فعله ؟ وهل أراد به الله والدار الآخرة ؟ فيكون راجحاً ، أو أراد به الدنيا وعاجها ؟ فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به .

فصل

وآخر ما عليه الإهمال ، وترك المحاسبة والاسترال ، وتسهيل الأمور وتمشيتها ، فإن هذا يؤول به إلى الملائكة ، وهذه حال أهل الغرور : يغمض عينيه عن العواقب ، ويمشّي الحال ، ويتكل على المفو ؛ فيحمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة . وإذا فعل ذلك سهل عليه مواجهة

الذنوب ، وأنس بها ، وعسر عليها فِطَامُهَا ، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من القطام
وترك المأْلُوف والمعتاد .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني رجل من قريش ، ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله
قال : كان تَوَبَّةُ بْنُ الصَّمَّةَ بالرَّقْبَةِ ، وكان محاسباً لنفسه ، فحسب يوماً ، فإذا هو ابن ستين
سنةً ، فحسب أيامها ، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسةٍ وعشرين يوماً ، فصرخ ، وقال :
يا ويلاتي ! ألقى ربِّي بأحد وعشرين ألف ذنب ؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب ؟
شم خَرَّ مَغْشِيًّا عليه ، فإذا هو ميت ، فسمعوا قائلاً يقول : « ياللَّهِ رَكْضَةً إِلَى الْفَرْدَوْسِ الْأَعُلَى »
وجماع ذلك : أن يمحاسب نفسه أولاً على الفرائض ، فإن تذكر فيها تقاصاً تداركه ،
إما بقضاء أو إصلاح . ثم يمحاسبها على المناهي ، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتنويه
والاستغفار والحبسات الماحية . ثم يمحاسب نفسه على الغفلة ، فإن كان قد غفل عما خلق له
تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى . ثم يمحاسبها بما تكلم به ، أو مشت إليه رجلاً ،
أو بطشت يداه ، أو سمعته أذناه : ماذا أرادت بهذا ؟ ولمن فعلته ؟ وعلى أي وجه فعلته ؟
ويملأ أنه لا بد أن ينشر لكل حركة وكلمة منه ديواناً : ديوان من فعلته ؟ وكيف فعلته ؟
فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني سؤال عن المتابعة ، وقال تعالى (« ١٥ : ٩٢ »)
فَوَرَبَّكَ لَنَسْئَلَنَّهُ أَجْمَعِينَ « ٩٣ » عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) و قال تعالى (« ٧ : ٦ ») فَلَنَسْئَلَنَّ
الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الرُّوْسَائِينَ « ٧ » فلنقتصر على هم يعلمون وما كُنَّا غائِبِينَ) ،
وقال تعالى : (« ٣٣ : ٨ ») لِيَسْئَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ .

إذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكافر؟

قال مقاتل يقول تعالى : أخذنا ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين - يعني النبيين -
عن تبليغ الرسالة « وقال مجاهد » يسأل المبغفين المؤذين عن الرسل - يعني : هل بلغوا عنهم -
كما يسأل الرسل ، هل بلغوا عن الله تعالى ؟ «

والتحقيق : أن الآية تتناول هذا وهذا ، فالصادقون هم الرسل ، والبلغون عنهم ، فيسأل
الرسل عن التبليغ ويسأل المبغفين عنهم عن تبليغ مابلغهم الرسل ، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة
ماذا أجابوا المرسلين ، كما قال تعالى : (« ٦٥ : ٢٨ ») وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَمُ
المرسلين) .

قال قتادة : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ فيسأل عن العبود وعن العبادة .

وقال تعالى («٨: ١٠٢» شُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قال محمد بن جرير : يقول تعالى : شُمَّ لِيَسْأَلَنِكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ النَّعِيمِ الَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ فِي الدُّنْيَا : مَاذَا عَمَلْتُمْ فِيهِ ؟ مِنْ أَينْ وَصَلْتُ إِلَيْهِ ؟ وَفِيمْ أَصْبَطْتُمُوهُ ؟ وَمَاذَا عَلِمْتُ بِهِ ؟

وقال قتادة «إنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ عَبْدٍ عَما اسْتَوْدَعَهُ مِنْ ذَمَّهُ وَحْقَهُ» والنعيم المسؤول عنه نوعان : نوع أخذ من حله وصرف في حقه ، فيسأل عن شكره . نوع أخذ بغير حله وصرف في غير حقه ، فيسأل عن مستخرجه ومضرفه .

إِنَّمَا كَانَ الْعَبْدُ مَسْؤُلًا وَمَحْاسِبًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : («٣٤: ١٧» إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) ؛ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَنْ يَحْاسِبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْاقِشَ الْحِسَابَ .

وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى («١٨: ٥٩» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْقُوَاتِ اللَّهِ وَلَتُنْظُرُوا نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيرٍ) يقول تعالى : لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيمة من الأعمال : أمن الصالحات التي ترجيه ، أم من السيئات التي توبيه ؟

قال قتادة «ما زال ربكم يقرب الساعة حتى جملها كفدا» .

والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس ، وفساده بإهمالها والاسترسال معها .

فصل

وفي محاسبة النفس عدة مصالح

منها : الاطلاع على عيوبها ، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته ، فإذا اطلع على عيوبها مقتها في ذات الله تعالى .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال «لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمتحن الناس في جنب الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقنعاً» .

وقال مطرّف بن عبد الله «لولا ما أعلم من نفسى لقليل الناس» .

وقال مصرف في دعائه بعرفة « اللهم لا ترد الناس لأجل ». .

وقال **بَكْرُ** بن عبد الله **الزَّنِي** « لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم ، لولا أني كنت فيهم ». .

وقال أيوب السختياني « إذا ذكر الصالحون كنت عنهم بمعزل ». .

ولما احتضر سفيان الثورى دخل عليه أبو الأشہب^(١) ، وحماد بن سلمة ، فقال له حماد : « يا أبا عبد الله ، أليس قد أمنت بما كنت تخافه ؟ وتقديم على من ترجوه ، وهو أرحم الرحمين ، فقال : يا أبا سلمة ، أتقطع لشيء أن ينجو من النار ؟ قال : إى والله ، إنى لأرجو ذلك ذلك ». .

وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطى قال : أخبرنى حماد بن جعفر بن زيد : أن أباه أخبره قال : « خرجنا في غزاء إلى كابل ، وفي الجيش : صلة بن أشيم ؟ فنزل الناس عند العتمة ، فصلوا ثم اضطجع قلت : لأرمقَنْ عمله ، فالنفس غفلة الناس ، حتى إذا قلت : هدأت العيون وَتَبَ قدخل غيضة^(٢) قريباً منا ، فدخلت على أثره ، فتوضاً ، ثم قام يصلى ، وجاء أسد حتى دنا منه ، فصعدت في شجرة فترأه التفت أوعده جروا ؟ فلما سجدت : الآن يفترسه ، فجلس ثم سلم ، ثم قال : أيها السبع ، أطلب الرزق من مكان آخر . فولى وإن له لزيرا ، أقول : تصدع الجبال منه . قال : فمازال كذلك يصلى حتى كان عند الصبح جاس ، فحمد الله تعالى بمحامد لم أسمع بمنتها ، ثم قال : اللهم إنى أسألك أن تجيرنى من النار ، ومثل يصغر أن يجترى أن يسألك الجنة ؟ قال : ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشایا ، وأصبحت وبي من الفترة شيئاً الله به عالم ». .

وقال يونس بن عبيد « إنى لأجد مائة خصلة من خصال الخير ، ما أعلم أن فى نفسى منها واحدة ». .

وقال محمد بن واسع « لو كان للذنوب ريح ماقدر أحد يجلس إلى ». .

وذكر ابن أبي الدنيا عن الخلد بن أيوب قال « كان راهب في بني إسرائيل في صومعة

(١) أبو الأشہب البصري : جعفر بن حبان التميمي السعدي الطاردي الحذا الاعمى مات سنة ١٦٢ عن خمس وسبعين . .

(٢) الغيضة : الأجرة ، ومجتمع الأشجار . .

منذ ستين سنة . فأتى في منامه . ققيل له : إن فلانا الإسكاف خير منك - ليلة بعد ليلة - فأتى الإسكاف ، بتسأله عن عمله . فقال : إنـي رجل لا يكاد يمرـي أحد إلا ظنـتـه أنهـ في الجنة وأناـ في النار ، ففضلـ على الراهـب بـأزـرـائه عـلـى نـفـسه »

وذكر داود الطائـي عند بعض الأمـراء . فأثـنـوا عـلـيهـ ، فقال « لوـيـلـمـ النـاسـ بـعـضـ مـانـحـنـ فـيـهـ ماـذـلـ لـنـاـ لـسانـ بـذـكـرـ خـيـرـ أـبـدـاـ ». .

وقـالـ أبوـ حـفـصـ « مـنـ لـمـ يـتـهمـ نـفـسـهـ عـلـىـ دـوـامـ الـأـوـقـاتـ ، وـلـمـ يـخـالـفـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ ، وـلـمـ يـجـرـهـ إـلـىـ مـكـرـوهـهـ فـيـ سـائـرـ أـوـقـاتـهـ ؟ كـانـ مـغـرـورـاـ ، وـمـنـ نـظـرـ إـلـيـهـ باـسـتـحـسـانـ شـيـءـ مـنـهـ قـدـ أـهـلـكـهـ »

فالنفس داعية إلى المهاك ، معينة للأعداء ، طامحة إلى كل قبيح ، متّبعة لـ كلـ سـوءـ ، فـهـ تـجـرـيـ بـطـبـعـهـ فـيـ مـيـدـانـ الـخـالـفـةـ . .

فالنعمـةـ الـتـىـ لـاخـطـرـ لـهـ : الخـروـجـ مـنـهـ ، والتـخـاصـ مـنـ رـقـهـ ، فـإـنـهـ أـعـظـمـ حـجـابـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـأـعـرـفـ النـاسـ بـهـ أـشـدـهـ إـزـرـاءـ عـلـيـهـ ، وـمـقـتاـهـ . .

قالـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ فـيـ تـقـسـيرـهـ : حـدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ الـمـقـدـسـ ، حـدـثـنـاـ عـاـسـىـ بـنـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ : أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : « اـلـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ ظـلـمـيـ وـكـفـرـيـ ، قـالـ قـائلـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ، هـذـاـ الـظـلـمـ ، فـاـبـالـكـفـرـ ؟ قـالـ : إـنـ الـإـنـسـانـ لـظـلـومـ كـفـارـ ». .

قالـ : وـحدـثـنـاـ يـونـسـ بـنـ حـبـيبـ ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ دـاـودـ ، عـنـ الصـاتـ بـنـ دـيـنـارـ ، حـدـثـنـاـ عـقـبةـ اـبـنـ صـهـيـانـ الـهـنـائـيـ قـالـ « سـأـلـتـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (٣٥ : ٣٢) »

ثـمـ أـوـرـثـنـاـ الـكـتـابـ الـدـيـنـ اـصـطـفـيـنـاـ مـنـ عـبـادـنـاـ ، فـقـنـهـمـ ظـالـمـ لـنـفـسـهـ ، وـمـنـهـمـ مـقـتـصـدـ ، وـمـنـهـمـ سـاـبـقـ بـالـخـيـرـاتـ بـإـذـنـ اللهـ) ، فـقـالـتـ : يـاـ بـنـيـ ، هـؤـلـاءـ فـيـ الجـنـةـ ، أـمـاـ السـابـقـ بـالـخـيـرـاتـ فـنـ مضـىـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، شـهـدـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـجـنـةـ وـالـرـزـقـ (١) ، وـأـمـاـ الـمـقـتـصـدـ فـنـ اـتـبـعـ أـثـرـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ حـتـىـ لـحـقـ بـهـ ، وـأـمـاـ الـظـالـمـ لـنـفـسـهـ فـثـلـثـيـنـ وـمـشـكـ ، فـجـمـلـتـ نـفـسـهـ مـعـنـاـ (٢) ». .

(١) وـفـيـ تـقـسـيرـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ سـوـرـةـ فـاطـرـ « شـهـدـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ بـالـجـنـةـ وـالـرـزـقـ ». .

(٢) إـعـاـ تـقـولـ السـيـدةـ الصـدـيقـةـ بـنـتـ الصـدـيقـ هـذـاـ تـوـاضـعـاـ ، وـلـافـهـيـ مـنـ خـيـارـ السـابـقـينـ الـفـرـيـنـ ..

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق ، قال : دخل عبد الرحمن على أم سلمة رضي الله عنها ، فقالت « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ مِنْ أَحْمَابِي لَمْنَ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَمْوَاتَ أَبَدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُورًا ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ». فقال له : أَسْمَعْ مَا تَقُولُ أَمْكَ ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَأَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشَدْتُكِ بِاللَّهِ ، أَمْ نَهَمْتُهُ أَنَا ؟ قَاتَ : لَا ، وَلَنْ أُبَرِّئَ بَعْدَكَ أَحَدًا^(١) » .

فسمعت شيخنا يقول : إنما أرادت أنني لا أفتح عليها هذا الباب ، لم ترد أنك وحدك البرىء من ذلك دون سائر الصحابة .

ومقدمة النفس في ذات الله من صفات الصديقين ، ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف ما يدنو بالعمل .

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال « إن قوماً من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد ، جاء شاب حتى قام على باب المسجد ، فقال : ليس مثلني يدخل معكم ، أنا صاحب كذا ، أنا صاحب كذا ، يزري على نفسه ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم : أن فلانا صديق » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن الحسن بن أنس حدثنا منذر عن وهب « أن رجلاً سأله عبد الله عز وجل سبعين سنة ، ثم خرج يوماً فقلل عمله وشكى إلى الله تعالى منه ، واعترف بذنبه فأتاه آتٍ من الله فقال : إن مجلسك هذا أحب إلى من عملك فيما مضى من عمرك » .

قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد - أبو هلال - عن قتادة قال : قال عيسى بن مرريم عليه السلام « سلوني ، فإنني لين القلب ، صغير عند نفسي » .

(١) بالبحث وجدته في المسند (ج ٥ ص ٢٩٠) حدثنا أبو عاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت « دخل عليها عبد الرحمن بن عوف قال فقال يا أباه قد خفت أن يهلكنـي كثرة مالي أنا أكثر من مالي قال : يابنـي فأنفق فأنفق فسمـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنـ من أصحابـي من لا يرـاني بعدـ أنـ أفارـقه خـرـجـ فـلـقـ عـمـرـ فـأـخـبـرـهـ . فـجـاءـ عـمـرـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ : بـالـهـ مـنـهـ أـنـ ؟ فـقـالـ : لـاـ وـلـنـ أـبـرـئـ بـعـدـكـ » وفي صفحة (٣٠٧) عن الأعمش عن أبي وائل قال « دخل عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة فقالت له : إنـ سـمـتـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ إـنـ مـنـ أـصـحـابـيـ الـحـدـيـثـ » .

وذكر أَمْدَأْيَا عن عبد الله بن رياح الأنباري قال «كان داود عليه السلام ينظر أعمص حلقة في بني إسرائيل فيجلس بين ظهارتهم ، ثم يقول : يارب مسكين بين ظهاراني مساكين ». .

وذكر عن عمران بن موسى القصير قال : قال موسى عليه السلام « يارب ، أين أبنيك ؟ قال : ابغنى عند النكسرة قلوبهم ، فإني أدنو منهم كل يوم باعا ، ولو لا ذلك انهدموا ». وفي كتاب الزهد للإمام أحمد « أن رجال من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة ، فلم يظفر بها ، فقال في نفسه : والله لو كان فيك خير لظفرت ب حاجتك ، فأتى في منامه ، فقيل له : أرأيت ازدراك نفسك تلك الساعة ؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين » ومن فوائد محاسبة النفس : أنه يعرف بذلك حق الله تعالى . ومن لم يعرف حق الله تعالى عليه فإن عبادته لا تكاد تجده عليه ، وهي قليلة المنفعة جدا .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال : « بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتصرّع ، فقال : يارب ارحمه ، فإني قد رحمته فأوحى الله تعالى إليه : لو دعاني حتى ينقطع قواه ما أستجيب له حتى ينظر في حق عليه » فلن أفع مالقلب النظر في حق الله على العباد ، فإن ذلك يورثه مقت نفسه ، والإذراء عليها ويخلاصه من العجب ورؤيه العمل ، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه ، واليأس من نفسه ، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ، ومغفرته ورحمته ، فإن من حقه أن يطاع ولا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكراً فلا يكفر . فلن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علم اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغي ، وأنه لا يسعه إلا الغفو والمغفرة ، وأنه إن أحيل على عمله هلك .

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفسهم ، وهذا الذي أيأسهم من أنفسهم ، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته .

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك ، ينظرون في حقهم على الله ، ولا ينظرون في حق الله عليهم . ومن هم هنا انقطعوا عن الله ، ومحبتهم قلوبهم عن معرفته وبمحبته والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره ، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه .

فحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولاً ، ثم نظره : هل قام به كما ينبغي

ثانياً ، وأفضل الفكر الفكري في ذلك ، فإنَّه يسير القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذليلاً ، خاصماً منكسرَا كسرَا فيه جبره ، وفترا فترا فيه غناه ، وذليلاً ذلاً فيه عزه ، ولو عمل من الأعمال ماعše أن يعمِّل ، فإنه إذا فاته هذا ، فالذى فاته من البر أفضل من الذى أتى .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن القاسم حدثنا صالح المدنى عن أبي عمران الجوني عن أبي الخلد أنَّ الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : «إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفظ أعضاؤك ، وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قلت بين يدي فقم مقام العبد الحمير الذليل ، وذم نفسك فهى أولى بالذم ، وناجني حين تناجينى بقلب وجْل ولسان صادق .

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه

أن لا يتركه ذلك يدِّلُ به عمل أصلاً ، كائناً ما كان ، ومن أدلَّ بعمله لم يصعد إلى الله تعالى ، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل : إني لأقوم في صلاتي فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي . فقال له : إنك أن تضحك وأنت تعترف لله بمحظيتك خير من أن تبكي وأنت مُدْلِّ بعملك ؟ فإن صلاة الدال لا تصعد فوقه .

قال له : أوصني . قال : عليك بالزهد في الدنيا وأن لا تنزعها أهلاً ، وأن تكون كالنحلة . إن أكلت أكلت طيباً ، وإن وضعت وضعت طيباً ، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره ، وأوصيك بالاصح لله عز وجل نصح الكلب لأهله ، فإنهم يحبونه ويطربونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم ومن هنا أخذ الشاطئ قوله :

وقيل : كن كالكلب يقصيه أهله ولا يأتلي في نصحهم متبدلًا
وقال الإمام أحمد : حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا الجريري قال «بلغني أن رجلاً من بنى إسرائيل كانت له إلى الله عز وجل حاجة ، فتبعيد واجهه ، ثم طلب إلى الله تعالى حاجته ، فلم ير نجاحاً ، فبات ليلة مرتزاً على نفسه ، وقال : يانفس ، مالك لا تقضي حاجتك ؟ فبات محزوناً قد أزري على نفسه وألزم باطلاقه نفسه ، فقال : أما والله ما من قبل ربِّي أتيت ولكن من قبل نصي أتيت ، وأنزم نفسه الملامة ، فقضيت حاجته » .

الباب الثاني عشر

في علاج مرض القلب بالشيطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها فعما ، والتأخرون من أرباب السلوك لم يعنوا به اعتمادهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتها ، فإنهم توسعوا في ذلك ، وقصروا في هذا الباب .

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتماداً ما بذكر الشيطان وكيده ومحاربته أكثر من ذكر النفس ، فإن النفس المذمومة ذكرت في قوله (« إِنَّ النَّفْسَ لِمَارَةٍ بِالشَّوْءِ » ٥٣ : ١٢) واللوامة في قوله (« وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ » ٧٥ : ٢) وذكرت النفس المذمومة في قوله (« وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى » ٤٠ : ٧٩) ، وأما الشيطان فقد ذكر في عدة مواضع ، وأفردت له سورة كاملة^(١) . فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس ، وهذا هو الذي لاينبغى غيره ؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته ، فهى مركبة وموضع شره ، ومحمل طاعته ، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذه منه عند قراءة القرآن وغير ذلك ، وهذا اشدة الحاجة إلى التعوذ منه ، ولم يأمر بالاستعاذه من النفس في موضع واحد ، وإنما جاءت الاستعاذه من شرها في خطبة الحاجة في قوله صلى الله عليه وسلم « ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » كما تقدم ذلك في الباب الذى قبله .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الاستعاذه من الأمرين في الحديث الذى رواه الترمذى وصححه عن أبي هريرة رضى الله عنه « أَنْ أَبَا يَكْرَ الصَّدِيقَ رضى الله عنه قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، عَلِمْتُ شَيْئاً أَقُولُه إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِالْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمُدْلِيكَهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كُلِّهِ »^(٢) وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءاً أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مَسْلِمٍ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخْذَتُ مَضْجُومَكَ »

(١) لعلها سورة قل أعوز برب الناس .

(٢) روى بكسر الشين وسكون الراء . وروى بفتحتين ، أى من حبائله وشياكه التي يصيد بها حزبه ،

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذه من الشر وأسبابه وغايته ، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان ، وغايته : إما أن تعود على العامل ، أو على أخيه المسلم فتضمن الحديث مصدرى الشر اللذين يصدر عنهم وغايتها اللذين يصل إليهما .

فصل

قال تعالى (« ١٦ : ٩٨ - ١٠٠ ») « فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)

ومعنى « استعد بالله » امتنع به واعتصم به والجأ إليه ، ومصدره العوذ ، والعياذ ، والمعاذ ، غالب استعماله في المستعاذه به ، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لقد عذت بمعاذ »^(١) وأصل الكلمة : من **الجأ** إلى الشيء والاقتراب منه ، ومن كلام العرب **« أطيب اللحم عوذة »** أي الذي قد عاذ بالعظم واتصل به . وناقة عائذ : يعوذ بها ولدها ، وجمعها **« عوذ »** كثمر . ومنه في حديث الحديبية « معهم العوذ المطافيل »^(٢) والمطافيل : [جمع] **مُطْفِلٍ** ، وهي الناقة التي معها فصيلها .

قامت طائفة - منهم صاحب جامع الأصول - : استعار ذلك للنساء ، أى معهم النساء وأطفالهم . ولا حاجة إلى ذلك ، بل اللفظ على حقيقته ، أى قد خرجوا إليك بدوا بهم

(١) تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان بن الجون الكندية فلما دخل عليها قالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عذت بعظيم ، الحق بأهلك » وقال : اسمها أسمية بنت النعمان . وروى البخاري عن أبي أسد قال **« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انطلقتنا إلى حائط فقال لها الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال : اجلسوا هننا ، فدخل ، وقد أتى بالملونية فأنزلت في محل في بيت أسمية بنت النعمان ابن شراحيل ومعها دائتها حاضنة لها . فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هي لي نفسك .** قالت : وهل تهب الملائكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده عليها لتسكن . فقالت : أعوذ بالله منك . قال **« لقد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسد اكسها فسكتها دراعيه وألحقها بأهله » .**

(٢) قال البخاري في سياق قصة الحديبية - وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها على **٣٦** من الماء - في بينما هم كذلك إذ جاء بدبليل بن ورقه المزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عية نصوح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل همة - فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحدود معهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت » .

ومراً كهم حتى أخرجوا معهم النوق التي معها أولادها ، فأمر سبحانه بالاستعاذه به من الشيطان عند قراءة القرآن . وفي ذلك وجوه :

منها : أن القرآن شفاء لما في الصدور يذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أحرأه فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء ويخلّى منه القلب ليصادف الدواء محلًا خاليًا ، فيتمكن منه ، ويؤثر فيه ، كما قيل .

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا
فيجيء هذا الدواء الشافى إلى القلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فينبع فيه .

ومنها : أن القرآن مادة المهدى والعلم والخير في القلب ، كما أن الماء مادة النبات ، والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً ، فكلما أحس بنبات الخير من القلب سعى في إفساده وإحراقه ، فأمر أن يستعيد بالله عز وجل منه ثلثاً يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذى قبله : أن الاستعاذه في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن ، وفي الوجه الثانى لأجل بقائها وحفظها وثباتها .

وكأن من قال : إن الاستعاذه بعد القراءة لا حظ لها هذا المعنى ، وهو لعم الله ملحوظ جيد ، إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذه قبل الشروع في القراءة . وهو قول جهور الأمة من السلف والخلف ، وهو محض للأمرين .

ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءاته ، كما في حديث أُسَيْدِ بْنِ حُصَيْرٍ لَمَا كَانَ يَقْرَأُ وَرَأَى مُثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا مُثْلُ الْمَصَابِيحِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « تَلَكَ الْمَلَائِكَةَ ^(١) » وَالشَّيْطَانُ ضَدَ الْمَلَكَ وَعُدُوُهُ . فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مباعدة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته ، وهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين .

(١) روى البخاري وسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن أسييد بن حضير يبدأ هو ليلة يقرأ في مربيه إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقرأ ، ثم جالت أيضًا . قال أسييد : بشيشت أن تطأ يحيى ، فقمت إليها . فإذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها . فندوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله يبنت أنا البارحة في جوف الليل أقرأ في مربيه إذ جالت فرسى . فقال رسول الله : أقرأ ابن حضير ، قل : فقرأ ثم جلت أيضًا ، فقال رسول الله : أقرأ ابن حضير . قال : فانصرفت — وكان يحيى قرباً منها — خشيت أن تطأه . فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الملائكة تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماستر منهم » الظلة : السحابة .

ومنها : أن الشيطان يُحَبِّ على القارئ بخيمه ورجله ، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن . وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص بجهده على أن يجعل بين قلبه وبين مقصود القرآن ؟ فلا يكمل انتفاع القارئ به ، فأمر عند الشرع أن يستعيذ بالله عز وجل منه .

ومنها : أن القارئ ينادي الله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشد أذناً للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب **الْفَيْنَةَ** إلى قينته^(١) ، والشيطان إنما قراءته الشعر والفناء ، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذه عند مفاجأة الله تعالى واستماع الرب قراءته .

ومنها : أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في **أُمْنِيَتِهِ** ، والسابق لهم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته . قال الشاعر في عثمان .

تمنى كتاب الله أول ليمليه وآخره لاق حمام المقادير
إذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم السلام فكيف بغيرهم ؟ ولماذا يفلط القارئ تارة ويختلط عليه القراءة ، ويشوشها عليه ، فيختبط عليه لسانه ، أو يشوش عليه ذهنه وقلبه ، فإذا حضر عند القراءة لم يعدم منه القارئ هذا ، أو هذا ؟ وربما جمعهما له ، فكان من أهم الأمور : الاستعاذه بالله تعالى منه .

ومنها : أن الشيطان أحضر ما يكون على الإنسان عند ما يهمه بالخير ، أو يدخل فيه . فهو يستند عليه حينئذ ليقطعه عنه ، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن شيطاناً تفلت على البارحة ، فأراد أن يقطع على صلاته - الحديث » وكل كان الفعل أفعى للمعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر . وفي مسند الإمام أحمد من حديث سبورة بن أبي القاتل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان قد لابن آدم بأطراfe، فقعد له بطريق الإسلام ، فقال : أسلم وتدَّرِّ دينك ودين آبائك وآباء آبائك ، فعصاه

(١) أي أن الله أشد استماعاً لقارئ القرآن . كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أذن الله بهي ، كما أذن لنبي حسن الصوت يتمنى بالقرآن ، يجهه به » وروى أحد ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن فضالة بن عبيد « الله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب **الْفَيْنَةَ** » وقال الحاكم : على شرط الشيخين « **الفينة** » المقنة .

فأسلم ، ثم قعد له بطريق المجرة ، فقال : أتَهَا جِرْ وَتَذَرْ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ ؟ وإنما مثل المهاجر كالفرس في الطول ، فصاه وهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد - وهو جهاد النفس والمال فقال : تقاتل فتقُتل ، فتتكح المرأة ويُقْسِنَ المال ؟ قال : فصاه فجاهد^(١) . فالشيطان بالرصفيد للإنسان على طريق كل خير .

وقال منصور عن مجاهد رحمه الله « مامن رقة تخرج إلى مكة إلا جهز معهم إبليس مثل عِدَّتِهِم » رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ، فهو بالرصد ، ولا سيما عند قراءة القرآن ، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذي يقطع عليه الطريق ويستعيذ بالله تعالى منه أولاً ، ثم يأخذ في السير ، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق استغل بدفعه ، ثم اندفع في سيره . ومنها : أن الاستعادة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأني به بعدها القرآن ، ولهذا لم تشرع الاستعادة بين يدي كلام غيره ، بل الاستعادة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة ، فإذا سمع السامع الاستعادة استعد لاستماع كلام الله تعالى ، ثم شرع ذلك للقارئ ، وإن كان وحده ، لما ذكرنا من الحكم وغيرها .

فهذه بعض فوائد الاستعادة

وقد قال أحد في رواية حنبل « لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة ، إلا أستعاد ؟ لقوله عز وجل : (« ٩٨: ١٦ » فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

وقال في رواية ابن مثيشن « كُلَا قرأً يَسْتَعِدْ »

وقال عبد الله بن أحمد « سمعت أبي إذا قرأ أستعاد ، يقول : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »

وفي المسند والترمذى من حديث أبي سعيد الخدري قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ »

(١) انظر المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) وقال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلن فعل ذلك منهم فلات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو قتل كان حقاً على الله عنـ وجلـ أن يدخله الجنة . وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » والطول - بكسر الطاء وفتح الواو - الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ، ليدور فيه وبرىء . ولا يذهب لوجهه .

وقال ابن المنذر « جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، واختار الشافعى وأبو حنيفة والقاضى فى الجامع أنه كان يقول : « أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم » وهو رواية عن أَحْمَد ؛ اظاهر الآية ، وحديث ابن المنذر . وعن أَحْمَد من رواية عبد الله « أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لحديث أبي سعيد ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه مارواه أبو داود فى قصة الإفك ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

وعن أَحْمَد رواية أخرى أنه يقول : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » وبه قال سفيان الثورى ومسلم بن يسار ، واختاره القاضى فى الجرد وابن عقيل ، لأن قوله (فَأَسْتَعِذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ظاهره أنه يستعيذ بقوله « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وقوله فى الآية الأخرى (« ٤١ : ٣٦ » فَأَسْتَعِذُ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) يتضى أن يلحق بالاستعاذه وصفه بأنه هو السميع العليم فى جملة مستقلة بنفسها مؤكدة بحرف « إِن » لأنه سبحانه هكذا ذكر .

وقال إسحاق : الذى اختاره ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ »

وقد جاء فى الحديث تفسير ذلك ، قال : « وهمز المؤنة ، ونفخه : الـكـبـر ، ونفثه : الشـعرـ » وقال تعالى (« ٢٣ : ٩٧ - ٩٨ » وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْمِصُونِ) والهمزات : جمع همسة كتمرات وتمرة . وأصل الهمز الدفع ، قال أبو عبيد عن الكسائى : همزته ، ولهزته ، وهزّته - إذا دفعته ، والتحقيق : أنه دفع بـنـحـزـ ، وـنـحـزـ يـشـبـهـ الطـعـنـ ، فـهـوـ دـفـعـ خـاصـ ، فـهـمـزـاتـ الشـيـاطـينـ : دـفـعـهـمـ الوـاسـوسـ وـالـإـغـوـاءـ إلى القلب ، قال ابن عباس والحسن « هـمـزـاتـ الشـيـاطـينـ : نـزـغـاتـهـمـ وـوـسـاوـسـهـمـ » وفسرت هـمـزـاتـهـمـ بـنـفـخـهـمـ وـنـفـثـهـمـ ، وهذا قول مجاهد ، وفسرت بـنـفـخـهـمـ وهو الموتهـ الـتـىـ تـشـبـهـ الجنـونـ وظاهر الحديث أن الهمز نوع غير النفخ والنفث ، وقد يقال - وهو الأظـهـرـ - إن هـمـزـاتـ الشـيـاطـينـ إذا أـفـرـدـتـ دـخـلـ فـيـهاـ جـمـيعـ إـصـابـاتـهـمـ لـابـنـ آـدـمـ ، وـإـذـاـ قـرـنـتـ بـالـنـفـخـ وـالـنـفـثـ كـانـتـ نوعـاـ خـاصـاـ ، كـنـظـائـرـ ذـلـكـ .

ثم قال (وَأَعُوذُ بِرَبِّ أَنْ يَخْضُرُونِ) قال ابن زيد : في أمورى ، وقال الكلبى : عند تلاوة القرآن ، وقال عكرمة : عند النزع والسياق ، فأمره أن يستعيد من نوعى شر إصابتهم بالهمز وقر بهم دونهم منه .

فتضمنت الاستعاذه أن لايسوه ولا يقربوه ، وذكر ذلك سبحانه عقب قوله : (أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ تَحْنُ أَعْلَمَ مَا يَصِفُونَ) فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هي أحسن ، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذه منهم ونظير هذا قوله في سورة الأعراف (خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُرْفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم ، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذه منه فقال (وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَالِمٌ) ونظير ذلك قوله في سورة فصلت (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بِيَنْكَ وَبِمِنْهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيَ حَمِيمٌ)

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال : (وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فاكتبه وبضمير الفصل وأتى باللام في «السميع العليم» وقال في الأعراف (إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وسر ذلك - والله أعلم - أنه حيث اقتصر على مجرد الأسم ولم يؤكده أربد إثبات مجرد الوصف الكاف في الاستعاذه والإخبار بأنه سبحانه يسمع ويلم ، فيسمع استعاذه فيجيئك ويعلم ما تستعيد منه فيدفعه عنك ، فالسماع لكلام المستعيد والعلم بالفعل المستعاد منه ، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذه ، وهذا المعنى شامل للمواعين ، وامتاز المذكور في سورة فصلت بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص ؟ لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكوا في سمعه لقولهم وعلمه بهم ، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال «اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي ، أو ثقفيان وقرشى ، كثير شحم طونهم ، قليل فقه قلوبهم ، فقالوا : أترون الله يسمع ما تقول ؟ فقال أحدهم : يسمع إن جهونا ولا يسمع إن أخفينا ، فقال الآخر : إن سمع بعضه سمع كله ، فأنزل الله عز وجل («٤١ : ٢٣ - ٢٤») وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشَهَّدَ عَلَيْكُمْ سَمِعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُنُودُكُمْ وَلَكُنْ ظنَّنُّكُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكُمْ ظنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَادَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

منَ الْخَاسِرِينَ) » جاء التوكيد في قوله (إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) في سياق هذا الإنكار : أي هو وحده الذي له كمال قوة السمع وإحاطة العلم ، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون : أنه لا يسمع إن أخفوا وأنه لا يعلم كثيراً مما يعملون ، وحسن ذلك أيضاً : أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم ، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم وهذا عقبه بقوله (وَمَا يُلَقِّهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ) فحسن التأكيد لحاجة المستعيذ .

وأيضاً فإن السياق هنا لإثبات صفات كماله وأدلة ثبوتها وآيات رب بيته وشواهد توحيده وهذا عقب ذلك بقوله (وَمِنْ آيَاتِهِ الْأَيْلُ وَالْمَهَارُ) وبقوله (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاسِعَةً) فأتى بأدلة التعريف الدالة على أن من اسمائه « السميع العليم » كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معرفة ، والذى في الأعراف في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين ووعد المستعيذ بأن له رب يسمع ويعلم ، وألهة المشركين التي عبدوها من دونه ليس لهم أعين يبصرون بها ولا آذان يسمعون بها ، فإنه سميع عليم ، وألهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم ، فكيف تُسْوِّونها به في العبادة ؟ فلم تأنه لا يليق بهذا السياق غير التكير ، كما لا يليق بذلك غير التعريف ، والله أعلم بأسرار كلامه .

ولما كان المستعاذه منه في سورة « حم المؤمن » هو شر مجادلة الكفار في آياته وما ترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر قال (٥٦-٤٠) إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِيَهِ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) فإنه لما كان المستعاذه منه كلامه وأفعالهم المشاهدة عياناً قال « إنه هو السميع البصير » وهناك المستعاذه منه غير مشاهد لنا ، فإنه يرانا هو وقبيله من حيث لازراه . بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله رسوله .

فصل

فالقرآن أرشد إلى دفع هذين العدوين بأسهل الطرق بالاستعاذه والإعراض عن الجاهازين ودفع إساءتهم بالإحسان . وأخبر عن عظم حظ من لقاء ذلك فإنه ينال بذلك كف شر عدوه واقلابه صديقا ، ومحبة الناس له ، وثناءهم عليه ، وقهر هواء ، وسلامة قلبه من الفليل واللقد وطمأنينة الناس - حتى عدوه - إليه . هذا غير ما يقاله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه ؛ وهذا غاية الحظ عاجلاً وآجلاً ، ولما كان ذلك لا ينال إلا بالصبر قال « وما يُلْبَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا » فإن النزق الطائش لا يصبر على المقابلة .

ولما كان الغضب مركب الشيطان ، فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأثر بدفع الإساءة بالإحسان - أمر أن يعاونها بالاستعاذه منه ، فتمد الاستعاذه النفس المطمئنة فتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية ، ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه ، وجاء مدد الإيمان والتوكيل ، فأبطل سلطان الشيطان ، فـ(إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتولون) .

قال مجاهد وعكرمة والمفسرون : ليس له حجة .

والصواب : أن يقال : ليس له طريق يتساط به عليهم : لامن جهة الحجة ، ولا من جهة القدرة . والقدرة داخلة في مسمى السلطان ، وإنما سميت الحجة سلطانا ، لأن صاحبها يتسلط بها تساط صاحب القدرة بيده ، وقد أخبر سبحانه أنه لسلطان لعدوه على عباده الخالصين المتوكلين ، فقال في سورة الحجر (« ١٥ - ٤٢ ») قال رب بما أغويتني لازين لهم في الأرض ولآغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين . قال هذا صراط على مسيرة . إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبأك من الغاوين) .

وقال في سورة النحل « ١٦ : ٩٩ - ١٠٠ » (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتولون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) فتضمن ذلك أمرين : أحدهما نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص ، والثاني إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاه .

ولما علم عدوَ الله أنَّ الله تَعَالَى لا يُسلِطُهُ علىَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ قَالَ («٣٨-٨٢») فَبَعِرْتُكَ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ فعلم عدوَ الله أنَّ منْ اعتصَمَ بِاللهِ ، عزَّ وجلَّ ، وَأَخْصَصَ لَهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِغْوَائِهِ وَإِضْلَالِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِهِ السُّلْطَانُ عَلَى مَنْ تَوَلَّهُ وَأَشْرَكَ مَعَ اللهِ ، فَهُوَ لَاءُ رَعِيَّتِهِ فَهُوَ وَلِيهِمْ وَسَاطُانُهُمْ وَمَتَبُوعُهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ السُّلْطَانُ عَلَى أَوْلَائِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَكَيْفَ يَنْفِيَهُ فِي قَوْلِهِ («٣٤») وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْأُؤْمَنِينَ «٢١» وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ إِمَّا هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ؟ قَيْلَ : إِنَّ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) عَائِدًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَالسُّؤَالُ ساقِطٌ ، وَيَكُونُ الْإِسْتِثنَاءُ مُنْقَطِعًا : أَى لَكُنْ امْتَحَنَاهُمْ بِإِبْلِيسِ ، لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ مَنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ، وَإِنَّ كَانَ عَائِدًا عَلَى مَاعَادِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : (وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ) وَهُوَ الظَّاهِرُ ، لِيَصُحَّ الْإِسْتِثنَاءُ الْمُنْقَطِعُ بِوَقْعِهِ بَعْدِ النَّفْيِ ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَمَا سَلَطَنَاهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ .

قَالَ ابْنُ قُتْبِيَّةَ «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ سَأَلْ اللَّهَ تَعَالَى النَّظَرَةَ فَأَنْظَرَهُ قَالَ لَا غُوَيْنَهُمْ وَلَا ضَلَّنَهُمْ وَلَا مَرَنَهُمْ بِكَذَا ، وَلَا تَخْذُنَ مَنْ عِبَادُكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا^(١) وَلِيَسْ هُوَ فِي وَقْتِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مُسْتَقِنًا أَنَّ مَاقْدِرَهُ فِيهِ يَتَمَّ ، وَإِنَّمَا قَالَ ظَانًا ، فَلَمَّا اتَّبَعُوهُ وَأَطَاعُوهُ صَدَقَ عَلَيْهِمْ مَا ظَنَّهُ فِيهِمْ ، فَقَالَ تَعَالَى : وَمَا كَانَ تَسْلِيمَنَا إِيَاهُ إِلَّا لِنَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ، يَعْنِي نَعْلَمُهُمْ مُوْجَدِينَ ظَاهِرِينَ فَيَحِقُّ الْقَوْلُ وَيَقُولُ الْجَزَاءُ »

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ السُّلْطَانُ هُنْهَا عَلَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ وَشَكَّ فِيهَا ، وَهُمُ الَّذِينَ تَوَلُّهُ وَأَشْرَكُوا بِهِ فَيَكُونُ السُّلْطَانُ ثَابِتًا لِامْنَافِيَا ، فَتَتَقَرَّبُ هَذِهِ الْآيَةُ مُعَسِّرَ الْآيَاتِ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَصْنَعُ بِالْتِي فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ حِيثُ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ : («٢٢») ١٤ :

(١) قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ (٥ : ١١٧) وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ١١٨ لِعَنِهِ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذُنَ مَنْ عِبَادُكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ١١٩ وَلَا ضَلَّنَهُمْ وَلَا مَرَنَهُمْ فَلِيَتَكُنْ آذَانُ الْأَنْفَاسِ وَلَا مَرَنَهُمْ فَلِيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ .

وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي) وهذا وإن كان قوله فالله سبحانه أخبر به عنه مُقرّراً له ، لامتكرا ، فدلّ على أنه كذلك .

قيل: هذا سؤال جيد . وجوابه : أن السلطان المنفي في هذا الموضع : هو الحجة والبرهان ، أي ما كان لى عليكم من حجة وبرهان أحتاج به عليكم ، كما قال ابن عباس «ما كان لى من حجة أحتاج بها عليكم» أي : ما أظورت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ، وصدقتم مقالتي ، واتبعتموني بلا برهان ولا حجة . وأما السلطان الذي أثبتته في قوله (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ) فهو سلطنه عليهم بالإغواء والإضلal ، ومتكنه منهم ، بحيث يؤثّرهم إلى الكفر والشرك ويُزعم بهم إليه ، ولا يدعهم يتذكرونـه كما قال تعالى («١٩ : ٨٣») ألم تر أنّا أرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَرُّهُمْ أَزَّاً) قال ابن عباس «تغريهم إغراء» وفي رواية «تُشَهِّدُهُمْ إِشْلَامًا^(١) » وفي لفظ «تحرضهم تحريضاً» وفي آخر «ترتعشون إلى المعاصي إزعاجاً» وفي آخر «توقدهم» أي تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته ، قال الأخفش : «توبهجهم» .

وحقيقة ذلك : أن «الأزّ» هو التحرير والتبييج ، ومنه يقال لغليان القدر : الأزيز ؛ لأن الماء يتحرّك عند الغليان . ومنه الحديث «لحوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(٢) » قال أبو عميدة «الأزيز» الاتهاب والحركة ، كاتهاب النار في الحطب ، يقال : إز قدرتك ، أي أهلب تحتها بالنار ؛ وأيزت القدر إذا اشتتد غليانها ، فقد حصل للأز معنيان : أحدهما : التحرير ، والثاني : إلا يقاد والإهاب ، وما متقاربان ، فإنه تحرير يخاص بإزعاج وإهاب وهذا من السلطان الذي له على أوليائه وأهل الشرك ، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان ، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إليهم ، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم ، فهم الذين أعنوا على أنفسهم ومكثوا عدوهم من سلطانه عليهم ، بما وافته ومتابعته فلما أعطوا

(١) قال ابن جرير قال ابن زيد (تؤزم أزاً) فقرأ (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) قال تؤزم أزاً : تشليم إشلاء على معاصي الله تبارك وتعالى وتغريهم عليها كما يغري الإنسان الآخر على الفحشاء . في القاموس : أشلى دابة : أراها المخلة لتأتيه ، والناقة : دعاعها للعب .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذـي - وصححـه - وابن حبان وابن خزيمة : عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال «رأيت النبي صلـى الله عليه وسلم يصلـى ولصـدره أزيز كأزيز المرجل من السماء » .

بأيديهم واستأسروا له سُلْطَنٌ عليهم ، عقوبة لهم . وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه (« ٤ : ١٤١ »)
 وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فَالآلية على عمومها وظاهرها ، وإنما المؤمنون
 يصدر منهم من المعصية والخالفة التي تضاد الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب
 تلك الخالفة ، فهم الذين تَسْبِبُوا إِلَى جعل السبيل عليهم ، كَمَا تَسْبِبُوا إِلَيْهِ يَوْمَ أَحَدٍ بِمُعْصِيَةِ
 الرَّسُولِ وَمُخَالَفَتِهِ^(١) ، والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطانا ، حتى جعل له العبد
 سبيلاً إِلَيْهِ بطاعته والشرك به ، فعل الله حينئذ له عليه سلطاً وقهراً ، فمن وجد خيراً فليحمد
 الله تعالى ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَ إلا نفسه

فالتوحيد والتوكُل والإِخْلَاص يمنع سلطانه ، والشرك وفروعه يوجب سلطانه ، والجميع
 بقضاءِ مَنْ أَزِمَّهُ الْأُمُورَ بِيَدِهِ ، وَمَرَدَهَا إِلَيْهِ ، وَلِهِ الْحِجَةُ الْبَالِغَةُ ؟ فلو شاءَ لجعل الناس أمة
 واحدة ، ولكن أَبْتَ حِكْمَتِهِ وَحْمَدَهُ وَمَلْكَهُ إِلَّا ذَلِكَ (« ٤٥ : ٣٦ » فَلَهُ الْحَمْدُ رَبُّ
 السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَمَائِنَ « ٣٧ » وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري عن البراء بن عازب قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد - و كانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير . قال : ووضعهم موضعا . وقال : إن رأيناكم تخطفنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيناكم ظهرنا على العدو وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم . فهزموهم . قال : فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدلت أسوقهن وخلالهن راغفات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أى قوم الغنيمة . ظهر أصحابكم فما تتظرون ؟ قال عبد الله بن جبير : أنسنت ما قال لكم رسول الله ؟ قالوا : إنما والله لأتين الناس فلننصبهم من الغنيمة . فلما أتوهم صرف وجوههم بعاقبلوامنزمون - الحديث » وفيه أن انتقال الرماة كان سبباً في كشف ظهر المسلمين فدخل منه كثيرون للشركين ما ارتد المهزمون منهم وأهاطوا بالمسلمين . وقتل من المسلمين سبعون .

الباب التاسع عشر

في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى إخبارا عن عدوه إبليس ، لما سأله عن امتناعه عن السجود لآدم واحتجاجه بأنه خير منه وإخراجه من الجنة أنه سأله أن ينظره ، فأفظره ، ثم قال عدو الله (١٦: « فَيَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ » ١٧: « نَمَّ لَا تَنْهَمُ مِنْ يَنْبِئُ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ）

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف « على » فانتصب الفعل . والتقدير : لأقدمن لهم على صراطك . والظاهر : أن الفعل مضمر ، فإن القاعد على الشيء ملازم له ، فكأنه قال : لأنزلمنه ، ولأرْصَدَنَه ، ولأعْوَجَنَه ، ونحو ذلك .

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجاهد : « هو الحق »

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصى إلى الله تعالى ، وقد تقدم حديث سبعة بن الفاكه « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطريقه كلها - الحديث » فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله (نَمَّ لَا تَنْهَمُ مِنْ يَنْبِئُ أَيْدِيهِمْ) قال ابن عباس ، في رواية عطية^(١) عنه « من قبل الدنيا » وفي رواية على^(٢) عنه « أشـكـكمـ فـيـ آخـرـهـ »

وكذلك قال الحسن « من قبل الآخرة ، تكذيبا بالبعث والجنة والنار »

وقال مجاهد « من بين أيديهم : من حيث يتصرون »

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوف - بفتح العين المهملة وإسكان الواو ، أبو الحسن الكوفي ، يروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ضعفه التورى وهشيم وابن عدى . وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة ١١١ .

(٢) هو علي بن أبي طلبة - سالم - الماشي مولاه أبو الحسن الجزرى . يروى عن ابن عباس مرسلا . له في مسلم حديث واحد . وعن أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث آخر . مات سنة ١٤٣ .

(ومن خلفهم) قال ابن عباس «أرغبهم في دنياهم» وقال الحسن «من قبل دنياهم أزيّنها لهم وأشئّنها لهم»
وعن ابن عباس رواية أخرى «من قبل الآخرة»
وقال أبو صالح «أشكّكم في الآخرة وأباعدوها عليهم» وقال مجاهد أيضاً «من حيث لا يبصرون».

(وعن أيامهم) قال ابن عباس «أشبه عليهم أمر دينهم» وقال أبو صالح «الحق أشكّكم فيه» وعن ابن عباس أيضاً «من قبل حسناهم»:
قال الحسن «من قبل الحسنات أثبطهم عنها».

وقال أبو صالح أيضاً «من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيائهم وعن شمائهم : أتفقة عليهم وأرغمهم فيه».

وقال الحسن «(وعن شدائهم) السيئات يأمرهم بها ويحثّهم عليها ويزينها في أعينهم»
وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «ولم يقل من فوقهم لأنّه علم أنّ الله
من فوقهم».

قال الشعبي «فأَلَّهُ عزَّ وَجَلَ أَنْزَلَ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ»
وقال قتادة «أتاك الشيطان يا بن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك ، لم يستطع
أن يحول بينك وبين رحمة الله»

قال الواحدى : وقول من قال : الأيمان كنایة عن الحسنات ، والشمائل كنایة عن
السيئات ؟ حَسَنٌ ، لأنّ العرب تقول : أجعلنى في يمينك ، ولا تجعلنى في شمالك ، تريد : أجعلنى
من المقدمين عندك ، ولا تجعلنى من المؤخرین ، وأنشد لابن الدّمینة :

الْبُنَى، أَفِي يُمْنِي يَدِيك جماعتي فَأَفْرَحَ، أَمْ صَيَّرْتَنِي في شماليك ؟
وروى أبو عبيدة عن الأصمى : هو عندنا باليمن : أى بمنزلة حسنة ، وبضد ذلك :
هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رأيت بني العلات لما تظافروا يَحُوزون سهْمَيْ بِنْهُمْ فِي الشَّمَائِلِ^(١)

(١) بنو العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوم واحد . وسهمي ، أى حظى ونصبى .

أى ينزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهري عن بعضهم في هذه الآية «لأنّو ينهم حتّى يكذبوا بما تقدّم من أمور الأمم السالفة ، ومن خلفهم بأمر البعث ، وعن أيّاً منهم ، وعن شمائّهم: أى لأنّهم فيما يعملون ، لأنّ السّكّب يقال فيه: ذلك بما كسبت يداك ، وإنّ كانت اليدان لم تخنيا شيئاً ، لأنّهما الأصل في التصرف ، فجعلنا مثلاً لجمع ما يعمل بغيرها»

وقال آخرون - منهم أبو إسحاق ، والزمخشري - واللفظ لأبي إسحاق «ذكر هذه الوجوه للبالغة في التوكيد ، أى: لأنّهم من جميع الجهات ، والحقيقة - والله أعلم - أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم» .

وقال الزمخشري «ثم لأنّهم من الجهات الأربع التي يأتي منها العدو في الغالب ، وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه ، كقوله («٦٤ : ١٧») وَاسْتَفِرْزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِسَوْطِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ»

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة «أناك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك» وهذا القول أعم فائدة ولا ينافض ما قال السلف ، فإن ذلك على جهة التمثل لا التعين

قال شقيق «ما من صباح إلا قدر لـ الشيطان على أربعة مراصد: من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله؟» فيقول: لاتخف فإن الله غفور رحيم ، فأقرأ («٢٠ : ٨٢») (وَإِنَّ لِغَفَارِيْلِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا مُّمَّا هُنَّا دَهْدَى) وأما من خلفه فيخوّنه الضيّقة على من أخلفه ، فأقرأ («٦ : ١١») (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) ومن قبله يميني ، يأتيه من قبل النساء ، فأقرأ («٧ : ١٢٧») (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ومن قبل شماله ف يأتيه من قبل الشهوات ، فأقرأ («٥٤ : ٣٤») (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ)

قات: السبيل التي يسلّكها الإنسان أربعة لا غير ، فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأى سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رصداً له ، فإن سلكها في طاعة وجده عليها يتّبّعه عنها ويقطعه ، أو يعوقه ويعطّله ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له وخداماً ومعيناً ومحيناً ، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأنّه من هناك .

وَمَا يَشْهُدُ لِصَحَّةِ أَقْوَالِ السَّلْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى («٤١: ٢٥») وَقَيْضَنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ) .

قال السكري: «أَزْمَنَاهُمْ قُرْنَاءَ مِنَ الشَّيَاطِينِ» وقال مقاتل: «هِيَانًا لَهُمْ قُرْنَاءَ مِنَ الشَّيَاطِينِ» وقال ابن عباس: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَمَا خَلْفُهُمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ» .
والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى آثرواها ، ودعوهם إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها
وقال السكري: «زَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ: أَنَّهُ لَاجْنَةٌ، وَلَأَنَارٌ، وَلَابْعَثُ؛
وَمَا خَلْفُهُمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا: مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الضَّلَالَةِ» وهذا اختيار الفراء .

وقال ابن زيد: «زَيَّنُوا لَهُمْ مَا مَاضُوا مِنْ خَبْثِ أَهْمَالِهِمْ، وَمَا يَسْتَبِلُونَ مِنْهَا» والمعنى على
هذا زينوا لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزموه عليه فلا ينفعون تركه .

قول عَدُوِ اللَّهِ تَعَالَى : (كُنُمْ لَاتَّيِّنُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ) يتناول الدنيا
وَالآخِرَةَ، وَقَوْلُهُ (وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ) فَإِنَّ مَلَكَ الْحَسَنَاتِ عَنِ الْبَيْنِ يَسْتَحْثِثُ صَاحِبَهُ
عَلَى فَعْلِ الْخَيْرِ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ يُثْبِطُهُ عَنْهُ، وَإِنَّ مَلَكَ السَّيْئَاتِ عَنِ الشَّمَالِ
يَنْهَا عَنْهَا فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ يُحْرِّصُهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا يُفْصِّلُ مَا جَاءَهُ فِي قَوْلِهِ
(«٣٨: ٨٢») فَبَعْزِّتِكَ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ) وَقَالَ تَعَالَى : («٤: ١١٧») إِنْ يَدْعُونَ مِنْ
دُونِهِ إِلَّا إِنَّاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ١١٨ لَعْنَهُ اللَّهُ، وَقَالَ لَا تَتَخَذْنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا
مَفْرُوضًا ١١٩ وَلَا أَضْلَنَنَّهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا مُرْبِّهِمْ فَلَيَدْتَكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْبِّهِمْ
فَلَيَعْفِفُوكُنْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَخَذِ الشَّيْطَانَ وَإِيمَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرًا إِنَّا مُبِينًا ١٢٠
يَعِدُهُمْ وَمَيْتَنَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) قَالَ الضَّحَّاكُ «مَفْرُوضًا أَى مَعْلُومًا» وَقَالَ
الرَّاجِحُ «أَى نَصِيبًا افْتَرَضْتُهُ عَلَى نَفْسِي» قَالَ الْفَرَاءُ «يَعْنِي مَا جُمِلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّبِيلُ مِنْ
النَّاسِ، فَهُوَ كَلْفَرُوضٌ» .

قلت: حقيقة الفَرَض هو التقدير . والمعنى: أنَّ مَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ وَأَطَاعَهُ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ
الْمَفْرُوضِ وَحْظَهُ الْمَقْسُومُ، فَكُلُّ مَنْ أَطَاعَ عَدُوَ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ مَفْرُوضِهِ، فَالنَّاسُ قَسَمَانِ: نَصِيبِ
الشَّيْطَانِ وَمَفْرُوضِهِ، وَأَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَحْزَبُهُ وَخَاصَتِهِ .

وَقَوْلُهُ «وَلَا ضَلَّلَهُمْ» يَعْنِي عَنِ الْحَقِّ «وَلَا مُنْتَهِيهِمْ» قَالَ ابن عَبَّاسٌ: «يَرِيدُ تَعْوِيقَ
الْتَّوْبَةِ وَتَأْخِيرَهَا» .

وقال الكابي «أمنيهم أنه لاجنة ، ولأنار ولا بعث»
وقال الرجاج : «أجمع لهم مع الإضلال أن أوههم أنهم ينالون مع ذلك حظهم
من الآخرة»

وقيل : لأمنيهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع .
وقيل : أمنيهم طول البقاء في نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .
وقوله «ولآمنهم فليجتَّكن آذان الأنعام» «البَّتْكُ» القطع وهو في هذا الموضع :
قطع آذان البحيرة ، عن جميع المفسرين ، ومن هنا كره جمهور أهل العلم تنقيب أذني الطفل
للحلق ، ورَّخص بعضهم في ذلك للأنبياء ، دون الذكر؛ ل حاجتها إلى الحالية ، واحتسبوا بحديث
أم زَرْعٍ ، وفيه «أَنَّاسَ مِنْ حُلَّىً أَذَّىٰ»^(١) «وقال النبي صلى الله عليه وسلم «كنت لَكِ
كَابِي زَرْعٍ لَمْ زَرْعٍ» ونص أَحَد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكراهته في
حق الصبي .

وقوله «ولآمنهم فليجتَّكن حَاقَ اللَّهُ» قال ابن عباس «يريد دين الله» وهو قول إبراهيم ،
ومحاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، والسدّي ، وسعید بن المسيب ، وسعید بن جبیر .
ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ، وهي ملة الإسلام ، كما
قال تعالى : («٣٠ : ٣٠») فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَمِيْنَا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣١ مُنْبِيْنَ إِلَيْهِ
وَأَقْرَبُوهُ) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «ما من مولود إلا يُولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه
أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ بَعْيَمَةً جَمِيعَهُ ، فهل تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ ، حتَّى
تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدِعُونَهَا» ؟ ثم قرأ أبو هريرة (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْآيَةَ^(٢))
متتفق عليه .

(١) حديث أم زرع رواه البخاري بطوله في باب حسن العاشرة مع الأهل في كتاب النكاح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت «جلس إحدى عمرة امرأة — الحديث » قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ : ٢١٣)
وهي أم زرع بنت أكيم بن ساعدة . و «أناس» أتقل حتى تدل واstrapط . والنوس: حركة كل شيء متدة اه وقد رواه مسلم أيضاً .

(٢) «تنتج» أي تلد . يقال : تنجت الناقة إذا ولدت فهي متوترة . «الجَمِيعُ» السليمة من العيوب المجتمعية الأعضاء . الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة . وهو بالألف أخص . ومعنى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبلة . وهي فطرة الله . وكونه متيناً لقبول الحق طبعاً وطوعاً لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختار غيرها فضرب لذلك الجدعاء والجماعاء مثلاً .

فجع عليه الصلة والسلام بين الأمراء : تغيير الفطرة بالتهويـد والتنصـير ، وتغيير الخلقة بالجـدع ، وـها الأمرـان اللذـان أحـبـر إبـليس أـنـه لا بدـ أنـ يـغـيـرـهـا فـيـرـ فـطـرـةـ اللهـ بـالـكـفـرـ ، وـهـوـ تـغـيـرـ الخـلـقـةـ الـتـىـ خـلـقـواـ عـلـيـهـاـ ، وـغـيـرـ الصـورـةـ بـالـجـدعـ وـبـالـبـتـكـ ، فـغـيـرـ الفـطـرـةـ إـلـىـ الشـرـكـ ، وـالـخـلـقـةـ إـلـىـ الـبـتـكـ وـالـقطـعـ ، فـهـذـاـ تـغـيـرـ خـلـقـةـ الرـوـحـ ، وـهـذـاـ تـغـيـرـ خـلـقـةـ الصـورـةـ .

ثم قال « يـعـدـهـ وـيـمـنـيـهـ » فـوـعـدـهـ : مـاـ يـصـلـ إـلـىـ قـلـبـ الإـنـسـانـ ، نـحـوـ سـيـطـولـ عـمـرـكـ ، وـقـنـالـ مـنـ الدـنـيـاـ لـدـنـكـ ، وـسـتـعـلـوـ عـلـىـ أـقـرـانـكـ ، وـتـظـفـرـ بـأـعـدـائـكـ ، وـالـدـنـيـاـ دـوـلـ سـتـكـونـ لـكـ كـاـنـتـ لـغـيـرـكـ ، وـيـطـولـ أـمـلـهـ ، وـيـعـدـهـ بـالـحـسـنـىـ عـلـىـ شـرـ كـهـ وـمـعـاصـيـهـ ، وـيـعـيـشـهـ الـأـمـانـىـ الـكـاذـبـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ وـجـوهـهـاـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ وـعـدـهـ وـقـنـيـتـهـ أـنـهـ يـعـدـ الـبـاطـلـ ، وـيـعـيـشـ الـحـالـ ، وـالـفـسـسـ الـمـهـيـةـ الـتـىـ لـاـ قـدـرـ لـهـ تـقـنـدـىـ بـوـعـدـهـ وـقـنـيـتـهـ ، كـمـ قـالـ القـائـلـ :

مـنـ إـنـ تـكـنـ حـقـاـ تـكـنـ أـخـسـنـ لـنـيـ وـإـلـاـ قـدـ عـشـنـاـ بـهـ زـمـنـاـ رـغـدـاـ

فالنفس البطلة الخسيسة تلتذ بالأمانى الباطلة والوعود الكاذبة ، وتفرح بها ، كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها ، فالآقوال الباطلة مصدرها وعد الشيطان وتمنيته ، فإن الشيطان يعني أصحابها الظفر بالحق وإدراكه ، ويعدهم الوصول إليه من غير طريقه ، فكل مبطل فله نصيب من قوله (يـعـدـهـ وـيـمـنـيـهـ ، وـمـاـ يـعـدـهـ الشـيـطـانـ إـلـاـ غـرـورـاـ).

ومن ذلك قوله تعالى : (« ٢ : ٢٦٨ ») الشـيـطـانـ يـعـدـ كـمـ الـفـقـرـ وـيـأـمـرـ كـمـ بـالـفـحـشـاءـ وـالـلـهـ يـعـدـ كـمـ مـعـفـرـةـ مـنـهـ وـفـضـلـاـ) ، قـيلـ : (يـعـدـ كـمـ الـفـقـرـ) يـخـوـفـكـمـ بـهـ ، يـقـولـ : إـنـ أـنـقـتـمـ أـمـوـالـكـمـ اـفـقـرـتـمـ (وـيـأـمـرـ كـمـ بـالـفـحـشـاءـ) قـالـواـ : هـىـ الـبـخـلـ فـىـ الـمـوـضـعـ خـاصـةـ ، وـيـذـكـرـ عـنـ مـقـاتـلـ وـالـكـابـيـ (كـلـ فـحـشـاءـ فـىـ الـقـرـآنـ فـهـىـ الـزـنـاـ إـلـاـ فـهـىـ الـبـخـلـ) .

والصواب : أن الفحشاء على بابها ، وهـىـ كـلـ فـاحـشـةـ ، فـهـىـ صـفـةـ لـمـوـصـفـ مـحـذـوفـ ، فـخـذـفـ مـوـصـفـهـاـ إـرـادـةـ لـلـعـومـ : أـيـ بـالـفـعـلـةـ الـفـحـشـاءـ وـالـخـلـلـ الـفـحـشـاءـ ، وـمـنـ جـمـاتـهاـ الـبـخـلـ ، فـذـكـرـ سـبـحـانـهـ وـعـدـ الشـيـطـانـ وـأـمـرـةـ : يـأـمـرـهـ بـالـشـرـ وـيـخـوـفـهـ مـنـ فـعـلـ الـخـيـرـ ، وـهـذـانـ الـأـمـرـانـ هـمـ جـمـاعـ ماـ يـطـلـبـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـإـنـسـانـ فـإـنـهـ إـذـ خـوـفـهـ مـنـ فـعـلـ الـخـيـرـ تـرـكـهـ ، وـإـذـ أـمـرـهـ بـالـفـحـشـاءـ وـزـيـنـهـ لـهـ اـرـتـكـبـهـ ، وـسـمـىـ سـبـحـانـهـ تـخـوـيفـهـ وـعـدـ الـأـنـتـظـارـ الـذـىـ خـوـنـهـ إـيـاهـ كـمـ يـنـتـظـرـ الـمـوـعـدـ مـاـ وـعـدـ بـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ سـبـحـانـهـ وـعـدـهـ عـلـىـ طـاعـتـهـ ، وـأـمـتـالـ أـوـمـرـهـ وـاجـنـابـ نـوـاهـيـهـ ، وـهـىـ الـمـغـفـرـةـ

والفضل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضل : إعطاء الخير ، وفي الحديث الشهور « إن الملك بقلب ابن آدم لَمَّا ، وللشيطان لَمَّا ، فلَمَّا الملك : إِيَادُ الْخَيْرِ ، وَتَصْدِيقُ الْوَعْدِ ، وَلَمَّا الشَّيْطَانُ : إِيَادُ الْشَّرِّ ، وَتَكْذِيبُ الْوَعْدِ ، ثُمَّ قَرَا (الشَّيْطَانُ يَعِدُ كُمُّ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ كُمُّ الْفُحْشَاءِ ، الْآيَةٌ^(١)) ». .

فالمملوك والشيطان يتماًقبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليه أطول من نهاره ، وأخر بضده ، ومنهم من يكون زمانه نهاراً كله ، وأخر بضده ، نستعيد بالله تعالى من شر الشيطان .

فصل

ومن كيده للإنسان : أنه يورده الموارد التي يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّ فِيهَا مُنْفَعَتُهُ ، ثُمَّ يُصْدِرُهُ المصادر التي فيها عَطَابُهُ ، ويتخلّى عنها ويُسْلِمهُ وَيَقْفُزُ يَسْمُتُ بِهِ ، ويُضْحِكُ مِنْهُ ، فَيَأْمُرُهُ بِالسرقة والزنا والقتل ، ويدلّ عليه ويفضحه ، قال تعالى : (« ٤٨ ») « وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أُمَّا لَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبٌ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَالَأَتَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ، فإنه تراهى للمشركون عند خروجهم إلى بُدرٍ في صورة سراقة بن مالك ، وقال : أنا جار لكم من بني كنانة أن يقصدوا أهلكم وذارياً لكم بسوء ، فلما رأى عدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لنصر رسوله فرّ عنهم ، وأسلّهم^(٢) ، كما قال حسان :

(١) رواه الترمذى والنمسانى وابن أبي حاتم وابن حبان عن ابن مسعود . وقال الترمذى : حسن غريب و « اللَّهُ » بفتح اللام والميم : الحظره والهمة تقع في القلب . أراد إمام الملك والشيطان به والقرب منه (٢) قال ابن إسحاق « لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذي بينها وبين بي بكر من الحرب . فشككوا ذلك أن ينتهيهم فبدى لهم إبليس في صورة سراقة بن مالك بن جعشن المدبلي . وكان من أشراف بني كنانة ، فقال : أنا جار لكم أن تأتكم كنانة بشيء تكرهونه . فخرجوا سراعاً . قال ابن إسحاق - فذكر لي أنهم كانوا يرونـهـ في كل متزلـ في صورة سراقة بن مالك لا ينكرونـهـ حتى إذا كان يوم بدر والتقي الجماعـ كان الذى رأـهـ حين نكـسـ المـحارـثـ بنـ هـشـامـ أوـ عمـيرـ بنـ وهـبـ . قالـ : أـينـ سـراـقةـ أـينـ ؟ـ ومـيلـ عـدوـ اللهـ فـذهبـ قالـ : فأـورـدهـ ثـمـ أـسـلـمـهـ . قالـ : وـنـظـرـ عـدوـ اللهـ إـلـىـ جـنـودـ اللهـ قـدـ أـيدـ اللهـ بـهـ مـرسـولـهـ وـالـمؤـمنـينـ فـذـهـبـ علىـ عـقـبـيهـ وـقـالـ : إـنـىـ بـرـىـءـ مـنـكـمـ إـنـىـ أـرـىـ مـالـأـتـرـونـ » .

دَلَّاهُمْ بِغُرُورٍ، ثُمَّ أَسْلَهُمْ إِنَّ الْخَيْثَ لِمَنْ وَالَّهُ غَرَّاً^(١)
وَكَذَلِكَ فَعَلَ الراهبُ الَّذِي قَتَلَ الْمَرْأَةَ وَوَلَدَهَا، أَمْرَهُ بِالزِّنَا ثُمَّ بَقْتَلَهَا، ثُمَّ دَلَّ أَهْلَهَا عَلَيْهِ،
وَكَشَفَ أَمْرَهُ لَهُمْ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالسِّجْدَةِ لَهُ، فَلَمَّا فَعَلَ فَرَّ عَنْهُ وَتَرَكَهُ . وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
(« ٥٩ : ١٦ ») كَمِثْلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ أَكُفْرُ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) وَهَذَا السِّيَاقُ لَا يَخْتَصُ بِالَّذِي ذُكِرَ عَنْهُ هَذِهِ الْقَصَّةُ^(٢)،
بَلْ هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي أَمْرِهِ لَهُ بِالْكُفَرِ، لِيَنْصُرَهُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَبَرَّأُ
مِنْهُ وَيَسْلُمُهُ كَمَا يَتَبَرَّأُ مِنْ أُولَئِنَاءِ جَهَنَّمَ فِي النَّارِ، وَيَقُولُ لَهُمْ (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ
مِنْ قَبْلُ) فَأُوْرَدُهُمْ شَرَّ الْمَوَارِدِ وَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كُلُّ الْبَرَاءَةِ .

وَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِي قَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) فَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ « صَدَقَ عَدُوُّ اللَّهِ
فِي قَوْلِهِ (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ) وَكَذَبَ فِي قَوْلِهِ (إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) وَاللَّهُ مَا يَهْدِي مَنْ
عَلِمَ أَنَّهُ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا مَنْعَةَ فَأُوْرَدُهُمْ وَأَسْلُمُهُمْ، وَكَذَلِكَ عَادَةُ عَدُوِّ اللَّهِ بْنَ أَطْاعَهُ ».
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : « إِنَّمَا خَافَ بَطْشُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا يَخَافُ الْكَافِرُ وَالْفَاجِرُ أَنْ
يُقْتَلُ أَوْ يُؤْخَذُ بِحَرْمَهُ ، لَا أَنَّهُ خَافَ عَقَابَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، وَهَذَا أَصْحَاحٌ ، وَهَذَا الْخَوْفُ لَا يَسْتَلزمُ
إِيمَانًا وَلَا نَجَاهَةً .

قَالَ الْكَلَبِيُّ : « خَافَ أَنْ يَأْخُذَهُ جَبَرِيلٌ فَيُعْرِفُهُمْ حَالَهُ فَلَا يَطِيعُونَهُ ».
وَهَذَا فَاسِدٌ ، فَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ فَرَّ وَنَكَصَ عَلَى عَقْبِيَّهِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْهُ إِذَا
عَرَفَ الْمُشَرِّكُونَ أَنَّ الَّذِي أَجَارُوهُمْ وَأُوْرَدُهُمْ إِبْلِيسَ لَمْ يَطِيعُوهُ فَيَأْخُذُهُمْ فِيَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ إِنْ
أَرَادَ ذَلِكَ ، وَتَكَلَّفَ غَيْرُ الْمَرَادِ .

وَقَالَ عَطَاءُ : « إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ أَنْ يَهْلِكَنِي فِيمَنْ يَهْلِكُ ». وَهَذَا خَوْفُ هَلَاكِ الدِّينِ
فَلَا يَنْفَعُهُ .

(١) قَبْلَهُ : سَرَّنَا وَسَارَوْنَا إِلَى بَدْرِ لَحْنِهِمْ لَوْ يَعْلَمُونَ يَقِينَ الْعِلْمِ مَا سَارُوا
وَبَعْدَهُ : وَقَالَ : إِنِّي لَكُمْ جَارٌ، فَأُوْرَدُهُمْ شَرَّ الْمَوَارِدِ فِيهِ الْحَزَى وَالْعَلَارُ
ثُمَّ تَقْبِيَنَا فَوْلَوْا عَنْ سَرَّاتِهِمْ مِنْ مَنْجَدِينَ وَمِنْهُمْ فَرْقَةٌ غَارُوا
(٢) رَوَى قَصْبَتَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنَ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُحْسَرِ عَنْ عَلَى وَابْنِ مُسَعُودٍ مُخْصَبَةً . وَرَوَاهَا
الْبَغْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَوةً . وَسَمِيَ الرَّاهِبُ بِرَصِيْضاً . وَرَوَاهَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا بِسَيَاقٍ آخَرَ

وقال الزجاج وابن الانباري « ظن أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ قَدْ حَضَرَ - زاد ابن الانباري - قال : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الْمَلْوُمُ الَّذِي يَزُولُ مَعَهُ إِنْظَارِي قَدْ حَضَرَ فَيَقُولُ بِي الْعَذَابُ ، فَإِنَّهُ لِمَا عَيْنَ الْمَلَائِكَةَ خَافَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْإِنْظَارِ قَدْ اتَّقَى ، فَقَالَ مَا قَالَ إِشْفَاقًا عَلَى نَفْسِهِ » .

فصل

وَمِنْ كَيْدِ عَدُوِ اللَّهِ تَعَالَى : أَنَّهُ يَخُوفُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جَنْدِهِ وَأُولَئِنَّهُ ، فَلَا يَجَاهِدُونَهُمْ وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ كَيْدِهِ بِأَهْلِ الإِيمَانِ ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ عَنْهُ بِهَذَا فَقَالَ : (« ٣ : ١٧٥ ») إِنَّمَا دُلْكُمُ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلَائِهِ ذَرَّتْ خَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

المعنى عند جميع المفسرين : يَخُوفُكُمْ بِأَوْلَائِهِ . قال قتادة « يعظهم في صدوركم ، ولهذا قال فلا تخافوهم وخافوني إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَكَلِمًا قوى إِيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان ، وكلما ضعف إيمانه قوى خوفه منهم » .

وَمِنْ مَكَابِدِهِ أَنَّهُ يَسْحِرُ الْعَقْلَ دَائِمًا حَتَّى يَكِيدَهُ ، وَلَا يَسْلِمُ مِنْ سُحْرِهِ إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَيَزِينُ لَهُ الْفَعْلُ الَّذِي يَضْرِهِ حَتَّى يَخْيِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ أَفْعَمِ الْأَشْيَاءِ ، وَيَنْفَرُ مِنْ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ أَفْعَمُ الْأَشْيَاءِ لَهُ ، حَتَّى يَخْيِلَ لَهُ أَنَّهُ يَضْرِهِ ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . كَمْ فَقَنَ بِهَذَا السُّحْرِ مِنْ إِنْسَانٍ ، وَكَمْ حَالَ بِهِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ؟ وَكَمْ جَلَ الْبَاطِلُ وَأَبْرَزَهُ فِي صُورَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ ، وَشَفَعَ الْحَقَّ وَأَخْرَجَهُ فِي صُورَةٍ مُسْتَهْجَنَةٍ؟ وَكَمْ بَهَرَّاجٌ مِنَ الْزَّيْوَفِ عَلَى النَّاقِدِينَ ، وَكَمْ رَوَّجَ مِنَ الزَّغْلِ عَلَى الْعَارِفِينَ؟ فَهُوَ الَّذِي سُحْرَ الْعُقُولَ حَتَّى أَنْقَى أَرْبَابَهَا فِي الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالآرَاءِ الْمُتَشَعِّبَةِ ، وَسَلَكَ بِهِمْ مِنْ سُبُلِ الضَّلَالِ كُلَّ مُسَلَّكٍ ، وَأَلْقَاهُمْ مِنَ الْمَهَالِكَ فِي مَهَالِكَ بَعْدَ مَهَالِكٍ ، وَزَيَّنَ لَهُمْ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ ، وَقَطْعِيَّةَ الْأَرْحَامِ ، وَوَادِيَ النَّبَاتِ ، وَنَكَاحَ الْأَمْهَاتِ ، وَوَعْدَهُمُ الْفُوزُ بِالْجَنَّاتِ مَعَ الْكُفَّرِ وَالْفَسُوقِ وَالْمُصْيَانِ ، وَأَبْرَزَ لَهُمُ الشَّرُكَ فِي صُورَةِ التَّعْظِيمِ ، وَالْكُفَّرُ بِصَفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى وَعَلَوْهُ وَتَكَلَّمُهُ بِكَتْبِهِ فِي قَالِبِ التَّنْزِيهِ ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي قَالِبِ التَّوْدِيدِ إِلَى النَّاسِ ، وَحَسَنَ الْخُلُقَ مَعَهُمْ ، وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِ : (« ٥ : ١٠٥ » عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَالِبِ التَّقْلِيدِ ،

والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم ، والتفاق والإدهان في دين الله في قلب العقل المعيشى الذى يندرج به العبد بين الناس .

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة ، وصاحب قايمل حين قتل أخيه ، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا ، وقوم عاد حين أهلكرا بالريح العقيم ، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة ، وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم وأتبعوا بالرجم بالحجارة ، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الآذنة الرأبية ، وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم ماجرى ، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر ، وصاحب كل هالك ومحققون .

فصل

وأول كيده ومكره : أنه كاد الأبوين بالأيمان الكاذبة : أنه ناصح لهم ، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة ، قال تعالى («٢١، ٢٠: ٧») فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُنْدِيَهُمَا تَوْرِيَعَهُمَا مِنْ سُوءِ اتْهَمَاهُ وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا كُمَا رَبَّكُمَا عَنْ هُذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَفَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمَنِ النَّارِ حِينَ فَذَلَّهُمَا غَرُورٍ) .

فالوسوسة : حديث النفس والصوت الخفي ، وبه سمع صوت الحلي وسواسا ، ورجل موسوس بكسر الواو ، ولا يفتح فإنه لحن ، وإنما قيل له : موسوس ؟ لأن نفسه توسم إليه ، قال تعالى : («٥٠: ١٦») وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسُهُ) .

وعلم عدو الله أنهم إذا أكلوا من الشجرة بدت لهم عوراتهما ، فإنها مغصية ، والمعصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد ، فلما عصيا الله تهتك ذلك الستر بدت لهم سوأتهما ، فالعصية تبدي السوأة الباطنة والظاهرة ، ولهذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رؤياه الزناة والزوجي عراة بادية سوأتهم ^(١) وهكذا إذا رأى الرجل أو المرأة في منامه مكشوفة السوأة فإنه يدل على فساد في دينه ، قال الشاعر :

(١) روى البخاري عن سمرة بن جندب قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا . فيقصد عليه ما شاء الله أنه يقص . وأنه قال لها ذات غداة : إنه أثاني الليلة اثنان وإنما استبعاني . وإنما قالا لي : انطلق . وإنما انطلقت معهما - فذكر الحديث وفيه : فانطلقنا فأتيتنا على مثل التئور ، قال : فأحسب إن كان يقول : فإذا فيه لفظ وأصوات ، قال : فاطلعننا فإذا فيه رجال ونساء عراة . فإذا بهم يأتينهم لهب فإذا أناموا ذلك اللهب حضروا . وذكر أنهم قالوا له : فإنهم زناة والزوجي » .

إِنِّي كَأْنِي أَرَى مِنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسْطَ النَّاسِ عَرِيَانًا

فَإِنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ أَنْزَلَ لِبَاسِينَ : لِبَاسًا ظَاهِرًا يُوَارِي الْعُورَةَ وَيُسْتَرِهَا ، وَلِبَاسًا بَاطِنًا مِنَ التَّقْوَى ، يُجْمِلُ الْعَبْدَ وَيُسْتَرِهِ ، فَإِذَا زَالَ عَنْهُ هَذَا الْلِبَاسُ ازْكَشَفَتْ عُورَتُهُ الْبَاطِنَةُ ، كَمَا تَنْكَشِفُ عُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ بِنَزْعِ مَا يُسْتَرِهَا .

ثُمَّ قَالَ (مَا نَهَا كَمَارَ بِكَمَارٍ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنَ) أَيْ : إِلَّا كُرَاهَةَ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنَ ، وَكُرَاهَةَ أَنْ تَخْلُدَا فِي الْجَنَّةِ ، وَمِنْ هُنَّا دَخَلَ عَلَيْهِمَا لِمَا عُرِفَ أَنَّهُمَا يَرِيدَانَ الْخَلْوَةَ فِيهَا ، وَهَذَا بَابُ كَيْدِهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْهُ مَجْرِي الدَّمِ حَتَّى يَصَادِفَ نَفْسَهُ ، وَيَخْتَالُهُ ، وَيَسْأَلُهُ عَمَّا تَحْبِبُهُ وَتَؤْتُرُهُ ، فَإِذَا عَرَنَهُ اسْتَعْمَانَ بَهَا عَلَى الْعَبْدِ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ عَلَمَ إِخْرَانَهُ وَأَوْلَيَاهُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادُوا أَغْرِاضَهُمُ الْفَاسِدَةَ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَنْ يَدْخُلُوهُمْ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَحْبُّونَهُ وَيَهْوَونَهُ ، فَإِنَّهُ بَابٌ لَا يَخْذُلُ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ دَخْلِهِ ، وَمِنْ رَامِ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِهِ فَالْبَابُ عَلَيْهِ مَسْدُودٌ ، وَهُوَ عَنْ طَرِيقِ مَقْصِدِهِ مَصْدُودٌ .

فَشَامَ عَدُوُ اللَّهِ الْأَبْوَيْنِ ، فَأَحْسَنَ مِنْهُمَا إِبْنَاهَا وَرَكَوْنَا إِلَى الْخَلْدِ فِي تِلْكَ الدَّارِ فِي النَّعِيمِ الْمَقِيمِ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ ، فَقَاتَهُمَا بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ النَّاصِحِينَ ، وَقَالَ :

مَا نَهَا كَمَارَ بِكَمَارٍ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَقُرُّهُ مَلَكِيْنَ بِكَسْرِ الْلَّامِ ، وَيَقُولُ « لَمْ يَطْعَمُهَا أَنْ يَكُونَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَكِنَّ اسْتَشْرِفَا أَنْ يَكُونَا مَلَكَيْنَ فَأَتَاهُمَا مِنْ جَهَةِ الْمَلَكِ ، وَيَدِلُّ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قَوْلَهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى (قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُلْكِ لَا يَبْلِي) .

وَأَمَّا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمُشْهُورَةِ فَيَقُولُ : كَيْفَ أَطْعَمَ عَدُوُ اللَّهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ يَكُونَ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَهُوَ يَرِي الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرُبُ ، وَكَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِنَفْسِهِ وَبِالْمَلَائِكَةِ مِنْ أَنْ يَطْعَمَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ بِأَكْلِهِ ، وَلَا سِيَّما مِمَّا نَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ ؟

فَالْجَوابُ : أَنَّ آدَمَ وَحْوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمْ يَطْعَمُهَا فِي ذَلِكَ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا كَذَبَهُمَا عَدُوُ اللَّهِ وَغَرِّهَا ، وَخَدَعَهُمَا بِأَنْ سَمِّيَتْ تِلْكَ الشَّجَرَةُ شَجَرَةُ الْخَلْدِ ، فَهَذَا أَوْلُ الْمَكْرُ وَالْكَيْدِ ، وَمِنْهُ وَرَثَ أَتْبَاعُهُ تَسْمِيَةُ الْأَمْوَالِ الْمُحْرَمَةِ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْبُّ النَّفَوْسَ مُسْمِيَاتُهَا ، فَسَمِّوْا الْخَلْدَ : أَمَّا الْأَفْرَاحُ

وسموا أخاها بقيمة الراحة ، وسموا الربا بالمعاملة ، وسموا المكوس بالحقوق السلطانية ، وسموا أقبح
الظلم وأفحشه شرع الديوان ، وسموا أبلغ الكفر ، وهو جحد صفات رب ، تزييها ، وسموا مجالس
الفسوق مجالس الطيبة ؟ فلما سماها شجرة الخلد قال : مانها كا عن هذه الشجرة إلا كراهة
أن تأكل منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون ، ولم يكن
آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد ، واشتهى الخلود في الجنة ، وحصلت الشبهة من قول
العدو وإقسامه بالله جهد أيامه ، أنه ناصح لهم ، فاجتمعت الشبهة والشهمة ، وساعد القدر ،
فأخذتهما سنة الغفلة ، واستيقظ لهما العدو ، كما قيل :

واستيقظوا وأراد الله غلتهم لينفذ القدر المحتوم في الأزل

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله (أوتكونوا من الحالدين)

فيقال : المَاكِرُ الْخَادِعُ لَابْدَأْنَ يَكُونُ فِيهَا يَكْرِبَهُ وَيَكْيِدُ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْبَاطِلِ مَا يَدِلُ عَلَى مَكْرِهِ وَكِيدِهِ ، وَلَا حاجَةٌ بَنَا إِلَى تَصْحِيفِ كَلَامِ عَدُوِ اللَّهِ ، وَالاعتذار عنِهِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَذِرُ عَنِ الْأَبْلَفِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ رَاجِعًا عَلَيْهِ وَوَلِجَ سَمْعَهُ ، فَهُوَ لَمْ يَجْزِمْ لَهُمَا بِأَنَّهُمَا إِنْ أَكَلَا مِنْهَا صَارَا مَلَكَكِينَ ، وَإِنَّمَا رَدَّدَ الْأَمْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَمْتَنِعُ ، وَالآخَرُ : مُمْكِنٌ ، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْأَنْوَاعِ الْكَيْدُ وَالْمَاكِرُ ، وَلَهُذَا لَا أَطْمِعُهُ فِي الْأَمْرِ الْمُمْكِنِ جَزْمٌ لَهُ بَهْ وَلَمْ يَرْدَدْهُ . فَقَالَ («٢٠ : ١٢٠») يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْحَلْدِ وَمُلْكِ لَأَيْبَنْلَى) فَلَمْ يُدْخِلْ أَدَةَ الشَّكِ هُنَّا كَمَا أَدْخَلُهَا فِي قَوْلِهِ (إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَلَكَكِينَ أَوْ تَكُونُوا مِنَ الْخَالِدِينَ) فَتَأْمَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ (وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمَّا لَمَّا تَّاصَحَّبَنَ)

فتضمن هذا الخبر أنواعاً من التأكيد:

أحدٌ : تأكيدٌ بالقسم .

الثاني : تأكيده بياناً .

الثالث : تقديم العميل على العامل ، إيدانا بالاختصاص ، أى نصيحتي مختصة بكما ، وفائتها إليكما لا إلىَّ.

الرابع : إثباته باسم الفاعل الدال على الثبوت والازوم ، دون النيل الدال على التجدد :
أى النصح صفتى وسجىتى ، ليس أمراً عارضاً لي .

الخامس : إتيانه بلام التأكيد في جواب القسم .

ال السادس : أنه صور نفسه لهما ناصحاً من جملة الناصحين ، فكانه قال لهما : الناصحون لكما في ذلك كثير ، وأنا واحد منهم ، كما تقول لمن تأمره بشيء : كل أحد معى على هذا وأنا من جملة من يشير عليك به .

سعى نحوها حتى تجاوز حدّه وَكَثُرَ فَارْتَابَتْ ، ولو شاء قللا
وورث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون
يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءوه (« ٦٣ : ١ ») نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ
فَاكْدُوا بَخْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَبِإِنَّ وَبِلامَ التَّأْكِيدِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ (« ٥٦ : ٩ ») وَيَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ أَعْظَمُ لِمَنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ) .

ثُمَّ قال تعالى : (فَدَلَّاهُمَا بِغَرُورٍ) قال أبو عبيدة : خذلهم وخلّاهم ، من تَدْلِيَةِ الدَّلْوِ ،
وهو إرسلها في البئر .

وذكر الأزهري لهذه اللفظة أصحابين : أحدهما قال : أصله الرجل المطشان يتدلّى في البئر
لِيَرْوَى من الماء فلا يجد فيها ماء فيكون قد تَدَلَّى فيها بالغرور . فوضعت التداية موضع
الإطعام فيها لا يجده نفعاً ، فيقال : دَلَّاهُ ، إذا أطعنه ، ومنه قول أبي جندب الهمذاني :
أَحُصْ ، فلا أَجِيرَ وَمَنْ أَجْرَهُ فَلِيُسْ كَمْ تَدَلَّى بِالغَرْوَرِ
أَحُصْ : أي أقطع .

الثاني : فدلّاهما بغرور ، أي جرّأهما على أكل الشجرة ، وأصله : دلّهما من الدلال
والدالة^(١) وهي الجراءة ، قال شمر : يقال : مادَّلَكَ علىَ : أي ماجرتك على ، وأنشد لقيس
ابن زهير :

أَظْنَنَ الْحَمْ دَلَّ عَلَىَ قَوْمِيْ وقد يُسْتَجْهِلُ الرَّجُلُ الْحَلِيمُ

(١) قال أبو حيان في البحر : فأبدل من الضاغف الأخير حرف علة ، كما قالوا : تظنيت . وأصله :
تظننت . ومن كلام بعض العلماء « خدع الشيطان آدم فانخدع . ونحن من خدعنا بالله انخدعنا له » اه
وروى ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر « أنه كان إذا رأى من عبده طاعة وحسن
صلة أعنقه . وكان عبيده يغلوت ذلك ، طلبا للعتق ، فقيل له : يخدعونك . فقال : من خدعا
بالله انخدعنا له » .

قلت : أصل التدليّة في اللغة الإرسال والتعليق . يقال : دلَّ الشيءُ فِي مِهْوَاهٍ ، إذا أرسله بتعليق . وتدلى الشيءُ بنفسه . ومنه قوله تعالى (١٢) «فَأَرْسَلُوا وَارْدَهُمْ فَادْلَى دَلْوَهُ» قال عامة أهل اللغة ، يقال :أدلى دلوه إذا أرسلها في البئر . ولأها بالمعنى ، إذا نزعها من البئر ، فأدلّى دلوه يدلّيه إدلاً إذا أرسلها ، ولأها يدلّوها دلوا ، إذا نزعها وأخرجها ، ومنه الإدلاء ، وهو التوصل إلى الرجل برحم منه ، ويشاركه في الاشتقاء الأكبر الدلالة وهي التوصل إلى الشيء بإياته وكشفه ، ومنه الدل . وهو ما يدل على العبد من أفعاله ، وكان عبد الله بن مسعود يُشَبَّهُ برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هديه ودلله وسمته ، فالمهدى الطريقة التي عليها العبد ، من أخلاقه وأقواله وأعماله ، والدلل ما يدل من ظاهره على باطنها ، والسمة هيأته وورقاه وزانته .

والقصد : ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين .

قال مُطَرَّفُ بن عبد الله : قال لَهُما إِنِّي خُلِقْتُ قَبْلَكُمَا ، وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْكُمَا ، فَاتَّبَعْتُنِي أَرْشِدْكُمَا وَحَلْفَ بِهِمَا ، وَإِنَّمَا يُحْذِنُ الْمُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، قَالَ قَتَادَةُ «وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : مَنْ خَادَنَا بِاللَّهِ خُدْعَنَا» فَالْمُؤْمِنُ غَرَّ كَرِيمًا وَالْفَاجِرُ خَبِيثًا ثَمَّ ، وَفِي الصَّحِيفَةِ «أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مُرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يُسْرِقُ ، فَقَالَ : سَرَقَتْ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ الْمَسِيحُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِبَصْرِي» .

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوزاؤن يكون قد أخذ من ماله ، فظننه المسيح سرقه ؟ وهذا تكليف ، وإنما كان الله سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام أَجْلٌ وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبا ، فلما حالف له السارق دار الأمر بين تهمته وتهمة بصره ، فردّ التهمة إلى بصره لما اجتهد له في التهين ، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حالف له بالله عز وجل ، وقال : ما ظنتن أحداً يحلف بالله تعالى كاذبا .

فصل

ومن كيده العجيب : أنه يشام النفس ، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها : قوة الإقدام والشجاعة ، أم قوة الانكaf والإحبام والمهانة ؟ .

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ في تبنيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به، وثقّله عليه ، فهو ن عليه تركه ، حتى يتركه جملة ، أو يقصّر فيه ويتهاون به . وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلوّ الهمة أخذ يقال عنده المأمور به ، ويوجهه أنه لا يكفيه ، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة في قصر بالأول وتجاوز بالثاني ، كما قال بعض السلف : «ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تفريط وقصير ، وإما إلى مجاوزة وغلو . ولا يمالي بأيّهما ظفر» .

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين : وادي التقصير ، ووادي المجاوزة والتعدي . والقليل منهم جداً الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه .

فقوم قصر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة ، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالوسواس . وقوم قصر بهم عن إخراج الواجب من المال ، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع مافي أيديهم وقعدوا كلاً على الناس ، مستشرين إلى ما يأيديهم .

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأنفسهم ولو بهم ، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة فأضروا بقول بهم وأبدانهم .

وكذلك قصر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلواهم ، وتجاوزوا الآخرين حتى عبدوههم وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات ، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم ، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام .

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة ليأكله ، وتجاوزوا الآخرين حتى جرّأهم على الدماء المعصومة .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاستفصال بالعلم الذي ينفعهم ، وتجاوزوا الآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم دون العمل به .

وقصر بقوم حتى أطعنهم من العشب ونبات البرية ، دون غذاء بني آدم ، وتجاوزوا الآخرين حتى أطعنهم الحرام الحالص .

وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النكاح فرغبو عنده بالنكاحية ، وتجاوزوا الآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام .

وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح ، وأعرضوا عنهم ، ولم يقروا بحقهم ، وتجاوز باخرين حتى عبدوهم مع الله تعالى .
وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية ، وتجاوز باخرين حتى جعلوا الحلال ماحللوه والحرام ماحرموه ، وقدروا أنقولهم على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحه الصريحة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده ولا شاءها منهم ، ولكنهم يعلمونها بدون مشيئة الله تعالى وقدره ، وتجاوز باخرين حتى قالوا : إنهم لا يفعلون شيئاً أبداً ، وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال حقيقة ، فهو نفس فعله لا أفالهم . والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل أبداً .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن رب العالمين ليس داخلاً في خلقه ولا بائنا عنهم ، ولا هو فوقهم ولا تحيط بهم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن شمائهم ، وتجاوز باخرين حتى قالوا : هو في كل مكان بذاته ، كالماء الذي هو داخل في كل مكان .

وقصر بقوم حتى قالوا : لم يتكلم رب سبحانه بكلمة واحدة أبداً ، وتجاوز باخرين حتى قالوا : لم ينزل أولاً وأبدأ قائلًا : يا إبليس ما منعت أن تسجد لما خلقت بيدي ، ويقول لموسى (أذهب إلى فرعون) فلا يزال هذا الخطاب قائماً به ومسموعاً منه ، أقيام صفة الحياة به .
وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يُسمع أحداً في أحد أبداً ، ولا يرحم أحداً بشفاعة أحد ، وتجاوز باخرين حتى زعموا أن المخلوق يسمع عنده بغير إذنه ، كما يسمع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم .

وقصر بقوم حتى قالوا : إنما أفسق الناس وأظلمهم كيان جبريل وميكائيل ، فضلاً عن أبي بكر وعمر ، وتجاوز باخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة .
وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء رب تعالي وصفاته وعطاؤه منها ، وتجاوز باخرين حتى شبهوه بخلقه ومثلوه بهم .

وقصر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقاتلوهم ، واستحلوا حرمتهم ، وتجاوز بقوم حتى ادعوا فيهم خصائص النبوة : من العصمة وغيرها .
وربما ادعوا فيهم الإلهية ..

وكذلك قصر ناليهود في المسيح حتى كذبوا ورموا وأمه بما برأها الله تعالى منه ، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله ، وجعلوه إلهًا يعبد مع الله .

وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوى والطبايع والفرائز ، وتجاوز باخرين حتى جعلوها أمراً لازماً لا يمكن تغييره ولا تبديله ، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير .

وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجسات ، وهم النصارى وأشباههم ، وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال ، وهم أشباه اليهود .

وقصر بقوم حتى تزيّنوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يحمدونهم عليه ، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم ، وسموا أنفسهم الملامية .

وقصر بقوم حتى أهلاوا أعمال القلوب ولم يلتقطوا إليها وعدوها فضلاً ، أو فضولاً ، وتجاوز باخرين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليها ، ولم يلتقطوا إلى كثير من أعمال الجوارح ، وقالوا : العارف لا يسقط وارده لورده .

وهذا باب واسع جداً لو تتبعناه لبلغ مبلغاً كثيراً ، وإنما أشرنا إليه أدنى إشارة .

فصل

ومن حيله ومكايده : الكلام الباطل ، والآراء المتهافة ، والخيالات المتناقضة ، التي هي زلة الأذهان ، ونحوه الأفكار ، والزَّبَد الذي يقذف به القلوب المظلة المُتحيّرة ، التي تعدل الحق بالباطل ، والخلط بالصواب ، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات ، ورانتْ عليها غيموم الخيالات ، فركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدال ، ليس لها حاصل من اليقين يعود عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه ، يوحى بعضهم إلى بعض زُخْرُف القول غروراً . قد اخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً ، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا منكراً من القول وزوراً فهم في شكّهم يعمّهون ، وفي حيّرتهم يتربّدون ، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ماتَّهُ الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم إليه يحاكون ، وبه يتعاصمون ، فارقو الدليل واتبعوا أهواه . قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سوء السبيل .

فصل

ومن كيده بهم وتحيله على إخراجهم من العلم والدين : أن ألقى على أستهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تقيد اليقين ، وأوحى إليهم أن القواعط العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفلسفية ، والطرق الكلامية ، خال بينهم وبين اقتباس المدى واليقين من مشكلة القرآن ، وأحالمهم على منطق يونان ، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة المزيفة عن البرهان ، وقال لهم : تلك علوم قديمة صفتها العقول والأذهان ، ومررت عليها الفرون والأزمان ، فانظر كيف تلطف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان ، كإخراج الشعرة من العجين .

فصل

ومن كيده : ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات ، وأبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات ، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والثراءات ، وفتح لهم أبواب الدعاوى المائلات ، وأوحى إليهم : أن وراء العلم طريقاً إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان ، وأغناهم عن التقييد بالسنة والقرآن ؟ فحسن لهم رياضة النقوص وتهذيبها ؛ وتصفية الأخلاق والتتعافى بما عليه أهل الدنيا ، وأهل الرياسة والفقهاء ، وأرباب العلوم ، والعمل على تفريح القلب وخلوه من كل شيء ، حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم ، فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من أنواع الباطل ، وتحيله للنفس حتى جعله كالشاهد كشفاً وعياناً ، فإذا أنكره عليهم ورثة الرمل قالوا : لكم العلم الظاهر ، ولنا الكشف الباطن ، ولكم ظاهر الشريعة ، وعندنا باطن الحقيقة ، ولكم القشور ولنا اللباب ، فلما تمكّن هذا من قلوبهم سلطها من الكتاب والسنة والآثار كما ينسليخ الليل من النهار ، ثم أحالمهم في سلوكيهم على تلك الخيالات ، وأووههم أنها من الآيات البينات ، وأنها من قبل الله سبحانه إلهامات وتعريفات ، فلا تعرض على السنة والقرآن ، ولا تعامل إلا بالقبول والإذعان .

فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات ، وأنواع

المهذيان . وكلما ازدادوا بعدها وإعراضًا عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم .

فصل

ومن أنواع مكاييده ومكره : أن يدعوا العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور ، فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تجهمه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه ، فيحسن له العدو أن يلقاه بشرها ، وطلاقه وجهه ، وحسن كلامه ، فيتعلق به ، فيروم التخلص منه فيعجز ، فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته ، فيدخل على العبد بكاييده من باب حسن الخلق ، وطلاقه الوجه ، ومن هننا وصي أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ، ولا يريهم طلاقة وجهه ، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض .

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان ، وقالوا : متى كشفت المرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفنا لك عما هنا لك ، ومتى لقيتها بوجه عابس وقت شرها .

ومن مكاييده : أنه يأمرك أن تأق المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشرًا ولا طلاقة ، فيطمعوا فيك ، ويتجروا عليك ، وتسقط هيبتك من قلوبهم ، فيحرملك صالح أدعيتهم ، وميل قلوبهم إليك ، ومحبthem لك فيأمرك بسوء الخلق ، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء ، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك ، ليفتح لك باب الشر ، ويفعل عنك باب الخير .

فصل

ومن مكاييده أنه يأمرك بإعزاز نفسك وصونها حيث يكون رضى الله تعالى في إذالها وابتذالها ، بجهاد الكفار والمناقفين ، وأمر الفجار والظالمه بالمعروف ونهيهم عن المنكر . فيخيل إليك أن ذلك تعریض لنفسك إلى مواطن النزل ، وتسليط الأعداء . وطعنهم فيك ، فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك .

ويأمرك بإذلامها وإهانها حيث تكون مصالحتها في إعزازها وصيانتها ، كما يأمرك بالتبذل لنوى السياسات ، وإهانة نفسك لهم ، ويخيل إليك أنك تُعزّزها بهم ، وترفع قدرها بالذل لهم ، ويدرك قول الشاعر :

أهين لهم نفسى لأرفعها هم
وغلط هذا القائل : فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده ؛ فإنه كلما أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزّه ، بخلاف المخلوق ، فإنك كلما أهنت نفسك له ذلت عند الله وعندي أوليائه وهنت عليه .

فصل

ومن كيده وخداعه : أنه يأمر الرجل باتقطاعه في مسجد ، أو رباط ، أو زاوية ، أو تربة ، ويحبسه هناك ، وينهاه عن الخروج ، ويقول له : متى خرجت تبذلت للناس ، وسقطت من أعينهم ، وذهبت هيتك من قلوبهم ، وربما ترى في طريقك منكراً ، وللعدو في ذلك مقاصد خفية يريدها منه : منها الكبر ، واحتقار الناس ، وحفظ الناموس ، وقيام الرياسة ، ومخالطة الناس تذهب ذلك ، وهو يريد أن يزار ولا يزور ، ويقصده الناس ولا يقصدهم ، ويفرح بمجيء النساء إليه ، واجتماع الناس عنده ، وقبيل يده ، فيمترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله ، ويتغوض عنه بما يقرب الناس إليه .

وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى السوق ، قال بعض الحفاظ : « وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه » ذكره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره .

وكان أبو بكر رضي الله عنه يخرج إلى السوق يحمل الثياب ، فيبيع ويشترى .

ومر عبد الله بن سلام رضي الله عنه وعلى رأسه حُزْمة حطب ، فقيل له : ما يحمل على هذا ، وقد أغناك الله عز وجل ؟ فقال : أردت أن أدفع به الكبر ، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر » وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة ، ويقول « افسحوا الأمرين افسحوا الأمرين » .

وخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وهو خليفة في حاجة له ماشيا ، فأعى ، فرأى غلاما على حماره ، فقال : ياغلام احنن فقد أعييت ، فنزل الغلام عن الدابة ، وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، فقال : لا ، اركب أنت وأنا خلفك ، فركب خلف الغلام ، حتى دخل المدينة والناس يروننه .

٦٩

ومن كيده : أنه يغري الناس بتقبيل يده ، والتمسح به ، والثناء عليه ، وسؤاله الدعاء ،
ونحو ذلك ، حتى يرى نفسه ، ويعجبه شأنها ، فلو قيل له : إنك من أوتاد الأرض ، وبك
يدفع البلاء عن الخلق ؟ ظن ذلك حتا ، وربما قيل له : إنه يتول الله تعالى ويُسأله
تعالى به وبجرمته ، فيقضى حاجتهم ، فيقع ذلك في قلبه ، ويفرح به ، ويظنه حقا ، وذلك كل
الملائكة ، فإذا رأى من أحد من الناس تجافياً عنه ، أو قلة خضوع له ، تذمر لذلك ووجد في
باطنه ، وهذا شر من أرباب الكبائر المcriين عليها ، وهم أقرب إلى السلامة منه .

فصل

ومن كيده : أنه يحسن إلى أرباب التخلّي والزهد والرياضة العمل بها جسهم وواقعهم ، دون تحكيم أمر الشارع ، ويقولون : القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت هواجسه وخواطره مقصومة من الخطأ ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم .

فإن الخواطر والمواجس ثلاثة أنواع : رحائية ، وشيطانية ، ونفسانية ، كالرؤيا ، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمه شيطانه ونفسه لا يفارقه إلى الموت ، والشيطان يجري منه مجرى الدم ، والعصمة إنما هي لارسل صوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه ، في تبليغ أمره ونفيه ووعده ووعيده ، ومن عدام يصيب ويخطاى ، وليس بمحنة على الخلق .

وقد كان سيد المحدثين اللهم ابن الخطاب رضي الله عنه ، يقول الشيء فيرده عليه

من هو دونه ، فيتبين له الخطأ ، فيرجح إليه وكان يعرض هواجمه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها^(١)

وهو لاء الجمال يرى أحدهم أدنى شيء فـ **فيحكم** هواجمه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا ينفت إلية ، ويقول : حدثني قلبي عن ربِّي ، ونحن أخذنا عن الحَيِّ الذي لا يموت ، وأتمَّ أخذتم عن الوسائل ، ونحن أخذنا بالحقائق ، وأتمَّ ابتعتم الرسوم ، وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد ، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله ، حتى قيل لبعض هؤلاء : لا تذهب قسمع الحديث من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق ؟

وهذا غاية الجهل ، فإنَّ الذي سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران **كليم الرحمن** . وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول ، وهو يدعى أنه يسمع الخطاب من مرسله ، فيستغنى به عن ظاهر العلم ، ولعلَّ الذي يخاطبهم هو الشيطان ، أو نفسه الجاهلة ، أو هم مجتمعين ، ومنفردٍ .

ومن ظن أنه يستغنى بما جاء به الرسول بما يُلْقَى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفراً . وكذلك إن ظن أنه يكتفى بهذا تارة وبهذا تارة ، فما يلتقي في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ماجاء به الرسول ويشهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان .

وقد سُئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المفوضة شهراً ، فقال بعد الشهر « أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن الشيطان ، والله بريء »

(١) روى أبو يعلى وابن المنذر والزبير بن بكار وابن جرير « أن عمر ركب منبر رسول صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ! ما يكثاركم في صدق النساء ، وقد كان رسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيها ينهم أربعينات درهم فما دون ذلك ؟ ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله ، أو كرامة ؟ لم تسبقون إليها .. فلأنعرفن مازاد رجل في صداق امرأة على أربعينات درهم . قال : ثم نزل . فاعتضرته امرأة من قريش . فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعينات درهم ؟ قال : نعم .. فقالت : أما سمعت مأذنَّ الله في القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ فقالت : أنا سمعت الله يقول (وأتَيْتَ إِحْدَاهُنَّ قَنْتَاراً - الآية) قال فقال : اللهم غفران . كل النساء أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعينات درهم . فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب » قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : إسناد أبي يعلى جيد .

منه ورسوله^(١) »

وكتب كاتب لعم رضي الله عنه بين يديه « هذا ما أرى الله عمر ، فقال : لا ، أَخْمَهُ
واكتب : هذا مارأى عمر »

وقال عمر رضي الله عنه أيضاً « أيها الناس اتهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيتني يوم
أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله عليه السلام لرددته^(٢) ». .
واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور ، وهم أَبْرَأُ الأُمَّةَ قَلْوَابًا ، وأعمقها علماً ، وأبعدها من
الشيطان ، فكانوا أَتَيْعُ الأُمَّةَ لِلسَّنَةِ ، وأَشَدُهُمْ اتَّهَاماً لآرائِهِمْ ، وَهُؤُلَاءِ ضَدُّ ذَلِكِ .
وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة ، ولم يلتفتوا إلى شيء من الخواطر والهواجرس
والإهتمامات ، حتى يقوم عليها شاهدان .

قال الجنيد : قال أبو سليمان الداراني « ربما يقع في قلبي التكثة من نكث القوم أيامًا ،
فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنّة » .

وقال أبو يزيد « لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يتربع في الهواء ،
فلا تغروا به ، حتى تنتظروا : كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود؟ »

(١) روى أبو داود في باب من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات : عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل ، بهذا الخبر . قال : فاختلقو إلهي شهرًا - أو قال : مرات - قال :
فإن أقول فيها : إن لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط . وإن لها الميراث وعليها العدة .
فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمن الشيطان ، وانه رسول بريئان . ققام أناس من أشجع
فيهم الجراح وأبو سنان . فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاناها
فيينا ببروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيتها . قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً
شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو أسلم بعثة ، فسجنه أبوه وقيده . فلما كان يوم الحديبية هرب
أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وكان أبوه سهيل هو الذي تولى عن قريش عقد الصلح مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبنיהם يكتبون الصحيفة إذ طلع أبو جندل . ققام إليه أبوه وضرب وجهه
وأخذ بتلبيبه بيته وقال : يامحمد قد بلغت القضية بين وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت . فصالح
أبو جندل بأعلى صوته : أيا معاشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتون في ديني . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخراجاً ، وإنما صالحنا القوم وإنما
لانقدر » . وكان الناس قد جاءوا مع رسول الله لا ينكرون في الفتح . فلما كان صلح الحديبية حزنوا أشد
الحزن وكان أشد حزننا عمر رضي الله عنه . إذ قال : ألسنا على الحق وديننا هو الحق . وأليسوا على الباطل
ودينهم الباطل . فما بالنا نرضى من الدين في ديننا؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا رسول الله
ويظن الناس أن هذا الصلح حيف على المسلمين وبضم لـ كـاـهـمـ وـالـهـ يـعـلـمـ أـهـ الحـيـ . إذ آتـلـ عـلـىـ رسـوـلـهـ فيـ
مرـجـعـهـ مـنـ هـذـاـ صـلـحـ (إـنـاـ فـتـحـنـاـ لـكـ فـتـحـاـ مـيـنـاـ - السـوـرـةـ) . وهذا الذي يعنيه عمر رضي الله عنه .

وقال أيضاً « من ترك قراءة القرآن ، ولزوم الجماعات ، وحضور الجنائز ، وعيادة المرضى ، وادعى بهذا الشأن ؟ فهو مدع » .

وقال سري السقطي « من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط » .

وقال الجنيد « مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنّة ، فمن لم يحفظ الكتاب ، ويكتب الحديث ، ويفقهه ؟ لا يُفتأتَّ به »

وقال أبو بكر الدقاق « من ضيق حدود الأمر والنهى في الظاهر حِرْم مشاهدة القاب في الباطن »

وقال أبو الحسين النوري « من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقرَّبه ، ومن رأيته يدعى حالة لا يشهد لها حفظ ظاهره فاتهمه على دينه »

وقال الجريري « أمرنا هذا كله مجموع على فصل واحد : أن تلزم قلبك المراقبة ، ويكون العلم على ظاهرك فاما » .

وقال أبو حفص الكبير الشان « من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنّة ولم يتهم خواطره فلا تَعْدُوه في ديوان الرجال » .

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازي « كان الصوفية يسخرون من الشيطان ، والآن الشيطان يسخر منهم »

ونظير هذا مقاله بعض أهل العلم « كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس ، واليوم الرجل الذي يهب من الشيطان » .

فصل

ومن كيده : أمرهم بلزم زرِّ واحد ، ولبَّسة واحدة ، وهيئة ومشية معينة ، وشيخ معين ، وطريقة مختلفة ، وفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض ؟ فلا يخرون عنه ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمونه ، وربما يلزم أحدهم موضعاً معيناً للصلاة لا يصلى إلا فيه ، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أن يُؤْطَن الرجل المكان للصلاحة

كما يوطن البعير » وكذلك ترى أحدهم لا يصلى إلا على سجادة ، ولم يصل « عليه السلام على سجادة قط ، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه ، بل كان يصلى على الأرض ، وربما سجد في الطين ، وكان يصلى على الحصير ، فيصلى على ما اتفق بسطه ، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض .

وهو لاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة ، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتعدة ليسوا مع أهل الفقه ، ولا مع أهل الحقائق ، فصاحب الحقيقة أشد شر ، عليه التقييد بالرسوم الوضعية ، وهي من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله ، فتى تقييد بها حبس قلبه عن سيره . وكان أحسن أحواله الوقوف معها ، ولا وقوف في السير ، بل إما تقدم وإما تأخر ، كما قال تعالى (« ٣٧ : ٧٤ ») لَمَنْ شَاءَ مِنْ كُمْ أَنْ يَتَقدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ) فلا وقوف في الطريق إنما هو ذهاب وتقدم ، أو رجوع وتأخر .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وتجده منافقاً لهدى هؤلاء ، فإنه كان يلبس القميص تارة ، والقباء تارة ، والجلبة تارة ، والإزار والرداء تارة ، ويركب البعير وحده ، ورمد فاغنيره ، ويركب الفرس مسراً جا وعريانا ، ويركب الحمار ، ويأكل ما حضر ، ويجلس على الأرض تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى البساط تارة ، ويمشي وحده تارة ، ومع أصحابه تارة ، وهديه عدم التكلف والتقييد بغير ما أمره به ربها ، فيبين هديه وهدى هؤلاء بعون بعيد .

فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجمال ما بلغ : الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلوة عند عقد النية ، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وخَيَّلَ إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره ، فلم يفهِمْ لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولاريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس : فأهلة قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره ، ورغبو عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو اغتسل كاغتساله ؛ لم يظهر ولم يرتفع حَدَّنه ، ولو لا العذر بالجمل لـكان هذا مشaque للرسول ، فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمدّ^(١) ، وهو قريب من ثُلثِ رطل بالدمشقي^(١) ، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلاث ، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرتة مرّة ، ولم يزد على ثلات ، بل أخبر أن « من زاد عليها فقد أساء وتعدى^(٢) وظلم » فالموسوس مسىء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكيف يتقارب إلى الله بما هو مسىء به متمدّ فيه لحدوده ؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من قصمة ينهمما فيها أثر العجين ، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف والعجين يحمله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسسه عند بعضهم ، ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة وأم سلمة ، وهذا كله في الصحيح .

وثبت أيضًا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال « كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤون من إماء واحد » والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونسائهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تدّها ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكنوا يراعون فيوضانها حتى يجري الماء من حفاتها ، كما يراعيه جهال الناس من يلي بالوسواس في جُرْنِ الحمام^(٣) .

فهذى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته ؛ جواز الاعتمال من الحياض والآنية ، وإن كانت ناقصة غير فائضة ؛ ومن انتظر الحوض حتى

(١) المدّ : ربع الصاع . قال في القاموس : ملء كفن الإنسان العتدل إذا ملأها ومديده بها . وفيه سمي مداء . قال : وقد جربت ذلك فوجده صحيحًا .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه ابن خزيمة وغيره .

(٣) الجرن - بضم الجيم وسكون الراء - حجر متقوّر يتوضأ منه . كذلك في القاموس .

يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن أحداً أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة .
قال شيخنا : ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودللت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكترون صب الماء ، ومضي على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيب « إني لاستنجي من كوز الحب ^(١) وأتوضأ وأفضل منه لأهلي »
وقال الإمام أحمد « من فقه الرجل قلة ولو عله بالماء »
وقال المرزوقي « وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ، لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء »
وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يتبلث الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح « أنه توضاً من إناء فأندخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق » وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسليه طهوريته بذلك .

وبالجملة فلا تطوعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبداً ، وكيف يطأطع الموسوس نفسه أن يغسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق قريباً من خمسة أرطال بالدمشقي ، يغمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالموسوس يشم من ذلك كما يشم المشرك إذا ذكر الله وحده .

قال أصحاب الوسوس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لدينا ، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « دع ما يربك إلى مالا يربك ^(٢) » وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ الدين وعرضه ^(٣) » وقوله « الإثم ماحاك في الصدر » .

(١) الحب - بضم الماء - الجرة ، أو ذات العروتين .

(٢) رواه الإمام أحمد عن أنس . والنائي والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن حبان عن المحسن بن علي رضى الله عنهما .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى عن التممان بن بشير في حديث . « الحلال بين والحرام بين » الطويل .

وقال بعض السلف: الإمام حَوْرُ الْقُلُوبِ^(١)، وقد وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِةً فَقَالَ «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُلُّهَا»^(٢) «أَفَلَا يَرَى أَنَّهُ تَرَكَ أَكْلَهَا احْتِيَاطًا؟ وَقَدْ أَفْتَى مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَشَكَّ: هَلْ هِيَ وَاحِدَةٌ أُمٌّ ثَلَاثَ: بِأَنَّهَا ثَلَاثَ، احْتِيَاطًا لِلْفَرَوْجِ».

وأَفْتَى مِنْ حَلْفِ الطَّلاقِ: أَنْ فِي هَذِهِ الْلَّوْزَةِ حَبْتَيْنِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَبَانَ الْأَمْرُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ حَانَثٌ، لَأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ فِيمَنْ طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ أَنْسَيْهَا: يَطْلُقُ عَلَيْهِ جَمِيعَ نِسَائِهِ احْتِيَاطًا، وَقَطْعًا لِلشَّكِّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَنْ حَلَفَ بَيْنَ ثُمَّ نَسِيْهَا: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعَ مَا يُحَلِّفُ بِهِ عَادَةً، فَإِذَا زَمَّهُ الطَّلاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالصَّدَقَةُ بِثَلَاثِ الْمَالِ، وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ، وَكَفَارَةُ الْمَيْنَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَحْجُ مَا شِيَّاً، وَيَقُولُ الطَّلاقُ فِي جَمِيعِ نِسَائِهِ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ جَمِيعَ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ. وَهَذَا أَحَدُ القُولَيْنِ عِنْدَهُمْ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لِيَفْعُلَنَّ كَذَّا: أَنَّهُ عَلَى حَنْثٍ حَتَّى يَفْعُلَهُ، فِي حَالٍ يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُ امْرَأَتَهُ.

وَمَذْهَبُهُ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الْحَوَّلِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً: أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ. وَهَذَا كَلْهٌ احْتِيَاطٌ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ: مِنْ خَفْيِ عَلَيْهِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ مِنَ التَّوْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ كَلْهٌ. وَقَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَهُ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ وَتَنْجِسٌ مِنْهَا ثِيَابٌ، وَشَكَ فِيهَا، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نُوبَةٍ بَعْدَ النِّجَاسَةِ، وَزَادَ صَلَاةً لِتَيقِنِ بِرَاءَةِ ذَمَّتِهِ.

وَقَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَوَانِيُّ الطَّاهِرَةُ بِالنِّجَاسَةِ أَرَاقَ الْجَمِيعَ وَتَيْمَ، وَكَذَّلِكَ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، فَلَا يَدْرِي فِي أَيِّ جَهَةٍ، فَإِنَّهُ يَصْلِي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، لِتَبْرُأَ ذَمَّتِهِ بِيَقِينٍ.

وَقَالُوا: مِنْ تَرْكِ صَلَاةٍ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ نَسِيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِي خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شَكٍّ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ.

(١) أَيْ تَحْيِرُهَا وَاضْطَرِبُهَا وَقْلَقُهَا.

(٢) رواه البخاري عن أنس موصولاً وعلقه عن همام عن أبي هريرة في باب ما ينزعه من الشبهات.

وحرم أكل الصيد إذا شرك صاحبه هل مات بسمه أو بغيره ، كما إذا وقع في الماء .
وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر ، للشك في تسمية صاحبه عليه .
وهذا باب يطول تتبّعه .

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سميتمه وسواسا .

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة ، حتى عمى
وكان أبو هريرة إذا توضاً أشرع في العضد ، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين .
فنجحن إذا احتطينا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يرب إلى مالا يرب ، وتركنا
المشكوك فيه للتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا في
البدعة والجبن ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالى العبد بدينه ،
ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويسهل حالها ، ولا يبالى كيف توضاً ؟ ولا بأى ماء توضاً ؟
ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالى ماؤصاب ذيده وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ، ويحسن
ظنه ، فهو مهمل لدينه لا يبالى ما شرك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أخف
النجاسة ، ويدخل بالشك وينخرج بالشك . فain هذا من استقصى في فعل ما أمر به ، واجتهد
فيه ، حتى لا يحمل بشيء منه ، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكيل المأمور ،
وأن لا ينقص منه شيئاً ؟

قالوا : وجماع ما يذكرونه علينا احتياط في فعل مأمور ، أو احتياط في اجتناب محظوظ .
وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فإنه يفضي غالباً إلى النقص من الواجب ،
والدخول في الحرم ، وإذا وزناً بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس
أخف ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً ، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً ، فلستم
بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها نذدين ، وتكميلها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى (« ٢١ : ٣٣ ») لَمَّا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولٍ
أَنَّهُ أَشْوَأُهُ حَسَنَةً مِّنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ، وقال تعالى : (« ٣ : ٣١ ») قُلْ
إِنَّ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٨ ») وَاتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ، وقال تعالى : (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا الشَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

وهذا الصراط المستقيم الذي وضناه باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، وهو قصد السبيل ، وما خرج عنه فهو من السبل الخائرة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط ، وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله . وهذا كالطريق الحسي ، فإن السالك قد يعدل عنه ويتجاوز جوراً فاحشاً ، وقد يتجاوز دون ذلك ، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائز عنه إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأنل ، أو مقلد جاهل . فنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المأجور أجرًا واحدًا . بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهدوا في طاعة الله تعالى ورسوله . أو تغريتهم .

ونحن نسوق من هذى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أي الفريقين أولى باتباعه ، ثم نحيث بما احتجوا به بعون الله وتوفيقه .

ونقدم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلو ، وتعدي الحدود ، والاسراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهم مدار الدين .

قال الله تعالى («٤ : ١٧١») «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا نَفْلُو فِي دِينِكُمْ» وقال تعالى («٦ : ١٤١») «وَلَا شُرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» وقال تعالى («٢ : ٢٢٩») «إِنَّكُمْ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» وقال تعالى : («٢ : ١٩٠») «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» وقال تعالى («٧ : ٥٤») «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - غداة العقبة وهو على ناقته «القطلى حصى». فلقت له سبع حصيات من حصى الخذف، فحمل ينفعهن في كفuo ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : أيها الناس . إياكم والغلو في الدين . فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين » رواه الإمام أحمد والنمساني .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم . فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والمديارات : رهباً نيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم ^(١) » .

(١) قوله المأذن ابن كثير في تفسير سورة الحديد قال : وقال المأذن أبو يعلى الموصلي - وساق سنده إلى عبد الرحمن بن أبي العباس - «أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة زمان عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، وهو يصلى صلاة خفيفة - الحديث » .

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر ، أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع . فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر التقيل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر ، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخاري « وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعني الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما « إسباغ الوضوء : الإنقاء » . فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبي بن كعب « عليكم بالسبيل والستنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والستنة ذكر الله عز وجل فاقشعر جلده من خشية الله تعالى إلا تھأّت عنه خطايته كما يتحطأ عن الشجرة اليابسة ورثها ، وإن اقتصاداً في سبيل وستنة خير من اجتهد في خلاف سبيل وستنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وستتهم » .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس :

الحمد لله الذي هدانا بنعمته ، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته ، ووقتنا للاتقاد به والتمسك بستنته ، ومن علينا باتباعه الذي جعله علماً على محبه ومحفظه ، وسبباً لكتابه رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه (« ٣١ : ٣ ») قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِّبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَفْرَغُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (« ١٥٦ : ٧ ») وَرَحْمَةً وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَا كَتَبْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ يَا يَاتَّنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ) ثم قال : (« ١٤٨ : ٧ ») فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَبْيَمُوهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ) .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدواً للإنسان ، يقدم له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وبسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال (« ١٦ : ٧ ») لَا فَعْدَ لَهُمْ صِرَاطُكُمُ الْمُسْتَقِيمُ ١٧ شَمَّ لَا تَنْهِمُهُمْ مِنْ يَنْبِئُنَّ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) ، وحدرنا الله عز وجل من متابعته ، وأمرنا بمعاداته ومخالفته ، فقال

سبحانه (« ٦ : ٣٥ ») إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ، وقال ؛ (« ٧ : ٢٧ ») يَا بَنِي آدَمَ لَا يَقْتِنْنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ وأخبرنا بما صنع بأبويينا تحذيرًا لنا من طاعته ، وقطعاً للعذر في متابعته ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا الشُّبُّلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، وسبيل الله وصراطه المستقيم : هو الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحابته ، بدليل قوله عز وجل (« ١ : ٣٦ ») يَسِّرْ لِلنَّاسِ رَحْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحْبَتِهِ . وَبَدَلِيلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (« ٢٢ : ٦٧ ») وَإِنَّكَ أَحْكَمَ إِنَّكَ لِمَنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وقال (« ٤٢ : ٥٢ ») إِنَّكَ لَتَهَدِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَنَّ اتَّبِعْ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) وقال (« ٤٢ : ٥٢ ») إِنَّكَ لَتَهَدِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَنَّ اتَّبِعْ . رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قوله و فعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو من يحبه الله ويغفر له ذنبه ، ومن خالقه في قوله أو فعله فهو مبتدع ، متبع اسلوب الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورغبو عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته ، حتى إن أحذهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلاته؛ فوضوءه باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في مواكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ؟ أنه قد صار نجسًا ، يجب عليه تسبيع يده وفه . كما لو لَعَنَ فِيهِمَا كَلْبٌ أَوْ بَالٌ عَلَيْهِمَا هَرِثٌ .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجا به إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الوجودات ، والأمور الحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده بيصره ويُكَبِّرُ ، ويقرأ بلسانه ، بحيث تسممه أذناه ، ويعمله بقلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ،

ثم يشك : هل فعل ذلك أَمْ لَا ؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً ، بل يعلمها غيره منه بقراءن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحداً ليقين نفسه ، حتى تراه متلداً متغيراً : كأنه يعالج شيئاً يجتذبه ، أو يجد شيئاً في باطننه يستخرجـه . كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس ، وقبول وسوسـته ، ومن انتهـت طاعـته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعـته .

تم إـنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطـيعـه في الإـضرار بجسده ، تارة بالغوص في الماء البارد ، وتارة بكثـرة استـعمالـه وإـطـالة العـرـوك ، وربـما فتح عـينـيه في الماء البارد ، وغسل داخـلـهمـا حتـى يـضـرـ بيـصـرهـ ، وربـما أـفـضـىـ إـلـىـ كـشـفـ عـورـتـهـ لـلنـاسـ ، وربـما صـارـ إـلـىـ حـالـ يـسـخـرـ منه الصـلـيـانـ وـيـسـهـرـ بـهـ منـ يـرـاهـ .

قلـتـ : ذـكـرـ أـبـوـ الفـرجـ بـنـ الجـوزـيـ عنـ أـبـيـ الـوـفـاءـ بـنـ عـقـيلـ : أـنـ رـجـلاـ قـالـ لـهـ : أـنـفـسـ فـيـ المـاءـ مـرـارـاًـ كـثـيرـاًـ وـأـشـكـ : هـلـ صـحـ [إـلـىـ]ـ فـقـلـ أـمـ لـاـ ، فـقـاتـرـىـ فـيـ ذـكـرـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ الشـيـخـ اـذـهـبـ ، فـقـدـ سـقـطـتـ عـنـكـ الصـلـاـةـ .ـ قـالـ: وـكـيـفـ ؟ـ قـالـ : لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : رـُفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ : الـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيـقـ ، وـالـنـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ ، وـالـصـبـيـ حـتـىـ يـبـلـغـ^(١)ـ وـمـنـ يـنـغـمـسـ فـيـ المـاءـ مـرـارـاًـ وـيـشـكـ هـلـ أـصـابـهـ المـاءـ أـمـ لـاـ ، فـهـوـ جـنـونـ .

قـالـ^(٢)ـ : وـرـبـماـ شـغـلـهـ بـوـسـوـسـهـ حـتـىـ تـقـوـتـهـ الـجـمـاعـةـ ، وـرـبـماـ فـاتـهـ الـوقـتـ ، وـيـشـغـلـهـ بـوـسـوـسـتـهـ فـيـ النـيـةـ حـتـىـ تـقـوـتـهـ التـكـبـيـرـةـ الـأـوـلـىـ ، وـرـبـماـ فـوـتـ عـلـيـهـ رـكـعـةـ أـوـ كـثـرـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـحـلـفـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ ، ثـمـ يـكـذـبـ .

قلـتـ : وـحـكـيـ لـيـ مـنـ أـتـقـ بـهـ عـنـ مـوـسـوـسـ عـظـيمـ رـأـيـتـهـ أـنـ يـكـرـرـ عـقـدـ النـيـةـ مـرـارـاًـ عـدـيدـةـ فـيـشـقـ عـلـىـ الـمـأـمـومـينـ مـشـقـةـ كـبـيرـةـ ، فـعـرـضـ لـهـ أـنـ حـلـفـ بـالـطـلاقـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ تـلـكـ الـرـةـ ، فـلـمـ يـدـعـ إـبـلـيـسـ حـتـىـ زـادـ ، فـقـرـقـ يـيـنـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ ، فـأـصـابـهـ لـذـكـ غـمـ شـدـيدـ ، وـأـقـامـاـ مـتـفـرـقـينـ

(١) رواه أحد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنـهما .

(٢) يعني ابن قدامة وما روـيـ عنـ ابنـ الجـوزـيـ جـلـةـ مـعـرـضـةـ بـيـنـ كـلـمـيـ اـبـنـ قدـامـةـ .ـ وـكـذـكـ حـكـيـةـ الـمـوـسـوـسـ الـعـظـيمـ الـذـيـ آـذـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـمـصـلـيـنـ بـتـنـطـهـ وـتـقـرـهـ .

دھرآ طویلاً ، حتی تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث في يمين حلقها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لممارقتها .

ولبلغى عن آخر أنه كان شديد التنطع في التبلطف بالنية والتقدُّر في ذلك ، فاشتد به التنطع والتقدُّر يوماً إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مراراً ، صلاة كذا وكذا . وأراد أن يقول : أداء ، فاتَّبعَ الدال ، وقال : أداء الله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، قال : ولرسوله ولملائكته وجماعة المسلمين .

قال : ومنهم من يتتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مراراً .

قال : فرأيت منهم من يقول : الله أكـكـبـرـ . قال : وقال لي إنسان منهم : قد عجزت عن قول : « السلام عليكم » فقلت له : قل مثل ما قدمت الآن ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والفلو . وهم يحسبون أنهم يحسدون صنعاً .

فنـ أـرـادـ التـخـالـصـ مـنـ هـذـهـ الـبـلـيـةـ فـلـيـسـتـشـعـرـ أـنـ الـحـقـ فـيـ اـتـبـاعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـوـلـهـ وـفـلـهـ ، وـلـيـعـزـمـ عـلـىـ سـلـوكـ طـرـيقـهـ عـزـيمـةـ مـنـ لـاـيـشـكـ أـنـهـ عـلـىـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ ، وـأـنـ مـاـخـالـفـهـ مـنـ تـسوـيلـ إـبـلـيـسـ وـوـسـوـسـتـهـ ، وـيـوـقـنـ أـنـهـ عـدـوـ لـهـ لـاـيـدـعـهـ إـلـىـ خـيـرـ (إـنـمـاـ يـدـعـوـاـ حـزـبـهـ لـيـكـوـنـوـاـ مـنـ أـصـحـابـ السـعـيرـ) ، وـلـيـتـرـكـ التـعـرـيجـ عـلـىـ كـلـ مـاـخـالـفـ طـرـيقـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـاـنـاـ مـاـ كـانـ ؛ فـإـنـهـ لـاـيـشـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ عـلـىـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ . وـمـنـ شـكـ فـيـ هـذـاـ فـلـيـسـ بـسـلـمـ . وـمـنـ عـلـمـهـ فـإـلـىـ أـينـ الـمـدـولـ عـنـ سـنـتـهـ ؟ وـأـىـ شـيـءـ يـتـقـنـ الـعـبـدـ غـيـرـ طـرـيقـتـهـ ؟ وـيـقـوـلـ لـنـفـسـهـ : أـلـستـ تـعـلـمـيـنـ أـنـ طـرـيقـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـاـنـاـ مـاـ كـانـ ؟ فـإـذـاـ قـالـتـ لـهـ : بـلـ ، قـالـ لـهـ : فـهـلـ كـانـ يـفـعـلـ هـذـاـ ؟ فـسـتـقـولـ : لـاـ ، فـقـلـ لـهـ : فـإـذـاـ بـعـدـ الـحـقـ إـلـاـ الـضـلـالـ ؟ وـهـلـ بـعـدـ طـرـيقـ الـجـنـةـ إـلـاـ طـرـيقـ النـارـ ؟ وـهـلـ بـعـدـ سـبـيـلـ اللـهـ وـسـبـيـلـ رـسـوـلـهـ إـلـاـ سـبـيـلـ الشـيـطـانـ ؟ فـإـنـ اـتـبـعـتـ

سبيله كنت قرينه، وستقولين: (يَالْيَتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الشَّرِقِيْنِ فَبَيْسَ الْقَرِينُ). ولینظر
أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فليقتد بهم ، ويختار^(١) طریقهم
فقد رويانا عن بعضهم أنه قال : « لقد تقدمني قوم لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته » .
قلت : هو إبراهيم النخعي .

وقال زين العابدين يوماً لابنه: «يابني، أتهدى لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإنني رأيت النباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم اتبهـ فقال: ما كان للنبي صلـى الله تعالى عليه وسلم وأصحابـه إلا ثوب واحد ، فترـكه» .

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يهتم بالأمر ويعلم عليه ، فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ، حتى إنه قال : «لقد همت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فانه قد بلغنى أنها تصبغ بيوت العجائز . فقال له أباً : مالك أن تنهى ، فان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولبسـت في زمانه ، ولو علم الله أن لبسـها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : صدقت » .

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس . ولو كانت الوسوسة فضيلة لما دُخّرها الله عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضليهم ، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لقتهم ، ولو أدركهم عمر رضي الله تعالى عنه لضربهم وأدّبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدّعوهم ، وهذا أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلا :

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلوة

النية هيقصد والعزم على فعل الشيء ، وحملها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولاعن أصحابه في النية لفظ بحال ، ولاسمينا

(١) في نسخة : ولیحتذ .

عنهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلوة قد جعلها الشيطان متركتاً لأهل الوسوس ، يحبسهم عندها ويذنبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها ، وليس من الصلاة في شيء ، وإنما النية قصد فعل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور أفقاً ذلك عن النية فإنه حقيقتها ؟ فلا يمكن عدمها في حال وجودها . ومن قعد ليتوضاً فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلِّي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ؛ فالنية أمر لازم لأنفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك . ولو كفه الله عزوجل الصلاة والوضوء بغير نية لكفه ما لا يطيق ، ولا يدخل تحت وسعه . وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله . وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون . فإنَّ علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلِّي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال : إنني مشغول أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضي ؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً ؟

بل أغرب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرآن الأحوال ؛ فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه يتضرر الصلاة . وإذا رأه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلِّي . فإن تقدم بين يدي المؤمنين علم أنه يريد إمامتهم . فإن رأه في الصف علم أنه يريد الائتمام .

قال : فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرآن الأحوال ، فكيف يجهلها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنها ؟ فقبوله من الشيطان أنه مانوي تصدق له في جحد العيان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحابة .

نعم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، وال موجودة لا يمكن إيجادها ، لأن من شرط إيجاد

الشيء كونه معدوماً، فإن إيجاد الموجود محالٌ، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء، ولو وقف ألف عام.

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشي فوات الركوع
أber سريعاً وأدركه . فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها
في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركمة ؟

نَمْ مَا يطَلِبُه إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَهْلًا أَوْ عَسِيرًا ، فَإِنْ كَانَ سَهْلًا فَكَيْفَ يَعْسِرُه ؟ وَإِنْ كَانَ عَسِيرًا فَكَيْفَ تَيْسِرُ عِنْدَ رَكْوَعِ الْإِمَامِ سَوَاء ؟ وَكَيْفَ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحْبَتِه مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ ، وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَدَهُمْ ؟ وَكَيْفَ لَمْ يَنْتَهِ لَهُ سُوءِ مِنْ اسْتِحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ، أَفَيْطَنْ بِجَهَلِه أَنَّ الشَّيْطَانَ نَاصِحٌ لَهُ ؟ أَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَى هُدَىٰ ، وَلَا يَهْدِي إِلَى خَيْرٍ ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّرَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَفْعُلُوا فَعْلَهُ هَذَا الْمُوسُوسُ ؟ أَهِيَ ناقِصَةٌ عَنْهُ مَفْضُولَةٌ ، أَمْ هِيَ التَّامةُ الْفَاضِلَةُ ، فَمَا دَعَاهُ إِلَى مُخَالَفَتِهِ وَالرَّغْبَةِ عَنْ طَرِيقِهِ ؟

فَانْ قَالَ : هَذَا مَرْضٌ بَلِيتَ بِهِ . قَلَّا نَا : نَعَمْ سَبِّبَهُ قَبْوَلَكَ مِنَ الشَّيْطَانَ . وَلَمْ يَعْذِرْ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا بِذَلِكَ . أَلَا تَرَى أَنَّ آدَمَ وَحْوَاءَ لَمَا وَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ فَقَبْلًا مِنْهُ أَخْرَجَاهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ، وَنَوْدَى عَلَيْهِمَا بِمَا سَمِّيَتْ ، وَهَا أَقْرَبَ إِلَى الْعَذَّرِ ، لَا نَهْمَا لَمْ يَتَقْدِمْ قَبْلَهُمَا مِنْ يَعْتَبِرَانِ بِهِ ، وَأَنْتَ قَدْ سَمِّيَتْ وَحَذَرْكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَتَنَتِهِ ، وَبَيْنَ لَكَ عَدَاوَتِهِ ، وَأَوْضَعَ لَكَ الطَّرِيقَ ، فَمَالَكَ عَذْرٌ وَلَا حَجَّةٌ فِي تَرْكِ السَّنَةِ وَالْقَمْوُلِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول : أعود بالله من الشيطان الرجيم . نویت أصل صلاة الظهر فريضة الوقت ، أداء الله تعالى ، إماماً أو مأموراً ، أو بعمر كعات ، مستقبل القبلة ، ثم يزعج أعضاءه ويختفي جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير . كأنه يكبر على العدو . ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البعث . فلو كان

في هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه : فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ، مثل تكبير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : ات ات ، التحـى التـى . وفي السلام : أـسـ أـسـ . وقوله في التكبير : أـكـكـبـرـ ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به . وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أـكـبـرـ الطـاعـاتـ أـعـضـمـ إـبـادـاـهـ عـنـ اللـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ ، وـمـاـ لـمـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلاـةـ مـنـ ذـلـكـ فـمـكـرـوـهـ وـعـدـولـ عـنـ السـنـةـ ، وـرـغـبـةـ عـنـ طـرـيـقـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـدـيـهـ ، وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـحـبـابـهـ ، وـرـبـماـ رـفـعـ صـوـتـهـ بـذـلـكـ فـآـذـىـ سـامـعـيـهـ ، وـأـغـرـىـ النـاسـ بـذـمـهـ وـالـوـقـيـعـةـ فـيـهـ ، فـجـمـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ طـاعـةـ إـبـلـيـسـ وـخـالـفـةـ السـنـةـ ، وـارـتـكـابـ شـرـ الـأـمـورـ وـمـحـدـثـاتـهـ ، وـتـعـذـيبـ نـفـسـهـ وـإـضـاعـةـ الـوقـتـ ، وـالـاشـتـفـالـ بـمـاـ يـنـقـصـ أـجـرـهـ ، وـفـوـاتـ مـاـ هـوـ أـقـعـ لـهـ ، وـتـعـرـيـضـ نـفـسـهـ لـطـعنـ النـاسـ فـيـهـ ، وـتـغـيـرـ الـجـاهـلـ بـالـاقـتـداءـ بـهـ ، فـإـنـهـ يـقـولـ : لـوـلـاـ أـنـ ذـلـكـ فـضـلـ لـمـ اـخـتـارـهـ لـطـعنـ النـاسـ فـيـهـ ، وـتـغـيـرـ الـجـاهـلـ بـالـاقـتـداءـ بـهـ ، فـإـنـهـ يـقـولـ : لـوـلـاـ أـنـ ذـلـكـ فـضـلـ لـمـ اـخـتـارـهـ لـنـفـسـهـ ، وـأـسـاءـ الـظـنـ بـمـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ وـحـدـهـ ، وـأـقـعـالـ النـفـسـ وـضـعـفـهـاـ لـلـشـيـطـانـ ، حـتـىـ يـشـتـدـ طـمـعـهـ فـيـهـ وـتـعـرـيـضـهـ نـفـسـهـ لـلـتـشـدـيدـ عـلـيـهـ بـالـقـدـرـ ، عـقـوبـةـ لـهـ ، وـإـقـامـتـهـ عـلـىـ الـجـهـلـ ، وـرـضـاهـ بـالـخـبـلـ فـيـ الـعـقـلـ ، كـماـ قـالـ أـبـوـ حـامـدـ الغـزـالـيـ وـغـيـرـهـ : الـوـسـوـسـ سـبـبـهاـ إـمـاـ جـهـلـ بـالـشـرـعـ ، وـإـمـاـ خـبـلـ فـيـ الـعـقـلـ ، وـكـلـاـهـاـ مـنـ أـعـضـمـ النـقـائـصـ وـالـعـيـوبـ .

فـهـذـهـ نـحـوـ خـمـسـةـ عـشـرـ مـفـسـدـةـ فـيـ الـوـسـوـاسـ ، وـمـفـاسـدـهـ أـضـعـافـهـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ .

وـقـدـ روـيـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـثـيـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ قـالـ : قـلـتـ «ـيـارـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـ الشـيـطـانـ قـدـ حـالـ بـيـنـ صـلـاتـيـ يـلـبـسـهـاـ عـلـىـ»ـ ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ذـاكـ شـيـطـانـ يـقـالـ لـهـ خـنـزـبـ ، فـإـذـاـ أـحـسـسـتـهـ فـتـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـهـ ، وـاتـقـلـ عنـ يـسـارـكـ ثـلـاثـاـ ، قـعـلـتـ ذـلـكـ ، فـأـذـهـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ»ـ .

فـأـهـلـ الـوـسـوـاسـ قـرـةـ عـيـنـ خـنـزـبـ وـأـحـبـابـهـ ، نـعـوذـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـهـ .

فصل

ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل .

وقد روى أَحْمَدُ فِي مسندِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لَا تَسْرُفْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَإِنْ كَنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ .»

وفي جامع الترمذى من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهمان ، فاتقوا وسواس الماء» .

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثة ثلاثة ، وقال : هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد أساء وتمدّى وظلم » .

وفى كتاب الشافى لأبي بكر عبد العزىز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يُجزئ من الوضوء مدّ ، والغسل صاع . وسيأتى قوم يستقلون بذلك ، فأولئك خلاف أهل سنتى ، والأخذ بسنتى فى حظيرة القدس متّبره أهل الجنة » .

وفي سنن الأثيم من حديث سالم بن أبي الجعفر عن جابر بن عبد الله قال « يجزئ من الوضوء المدّ ومن الغسل من الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى تردد وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شرعاً » .

وقد رواه الإمام أحمد في مسنه مرفوعاً . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المدّ » .

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنها كانت تغسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أداد ، أو قريباً من ذلك » .

وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير « أن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد رأيتني أغسل

أنا رسول الله من هذا ، فإذا تور^(١) موضوع مثل الصاع أو دونه - نشرع فيه جيّعاً ، فما فيض يبدى على رأسى ثلاث مرات ، وما أنتض لى شرعاً .

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عباد بن تميم عن أم عماره بنت كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « توضأ ، فائني بماء في إناء قدر ثلثي المد ». .

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول « إن لي ركوة^(٢) أو قدحًا ، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه ، أبول ثم أتوضأ منه ، وأفضل منه فضلا » قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسلیان بن یسار فقال « وأنا يکفيي مثل ذلك » قال عبد الرحمن : فذكرت : ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن یاسر فقال « وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » رواه الأثر في سننه .

وقال إبراهيم النخعي « كانوا أشد استيفاء للماء منكم ، وكانوا يرون أن ربع المد يجزي من الوضوء ». .

وهذا مبالغة عظيمة ؟ فإن ربع المد لا بلع أوقية ونصفاً بالدمشقي .

وفى الصحيحين عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع إلى خمسة أمداداً ». .

وفى صحيح مسلم عن سفيينة قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسله الصاع من الجناة ، ويوضئه المد ». .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل .

وقال إبراهيم النخعي « إن لأتوضأ من كوز الحبّ مرتين ». .

وقال محمد بن عجلان « الفقه في دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء ». .

وقال الإمام أحمد « كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعه بالماء ». .

وقال الميموني « كنت أتوضأ بماء كثير ، فقال لي أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا ؟ فتركته ». .

(١) التور : إناء من نحاس أو حجارة كالآياتة .

(٢) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

وقال عبد الله بن أَحْمَدَ « قلت لِأَبِي : إِنِّي لَأَكْثُرُ الوضُوءَ ، فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ يَا بْنَى ، يَقُولُ : إِنَّ الوضُوءَ شَيْطَانًا يَقُولُ لِهِ الْوَهْسَانَ . قَالَ لِي ذَلِكَ غَيْرَ مَرَةٍ ، يَنْهَاكُ عنْ كَثْرَةِ صَبَّ الْمَاءِ ، وَقَالَ لِي : أَقْلَلْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا بْنَى » .

وقال إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : « قَلْتُ لِأَحْمَدَ : تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ الْوَضُوءِ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللهِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَدِئٌ » .

وقال أَسْوَدُ بْنُ سَالِمَ - الرَّجُلُ الصَّالِحُ شَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - « كُنْتُ مُبْتَلِي بِالْوَضُوءِ ، فَنَزَّلَتْ دِجْلَةً أَتَوْضَأُ ، فَسَمِعْتُ هَاتَّانِي يَقُولُ : يَا أَسْوَدَ ، يَحِيَّ عَنْ سَعِيدٍ « الْوَضُوءُ ثَلَاثَةُ مَا كَانَ أَكْثَرَ لَمْ يُرْفَعْ ، فَالْتَّفَتْ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا » .

وقد روی أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتقدون في الطهور والدعاء ». فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى : (« ٧ : ٥٥ » إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وعلمت أن الله يحب عبادته ، أنتجه لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثانية لوضوءه يدخل من أيها شاء .

ومن مفاسد الوسوس : أنه يشغل ذمته بالرائد على حاجته ، إذا كان الماء ملوحاً لغيره كاء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتهن النمرة بما زاد على حاجته ، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جداً يتضرر به في البرزخ ويوم القيمة .

فصل

ومن ذلك الوسوس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال «شُكِّي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ». .

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة ، فیأخذ بشرعة من ذرته فيمرأ أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » ولفظ أبي داود « إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنك قد أحدثت ، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحًا بأفنه ، أو سمع صوتاً بأذنه ». .

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يتحمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقناً ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا ، وقد فعله ؟

قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فتقى وجد بلا قال : هذا من الماء الذي نضحته ، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الشافعي ، أو الحكم بن سفيان قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بال توضاً وينضح » وفي رواية «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم نضح فرجه » وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله .

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البطل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال ، قال : ولا تجعل ذلك من همتك والله عنه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال «الله عنه » فأعاد عليه المسألة فقال : «أَسْتَدِرُه لآب لك ، الله عنه ». .

فصل

ومن هذا ما يفعله كثيرون من الموسوين بعد البول وهو عشرة أشياء : السُّلْطُ ، والنَّتْرُ ، والنَّحْنَحَةُ ، والمشي ، والقفز ، والحلب ، والتفقد ، والوجور ، والخشوع ، والعصابة ، والدرجة^(١) .

(١) التي عدها أحد عشر ، فلعل أحدهما داخل مع الآخر .

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روی في ذلك حديث غريب لا يثبت ، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاثة مرات » .

وقال جابر بن زيد « إذا بات فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه سعيد^(١) عنه . قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن ، والنتحمة ليستخرج الفضلة . وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة ، والخبل يتخذ بعضهم حبلًا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ، ثم ينحرط منه حتى يقعد ، والتقديم يمسك الذكر ثم ينظر في الخرج هل بي في شيء أم لا ، والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والخشوة يكون معه ميل وقطن يخشوه به كما يخشوا النمل بعد فتحها ، والعصابة يعصبه بخرقة ، والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة ، والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته في السلت والنتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن في الفرع إن تركته قرًّا وإن حلبته درًّا .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتنى منه بما عوف منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه وقد قال اليهودي لسلمان « لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرائفة » ، فقال : أجل^(٢) فأين علمتنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه ؟ بلى علم المستحاضة أن تتبأج ، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقه .

فصل

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمعة فشدد فيها هؤلاء .
فن ذلك المشي حافياً في الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجليه ، فقد روی أبو داود في

(١) سعيد بن منصور في سنته .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وتعامة « نهانا أن نستقبل القبلة بافظ أو بول ، وأن نستنجى بالعينين ، أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجى برجبيه أو بضم » .

سننه : عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَنِيَةً ، فكيف نفعل إذا تطهروا ؟ قال : أليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت قلت : بلى . قال : فهذه بهذه ^(١) ».

وقال عبد الله بن مسعود : « كنا لا نتوضاً من موطِنِنَا ^(٢) ».

وعن علي رضي الله عنه : أنه خاض في طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه .

وسائل ابن عباس رضي الله عنهمما عن الرجل يطاً التمذرة ؟ قال : « إن كانت يابسة فليس بشيء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه ».

وقال حفص ^(٣) : « أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد . فلما اتهينا عدلت إلى الطهارة لأن غسل قدمي من شيء أصابهما ؛ فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطاً الموطى الرديء ، ثم تطاً بعده الموطى الطيب - أو قال : النظيف - فيكون ذلك طهوراً ، فدخلنا المسجد جائعاً فصلينا ».

وقال أبو الشعثاء : « كان ابن عمر يمشي بمني في الفروث والدماء اليابسة حافياً ، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه ، ولا يغسل قدميه ».

وقال عران بن حذير : « كنت أمشي مع أبي بجز إلى الجمعة ، وفي الطريق عذرات يابسة ، فعل يخططها ويقول : ما هذه إلا سودات ، ثم جاء حافياً إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه ».

وقال عاصم الأحول : « أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : مالكم ، أستئم متوضئين ؟ قلنا :

(١) وروى أبو داود والترمذى مثله عن أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود والترمذى . والموطى : ما يوطأ في الطريق من الأذى . وأصله : الموطوء . قال العراقي : المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ، ويعشوون عليه ، بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحلها اليهق على التجasse اليابسة ، وأنهم كانوا لا يغسلون الأرجل من سهلا . وقال الترمذى : هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطى الرجل على المكان الفذر : أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً ، فيفضل ما أصابه أه .

(٣) لعله حفص بن عنان - بكسر العين المهملة ، وتنين - الحنفى البهائى .

بل ، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء ، رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يجف ، فينـسـفـها الريح في رؤوسكم وحاكمكم ؟

فصل

ومن ذلك أن الخف والخذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلكه بالأرض مطلقاً ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . نص عليه أحادي . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية « أجزأ ذلك مطلقاً » هي الصحيحة عندي : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » ، وفي لفظ : « إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب » رواها أبو داود .

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلى فلم نعليه فلم الناس نعالم ، فلما انصرف قال : لم خاعتم ؟ قالوا : يا رسول الله ، رأيناكم خلعت فلعننا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبشاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلّبْ نعليه ، ثم لينظر فإن رأى خبشاً فليمسحه بالأرض . ثم ليصلّ فهـما^(١) » رواه الإمام أحمد .

وتأويل ذلك : على ما يُستقدر من مخاطر أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، لوجوه : أحدها : أن ذلك لا يسمى خبشاً .

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه^(٢) عند الصلاة فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلي النعل بذلك في الصلاة ، فإنه عمل غير حاجة ، فأقلّ أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من روایة ابن عباس : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيما دم حلة » والحلّم كبار القراد .

(١) رواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن حبان .

(٢) في نسخة « لا يوقت مسحه » .

ولأنه محل يتذكر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأاً مسحه بالجامد ، ك محل الاستجمار ، بل أولى . فإن محل الاستجمار يلاق النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثة .

فصل

و كذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن تُرْخِي ذيلها ذرعاً^(١) ، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بفضل ذلك ، بل أفتاهم بأنه تطهير الأرض .

فصل

وما لا تطيب به قلوب الموسفين : الصلاة في النعال . وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، فعلا منه وأمراً .

فروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يصلى في نعليه » متفق عليه .

وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خالقو اليهود ، فانهم لا يصلون في خففهم ولا فاعلم » رواه أبو داود .
وقيل للإمام أحمد : أ يصلى الرجل في نعليه ؟ فقال « إى والله » .

وترى أهل الوسواس - إذا بُلِّي أحدهم بصلاة الجنائز في نعليه - قام على عقبيهما كأنه واقف على الجر ، حتى لا يصلى فيها .

(١) روى أبو داود والنťائـي « أن أم سلمة قالت لرسول الله - حين ذكر الأزار وأنه فوق الكعب - فالمرأة يارسول الله ؟ قال : ترخي شبرا . قالت أم سلمة : إذن ينكشف عنها . قال : فنراع ، لازديد عليه »

وفي حديث أبي سعيد الخدري : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى على نعليه قذرا فليمسحه ، وليصل فيها ». .

فصل

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الصلاة حيث كان ، وفي أي مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ؛ خيئلاً أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصل ^(١) » وكان يصل في مرابض الغنم ؛ وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلة . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم ، إلا الشافعى . فإنه قال : أكره ذلك ، إلا إذا كان سليماً من أبعارها .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ، أو مبارك الإبل ». . وفي المسند أيضاً ، من حديث عبد الله بن المفلح قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين ». . وفي الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبي سعيد الخضرى وذى الفرة ، كلهم رروا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا في مرابض الغنم ^(٢) » وفي بعض ألفاظ الحديث « صلوا في مرابض الغنم ، فإن فيها بركة » ^(٣)

(١) رواه البخارى وسلم وغيرهما عن جابر .

(٢) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه .

(٣) قال الشوكانى : وفي الباب عن حابر بن سمرة عند مسلم ، وعن البراء بن عازب عند أبي داود . وعن عبد الله بن مفلح عند ابن ماجه والنمسانى ، وعن أنس عند التميمين . وعن أبي سعيد بن الحضرى عند الطبرانى وعن يعيش الجھنـى - المعروف بذى الفرة - عند أحمد والطبرانى . ورجل إسناده ثقات .

وقال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائي .
فأين هذا الم Heidi من فعل من لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ،
ويضع عليها المنديل ، ولا يمشي على الحصير ولا على البساط ، بل يمشي عليها تقرأ كالعصفور ؟
فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود « لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبنة ضلاله ^(١) »
وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسواند من طول ما ليس ، فُنْصِحَ له
بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل ^(٢) ، وكان يسجد على التراب تارة ،
وعلى الحصى تارة ، وفي الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه ^(٣) .
وقال ابن عمر « كانت الكلاب تُقبل وتتبرأ وتتبول في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً
من ذلك » رواه البخاري ، ولم يقل « وتبول » وهو عند أبي داود بسناد صحيح
ـ بهذه الزيادة .

فصل

ومن ذلك: أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره.

قال يحيى بن وئَّاب « قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، يخرج إلى المسجد حافياً؟ قال: لا يأس به ».

وقال كُمِيلُ بْنُ زِيَادٍ « رأيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْوُضُ طَينَ الْمَطَرِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ » .

وقال إبراهيم النخعي « كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون » .

وقال يحيى بن وثاب « كانوا يعيشون في ماء المطر و ينتضج عليهم » .

رواها سعيد بن منصور في سننه .

(١) ذكر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه في القوم الذين تخلقوا في المسجد في كل حلقة رجل وفي أيديهم حى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول هلوا مائة فيم للون مائة . ويقول : سبعوا مائة فيسبحون مائة . - الحديث : رواه الدارمي . (ج ١ ص ٦٨) .

(٢) روى ذلك العماري وسلم في قصة صلاته (من) في بيت عتبان بن مالك لما عمى . وكان إمام قومه

(٣) روى ذلك البخاري ومسنون في صلاته (ص) صبيحة ليلة القدر ، وعندما استيقن الناس يوم الجمعة .

وقال ابن المنذر : « وطى ابن عمر بني وهو حافٍ في ماء وطين ثم صلٰ ولم يتوضأ » قال : ومن رأى ذلك علامة ، والأسود ، وعبد الله بن مغفل ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال : وهو قول عامه أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كافية لاطمئنة السكفار وثيابهم ، وثياب الفساق شرارة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف ، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردداته إلى سوقه ومسجدته وغيرها ، فلو لم تظهر إذا أذهب الجفاف أثرها لزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التَّحْفَى بعد ذلك . وقد عُلم أن السلف الصالح لم يحتربزوا من ذلك . ويُعْصِدُ أمره عليه الصلاة والسلام بمسح التعالين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيما خَبِثَا ، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسةً لا تظهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأنه يسلكه الحاف وغيره .

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله .

وقال أبو قلابة « جفاف الأرض طهورها » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئل عن المذى ، فأمر بالوضوء منه ، فقال : « كيف ترى بما أصاب ثوبك منه ؟ قال : تأخذ كفًا من ماء فتنقض به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذى والنسائى^(١) .

فجُوز نضح ما أصابه المذى ، كما أمر بنضح بول الغلام^(٢) .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب ، لأن هذه نجاسة يشق الاحتزان منها ، اسكتة ما يصيب ثياب الشاب العزَبِ ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخلف والخذاء .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن سهيل بن حنيف .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربع عن أم قيس بنت مخصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعاه بماء فتضنه عليه ولم يفسله » .

فصل

ومن ذلك : إجماع المسلمين على ما سنته لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف ، مع أن المخل يعرق ، فينقض على الثوب ولم يأمر بغسله .

ومن ذلك : أنه يعنى عن يسير أرواث البغال والخيول والسباع ، في إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : « قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغاربهم ، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب » .

ومن ذلك : نص أَمْرَهُ عَلَى أَنَّ الْوَدْعَى يعنى عن يسيره كالمذى ، وكذلك يعنى عن يسير القيء ، نص عليه أَمْرٌ .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقبيح والصديد ، قال : ولم يُقْرَبْ دليلاً على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو محملز عن القبيح يصيب البدن والثوب فقال « ليس بشيء ، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القبيح » .

وقال إسحاق بن راهويه « كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه ، ولا يوجدب وضوءاً » .

وسئل أَمْرَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ : الدِّمْ وَالْقَبِحُ عِنْدَكُ سَوَاءٌ ؟ فقال « لا . الدِّمْ لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِيهِ ، وَالْقَبِحُ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ » . وَقَالَ مَرَةً « الْقَبِحُ وَالْصَّدِيدُ وَالْمَدَّةُ عِنْدَيْ أَسْهَلُ مِنَ الدِّمْ » .

ومن ذلك : ما قاله أبوحنيفه : أنه لو وقع بعمر الفار في حنطة فطحنت^(١) ، أو في دهن مائمه جاز أكله مالم يتغير . لأنَّه لا يمكن صونه عنه . قال : فلو وقع في الماء نجسه .

(١) في نسخة « فطحيت » .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الخنطة التى أصابها بول الحمير عند الدّياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحترزوا من ذلك .

وقالت عائشة رضى الله عنها « كنا نأكل اللحم ، والدم خطوط على القدر » .

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعصمه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .

ومن ذلك : ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس وسلم ، ومجاحد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى ، وبهيجى بن سعيد الأنصارى ، والحكم ، والأوزاعى ، ومالك ، واسحق بن راهويه ، وأبو ثور والأمام أحمد فى أصح الروايتين ، وغيرهم « أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسته بعد الصلاة لم يكن عالما بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها ، لكنه عجز عن إزالتها : أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يصلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها . وإذا قام حملها » متفق عليه .
ولأبي داود « أن ذلك كان في إحدى صلاته العشيّ » .

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المريء والمرض والعائض والصبي ، مالم يتحقق نجاستها .
وقال أبو هريرة « كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذنا رفيقاً ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته » رواه الإمام أحمد .

وقال شداد بن الهاد : عن أبيه « خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ، ثم كبر لصلاته ، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطلاها . فلما قضى الصلاة قال : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أُجعله » رواه أحمد والنسائي .
وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مروطٍ عليه بعضه » رواه أبو داود .

وقالت «كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نبيت في الشعار الواحد، وأنا طامث - حاضن - فإن أصحابي متى شئوا غسل مكانه، ولم يعده، وصل فيه» رواه أبو داود.

فصل

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلح فيها.

وتقديم قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وَهُمْ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْثِيَابِ بِلِفَهِ أَنَّهَا تُصْبِغُ بِالْبَوْلِ ، وَقَوْلُ أَبِيهِ لِهِ «مَالِكُ أَنْ تَنْهَى عَنْهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَسَهَا ، وَلُبْسَتِ فِي زَمَانِهِ . وَلَوْلَمْ يَعْلَمْ اللَّهُ أَنَّهَا حَرَامٌ لِبَيْتِهِ لِرَسُولِهِ . قَالَ : صَدَقْتَ».

قالت: وعلى قياس ذلك: الجوخ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب، فتجنبه^(١) من باب الوساوس.

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجایة استعار ثوبا من نصراني فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه. وتوضأ من جرارة نصرانية.

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهم في بيت نصرانية. فقال لها أبو الدرداء: «هل في بيتك مكان طاهر، فنصلح فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكما، ثم صليا أين أحبتها. قال له سلمان: خذها من غير قفيه».

فصل

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضؤون من الحياض والأواني المكسورة، ولا يسألون: هل أصحابها نجاسة، أو وردها كلب أو سبع؟ ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد: «أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمر: يا صاحب الحوض، هل تردد حوضك السابع؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا تخبرنا. فإنما تردد على السابع وترد علينا».

(١) فـ نسخة «فتحبيه».

وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع».

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدرى هل هو ماء أو بول. لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأله لم يجب على المسئول أن يجيبه. ولو علم أنه نحس. ولا يجب عليه غسل ذلك.

وسرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له. فقال: «يا صاحب الميزاب ما ذكر طاهر أو نحس؟» قال عمر رضي الله عنه: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى». ذكره أحمد.

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يشمه ويعرف ما هو. واحتاج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب. وهذا هو الفقه فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على الغفو. فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه.

فصل

ومن ذلك: الصلوة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخاري: قال الحسن رحمه الله «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» قال: وعَصَرَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَرَّةً، فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَبَصَقَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى دَمًا وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَصَلَى عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَرَحَهُ يَتَعَبَّدُ دَمًا^(١)» :

(١) «يَتَعَبَّدُ» بالعين المهمة مفتوحة يجري. والأثر عن عمر لم يذَرْه البخاري مع هذه الآثار في باب من لم يجرِ الوضوء إلا من المخرجين: القبل والذرر. وقد ذَرَ البخاري قبل هذا «ويذكر عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرقى رجل بهم فنزفه الدم فركع وسجد، ومضى في صلاته» قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ١٩٧) وصل أثر جابر ابن إسحاق في المعازي قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه - مطولاً - وأخرجه أبو داود والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة. وعقيل: بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . ولهذا لم يجزم به المصنف ، ثم ذكر القصة - ثم قال : وانظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن ، وهو البصري ، قال «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، وقد صلح أن عمر صلى وجرحه يتعبد دما» اه و قد ذكر البخاري بعد أثر الحسن : وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : «ليس في الدم وضوء» قال الحافظ : أثر طاوس وصله ابن أبي شيبة

ومن ذلك : أن المراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى الآن يصلين في ثيابهن ، والرُّضاعَة يَتَقَبَّلُون ويُسْلِلُ لِعَابِهِم على ثياب المرضعة وبذنها ، فلا يغسلن شيئاً من ذلك ، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه . لأجل الحاجة . كما أن ريق المرة مطهر لفمه . وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات^(١) » « وكان يصفى لها الإناء حتى تشرب^(٢) » وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والخشرات ، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير وكلامها معلوم قطعاً .

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيفوفهم ، وقد أصابها الدم . وكانوا يمسحونها ، ويخترون بذلك .

وعلى قياس هذا : مسح المرأة الصقيقة إذا أصابتها النجاسة . فإنه يظهرها .

وقد نص أَحْمَد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

ومن ذلك: أنه نص على حَبْلِ الغسال أنه ينشر عليه التوب النجس ، ثم يجففه الشمس ، فينشر عليه التوب الظاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبي حنيفة : إن الأرض النجسة يظهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحد ، حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كاننص في ذلك . وهو قوله « كانت الكلاب تُقْبَلْ وتُدَبَّرْ وتُبَوَّلْ في المسجد ولم يكونوا يَرْشُون شيئاً من ذلك »

== باسناد صحيح . وأثر محمد بن علي رويته موصولاً في فوائد الحافظ أبي بصر المعروف بسمويه ، وأثر عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إساعيل الفاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وهو قول مالك والشافعى ، وأثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، وزاد قبل « ولم يتوضأ » : « ثم صلي » وابن أبي أوفى هو عبد الله الصحابي . وأثره هذا وصله سفيان التورى في جامعه باسناد صحيح اه . ثم ذكر البخارى بعد هذه الآثار : وقال ابن عمر والحسن فيما يحتج به « ليس عليه إلا غسل محاجة » .

(١) رواه أَحْمَد وأَبُو دَاوُد والتَّمَذْنِي والنسائِي . وقال التَّمَذْنِي : حَسْنٌ صَحِيحٌ . وصححه البخارى والعقلى وابن خزيمة وابن حبان : عن كبيشة بنت كعب بن مالك – وكانت تتحمّل ابن أبي قتادة – « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فغدت هرة تشرب منه ، فأُسْفِيَ لها الإناء حتى شربت منه . قال كبيشة : فرآني أنظر . فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ قلت : نعم . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

(٢) رواه الدارقطنى عن عائشة « أنه كان يصفى إلى المرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .

ومن ذلك : أن الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتفثير ، وإن كان يسيرا .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه أفتى عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد والأوزاعي ، وسفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهذى واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد في إحدى روایته . واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل في مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبي عمر .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الماء لا ينجسه شيء » رواه الإمام أحمد .

وفي المسند والسنن عن أبي سعيد قال « قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يُلقي فيها الحِيسْنُ ولحوم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح .

وفي لفظ للإمام أحمد « إنه يُستَقَّى لك من بئر بضاعة ، وهى بئر يُطْرَح فيها حمایض النساء ، ولحم الكلاب ، وعَذَّر الناس ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » .

وفيمما من حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سئل عن حمایض التي بين مكة والمدينة ، تردها السبع والكلاب والحمير . وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما عَبَر طهور^(١) » .

وبأن كان في إسناد هذين الحديثين مقال . فانا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتراض .

وقال البخارى : قال الزهرى : « لا يأس بالماء مالم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » .

(١) قال في النهاية : قال الأزهري : المعروف الكثير : أن الغابر الباقي .

وقال الزهرى أيضاً : «إذا واغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم» قال سفيان : «هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : (٦: ٥) «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا» ، وهذا ماء ، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم» ونص أحمد رحمة الله «فِي حُبْ زَيْتٍ^(١) ولغ فيه كلب قال : يؤكل كل». .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحب من دعاه ، فيأكل من طعامه وأضافه يهودي بخنزير وإهالة سننحة^(٢) . وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب وشرط عمر رضي الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وقال : «أطعموه مما تأكلون» وقد أحل الله عز وجل ذلك في كتابه .

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً . فدعوه ، فقال «أين هو؟ قالوا : في الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضي الله عنه : اذهب بالناس ، فذهب على المسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضي الله عنه : ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟ ». .

وكان النبي عليه السلام يقبل ابنى انته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة رضي الله عنها ، ويترقب العرق ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهي حائض^(٣) .

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عنقه ولعابه يسيل عليه . وأتى رسول الله عليه السلام بصى ، فوضعه في حجره ، فبال عليه فدعا بهاء ، فنضحه ولم يغسله .

وكان يؤقى بالصبيان فيضعهم في حجره يبرأ لهم ، ويدعو لهم .

(١) الحب : الجرة الكبيرة .

(٢) رواه الإمام أحمد عن أنس . والاهلة : الودك . والسننحة : المغيرة الرائحة . قال أبو البركات ابن تيمية : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضاً من زيادة امرأة مشركة . وعن عمر : الوضوء من جرة نصرانية .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة . والمعرفة : بفتح العين وسكون الراء .

وَهُذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَطْلَالَ مِنْ كَثِيرٍ مِّنَ السَّنَةِ ، وَمَنْ لَهُ اطْلَالٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِهِ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الْحَالِ .

وقد روی الإمام أحمد في مسنده عنه صلی اللہ تعالیٰ علیه وآلہ وسلم «بعثت بالحنفية السَّمْحة»
بجمع بين كونها حنفية وكونها سمة . فهى حنفية في التوحيد ، سمة في العمل . وضد الأمرين:
الشرك ، وتحريم الحلال ، وما اللذان ذكرهما النبي صلی اللہ تعالیٰ علیه وآلہ وسلم فيما يروى
عن ربه تبارك وتعالى أنه قال «إني خلقت عبادی حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن
دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»
فالشرك وتحريم الحلال قرينان . وما اللذان عابهما الله تعالیٰ في كتابه على المشركين
في سورة الأنعام والأعراف .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبوأسامة عن مسمر قال «أخرج إلى معن بن عبد الرحمن كتابا ، وحلف بالله أنه خطأ بيه ، فإذا فيه: قال عبد الله: والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشدّ على المتنطعين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا رأيت بعده أحداً أشدّ خوفاً عليهم من أبي بكر ، وإنى لأظن عمر رضي الله عنه كان أشدّ أهل الأرض خوفاً عليهم » .^(٢)

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمّدين ، حتى إنّه لما واصل بهم ورأى المهلل .
قال : « لو تأخر المهلل لواصلت وصلاً يدْعُ المتعمّدون تعمّدَهم ، كالمَنْكَلْ بهم ^(٣) ».

(١) رواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَّ مُسْعُودَ :

(٢) رواه الدارمي في سنته في باب من هات الفتى .

(٣) روى البخاري عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم . فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم شئ ؟ إني أبيب يطعمني رب ويسقين . فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال أقبل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الملال . فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتكتيل لهم حين أبوا أن يتنهوا » ورواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وكان الصحابة أقرب الأمة تكالفاً ، اقتداء بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الله تعالى (» ٣٨ : ٨٦ «) قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَّمَّ اللَّاتِكَلَفُّهُنَّ^(١)) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « من كان منكم مستيناً فليستنَّ بن قد مات . فإن الحي لا تؤمن عليه افتنته ، أولئك أصحابُ محمد ، كانوا أفضل هذه الأمة: أبْرَاهَما قلوباً ، وأعمقها علا ، وأقلها تكالفاً . اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهما كانوا على المدى المستقيم »^(٢) .

وقال أنس رضي الله عنه : « كنا عند عمر رضي الله عنه ، فسمعته يقول نُهينا عن التكليف » .

وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : « سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولاة الأمور بعده سنتاً ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيها خالقها . من اقتدى بها فهو مهتدي ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين إِلَّا الله ما تولى وأصلاحه جهنم وساعت مصيراً » .

وقال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول : « سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواحدة ، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً » .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوه . ينفعون عنه تحريف الغالين ، واتصال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

فأخبر أن الغالين يمحرون ماجاء به . والبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه . والجاهلون يتاؤلونه على غير تأويله . وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة . فلو لا أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء .

(١) روى الدارمي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « من علم منكم علاماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : الله أعلم . فإن العالم إذا سئل عما لا يعلم قال : الله أعلم ، وقد قال الله لرسوله (قل ما أسؤالكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) » .

(٢) رواه الإمام أحمد .

فصل

ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها .

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بالفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزي : قد يُلْبِس إبليس على بعض المصاين في مخارج الحروف ، فتره يقول : الحمد ، الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة . وتأرة يُلْبِس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد « الفضوب » قال : ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشدیده . والمراد تحقيق الحرف حَسْبُ . وإبليس يُخْرِج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويُشَغِّلُهم بالبالفة في الحروف عن فهم التلاوة . وكل هذه الوساوس من إبليس .

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرؤن القرآن بلغاتهم ، ثم خَلَفَ من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة ، ولا علم التكاليف ، فهُمْ فَهُوا في كثيرون من الحروف . وذَلِكُمْ فَأَخْلَوْا . ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح^(١) ، وقربه من القلوب بالدين . فلم أر فِيمَنْ تَبَعَتْ فِي وُجُوهِ قَرَاءَتِهِ أَكْثَرُ تَحْلِيطًا وَلَا أَشَدُ اضطراًباً مِنْهُ . لأنَّهُ يَسْتَعْمِلُ فِي الْحُرْفِ مَا يَدْعُهُ فِي نَظِيرِهِ . ثُمَّ يَؤْتَلِلُ أَصْلًا وَيَخْالِفُ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ عَلَةٍ ، وَيَخْتَارُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْحُرْفِ مَا لَا يَخْرُجُ لَهُ إِلَّا عَلَى طَلَبِ الْحِيلَةِ الْفَضِيْفَةِ ، هَذَا إِلَى تَبَدِّلِهِ فِي قَرَاءَتِهِ مَذَاهِبُ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْمَجَازِ ، بِإِفْرَاطِهِ فِي الْمَدِّ وَالْمَهْزِ وَالْإِشْبَاعِ ، وَإِخْاشِهِ فِي الإِضْجَاعِ وَالْإِدْعَامِ ، وَحَمِلِهِ الْمُتَعَلِّمِينَ عَلَى الْمَذَهِبِ الصَّمْبَبِ ، وَتَعْسِيرِهِ عَلَى الْأُمَّةِ مَا يَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَضِيقِهِ مَا فَسَحَهُ . وَمَنْ الْمُجَبَّ أَنَّهُ يَقْرَئُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ ، وَيُكَرِّهُ الصَّلَاةَ بِهَا . فَقَدْ أَيَّ مَوْضِعٌ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْقَرَاءَةُ ، إِنْ كَانَتِ الْصَّلَاةُ لَا تَحْمُلُ بِهَا ؟ وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَرِي لِمَنْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِحُرْفِهِ ، أَوْ أَيْتُمْ بِإِمامٍ يَقْرَأُ بِقَرَاءَتِهِ أَنْ يَعْبُدَ ، وَوَاقِفًا عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ خَيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْهُمْ يَشْرِبُ الْحَارِثَ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَدْ شُفِّفَ بِقَرَاءَتِهِ عَوْمَ النَّاسِ وَسُوقَهُمْ . وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَرُونَهُ مِنْ مَشَقَّتِهَا وَصَعْوَبَتِهَا ، وَطُولِ الْخِلَافِ الْمُتَلَعِّمِ إِلَى الْقَرْئِ فِيهَا . فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي أُمُّ الْكِتَابِ عَشْرًا . وَفِي مَائَةِ آيَةٍ شَهْرًا ، وَفِي السَّبْعِ الطَّوَالِ حَوْلًا . وَرَأَوْهُ

(١) لعله - والله أعلم يزيد حزنة فإنه أثر عن الإمام أحمد وعن ابن الجوزي في تلبيس إبليس كلام فيه .

عند قراءته مائِل الشَّدْقِينَ ، دارَ الْوَرِيدِينَ ، راشِحَ الجَبَينَ ، توهُّمَا أَنْ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَحِذْقَبَهَا ، وَلَيْسَ هَكُذا كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا خِيَارُ السَّلْفِ وَلَا التَّابِعِينَ ، وَلَا الْقُرَاءُ الْعَالَمِينَ ، بَلْ كَانَتْ سَهْلَةً رِسْلَةً^(١) .

وقال الخلال في الجامع : عن أبي عبد الله ، إنه قال : « لا أحب قراءة فلان » يعني هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة ، وكرهها كراهة شديدة ، وجعل يتعجب من قراءته ، وقال : « لا يعجبني . فإن كان رجل يقبل منك فانه ». وحكي عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها .

وقال الفضل بن زياد : إن رجلا قال لأبي عبد الله : ما أتركت من قراءته ؟ قال : « الإدغام والكسر . ليس يُعرف في لغة من لغات العرب » .

وسأله عبد الله ابنته عنها فقال « أكره السكر الشديد والإضجاع » .

وقال في موضع آخر « إن لم يُدْغِمْ ولم يُصْبِحْ ذلك الإضجاع فلا بأس به » .

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث : أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة ؟ قال « أكرهه أشد كراهة ، إنما هي قراءة مُحَدَّثَة . وكرهها شديدا حتى غضب » .

وروى عنه ابن سعيد أنه سئل عنها فقال : « أكرهها أشد الكراهة » . قيل له : ما تكره منها ؟ قال : « هي قراءة مُحَدَّثَة . ماقرأ بها أحد » .

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها . وقال : « كرهها ابن إدريس » وأراه قال : « وعبد الرحمن بن مهدي » . وقال : « ما أدرى ، إيش هذه القراءة ؟ » ثم قال : « وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب » .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة » .

(١) الرسالة - بكسر الراء وسكون السين - الهيئة والتأنى . وترسل الرجل في كلامه ومشيه، إذا تأنى ولم يسجل ، ورفق بنفسه ولم يزبحها . والترسل هو والترتيل سواء . والمراد : أنها لم تكن متكلفة كما يتتكلف الناس اليوم في قراءتهم حتى يكاد الواحد منهم يختنق وتقطيع عنقه من شدة ما يجهد نفسه . وحق خرجوا بالقرآن عن الذكر الذي تطمئن به القلوب إلى النساء والاحسان ، وكل ذلك ليتallow من الناس كلة « أحسنت » ويزداداثمن القليل الذي يبيعون به القرآن في المآتم ونحوها . هدام الله وعفا عنهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونصَّ أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ . وَعَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ لَا يُعِيدُ .

والمقصود : أَنَّ الْأَئمَّةَ كَرِهُوا التَّنْطُعُ وَالْغُلوُّ فِي النُّطُقِ بِالْحُرْفِ .

وَمِنْ تَأْمِلَ هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِقْرَارَهُ أَهْلَ كُلِّ لِسَانٍ عَلَى قِوَاطِهِمْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّنْطُعَ وَالتَّشَدُّقَ وَالْوَسُوسَةَ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ لَيْسَ مِنْ سُنْتِهِ .

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أَمَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ مَا فَعَلْتُمْ احْتِيَاطًا لِّا وَسُوسَةً .

قُلْنَا : سُمُوهُ مَا شَئْتُمْ . فَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ : هُلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَحْبَابُهُ ، أَوْ مُخَالِفٌ ؟

فَإِنْ زَعْتُمْ أَنَّهُ مُوَافِقٌ ، فَبَهَتْتُ وَكَذَبْتُ صَرِيحًا . فَإِذْنُ لَا بِدْ مِنَ الْإِقْرَارِ بِعَدْ مُوَافِقَتِهِ ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ ، فَلَا يَنْفَعُكُمْ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ احْتِيَاطًا . وَهَذَا نَظِيرٌ مَنْ ارْتَكَبَ مُحْظَورًا وَسَمَاهَ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، كَمَا يُسَمِّي الْخَنْزِيرَ بِغَيْرِ اسْمِهِ^(١) ، وَالرَّبَّا مَعْالَمًا ، وَالْتَّحَالِيلَ الَّتِي لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمَهُ نَكَاحًا ، وَنَفَرَ الْصَّلَةَ الَّتِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَاعْلَمَهُ لَمْ يَصِلْ^(٢) ، وَأَنَّهُ لَا تَجْزِيهِ صَلَاتَهُ وَلَا يَقْبِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ : تَخْفِيفًا . فَهَكُذَا تَسْمِيَةُ الْغُلوِّ فِي الدِّينِ وَالْتَّنْطُعِ : احْتِيَاطًا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيَثْبِطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : الْاحْتِيَاطُ فِي مُوَافِقَةِ السُّنَّةِ ، وَتَرْكُ مُخَالِقَتِهَا . فَالْاحْتِيَاطُ كُلُّ الْاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَمَا احْتِيَاطُ لِنَفْسِهِ مِنْ خَرْجٍ عَنِ السُّنَّةِ ، بَلْ تَرْكُ حَقِيقَةِ الْاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ الْمُتَسَرِّعُونَ إِلَى وَقْعِ الطَّلاقِ فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْأُمَّةُ ، كَطَلاقِ

(١) كَمَا يَسْمُونَهَا فِي مِصْر « بُوْظَةً » وَ « بِيْرَةً » وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَغْيِيرُ حَقِيقَةَ مَا فِيهَا مَا حَرَمَتْ مِنْ أَجْلِهِ : مِنْ تَخْمِيرِ الْعُقْلِ وَلَا ذَهَابِهِ وَتَحْذِيرِ الْمَوَاسِ وَلِيَقْعَدِ الشَّيْطَانِ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَافِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الرَّجُلِ الْمُسْنِيِّ صَلَاهُ الَّذِي قَالَ لَهُ « ارْجِعْ فَصِيلَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصِلْ » كَرَرَهَا ثَلَاثَةً .

المسـكـرة ، وطلاق السـكـران ، والبـتـة ، وجـمـعـ الـثـلـاث ، والطلاق بـمـجـرـدـ النـيـة ، والطلاق المـؤـجلـ المـعـلـومـ بـجـبـيـه ، والـمـيـنـ بـالـطـلاقـ ، وغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ تـنـازـعـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ أـوـقـعـهـ الـمـفـتـىـ تقـلـيـداـ بـغـيـرـ بـرهـانـ ، وـقـالـ : ذـلـكـ اـحـتـيـاطـ لـفـرـوجـ . فـقـدـ تـرـكـ مـعـنـيـ الـاحـتـيـاطـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ الـفـرـوجـ عـلـىـ هـذـاـ ، وـيـبـعـدـهـ لـغـيـرـهـ . فـأـيـنـ الـاحـتـيـاطـ هـنـاـ؟ بـلـ لـوـ أـبـقـاهـ عـلـىـ حـالـهـ حـتـىـ تـجـمـعـ الـأـمـةـ عـلـىـ تـحرـيـهـ وـإـخـرـاجـهـ عـمـنـ هـوـ حـلـالـ لـهـ ، أـوـ يـأـتـيـ بـرـهـانـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، لـكـانـ قـدـ عـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ . وـنـصـ عـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ طـلاقـ السـكـرانـ .

فـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ طـالـبـ : «ـ وـالـذـىـ لـاـ يـأـمـرـ بـالـطـلاقـ فـإـنـاـ أـنـىـ خـصـلـةـ وـاحـدـةـ . وـالـذـىـ يـأـمـرـ بـالـطـلاقـ قـدـ أـنـىـ خـصـلـتـينـ : حـرـمـهـ عـلـىـهـ ، وـأـحـلـهـ لـغـيـرـهـ »ـ فـهـذـاـ خـيـرـ مـنـ هـذـاـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ وـقـعـ الـطـلاقـ إـلـاـ حـيـثـ أـجـمـعـ الـأـمـةـ . أـوـ كـانـ هـنـاكـ نـصـ عـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ يـجـبـ المصـيرـ إـلـيـهـ .

قـالـ شـيخـنـاـ : وـالـاحـتـيـاطـ حـسـنـ ، مـاـلـ يـفـضـ بـصـاحـبـهـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ السـنـةـ . فـإـذـاـ أـفـضـىـ إـلـىـ ذـلـكـ فـالـاحـتـيـاطـ تـرـكـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ .

وـبـهـذـاـ خـرـجـ الجـوابـ عـنـ اـحـتـجـاجـهـ بـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ مـنـ تـرـكـ الشـهـبـاتـ قـدـ اـسـتـبـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ »ـ وـقـولـهـ «ـ دـعـ مـاـ يـرـيـبـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـيـبـكـ »ـ وـقـولـهـ «ـ الـإـثـمـ مـاـ حـاـكـ فـيـ الصـدـرـ »ـ فـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ أـقـوىـ الـحـجـجـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـوـسـوـاسـ .

فـإـنـ الشـهـبـاتـ مـاـ يـشـبـهـ فـيـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ ، وـالـحـلـالـ بـالـحـرـامـ ، عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـحـدـ الجـانـبـينـ ، أـوـ تـنـعـارـضـ الـأـمـارـتـانـ عـنـهـ ، فـلـاـ تـرـجـعـ فـيـ ظـنـهـ إـحـدـاـهـ ، فـيـشـبـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ بـهـذـاـ ، فـأـرـشـدـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ تـرـكـ الشـهـبـاتـ وـالـمـدـولـ إـلـىـ الـواـضـحـ الـجـلـيـ . وـمـعـلـومـ أـنـ غـايـةـ الـوـسـوـاسـ أـنـ يـشـبـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ : هـلـ هـوـ طـاعـةـ وـقـرـبةـ ، أـمـ مـعـصـيـةـ وـبـدـعـةـ؟ هـذـاـ أـحـسـنـ أـحـوـالـهـ ، وـالـواـضـحـ الـجـلـيـ هـوـ اـتـابـعـ طـرـيقـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـمـاـ سـنـةـ لـلـأـمـةـ قـوـلاـ وـعـمـلاـ ، فـنـ أـرـادـ تـرـكـ الشـهـبـاتـ عـدـلـ عـنـ ذـلـكـ المـشـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـواـضـحـ .

فـكـيـفـ ، وـلـاـ شـبـهـ بـحـمـدـ اللـهـ هـنـاكـ؟ إـذـ قـدـ ثـبـتـ بـالـسـنـةـ أـنـ تـنـطـعـ وـغـلـوـ ، فـالـمـصـيرـ إـلـيـهـ تـرـكـ لـلـسـنـةـ ، وـأـخـذـ بـالـبـدـعـةـ ، وـتـرـكـ لـمـاـ يـحـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـرـضـاهـ ، وـأـخـذـ بـمـاـ يـكـرـهـ وـيـبغـضـهـ ، وـلـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـيـهـ أـلـبـتـةـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـاـ بـماـشـرـعـ ، لـأـبـاـ يـهـوـاـهـ الـعـبـدـ وـيـفـعـلـهـ مـنـ تـلـقـاءـ

نفسه . فهذا هو الذى يحيك فى الصدر ويتعدد فى القلب ، وهو حواز^١ القلوب^(١) .

وأما المرة التى ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكلها ، وقال : « أخشى أن تكون من الصدقة » فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام ، فإن المرة كانت قد وجدتها في بيته ، وكان يؤتى بتصرّف الصدقة ، يقسمه على من تحل له الصدقة ، ويدخل بيته تمر^٢ يقتات منه أهله ، فكان في بيته النوعان ، فلما وجد تلك المرة لم يدركه عليه الصلاة والسلام ، من أي نوعين هي ، فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل في الوع واقاء الشبهات ، فالأهل الوسوس وما له ؟

وأما قولكم : إن مالكًا أفتى فيمن طلق ولم يدرك : واحدة طلق أم ثلاثة : إنها ثلاثة احتياطا ، فنعم ، هذا قول مالك ، فكان ماذا ؟ أفتحجج^٣ هو على الشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وعلى كل من خالقه في هذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتذكرة قوله ؟ وهذا القول مما يُحتجج له ، لا مما يحتاج به ، على أن هذا ليس من باب الوسوس في شيء ، وإنما حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحرير الزوجة . والراجحة ترفع ذلك التحرير ، فهو يقول : قد تيقن^(٤) سبب التحرير ، وهو الطلاق ، وشك^٥ في رفعه بالرجمة ، فإنه يتحمل أن يكون رجعياً فتزفعه الرجمة ، ويتحمل أن يكون ثلاثة ، فلا ترفعه الرجمة ، فقد تيقن سبب التحرير ، وشك^٦ فيها يرفعه .

والجمهور يقولون : النكاح متيقن . والقاطع له المزيل حل الفرج مشكوك فيه ، فإنه يتحمل أن يكون المأئث^٧ به رجعياً فلا يزيل النكاح . ويتحمل أن يكون بائناً في زيله . فقد تيقناً يقين النكاح ، وشك^٨ كنا فيها يزيله . فالاصل بقاء النكاح حتى يتيقن بما يرفعه .

فإن قلت : فقد تيقن التحرير وشك في التحليل ، قلنا : الرجعية ليست بمحرام عندكم ، ولهذا تجوزون وطأها ، ويكون رجمة ، إذا نوى به الرجمة .

فإن قلت : بل هي حرام ، والراجحة حصلت بالنية حال الوطء . قلنا : لا ينفعكم ذلك أيضاً .

(١) قال ابن الأثير : الحر : القطع في الشيء من غير إبانة . يقال : حررت العود أحجزه حرزا . ومنه حديث ابن مسعود « الامر حواز القلوب » وهي الأمور التي تحزن فيها : أي تؤثر كما يؤثر الحر في الشيء وهو ما يخطر^٩ فيها من أن تكون معاصي يفقد الطيبيّة إليها . وهي بشدید الرأى جمع حاز . ورواوه تجوز بشدید الواو ، أي يحوزها ويتسلکها ويغلب عليها . ويرى^{١٠} « الامر حراز القلوب » بزيان ، الأولى مشددة ، وهي فعال ، من الحر .

(٢) في نسخة « قد تبين » .

فإنه إنما تيقن تحريراً يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريراً لا تؤثر فيه الرجعة .
وليس المقصود تقرير هذه المسألة . والمقصود أنه لراحة في ذلك لأهل الوسائط .

فصل

وأما من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوْزَة حَبَّيْن ، ونحو ذلك ، مما لا يتيقنه الحالف ،
فيان كَا حلف عليه .
فهذا لا يحث عند الأكثرين . وكذلك لو لم يتبيّن الحال واستمر مجهولاً . فإن النكاح
نابت بيّنين ، فلا يزيله بالشك .

ولسالكِ أصل نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحث ، وإيقاعه بالشك
في عدده كما تقدم . وإيقاعه بالشك في المطلقة . كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسىها ، ووقف
الحال مدة الإيام ولم يتبيّن ، طلق عليه الجميع .

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شاك حال الحلف ،
فتبيّن أن الأمر كا حلف عليه . فإنه يحث عنده ، وتطلق امرأته . فن حلف على رجل أنه زيد
فتبيّن أنه غيره ، أو لم يتبيّن : فهو المخلوف عليه أم لا ، حث عنده ، وإن تبيّن أنه المخلوف
عليه - وكان حال المدين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به في
العادة . فإنه يحث عنده لشكه حال الحلف . فالحالف يحث بالخلافة لما حلف عليه . أما في
الطلب فبأن يفعل ما حلف على تركه ، وأما في الخبر فبأن يتبيّن كذبه ، وعند مالك يحث
بآخر ، وهو الشك حال المدين ، سواء تبيّن صدقه أم لا .

وأبلغ من هذا : أنه يحث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر :
أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه .

وعلمه في المضعين : أن الحالف هازل . فإن من قال : أنت طلاق إذ لم تكوني امرأة ،
أو إن لم أكن رجلاً ، لا معنى لكلامه إلا الم Hazel ، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه .
قالوا : وإن لم يكن هذا هزاً فإن الم Hazel لا حقيقة له .

وربما علوا الحنت بأنه أراد أن يحزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لا يفيد ليرفمه .
وأمام في القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنت بالشك ، كمن حلف . ثم شك : هل
حنث أم لا ، فإنهما يأمرونه بفارق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ،
الأول : لابن القاسم ، والثاني : لمالك .

فمالك يراعى بقاء النكاح ، وقد شكرنا في زواله ، والأصلبقاء . وابن القاسم يقول: قد صار حل الوطء مشكوكا فيه ، فيجب عليه مفارقتها . والأكثرون يقولون : لا يجب عليه مفارقتها ، ولا يستحب له ، فإن قاعدة الشرعية : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساوٌ له .

فصل

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسىها، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعينها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعى ، والثورى ، وحماد : يختار أيّتهن شاء ، فيوقع عليها الطلاق
في المهمة . وأما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر . فإن مات الزوج
قبل أن يقرع ، فقال أبو حنيفة : يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة .

وقال الشافعى : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا يدرى من هي . طلق الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ، ثم أنسىها . وقف عنهن حتى يتذكر . فإن طال ذلك ضرب له مدة المؤلي . فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع . ولو قال : إحداكم طالق ، ولم يعيها بالنية . طلق الجميع .

وقال أَحْمَدْ: يَهُرِعُ بِيَهْنَنْ فِي الصُّورَتَيْنِ، نَصْ عَلَى ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ عَلَىٰ وَانْ عَبَاسَ.

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب: أنه لا فرق بين المسنة والمنسية

وقال صاحب المفتني : يخرج المطلقة بالقرعة ؛ وأما المنسية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل ابن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحال ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث . فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيّنهن طلق . قال : «أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أفرأيت إن مات هذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنّه تصير القرعة على المال . قال : وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التورث . وأما في الحال فلا ينبغي أن ثبت القرعة . قال : وهذا قول أكثر أهل العلم ». واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبيّة ، فلم تحل له إدحافها بالقرعة كما لو اشتبهت عليه بأجنبيّة لم يكن لها عليها عقد ، ولأن القرعة لا تزيل التحرير من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عن وقع عليها ، ولا تحتمل كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة . ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه . ولو ارتفع التحرير أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر . فيجب بقاء التحرير بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الخرقي فيمن طلق امرأته فلم يدر ، أو واحدة طلق أم ثلاثة ، ومن حلف بالطلاق لا يأكُل ثمرة ، فوقت في تمر ، فـ كل منه واحدة : لاتحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليدين عليها . فخرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحرير^(١) ، فهو هنا أولى .

قال : وهكذا الحكم في كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتبهت بغيرها . مثل أن يرى امرأة في روزنة ، أو مولية ، فيقول : أنت طلاق ، ولا يعلم عينها من نسائه . وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطاير وبشّهها ، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة . ويؤخذ بنفقة الجميع ؛ لأنّهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهن لم تقدر القرعة شيئاً . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزوّيج ؛ لأنّها يجوز أن تكون غير المطلقة . ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة .

قال أصحابنا : إذا أقرع بينهن خرجت القرعة على إدحافهن . ثبت حكم الطلاق فيها

(١) في نسخة « نفس التحرير » .

فل لها التكالح بعد انتهاء عدتها . وحلّ للزوج منْ سواها . كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة في الصورتين .

قلت : وهو منصوص أحد في رواية الجماعة . وأما رواية الشالنجي فإنه توقف ، وكَرِهَ أن يقول في الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المهمة ، وأكثُر نصوصه على القرعة في الصورتين .

قال في رواية البيهقي ، فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهم ، ولم يَدْرِ : يقرع بينهن ، وكذلك في الأعبد . فإن أقرع بينهن ، فوسمت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلق . رجمت هذه التي وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التي ذكر . فإن تزوجت ، فذاك شيء قد مرّ .

وكذلك نقل أبو الحُرث عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ، ولم يكن له زوجة واحدة بينها . يقرع بينهن . فائتمن أصابتها القرعة فهي المطلقة ، وكذلك إن قصد إلى واحدة بينها ونسيها .

فنص على القرعة في الصورتين ، مسوّياً بينهما .

والذى أفتى به على رضى الله عنه هو في المنسية . وبه احتاج أحمد رحمه الله .

قال وَكَيْعٌ : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، وطلق إحداهن ، لا يدرى أيهن طلق ، فقال على رضى الله عنه « يقرع بينهن » .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين ، والمنسية قد صارت كالمحمولة شرعاً ، فلا فرق بينها وبين المهمة المحمولة ، ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم الجميع عليه ، وإيجاب النفقة على الجميع عدّة مقاصد له وللزوجات مندفعة شرعاً ، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ، لاذوات زوج ولا أيتها ، وتركه هو معلقاً ، لذا زوج ولا عزبًا ، وليس في الشريعة نظير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق ، فإذا ضاقت الطرق ، ولم يبق إلا القرعة ، تعينت طريقاً ، كما عينها الشارع في عدة قضايا ، حيث لم يكن هناك غيرها ، ولم

يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنّه إذا علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال ، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفاسد التي لاتأني بها الشريعة ، وغاية ما يقدّر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتختفي المطلقة . وهذا لا يضرها هنّا ، فإنّها لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار الجھول كالمعدوم ، وكلّ ما يقدّر من المفسدة في ذلك فتشتمل في العتق . سواء . وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة المصححة على إخراج العتق من غيره بالقرعة^(١) ، وقد نص أَحْمَدُ عَلَى حِلٍّ الْبُضْعُ بِالْقَرْعَةِ .

فقال - في رواية ابن منصور وحنبل - «إذا زوّجها الوليان من رجلين ، ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حكم أنه الأول» .

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حل البضم له فلأن تقوى على تعيين المطلقة في تحرير بضمها عنه أولى . فإن الطلاق مبني على التغليب والسرایة ، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة .

وقول الشيخ أبي محمد - قدس الله تعالى روحه - : إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداها بالقرعة ، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد .

جوابه : بالفرق بين حالي الدوام والابتداء ، فإن هناك شك في هذه الأجنبية ، هل حصل عقد أم لا؟ والأصل فيها التحرير ، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منها . وهنّا ثبت الحل والنكاح . وحصل الشك بعده ، هل يزول في هذه أو في هذه^(٢) . فاما أن يحرّما جيّعاً أو يخللا جيّعاً ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحرير ، أو يوقف الأمر أبداً . أو يستعمل القرعة ؟ والأقسام الأربع الأولى باطلة ، لا أصل لها في السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

وبالجملة فلا يصح إلحادي الصورتين بالأخرى ، إذ هناك تحرير متيقن ، ونحن .

(١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته ، لم يكن له مال غيره . فدعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأئهم أهلًا ثم أقرع بينهم . فأعنق اثنين وأرق أربعة ، وقال له . قولًا شديداً» رواه مسلم . ورواه أبو داود والنسائي وبينما القول الشديد ، وهو قوله «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» .

(٢) في نسخة : «هل ترك التحرير في هذه أو في هذه» .

شك في حله ، وهنا حل متيقن شك في تحريه بالنسبة إلى كل واحدة قوله : ولأن القرعة لا تزيل التحرير من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه .
فيقال : إذا جهلت المطلقة . ولم يكن له سبيل إلى تعينها^(١) قامت القرعة مقام الشاهد
والخبر بأنها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقاً ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها
كالمعدوم ، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر . فإن الشارع لم يكفلنا بما في نفس الأمر ،
بل بما ظهر و بدا . ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى تُوفِّ : كانت أحكامه
أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهي مطلقة في نفس الأمر ، ولكن
ليست مطلقة في حكم الله ، كاً لو طلع الملال في نفس الأمر ولم يرَه أحد من الناس ، أو كان
الملال تحت الغيم ، فإنه لا يتربّ عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالعاً في حكم الله تعالى ، وإن
كان طالعاً في نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جداً .

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة في نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة في الحكم ، كما لو نسي طلاقها .

قوله : وهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحرير أو زال الطلاق
لما عاد بالذكر :
جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة ،
كما أن التيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه . فأن التراب إنما يعمل عند العجز
عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا في إبطال مخالفه :

قوله : وقد قال الخرق فيمن طلق امرأته ولم يدرِ واحدة طلاق أم ثلاثة ، يلزمها الثلاث ، ومن حلف بالطلاق أن لا يأصل كل تمرة ، فوقدت في تمرة ، فأصل كل منه واحدة . لاتحصل له امرأة حتى يعلم

(١) في النسخة الخطية «إلى تيقنها» وبهامتها مانصه : تقدم قول صاحب المعني . وصورته : فلا ترفع
الطلاق عنن وقم عليه .

أنها ليست التي وقعت العين عليها ، خرمها ، مع أن الأصل بقاء المكاح ، ولم يعارضه يقين التحرير . فههنا أولى .

فيقال : الخرق نص على المسئلين مفرقا بينهما في مختصره ، فقال : وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسياها أخرجت بالقرعة . وقال : ما حكم الشیخ عنه في الموضعين . فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثة ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمها واحدة ، وهو ظاهر المذهب . والخرق اختيار الرواية الأخرى . وهي مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهم .

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك ، وبين إخراج المنسية بالقرعة : أن المحمول في الشرع كالمعدوم . فقد جعلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين ، فلم يتحقق تحرير إحداهما . ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمها ولا إباحتها . والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة ، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقاً وشك في عدده ، فإنه قد شك : هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجمة أولاً يرتفع بها ؟ فألزمها بالثلاث . فظاهر الفرق بينهما على هذا القول .

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لايأ كل تمرة فوقت في تمر ، فأكل منه واحدة . فقد قال الخرق : إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهذا يتحمل الكراهة والتحريم . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : أنه لا يحيث ، ولا يحرم عليه وطء زوجته . هو اختيار أبي الخطاب . وهو الصحيح . وإن أراد به التحرير فهو يشبه ما قاله هو وما لاك فيمن طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثة ؟

فصل

وأما من حلف على عين ثم نسيها . وقولهم : يلزم جمجم ما يختلف به فقول شاذ جداً . وليس عن مالك . إنما قاله بعض أصحابه . وسائر أهل العلم على خلافه . وأنه لا يلزم شيء حتى يتيقن ، كما لو شك : هل حلف أولاً ؟

فإن قيل : فينبغي أن يلزم كفاره عين ، لأنها الأقل .

قيل : موجب الأيمان مختلف . فما من عين إلا وهى مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمك كفارة يعین حسب . لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده^(١) .

[فصل]

وأما من حلف لي فعلنَّ كذا ولم يُعِين وقتاً . فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره ، إلا أن يعین بنبيته وقتاً ، فيقتيد به . فان عزم على الترك بالكلية حتى حالة عزمه . نص عليه أحمد .

وقال مالك : هو على حتى يفعل ، فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلوف عليه وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع . فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه ، والحمل في ذلك على القرينة والعرف ، إن لم تكن بنيَّة . ولا يكاد اليمين يتجرَّد عن هذه الثلاثة .

[فصل]

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لامحالة ، كرأس الشهر والسنة ، وأخر النهار . ونحوه . فللقهاء في ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لا تطلق مجال ، وهذا مذهب ابن حزم ، و اختيار أبي عبد الرحمن الشافعى ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .

وحجتهم : أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط ، كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء .

قالوا : والطلاق لا يقع في الحال ، ولا عند مجيء الوقت . أما في الحال فلا أنه لم يوقيه مُنجزاً . وأما عند مجيء الوقت فلا أنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتعدد سوى مجيء الزمان . ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً .

وقابل هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة التابعين .

(١) يعني ولا يلزمك طلاق بهذا اليمين . وهذا هو الحق الذي قام عليه الدليل من الكتاب والسنن . ونستعرض هنا إن شاء الله فيما سيأتي من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في فضول هذا الكتاب .

وحجتهم : أن قالوا : لم يقع في الحال لحصول منه استباحة وطء مؤقت ، وذلك غير جائز في الشرع ، لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقاً غير مؤقت ، وهذا حرم نكاح المتعة للدخول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكتابة . ألا ترى أنه لو عرّى من الأجل ، بأن يقول : إن جثتني بآلف درهم فأنت حرّة ، لم يمنع ذلك الوطء .

قال الموقون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن الشريعة فرقـت بينهما في مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على المعتدة فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الأمة مع الطول وعدم خوف العنت^(١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن واقته^(٢) دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جداً .

قالوا : والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتاً من أصله ، وهذا العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطنه ، فلا يبطل ، كما لو علق الطلاق بشرط ، وهو يعلم أنها تفعله ، أو يفعله هو . ولا بدّ ، ولكن يجوز تخلقه .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمحبِّي الوقت المعلوم ثلاثة وقع في الحال . وإن كان رجينا لم يقع قبل مجئيه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية مهنا . « إذا قال : أنت طلاق ثلاثة قبل موتي بشهر : هي طلاق الساعة . كان سعيد ابن المسيب والزهري لا يوقتون في الطلاق ». قال مهنا : قلت له : أفتزوج هذه التي قال لها : أنت طلاق ثلاثة قبل موتي بشهر؟ قال « لا : ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت » هذا لفظه .

وهو في غاية الإشكال ، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزاً ، فكيف يمنعها من التزويج ؟

(١) قوله تعالى (٤ : ٣٥) ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات – إلى أن قال – : ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصيروا خيراً لكم) والطول : القضل من المال الذي يمكنه من زواج المرأة ، قال ابن عباس « من ملك ثلاثة درهم فقد وجب عليه الحرج وحرم عليه نكاح الاماء » والعنـت : الضر والمشقة والائم الذي يخافه من الوقوع في الزنا أو الضرر في صحته ، من مرض ونحوه .

(٢) محبجـنـ بـقولـهـ تـعـالـيـ (٣ : ٢٤) الزانـيـ لا يـنكـحـ إـلـاـ زـانـيـةـ أوـ مـشـرـكـةـ وـالـزانـيـةـ لاـ يـنكـحـهاـ إـلـاـ زـانـيـهـ أوـ مـشـرـكـهـ حرـمـ ذـكـرـهـ عـلـىـ الـمؤـمـنـينـ) .

وقوله : « يمسك عن الوطن أبداً » يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها .

فقد يقال : أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ، ومنها من التزويج المخالف في ذلك ، فلزم طأها وهو أثر الطلاق ، ومنها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص .

ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلثاً لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطن مؤقتاً ، وإن كان رجعياً جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير الحال مؤقتاً ، وهذا أفقه من القول الأول .

والقول الرابع : أنها لاتطلق إلا عند مجىء الأجل ، وهو قول الجمهور . وإنما تنازعوا ، هل هو مطلق في الحال ، ومجىء الوقت شرط لنفاذ الطلاق ، كما لو كله في الحال . وقال : لا تتصرف إلى رأس الشهر . فمجيء رأس الشهر شرط لنفاذ تصرفه ، لا الحصول الوكالة ، بخلاف ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك . ولهذا يفرق الشافعى بينهما . فيصحح الأولى ويبطل الثانية ، أو يقال : ليس مطلقاً في الحال . وإنما هو مطلق عند مجىء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طلاق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طلاق ، معاً . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتتأخر شرط تأثيره ، وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديره إلى مجىء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر حينئذ أنا قائل لك : أنت طلاق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائل لذلك اللفظ المتقدم .

فذهب الحنفية : أن الشرط يتمتع به وجود العلة . فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط ، وقبل تتحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف الوجوب . فإنه ثابت قبل مجىء الشرط ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طلاق ، فالعلة لوقوع : التلفظ بالطلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله ، فإذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعى يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم ، والعلة قد وجدت ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجىء الشرط ، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجىء الشرط .

فصل

وأما مأفتى به الحسن وإبراهيم النخعى ومالك ، فى إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟ وجوب عليه أن يتوضأ احتياطا ، ولا يدخل فى الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور - منهم الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك فى الرواية الأخرى عنه - إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلى بذلك الوضوء الذى تيقنه ، وشك فى انتقاده .

واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه : أخرج منه شيئا أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » وهذا يعم المصلى وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة فى ذمته بيقين ، وهو يشك فى براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقائه هي صحيحة ، وعلى تقدير انتقاده باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك فى شرط الصلاة : هل هو باقٍ أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك فى بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنـه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل فى الصلاة بالشك .

فرقوا بينهما بفرقين .

أحدـها : أن اجتناب النجاسـة ليس بشرط . ولهـذا لا يجب نيته ، وإنما هو مانع ، والأصل عدمـه ، بخلاف الوضـوء ، فإـنه شـرط ، وقد شكـ فى ثـبوته ، فأـين هـذا مـن هـذا ؟ .

الثـانـى : أنه قدـ كان قبلـ الوضـوء مـحدثـاً ، وهو الأـصل فـيه . فإذا شـكـ فى بـقاـئـه كـان ذـلـكـ رـجـوعـاـ إلىـ الأـصـلـ . وليسـ الأـصـلـ فـيهـ النـجـاسـةـ ، حتىـ قـوـلـ : إـذـا شـكـ فىـ حـصـولـهـ رـجـعواـ إـلـىـ

أـصـلـ النـجـاسـةـ ، فـهـنـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـلـ الطـهـارـةـ ، وهـنـاكـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـلـ الـحـدـثـ .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هي الأصل ، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه ، فain هذا من الوسواس المذموم شرعا ، وعقولا وعرفا ؟ ..

فصل

وأما قولكم : إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس بهذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتنبأ به الواجب إلاته . فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بفضل جيشه .

فصل

وأما مسألة الشياطين التي اشتبه الظاهر منها بالنجاست ، فهذه مسألة نزاع .

فذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر .

وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى - إنه يتحرى فيصلى في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو ثور : بل يصلى عرياناً ولا يصلى في شيء منها ، لأن الثوب النجاست في الشرع كالمعدوم ، والصلة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثُر عدد الشياطين الظاهرة أو قلّ . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيل يفصل . فيقول : إن كثُر عدد الشياطين تحرى دفعا للمشقة ، وإن قلّ عمل بالبيتين .

قال شيخنا : اجتناب النجاست من باب المحظوظ ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلّ فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاست ، وقد شك فيها في هذا الثوب ، فيصلّ فيه ، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبي ثور في غاية الفساد . فإنه لو تيقن نجاسة التوب لـكانت صلاته فيه خيراً وأحّبَّ إلى الله من صلاته مُتجرداً ، باديَ السُّوءة للنااظرين .
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم .

فصل

وأما مسألة اشتباه الأوانى . فكذلك ليست من باب الوسواس . وقد أختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبيناً .

قال أَحْمَدُ : يَتِيمٌ وَيَتَرَكُهَا ، وَقَالَ مَرْأَةٌ يُرِيقُهَا وَيَتِيمٌ ، لِيَكُونَ عَادِمًا لِلْمَاءِ الطَّهُورِ بِيَقِينٍ .

وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الألواني الطاهرة أكثر ، تحرّى ، وإن تساوت أو كثُرت النجسة ، لم يتحرّر . وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلة والنَّجَاجَادُ^(١) من أصحاب أحمد .

وقال الشافعى وبعض المالكية : يتحرى بكل حال .

وقال عبد الملك بن الماحشون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلٰ .

وقال محمد بن مَسْلَمَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يتوضاً من أحدهما ويصلٍ ، ثم يغسل ما أصابه منه
ثم يتوضاً من الآخر و يصلٍ .

وقالت طائفة - منهم شميخنا - يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالغير ، فاستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال وترجيح راجحها .

فصل

وأما إذا اشتبهت عليه القِبْلَة ، فالذى عليه أهل العلم كلامه : أنه يجتهد ويصلى صلاة واحدة .

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن الإمام الناسك الورع ، من ائمة رواياته عن الإمام محمد وانتصرت أحاديثه ومصنفاته . مات في ذي الحجة سنة هـ ٢٠٣ وأُرسن وخمسائه .

وشنَّدَ بعض الناس فقال : يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ، وهذا قول شاذ مخالف للسنة ، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب ، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضائق ؟ طرداً لدليل المستدل - : مما لا يلتقط إليها ، ولا يعود عليها .

ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة ، لماً ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك ، قال بعضهم : يقول به .

ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام ، لماً ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : يقول به .

فصل

وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عنها ، فاختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال .
أحدها : أنه يلزم حسن صلوات . نص عليه أحد ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة وإسحاق ، لأنه لاسبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقيناً إلا بذلك .

القول الثاني : أنه يصلى رباعية ينوى بها ماعليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة . وهذا قول الأوزاعى ، وزفر بن المذيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأن نية الفرصة تكفى من غير تعين ، كما في الزكاة ، ولا يضر جلوسه عقيب الثالثة ، إن كانت المنصية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لاعلى وجه العمد .

القول الثالث : أنه يجزيه أن يصلى بغيراً ، ومغرباً ، ورباعية ينوى ماعليه . وهذا قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن .

ريجُز على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفى من غير تعين .

وقد قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يسأل : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعيتها ، فصل ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها الفدأة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركرة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهراً أو عصراً أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبي « هذا يجزيه ، ويقضى عنه ، على مذهب العراقيين .

لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ^(١) » وأما على مذهب أصحابنا أبي عبد الله الشافعى ، ومذهبنا ، لا يجوز عنده ^أنه ؛ لأننا نذهب إلى قوله : صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تحريرها التكبير وتحليمها التسليم ^(٢) » ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها » هذا لفظه .

قال أبو البركات : هذا من أَحْمَدْ : يُبَيِّنُ أَنَّ قَضَاءَ الْوَاحِدَةِ لَا يَجِزُّهُ ، لِتَعْذِيرِ التَّحْلِيلِ الْمُعْتَبِرِ لِأَغْوَاتِ نِيَّةِ التَّعْبِينِ ، فَإِذَا قُضِيَ ثَلَاثًا – كَمَا قَالَ الثُّورِيُّ – اندفع المفسد . وبكل حال فليس في هذا راجحة للموسوين .

فصل

وأما من شك في صلاته ، فإنه ينـى على اليقين . لأنـه لا تبرأ ذمته منه بالشك .
وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله

() قال المحافظ الزيلعى في تخريج أحاديث المداية : احتاج به المصنف على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . وقد تقدم أن أبا داود أخرجه في سنـه . قال الخطاطي : (معالم السنـ ج ١ ص ١٢٢٩) وند اختلافـ في هذه الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام ابن مسعود وأدرجـتـ في الحديث ؟ فإنـ صحـ مرفوعـاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فـ فيه دلـلة على أنـ الصلاة على النبي في التشهد ليست بواجبـةـ اـهـ .

وقال البيهـقـيـ (ج ٢ ص ١٧٤) وقد يـبـهـ شـبـاـهـ بـنـ سـوـارـ وـ روـاـيـتـهـ عـنـ زـهـيرـ بـنـ مـعاـوـيـةـ . وـ فـصـلـ كـلـامـ ابنـ مـسـعـودـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ . وـ كـذـلـكـ روـاهـ عبدـ الرـحـنـ بنـ ثـابـتـ بنـ ثـوبـانـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ الـحـرـ مـفـصـلـاـ مـيـنـاـ . وـ قـالـ اـبـنـ حـبـانـ – عـدـ أـخـرـ جـ أـخـدـيـثـ فـصـحـيـحـ فـيـ التـوـنـعـ الـمـاـدـيـ وـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ الـفـسـمـ الـأـوـلـ ، بـلـفـظـ السـنـ – : وـ قـدـ أـوـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ لـمـ يـكـنـ الصـنـاعـةـ أـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـيـ التـشـهـدـ لـيـسـ بـفـرـضـ . فـإـنـ بـوـلـهـ « إـذـاـ قـلـتـ الـحـ » هـذـهـ زـيـادـةـ أـدـرـجـهـ زـهـيرـ بـنـ مـعاـوـيـةـ فـيـ الـجـبـرـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـرـ . وـ قـالـ : ذـكـرـ اـبـنـ ثـوبـانـ أـنـ هـذـهـ زـيـادـةـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، لـاـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ، وـ أـنـ زـهـيرـ أـدـرـجـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـ كـذـلـكـ تـقـلـلـ الـزـيـلـعـىـ عـنـ الـمـاـرـقـطـىـ أـنـ بـعـضـهـمـ أـدـرـجـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ زـهـيرـ ، وـ وـصـلـهـ بـكـلـامـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ فـصـلـهـ شـبـاـهـ عـنـ زـهـيرـ ، فـجـلـهـ مـنـ كـلـامـ ابنـ مـسـعـودـ وـهـوـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ . ثـمـ يـبـهـ وـجـهـ ذـلـكـ (اـظـ نـصـ الـرـايـةـ جـ ١ صـ ٤٢٤) وـ الـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ .

(٢) روـاهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ ، وـ أـبـوـ دـاـدـ ، وـ الـتـرمـذـىـ ، وـ أـبـنـ مـاجـهـ . وـ الـشـافـعـىـ ، وـ الـحاـكـمـ وـ صـحـيـحـهـ ، كـلـهـمـ عـنـ عـلـىـ اـبـنـ طـالـبـ . قـالـ التـرمـذـىـ : هـذـاـ أـصـحـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ أـحـسـنـ . وـ قـالـ أـبـوـ نـعـيمـ : تـقـرـدـ بـهـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ الـحـنـفـيـ عـنـ عـلـىـ . وـ قـالـ الـبـزارـ : لـاـ نـعـلمـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ . وـ قـالـ الـعـقـيلـيـ : فـيـ إـسـنـادـهـ لـيـنـ .

إذا خالط كلابه كلبًا من غيره . فهو الذي أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . لأنَّه قد شرك في سبب الحلّ والأصلُ في الحيوان التحرير . فلا يُستباح بالشك في شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريره ، كما لو اشتري ماء أو طعاما ، أو ثوبا لا يعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شرك : هل تنجزس أم لا ؟ فان الشرط متى شقَّ اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يُلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمّى عليه ذابحه أم لا ؟ وهل ذكاء في الخلق واللّبنة ، واستوف شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقة التفتيش عن ذلك ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : «يا رسول الله ، إن ناسا من الأعراب يأتوننا باللحام ، لأندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سمواً أتم وكلوا » مع أنه قد نهى عن أكل مالم يذكر عليه اسم الله تعالى .

والثاني كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإنَّ الأصل فيها الطهارة ، وقد شرك في وجود المنجس ، فلا يُلتفت إليه .

فصل

وأمّا ما ذكرته عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما فشيء تفرداً به ، دون الصحابة ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحدٌ منهم ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «إن بي وسوسانا فلا تقتدوا بي» .

وظاهر مذهب الشافعى وأحمد : أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب ، وإن أمنَ الضرر . لأنَّه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ، ولا أمر به ، وقد نقل وضوء جماعة ، كعبان ، وعلى ، وعبد الله بن زيد ، والرئيّة بنت معاذ وغيرهم ، فلم يقل أحد منهم : إنه غسل داخل عينيه ، وفي وجوبه في الجنابة روایتان عن أحمد . أحدهما أنه لا يجب . وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة ، وأولى . لأنَّ المقصرة به أغلب ، لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجحب . لأن إصابة النجاسة لهما تَنْدُر ، فلا يشق غسلهما منها .
وغلام بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما في الوضوء . وهو قول لا يلتفت إليه
ولا يرج عليه . وال الصحيح أنه لا يجحب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة .
وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله ، وخالفه فيه غيره ، وكانوا ينكرونه
عليه ، وهذه المسألة تلقّب بمسألة إطالة الغرة^(١) ، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة .
وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيها روایتان عن الإمام أحمد .
إحداهما : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعى ، و اختارها أبو البركات
ابن تيمية وغيره .

والثانية : لا يستحب . وهي مذهب مالك ، وهى اختيار شيخنا أبي العباس .
فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم « أتم الغر المجنون يوم القيمة من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم
فليطيل غرته وتحججه » متفق عليه ، ولأن الخلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .
قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن الله حذّ
حدوداً فلا تعتدوها^(٢) » والله سبحانه قد حدّ المرفقين والكعبين ، فلا ينبغي تعليمهما ، ولأن ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينقل منْ نقل عنه وضوءه أنه تعدّاها ، ولأن ذلك
أصل الوسوس ومادّته ، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعيادة ، والعبادات مبنّاها على الاتّباع
ولأن ذلك ذريعة إلى الفسق إلى الفخذ ، وإلى الكتف . وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرّة واحدة ، ولأن هذا من الغلو ، وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم « إياكم والغلو في الدين^(٣) » ولأنه تعمق ، وهو منهى عنه ، ولأنه عضو من أعضاء
الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه .

(١) الغرة : البياض في وجه الفرس . وهي هنا نور المؤمن وخليته على أعضاء الوضوء يوم القيمة .

(٢) رواه الإمام أحمد والمدارقطني عن أبي ثعلبة الحشني . قال التووصي : حسن .

(٣) رواه أبو عبد الله والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما . و تمامه « فإنما هلك من
كان قبلكم بالغلو في الدين » .

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم المجرم. وقد قال : « لا أدرى قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل ، من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه » روى ذلك عنه الإمام أحمد في المسند . وأما حديث الخلية ، فالخلية المزينة ما كان في محله ، فإذا جاوز محله لم يكن زينة .

فصل

وأما قولكم : إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال ، وتمشية الأمر كيف اتفق - إلى آخره .

فَلَعْمَرُ اللَّهُ ، إِنَّمَا لطْرَفًا إِفْرَاطٌ وَتَقْرِيْطٌ ، وَغَلُوْ وَتَقْصِيرٌ ، وَزِيادَةٌ وَنَقْصَانٌ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ
سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْأَمْرَيْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . كَقُولَهُ : (« ۲۹:۱۷ » وَلَا تَجْعَلْنَ يَدَكَ مَغْلُولَةً
إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) وَقُولَهُ : (« ۲۶:۱۷ » وَاتِّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَيْنَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدَرْ تَبْدِيرًا) وَقُولَهُ : (« ۲۵:۶۷ » وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ
يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) وَقُولَهُ : (« ۷:۳۱ » وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

فدين الله بين الغالي فيه والخافي عنه . وخير الناس النّمط الأوسط ، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يتحققوا بِغُلُوٍّ المعتدلين ، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وَسَطا ، وهى الخيار العدل ، لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرف الجُورِ والنُّفريط . والآفات إما تتطرق إلى الأطراف ، والأوساط محمية بأطرافها . فختار الأئمَّةُ أوساطها . قال الشاعر :

فصل

ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته: ما أواه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور. حتى آل الأمر فيها إلى

أن عبد أربابها من دون الله ، وعبدت قبورهم ، وأخذت أوثاناً ، وبنيت عليها المياكل ، وصُورت صوراً أربابها فيها ، ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظل ، ثم جعلت أصناماً ، وعبدت مع الله تعالى .

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح ، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه ، حيث يقول : (« ٢١ : ٢١ » قال نوح رب إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَأَتَبْعَوْنِي مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا » ٢٢ « وَمَكَرُوا مَكْرَا كُبَارًا » ٢٣ « وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آهْلَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا » ٢٤ « وَقَدْ أَصْلَوْا كَثِيرًا » .

قال ابن جرير : « وكان من خبرهؤلاء - فيما بلغنا - : ما حديثنا به ابن هميم حدثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس : أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوماً صالحين من بني آدم . وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوروه ، فلما ماتوا وجاء آخرؤن دب إليهم إيليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسقون المطر ، فبدؤهم » قال سفيان عن أبيه عن عكرمة قال : « كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون ، كلهم على الإسلام » حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق ^(١) عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : « كانت آلة يعبدوها قوم نوح ، ثم عبدها العرب بعد ذلك . فكان وَدْ لَكَلْبٍ بِدُوْمَةِ الْجَنْدُلِ ، وكان سُواع لَهْدِيْل . وكان يغوث لبني غطيف من مراد .. وكان يعوق لهمدان . وكان نسر لذى الكلاع من حمير ». وقال الرازي ، عن ابن عباس « هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح عليه السلام » .

وقال البخاري : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس « صارت الأواثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد . أما وَدْ فكانت لكلب بدومة الجنديل . وأما سواع فكانت لهديل . وأما يغوث فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالحروف عند سباء . وأما يعوق فكانت لهمدان . وأما نسر فكانت لمير لآل ذى الكلاع ؟

(١) كذا في الأصول . والذى فى تفسير ابن جرير - الطبعة الأميرية - حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة .

أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تُعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسى العلم ، عبدت » .

وقال غير واحد من السلف : « كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عَكَفُوا على قبورهم ، ثم صوَّرُوا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمدُ فعبدوهم » .

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين : فتنة القبور ، وفتنة التماثيل . وها الفتنتان اللتان أشار إليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها « أن أم سَلَمةَ رضي الله عنها ذَكَرْت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كَنِيسَةَ رأتها بأرض الحَبَشَةَ ، يقال لها : مارِيَةَ . فذَكَرْت له مارأت فيها من الصور . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أولئكِ قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنَوْا على قبره مسجداً ، وصوَّرُوا فيه تلك الصور ، وأولئك شِرارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله تعالى » .

وفي لفظ آخر في الصحيحين : « أن أم حَبِيبَةَ وأم سَلَمةَ ذَكَرْتَا كَنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا » .

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور . وهذا كان سبب عبادة الآلات .

فروى ابن جرير بسانده عن سفيان عن منصور عن مجاهد (« ١٩ : ٥٣ ») أَفَرَأَيْتُمُ الالاتَ وَالْمُعْزَى) قال « كان يَلْتُّ لهم السَّوِيقَ . فمات ، فَكَفَفُوا عَلَى قَبْرِهِ » ، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كان يَلْتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجَّ » .

فقد رأيت أن سبب عبادة وَدِ ، وينوث ويعوق وَسَرَّاً والالات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها . كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قال شيخنا : وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقتَ كثِيرًا من الأمم إما في الشرك الأَكْبَرِ ، أو فيما دونه من الشرك . فان النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين ، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم لا ينكروا كُب ونحو ذلك . فان الشرك يعبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . وهذا تجد أهل الشرك كثِيرًا يتضررون عندها ، وينخسرون وينخضعون ، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة

لا يفعلونها في بيوت الله ، ولا وقت السَّحَر . ومنهم من يسجد لها ، وأكثراً يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد . فلأجل هذه المفسدة حَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَالِيَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَادَّهَا ، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإن لم يقصد المصلى بَرَكَةُ البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كأنه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس . فنهى أمته عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد المصلى ماقصد المشركون ، سَدَّاً لِلنَّرِ يَعْرِفُهُ .

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاحة في تلك البقعة . فهذا عين المحادنة للرسول ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى . فإن المسلمين قد أجمعوا على ماعملوه بالأضطرار من دين رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن الصلاة عند القبور منهيٌ عنها ، وأنه لعن من اتَّخذَها مساجد . فِنْ أَعْظَمِ الْمَحَدَّثَاتِ وَأَسْبَابِ الشَّرِكِ : الصلاةُ عندَهَا ، واتخاذُها مساجد ، وبناء المساجد عليها ، وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه . فقد صرَّحَ عَامَّة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها ، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصربيحة . وصرَّحَ أصحابُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَحْمَابِ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ بِتَجْرِيمِ ذَلِكَ . وطائفة أطلقَتِ الْكُرَاهَةَ . والذِّي يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى كُرَاهَةِ التَّعْرِيمِ ، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِالْعُلَمَاءِ ، وَأَنْ لَا يُؤْنَّ بِهِمْ أَنْ يُجُوزُوا فَعْلَ مَا تواترَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَنِ فَاعِلِهِ ، وَالنَّهِيُّ عَنْهُ . فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنَاحَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنْجَمِسَنْ وَهُوَ يَقُولُ « إِنِّي أَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ؛ كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّدًا مِنْ أَمْتَي خَلِيلًا لَا تَخَذَنِتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدًا ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُنَا الْقُبُورُ مَسَاجِدًا ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ ذَلِكَ » .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : « لَمَّا نَزَّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَفِيقٌ يَطْرَحُ حَمِيشَةً لِهِ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِذَا أَغْتَمَ كَشْفَهَا قَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ

والنصارى ، اتخدوا قبور أنبئاً لهم مساجد ، يُحدّر ما صنعوا » متفق عليه .
وفى الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخدوا قبور أنبئاً لهم مساجد » .

وفى رواية مسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخدوا قبور أنبئاً لهم مساجد » .
فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد فى آخر حياته ، ثم إنه لعن وهو فى السياق^(١) من فعل ذلك من أهل الكتاب ، ليُحدّر أمته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخدوا قبور أنبئاً لهم مساجد ، ولو لا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خُشى أن يُتَّخَذ مسجدًا » متفق عليه .
وقولها : « خُشى » هو بضم الخاء تعليلاً لمنع إبراز قبره .

وروى الإمام أحمد فى مسنده بساند جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مساجد » .

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لعن الله اليهود اتخدوا قبور أنبئاً لهم مساجد » . رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وفى صحيح البخارى « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى أنس بن مالك يصلى عند قبر ، فقال : القبر ، القبر » وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضى الله عنهم مانعهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور . وفمن أنس رضى الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه . فإنّه لعله لم يرّه ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذهل عنه . فلما نبهه عمر رضى الله تعالى عنه تنبه .

وقال أبوسعيد الخدري رضى الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع ، وصححه أبو حاتم بن حبان .

(١) سياق الموت . حالة الاختصار والتزعع .

وأبلغ من هذا : أنه نهى عن الصلاة إلى القبر ، فلا يكون القبر بين المصلى وبين القبلة . فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوبي رحمه الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إلَيْها ». .

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فهذا أبعد شئ عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو باطل من عِدَّة أوجه : منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنسوقة ، كما يقوله العللون بالنجاسة .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد . ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة . فان ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق أُبُّة ، فإن الله حرم على الأرض أن تأكُل أجسادهم ، فهم في قبورهم طَرِيُون . ومنها : أنه نهى عن الصلاة إليها .

ومنها : أنه أخرب أن الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمحازر ونحوها أولى من ذكر القبور .

ومنها : أن موضع مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مقبرة للمشركين ، فنبش قبورهم وسُوَّاها واتخذ مسجداً . ولم ينقل ذلك التراب ، بل سوَّى الأرض ومهَّدَها ، وصلى فيه ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : « لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ، فنزل بأعلى المدينة في حَيٍ يقال لهم : بنو عمرو بن عَوف ، فأقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى ملأَ بني النجار ، بخاءوا مُتَقَلَّدي السيف ، وكأنَّى أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر رَدْفَةَ ، وملأَ بني النجار حولَه ، حتى ألقى بقِيَاءَ أبي أَيُوب . وكان يُحبُّ أن يصلِّي حيث أدركته الصلاة ، ويصلِّي في مَرَاضِقِ الفم ، وأنه أمرَ ببناء المسجد ، فأُرسِلَ إلى ملأَ بني النجار ، فقال : يا بني النجار ، ثَامِنُونَيْ بحائطِكم هذا . قالوا : لا والله ، ما نطلبُ ثمنَه إلا إلى الله .

فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين . وفيه حرب . وفيه نخل . فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالحرب فسوّيت . وبالنخل قطع . فقصوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادَيْه الحجارة . وجعلوا ينقلون الصخر . وهم يرتجزون - وذكر الحديث » .

ومنها : أن الفتنة الشرك بالصلوة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر . فإذا نهى عن ذلك سدًا لذرية التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي ، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعى صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى ، واستغاثتهم ، وطلب الحاجات منهم ، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد . وغير ذلك ، مما هو مخادة ظاهرة لله ورسوله . فain التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ؟ . وما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتن بها قوم نوح ومن بعدهم .

ومنها : أنه لعن المتخاذلين عليها المساجد . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لا مكن أن يتتخذ عليها المسجد مع تطينها بطين طاهر . فترول اللعنة . وهو باطل قطعاً .
ومنها : أنه قرن في اللعن بين متخدلى المساجد عليها وموقدى السرج عليها . فهـما في اللعنة قرينان . وفي ارتكاب الكبيرة صـنوان . فإن كل مالعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نصباً يُؤْضى إليه المشركون ، كما هو الواقع ، فهـكذا اتخاذ المساجد عليها . ولهذا قرن بينهما . فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها ، وتربيض للفتنة بها . ولهذا حـكى الله سبحانه وتعالى عن المغلوبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا : («٢١:١٨») لـتـتـخـذـنـ عـلـيـهـمـ مـسـجـدـاـ) .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد . اشتـدـ غـضـبـ اللهـ عـلـيـهـ قـوـمـ اـتـخـذـوـ قـبـوـرـ أـنـبـيـاءـهـ مـسـاجـدـ» فـذـكـرـهـ ذـلـكـ عـقـيـبـ قولـهـ : «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد» تنبـيهـ منهـ عـلـىـ سـبـبـ لـحـقـ اللـعـنـ لـهـمـ . وـهـوـ توـصـاهـمـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ تصـيرـ أـوـنـاـنـاـ تـعـبـدـ .

و بالجملة . فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائمه ، وفهم عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاصده ، جزم جزما لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعنة والنهاي بصيغتيه : صيغة « لا تفعلوا » وصيغة « إبْنِ أَنْهَا كُمْ » ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتکب ما عنه نهاء . واتبع هواه ، ولم يخش ربه ومولاه ، وقلَّ نصيبيه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . فان هذا وأمثاله من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه ، وتجريده وغضبه لربه أن يعدل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتکاباً لنهيه ، وغرَّهم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشائخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيمها ، وأشد فيهم غلوها ، كنتم بقربكم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد .

ولعمِ الله ، من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويغوص ونسر ، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيمة . فجمع المشركون بين الفلو فيهم . والطعن في طريقتهم وهَدَى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم ، وإذال لهم منازلهم التي أنزَلَهم الله إليها : من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم . وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم فاما المشركون فعصوا أمرهم ، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم . قال الشافعى : « أَكْرَهَ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِداً ، مَخَافَةُ الْفَتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنَ النَّاسِ ». .

ومن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى : الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : جعلت لى الأرض مسجدا إلا المقبرة والحمام » وحديث زيد بن جعير عن داود بن الحصين عن نافع بن ابن عمر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة في سبع مواطن - وذكر منها المقبرة » - قال الأثرم : إنما كرحت الصلاة في المقبرة للتتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم يتخدون قبور أئبيائهم وصالحيهم مساجد » .

فصل

ومن ذلك اتخاذها عيداً .

والعيد : ما يعتاد مجئه وقصده : من مكان وزمان .

فأما الزمان ، فَكَقُولَه صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عُرْفَةٍ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامٌ مِنْهُ »
عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ » رواه أبو داود وغيره .

وأما المكان ، فكما روى أبو داود في سنته أن رجلاً قال : « يارسول الله ، إنني نذرت أن
أنحر إبلاً بِبُوَانَةً » ، فقال : أَبِهَا وَتَنْ من أوثان المشركين ، أو عيد من أعيادهم ؟ قالاً : لا .
قال : فأوف بندرك^(١) » وَكَقُولَه : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا » .

والعيد : مأخوذ من المعاودة ، والاعتياض ، فإذا كان اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد
الاجتماع فيه وانتسابه للعبادة ، أو لغيرها ، كما أن المسجد الحرام ، ومنى ، وزدقة ، وعرفة ،
والشاعر ، جعلها الله تعالى عيداً للحجاج ، ومثابة ، كما جعل أيام التعبيد فيها عيداً .

وكان المشركون أعياد زمانية ومكانية . فلما جاء الله بالإسلام أبطلها ، وعوض الحنفاء
منها عيد الفطر ، وعيد النحر ، وأيام منى ، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكمبة
البيت الحرام ، وعرفة ، ومنى ، والشاعر .

(١) الرجل هو كردم بن سفيان التقي . وللنظر الحديث عند أبي داود : عن ميمونة بنت كردم قالت « خرجت
مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس
يقولون : رسول الله . فقلت أبده بصري . فدنا إليه أبي ، وهو على ناقة له ، معه درة كدرة الكتاب .
فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطيبة . فدنا إليه أبي فأخذ بيده . قالت : فأقر له ووقف
فاستمع منه . فقال : يارسول الله ، إنني نذرت ابن ولدي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوأة في عقبة من
الثنايا عدة من الغنم – قال : لا أعلم إلا أنها قالت : حسين – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل بها
من الأوثان شيء ؟ قال : لا . قال : فأوف بما نذرت الله . قالت : بضمها ، بخل ينبحها . فاقتفست منه
شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عن نترى . فظفرها فذبحها » قال في عون المعبود (٣ : ٢٣٧)
وآخرجه ابن ماجه في الكفارات يعنيه ، وأخرجه الإمام أحمد في السندي وابن أبي شيبة والبغوي . و « بوأة »
هي بضمها وراء ينبع . و « أبده بصري » أي أبده بصري إلىه . و « الطبطبية » حكاية عن وقع الأقدام .
فإنها تحكي صوت طب طب .

فالتخاذ القبور عيداً هو من أعياد الشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سيد القبور ، منها به على غيره .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على » ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهذا إسناد حسن ، رواته كلهم ثقات مشاهير .

وقال أبو يعلى الموصلى ، في مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذى الجناحين - حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على ابن الحسين « أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيدخل فيها ، فيدعوه . فتھا ، وقال : الا أحدكم حدثنا معمته من أبي عن جدّي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسلّمكم يبلغنى حيثما كنتم » رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى في مختاراته .

وقال سعيد بن منصور في السنن : حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهرى قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتخذوا قبرى (١) عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على » ، حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » .

وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبي سهيل قال « رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني ، وهو في بيت فاطمة يتعشى ، فقال : هلم إلى الشاء ، قلت : لا أريده ، فقال : مال رأيتك عند القبر ؟ قلت : سلمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن

(١) في نسخة « بيتي » .

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً نبياً لهم مساجد، وصلوا علىه فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم.
ما أتكم ومن بالأندلس إلا سواه » .

فهذا المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتاج به من أرسله ، وذلك يقتضى ثبوته عنده ، هذا لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تقدمَ مسنداً ؟ .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة : أن قبرَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذه عيدها ، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أى لاتعطوه من الصلاة فيها ، والدعاة والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور . فأمر بتحري النافلة في البيوت ، ونهى عن تحري العيادة عند القبور ، وهذا ضد ما عليه الشركون من النصارى وأشياهم ، ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيدها بقوله « وصلوا علىه فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم . فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدها .

وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهها من النصارى بالشرك ، وشبهها من اليهود بالتحرير ، فقال : هذا أمرٌ بملازمة قبره ، والعكوف عنده ، واعتياض قصده وانتيابه ، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين ، فكانه قال : لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول ، واقتضوه كل ساعة وكل وقت .

وهذا مراغمة ومحاداة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ، وقلبه للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وأله وسلم إلى التدليس والتلبيس ، بعد التناقض .
فقاتل الله أهل الباطل أئمّا يُؤْفَكُون . ولا ريب أن من أمر الناس باعتياض أمر وملازمه ، وكثرة انتيابه بقوله : « لا تجعلوه عيدها » فهو إلى التلبيس وضدّ البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان . فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنييص حقيقة فيما ، لكن يرمي أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم وحزبه بدائمه ومصابه وينسلّ كأنه برىء ، ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة ، بعد الشرك ، أسهل إثماً ، وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسننه . وهكذا

غيرت ديانات الرسل . ولو لا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعون الذين عنه ، بحرى عليه ماجرى على الأديان، قبله .

ولو أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قاله هؤلاء الضلال لم ينفعه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، ويُلعن فاعل ذلك . فإنه إذاً من اتخذها مساجد ، يعبد الله فيها ، فكيف يأمر بلازمتها والعكوف عندها ، وأن يعتاد قصدها وانتسابها ، ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من حول إلى حول ؟ وكيف يسأل ربَّه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد ؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يُتخذ مسجداً » ؟ وكيف يقول : « لا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على حينما كنتم » ؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك مفهومه هؤلاء الضلال ، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف ؟

وهذا أفضُّ التابعين من أهل بيته على بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، واستدل بالحديث . وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده على رضي الله عنه ، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال . وكذلك ابن عمِّه الحسن بن الحسن ، شيخُ أهل بيته ، كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد ، ورأى أن ذلك من اتخاذِه عيداً .

قال شيخنا : فانظر هذه السنة ، كيف مخرجُها من أهل المدينة وأهل البيت ، الذين لهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قربُ النسب ، وقرب الدار ؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له أضبطَ .

فصل

ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد المظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقارُّه تعالى ، وغيّرة على التوحيد ، وتهجّين وتفريح للشرك . *

* ولكن ما لجُرْحِ بَيْتِ إِيلَامْ *

فمن مفاسد اتخاذها أعياداً : الصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيها واستلامها ، وتعفير الخدود على تربتها ، وعبادة أصحابها ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم النصر والرزق والعافية ، وقضاء الديون ، وتقرير السُّكُرُبات ، وإغاثة الالهفَات ، وغير ذلك من أنواع الطلبات ، التي كان عباد الأوثان يسألونها أو ثانهم .

فلورأيت غلاة المتخذين لها عياداً ، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجبه ، وقبّلوا الأرض وكشفوا الرؤوس ، وارتقت أصواتهم بالضجيج ، وتبَا كوا حتى تسمع لهم الشِّيشِيج ، ورأوا أنهم قد أزبوا في الرّبْح على الحجيج ، فاستغثوا من لا يُبَدِّي ولا يُعِيد ، ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا دعوا منها صلوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجرَ من صلٍ إلى القبلتين ، فتراهم حول القبر رُكُّعاً سجّداً يتغرون فضلاً من الميت ورضواناً ، وقد مَأْثَوا أكفهم خيبة وخسراً ، فلنغير الله ، بل للشيطان ما يُرِاقُ هناك من العبرات ، ويرتفع من الأصوات ، ويُطلب من الميت من الحاجات ويُسأَل من تقرير السُّكُرُبات ، وإغفاء ذوى الفاقات ، ومعافاة أولى العاهات والبليات ، ثم أثثنا بعد ذلك حول القبر طائفين ، تشيبها له بالبيت الحرام ، الذي جعله الله مباركاً وهدىً للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام ، أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفُدُّ البيت الحرام ثم عَفَّوا لَدِيهِ تلك الجبه والخدود ، التي يعلم الله أنها لم تُعْفَرَ كذلك بين يديه في السجود . ثم كَمَلُوا مناسك حجَّ القبر بالتصدير هناك والخلق ، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوشن إذ لم يكن لهم عند الله من خلائق ، وقرَّبوا لذلك الوشن القرابين . وكانت صلاتهم ونسُكهم وقرباتهم انير الله رب العالمين ، فلو رأيتمهم يُهَنّىءُ بعضهم بعضاً ويقول : أجزل الله لنا ولكلكم أجراً وأفراً وحظاً ، فإذا رجعوا سائهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدُهم ثواب حجَّة القبر بحجَّة التخلف إلى البيت الحرام ، فيقول : لا ، ولو بمحجَّ كل عام .

هذا ولم نتجاوز فيها حكيناه عنهم ، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلائمهم : إذ هي فوق ما يخطر بالبال ، أو يدور في الخيال . وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح ، كما تقدم . وكل من شَمَّ أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سُدُّ الذريعة إلى هذا المخذور ،

وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة مانهى عنه لما يؤول إليه ، وأحكام في نهيء عنه وتوعده عليه .
وأن الخير والمدح في اتباعه وطاعته ، والشرّ والضلال في معصيته ومخالفته .
ورأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلاً حسناً ، فذكرته بلفظه ، قال :

لما صُبِّت التكاليف على الجمَّال والطَّفَام ، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم
أوضاعٍ وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم . قال : وهم عندى
كفار بهذه الأوضاع . مثل تعظيم القبور وإكرامها . بما نهى عنه الشرع : من إيقاد النيران ، وتقبيلها
وتخليقها^(١) ، وخطاب الموتى بالحواجن ، وكتب الواقع فيها : يا مولاي افضل في كذا وكذا . وأخذ ترتتها
تبَرُّ كَا ، وإفادة الطيب على القبور . وشدّ الرحال إليها ، وإلقاء المحرق على الشجر ، اقتداء
بن عبد اللات والعزى ، والويل عندهم من لم يقبل مشهد الكفت ، ولم يتمسح بأجرة مسجد
الملوسة يوم الأربعاء . ولم يقل الحالون على جنازته : الصديق أبو بكر ، أو محمد وعلى ،
أو لم يعقد على قبر أبيه أزْجًا بالجِصّ والأَجْر ، ولم يحرق ثيابه إلى الذيل ، ولم يُرق ماء الورد
على القبر . انتهى .

ومن جمع بين سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في القبور ، وما أمر به ونهى
عنه وما كان عليه أصحابه ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر ،
مناقضاً له ، بحيث لا يجتمعان أبداً .

فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة إلى القبور ، وهؤلاء
يصلون عندها .

ونهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ، ويسمونها مشاهد ، مضاهاة
لبيوت الله تعالى .

ونهى عن إيقاد السرج عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها .
ونهى أن تتخذ عيداً ، وهؤلاء يتذذونها أعياداً ومناسك ، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد
أو أكثر .

وأمر بتسويتها ، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهيجاج الأستاذ قال : قال على :

(١) التخليق ، دهنها بالحلوق – بفتح الحاء – وهو الطيب .

ابن أبي طالب رضي الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثتني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم أن لا تدع تثلا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرقاً إلا سوّيته » ، وفي صحيحه أيضاً عن ثقامة بن شفوي قال : « كُنَّا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بروديس . فتفوق صاحب لنا ، فأمر ، فضالة بقبره فسوّى ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم يأمر بتسويتها » ، وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين . ويرفعونها عن الأرض كالبيت ، ويعدون عليها القباب .

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم عن تجصيص القبر ، وأن يُقْعَد عليه ، وأن يُبْنَى عليه بناء » .

ونهى عن الكتابة عليها ، كما روى أبو داود والترمذى في سنتهما عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم « نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ، ويكتبون عليها القرآن وغيره .

ونهى أن يُزَادَ عليها غير ترابها ، كما روى أبو داود من حديث جابر أيضاً : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم « نهى أن يُجَصَّصَ القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزاد عليه » وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والمحص .

ونهى عمر بن عبد العزيز أن يُبْنَى القبر بأجر ، وأوصى أن لا يُفْعَل ذلك بقبره .

وأوصى الأسود بن يزيد « أن لا تجعلوا على قبرى آجراً » .

وقال إبراهيم النخعي « كانوا يكرهون الآجر على قبورهم » .

وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة : أن « لا تضرِّبوا على فسطاطاً » .

وكره الإمام أحمد أن يُضرِّبَ على القبر فسطاط .

والملصود : أن هؤلاء المعظمين للقبور ، المتخذينها أعياداً ، المقددين عليها السرج ، الذين يبنون عليها المساجد والقباب . مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،

مخادون لما جاء به . وأعظم ذلك اتخاذها مساجد ، وإيقاد السرج عليها . وهو من الكبائر . وقد صرّح الفقهاء من أصحاب أحاديث غيرهم بتحريميه .

قال أبو محمد المقدسي : ولو أتيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي صلى الله تعالى عليه من فعله . ولأنه فيه تضييعاً للحال في غير فائدة ، وإفراطاً في تنظيم القبور ، أشبهه تعظيم الأصنام . قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحدّر ماصنعوا » متفق عليه . وقالت عائشة « إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إثلاً يتخذ مسجداً » لأن تخصيص القبور بالصلوة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها . وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلوة عندها . إنتهى . وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حججاً ، ووضعوا له مناسك ، حتى صنف بعض علامتهم في ذلك كتاباً وسماه « مناسك حج المشاهد » مضاهة منه بالقبور للبيت الحرام . ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ، ودخول في دين عباد الأصنام .

فانظر إلى هذا التباهي العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده : من النهي عما تقدم ذكره في القبور ، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه . ولاريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره .

فنها : تعظيمها الموقعة في الافتتان بها . ومنها : اتخاذها عيادة . ومنها : السفر إليها . ومنها : مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها : من العكوف عليها ، والمحاورة عندها . وتعليق الستور عليها وسداتها ، وعُبَادُهَا يُرْجِحُونَ الْجَمَارَةَ عَنْهَا عَلَى الْجَمَارَةِ عَنْهَا عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَيَرَوْنَ سِدَاتَهَا أَفْضَلَ مِنْ خَدْمَةِ الْمَسَاجِدِ ، وَالْوَيْلُ عَنْهُمْ لَقَيْمَهَا لِيَلَةَ يَطْفَئُ الْقَنْدِيلَ الْمَعْلَقَ عَلَيْهَا . ومنها : النذر لها ولسدتها . ومنها : اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء ، وينصر على الاعداء . ويستنزل غيث السماء . وتفرج الكروب ، وتقضى الحوائج . وينصر المظلوم . ويختار الخائف . إلى غير ذلك . ومنها : الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها . ومنها : الشرك الأكبر الذي يفعل عندها . ومنها : إيداء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم ، فإنهم يؤذين ما يفعل عند قبورهم . ويكرهونه غاية الكراهة . كما أن المسيح يكره

ما يفعله النصارى عند قبره . وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشائخ يؤذن لهم ما يفعله أشخاص النصارى عند قبورهم . ويوم القيمة يتبرعون منهم . كما قال تعالى : (« ٢٥ : ١٧ - ١٩ »)
 وَيَوْمَ تَحْسُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هُوَلَاءِ أَمْ هُمْ صَلَوَاتُ السَّبِيلِ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْهُمْ وَآبَاءُهُمْ حَتَّى تَسْوَى الْأَرْضُ كُرْبَرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) قال الله للمشركين : (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ إِعَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) الآية ، وقال تعالى : (« ٥ : ١١٦ ») وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى انْهَرْ مَرِيمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْخِذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) الآية ، وقال تعالى : (« ٣٤ : ٤١ ، ٤٠ ») وَيَوْمَ تَحْسُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ تَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهُوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ ، أَنْتَ وَلِيَّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ أَجْنَانَ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) .

ومنها : مسابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها . ومنها : مدحادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعيه فيها . ومنها : التعب العظيم مع الوزر الكبير ، والإثم العظيم . ومنها : إماماة السنن وإحياء البدع .

ومنها : تفضيلها على خير البقاع وأحاجها إلى الله . فإن عباد القبور يعطونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى مالا يعلونه في المساجد . ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه . ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد . ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك . ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين ، عرروا المشاهد ، وأخرموا المساجد .

ومنها : أن الذي شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند زiyادة القبور : إنما هو تذكرة الآخرة ، بالإحسان إلى المزور بالدعاء له ، والترحيم عليه ، والاستغفار له ، وسؤال العافية له . فيكون الزائر محسنا إلى نفسه وإلى الميت ، فقلب هؤلاء المشركون الأمر ، وعكسوا الدين وجعلوا القصد بالزيارة الشرك بالميته ، ودعاه ودعاه به ، وسؤاله حوانبهم ، واستنزلوا البركات منه ، ونصره لهم على الأعداء . ونحو ذلك . فصاروا مسيئين إلى قوسهم وإلى الميت

ولوم يكن إلا بحرا منه بركات ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترجم عليه والاستغفار له . فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك ، التي شرعها لهم الشيطان ، وأختبر لنفسك .

قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلما كان ليتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقىع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا لكم ما تؤدون غداً موجلون ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون . اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد^(١) » رواه مسلم .

وفي صحيحه عنها أيضاً : « أن جبريل أتاه ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقىع ، فتستغفرون لهم . قالت قات : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون^(٢) » .

وفي صحيحه أيضاً عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام على أهل الديار - وفي لفظ المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير في « عليكم » والبقيع : مدفن أهل المدينة سمى بقىع الغرقد كأن فيه . والغرقد : ماء عذب من العوسرج^(٣) » .

وعن بُريدة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزور ، ولا تقولوا هجرأ^(٤) » رواه أحمد والنمساني

(١) في صحيح مسلم في باب ما يقال عند دخول القبور قال الترمذى : « دار » منصوب على الداء . أي يا أهل دار . خذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وقيل : منصوب على الاختصاص . قال صاحب المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير في « عليكم » والبقيع : مدفن أهل المدينة سمى بقىع الغرقد ، لغرقد كان فيه . والغرقد : ماء عذب من العوسرج .

(٢) في حديث طويل هذا آخره . انظره (ج ٧ ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) هي رواية زهير بن حرب ، كما في مسلم .

(٤) ورواه مسلم في حديث زيارة النبي (ص) قبر أمه واستشهاده ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له فاستأذنه أن يزور قبرها فأذن له . وفي آخره ، « فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » قال الترمذى : وربما كتب في الماشية : رواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاستناد : رواه النساء عن قتيبة بن عبيد . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد ، وهؤلاء كلهم ثقات . فهو حديث صحيح بلا شك .

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور ، سدًا للذرية ، فلما تمكنَ التوحيدُ في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ، ونهام أن يقولوا هجراً ، فمن زارها على غير الوجه المشرع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم المجر: الشرك عندها قولًا وفعلًا .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زوروا القبور ، فإنها تُذكّر الموت ». .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكّركم الآخرة » رواه الإمام أحمد .
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المدينة ، فأقبلَ عليهم بوجهه ، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، ونحن بالآخرة » رواه أحمد ، والترمذى وحسنة .

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور ، فإنها تُؤثّر في الدنيا ، وتُذكّر الآخرة » رواه ابن ماجة .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإن فيها عِبرة ». .

فهذه الزيارة التي شرعاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمتة، وعلّمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمد عليه أهل الشرك والبدع؟ أم تجد لها مضادة لما هي عليه من كل وجه؟ .

وما أحسنَ ما قال مالكُ بن أنس رحمه الله « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوَّلها » ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بهمود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم ، عُوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك .

ولقد جرَّد السلف الصالح للتوحيد ، وَجَوَّا جانبَه ، حتى كان أحدهم إذا سلمَ على

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم أراد الدعاء ، استقبل القبلة ، وجعل ظهره إلى جدار القبر ، ثم دعا .

فقال سلمة بن وردان « رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُسْنِد ظهره إلى جدار القبر ، ثم يدعوه » .

ونص على ذلك الأئمة الأربع : أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء ، حتى لا يدعو عند القبر ، فإن الدعاء عبادة .

وفي الترمذى وغيره مرفوعاً « الدعاء هو العبادة »

فرد السلف العبادة لله ، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من السلام على أصحابها والاستغفار لهم ، والترحم عليهم . وبالمثل . فالميت قد اقطع عمله ، فهو يحتاج إلى من يدعوه ويشفع له . ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له ، وجوباً واستحباباً ، مالم يشرع مثله في الدعاء للحى .

قال عوف بن مالك « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنـه ، وأكرم نزـله ، ووسع مدخلـه ، واغسلـهـ بالماء والثلج والبرد ، ونقـهـ من الخطـاياـ كـماـ نقـيـتـ الشـوبـ الأـيـضـ منـ الدـنـسـ ، وابـدـلـهـ دارـاـ خـيرـاـ منـ دارـهـ ، وأهـلاـ خـيرـاـ منـ أهـلهـ ، وزوـجاـ خـيرـاـ منـ زوـجهـ . وأدخلـهـ الجـنةـ ، وأعـدـهـ منـ عـذـابـ الـقـبـرـ . أوـمنـ عـذـابـ النـارـ . حتى تـمـيـتـ أـنـ كـوـنـ أـنـاـ الـمـيـتـ ، لـدـعـاءـ رـسـولـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـيـتـ » رواه مسلم .

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في صلاته على الجنائز « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت بقبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها ، جئنا شفيعاء فاغفر له » رواه الإمام أحمد .

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

وقالت عائشة ، وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مامن ميت يصلّى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلام يشفيون له ، إلا شفعوا فيه » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « مامِنْ رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يُشركون بالله شيئاً ، إلا شفُّهم الله فيه » رواه مسلم .

فهذا مقصود الصلاة على الميت ، وهو الدعاء له والاستغفار ، والشفاعة فيه .

ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على نعشة . فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره .

وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول « سلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل ^(١) » .

فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن ، فإذا كنا على جنازته ندعوه له ، لأن دعوه به ، ونشفع له ، لأن شفاعة به . فبعد الدفن أولى وأحرى .

فبدل أهل البدع والشرك قولًا غير الذي قيل لهم : بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه ، والشفاعة له بالاستشفاع به . وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إحسانا إلى الميت وإحسانا إلى الزائر ، وتذكيرا بالآخرة : سؤال الميت ، والإقسام به على الله ، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مُخْبَر العبادة ، وحضور القلب عندها ، وخشوعه أعظم منه في المساجد ، وأوقات الأسحار .

ومن الحال أن يكون دعاء الموقى ، أو الدعاء بهم ، أو الدعاء عندهم ، مشروعا وعملا صالحا ، ويُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُرْزَقُهُ الخُلُوفُ الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون .

فهذه سُنَّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبور بِصُّورٍ عَدَدَ سَنَةً ، حتى تفاه الله تعالى ، وهذه سُنَّة خلفائه الراشدين ، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، هل يمكن بشّر على وجه الأرض أن يأتيَ عن أحد منهم بنقل صحيح ، أو حسن أو ضعيف ، أو منقطع : أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسحوا بها ، فضلاً أن يصلوا عندها ، أو يسألوا الله بأسبابها ، أو يسألونه حوالتهم . فليُوقنوا على أمر واحد ، أو حرف واحد في ذلك ، نلبيكم أن يأتوا عن الخُلُوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك ، وكلما تأخر الزمان وطال العهد ، كان ذلك أكثر ، حتى لقد وجد في ذلك عدّة

(١) رواه أبو داود والحاكم - وصححه - عن عثمان بن عفان .

مصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين ، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك ، بل ، فيها من خلاف ذلك كثير . كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة .

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها . وقد ذكرنا إنكار عمر رضي الله عنه على أنس رضي الله عنه صلاته عند القبر . وقوله له « القبر القبر » .

وقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازييه من زيادات يونس بن سعيد عن أبي خلدة خالد بن دينار قال : حدثنا أبو العالية قال « لما فتحنا سوراً وجدنا في بيت مال المُرْمَزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعاه كعباً ، فنسخه بالعربية . فأنا أولُ رجل من العرب قرأه ، قرأته مثل ما أقرأ القرآن . قلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال سيرتكم وأموركم ولون كلامكم ، وما هو كائن بعدُ . قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها ، لنعميهم على الناس لا يتبشرون به ، قلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عليهم أربوا السرى فيمطرون . قلت : من كنتم تظلون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال ، قلت : مذكوركم وجدتكم مات ؟ قال : مذلامائة سنة ، قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تُبليها الأرض ، ولا تأكلها السبعاء^(١) » ففي هذه القصة مأفعى المهاجرين والأنصار من تعمية قبره

. (١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص ٣٤٣ رقم ٨٧٦) عن قنادة « لما فتحت السوس - وعليهم أبو موسى الأشعري - وجدوا دانيال في البر . وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه : من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل ، فإن أتى به إلى ذلك الأجل والإبراء . قال : فالترمه أبو موسى وبقلبه . وقال : دانيال ، ورب الكعبة : ثم كتب في شأنه إلى عمر : فكتب إليه عمر : أن كفنه وخطه وصل عليه ، ثم ادفنه كما دفنت الأنبياء . صلوات الله عليهم . وانظر ما له ، فاجعله في بيت مال المسلمين . قال : فكفنته في قباطي يض وصل علىه ودفنه » وفي تاريخ الطبرى (ج ٤ ص ٢٢٠) في حادثة الستة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو ، وانظرها أيضاً في فتوح البلدان للبلاذرى (ص ٣٧١) في فتح كور الأهواز . وفيه « ورأى أبو موسى في قلعتهم بيضاً وعليه ستراً . قسأ عنده . فقيل : إن بيضاً دانيال النبي ، فلما كانوا أقطعوا فأهل بابل دفعه إليهم ليستقوا به . ففعلوا . وكان بختنصرسي دانيال وأتى به بابل ، فقبض بها . فسخر أبو موسى نهراً حتى اقطعني الماء دفنه . ثم أجرى الماء عليه

لثلا يفتتن به الناس ، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المستأخرون بالدلو عليهم بالسيوف ، ولعبدوه من دون الله ، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لا يداني هذا ولا يقاربه وأقاموا لها سدنة ، وجعلوها معابد أعظم من المساجد .

فلو كان الدعاء عند القبور والصلاحة عندها والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحاً ، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك ، ودعوا عنه ، وسُنوا ذلك لمن بعدهم ، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خافت بعدهم ، وكذلك التابعون لهم بمحسان راحوا على هذا السبيل ، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأمسار عدد كثير ، وهم متواترون . فما منهم من استفاث عند قبر صاحب ، ولا دعاه ، ولا دعا به ، ولا دعا عنده ، ولا استشفي به ، ولا استنسق به ، ولا استنصر به ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر المهم والدّواعي على نقله ، بل على نقل ما هو دونه .

وحينئذ ، فلا يخلو ، إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة ، أولاً يكون ، فإن كان أفضل ، فكيف خفي علماً وعملاً على الصحابة والتابعين وتبعهم ؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً بهذا الفضل العظيم ، وتفطر به الخلوف علماً و عملاً ؟ ولا يجوز أن يعلمه ويزهدوا فيه ، مع حرصهم على كل خير ، لاسيما الدعاء ، فإن المضرط يتثبت بكل سبب ، وإن كان فيه كراهةً مّا ، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء ، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ، ثم لا يقصدونه ؟ هذا مجال طبعاً وشرعاً .

فتعمّن التسم الآخر . وهو أنه لأفضل للدعاء عندها ، ولا هو مشروع ، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص ، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفاسد . ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله أبداً ، بل استحباب الدعاء عندها شرعاً عبادة لم يشرعها الله . ولم ينزل بها سلطاناً .

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير .

فروى غير واحد عن المَعْرُورِ بن سُوَيْدِ قال: «صَلَيْتُ مَعَ عَمِّي بْنِ الْحَاطِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ صَلَاةَ الصَّبَحِ، فَقَرَأَ فِيهَا: (أَمَّا تَرَكَيْفَ فَلَرَبِّكَ يَا مَحَابَ الْفَيْلِ) وَ(إِلَيْلَافِ قُرْيَشِ) ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ مَذَاهِبَ، فَقَالَ: أَنَّ يَذْهَبَ هُؤُلَاءِ؟ فَقَيْلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَسْجِدٌ صَلِيْفَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهُمْ يَصْلُوُنَ فِيهِ، فَقَالَ:

إنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا . كَانُوا يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَاءِهِمْ ، وَيَتَخَذُونَهَا كَتَنَائِسَ وَبِيَعًا . فَنَأْذَرَ كَتَنَةَ الصَّلَاةِ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ السَّاجِدَ فَلِيُصَلِّ ، وَمِنْ لَافْلَيْمَصِ ، وَلَا يَتَعَمَّدُهَا» وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَطْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَاعَ تَحْتَهَا أَحْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

بَلْ قَدْ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّحَابَةِ لَمَّا سُأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلُ
لَهُمْ شَجَرَةً يُعْلَمُونَ عَلَيْهَا أَسْلَحَتِهِمْ وَمَتَاعَهُمْ بِخَصْوصِهَا .

فَرَوْيَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِي قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حُنَيْنَ ، وَنَحْنُ حَدَّيْشُو عَهْدِ بَكْفَرِ ، وَالْمَشْرِكِينَ سِدْرَةً ، يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا وَيَنْوَطُونَ بِهَا أَسْلَحَتِهِمْ ، يَقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ . فَرَزَنَا بِسِدْرَةٍ ، قَلَنَا : يَارَسُولُ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنِو إِسْرَائِيلَ : («٧: ١٣٨») أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةٌ . قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَّجْهِيْلُونَ) لَرَأَ كَمْبَنْ سَنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

فَإِذَا كَانَ اتِّخَادُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِتَعْلِيقِ الْأَسْلَحَةِ وَالْعَكْوَفِ حَوْلَهَا اتِّخَادُهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَهَا ، وَلَا يَسْأَلُونَهَا . فَمَا الظَّنُّ بِالْمَكْوَفِ حَوْلَ الْقَبْرِ ، وَالدُّعَاءُ بِهِ وَدُعَائُهُ ، وَالدُّعَاءُ عَنْهُ ؟ فَأَئِنَّ نِسْبَةً لِلْفَتْنَةِ بِشَجَرَةٍ إِلَيْ القَبْرِ ؟ لَوْ كَانَ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبَدْعَةِ يَعْلَمُونَ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَحْصَابِ مَالِكٍ^(١) : فَانْظُرُوا رَحْكُمُ اللَّهُ أَيْمَنَّا وَجَدْتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ ، وَيَعْظِمُونَهَا ، وَيَرْجُونَ الْبُرْزَةَ وَالشَّفَاءَ مِنْ قِبَلِهَا ، وَيَنْصِرُونَ بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالخِرَقَ ، فَبِي ذَاتِ أَنْوَاطٍ ، فَاقْطُعُوهَا .

وَمِنْ لَهُ خِيَرَةٌ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ، وَبِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبَدْعَةِ الْيَوْمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ ، عِلْمٌ أَنْ بَيْنَ السَّلْفِ وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ الْخُلُوفِ مِنَ الْبَعْدِ أَبْعَدُ مَا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْغَربِ وَأَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَالسَّلْفُ عَلَى شَيْءٍ ، كَمَا قِيلَ :

سَارَتْ مُشَرَّقَةً وَسِرَّتْ مُغَرَّبَاً شَتَانٌ بَيْنَ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ
وَالْأَمْرُ وَالله أَعْظَمُ مَا ذَكَرْنَا .

١- (١) هو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشى رحمه الله . كما سُيَّانٌ في صفحة (٢١١)

وقد ذكر البخاري في الصحيح عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت «دخل على أبو الدرداء مُغصباً»، فقلت له: «مالك؟» فقال: «وأله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، إلا أنهم يصلون جمِيعاً».

وروى مالك في الموطأ عن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلوة» يعني الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الزهري: «دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي. فقلت له: ما يبكيك؟» قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلوة. وهذه الصلوة قد ضيّفت» ذكره البخاري وفي لفظ آخر: «ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا قد أنكرته اليوم».

وقال الحسن البصري: «سأله رجل أبا الدرداء رضي الله عنه فقال: رحمك الله، لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أظهرنا، هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه؟» فغضب، واشتد غضبه، وقال: «وهل كان يعرف شيئاً مما أتم عليه؟».

وقال المبارك بن فضالة: «صلى الحسن الجمعة وجلس، فبكى، فقيل له: ما يبكيك، يا أبا سعيد؟» قال: «تلوموني على البكاء، ولو أن رجلاً من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتم اليوم عليه إلا قبْلَتكم هذه».

وهذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كيف أتم إذا لبستكم فتنة يهرّم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس، يتخذونها سُنة إذا غيرت قيل: غُيّرت السنة، أو هذا منكر».

وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به، ولا التفات إليه. فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس، كما تقدم.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى قال: حدثني محمد بن عبد الله بن ميمون، حدثني عبد الله

ابن إسحاق الجعفري قال «كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، قال : فلذا كروا يوماً السنن ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا ، فقال عبد الله : أرأيت إن كثراً الجهال ، حتى يكونوا هم الحكماء ، فهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء» .

فصل

ومن أعظم مكايده : مانصبه للناس من الأنصاب والأزلام ، التي هي من عمله ، وقد أمر الله تعالى باجتناب ذلك ، وعذّق الفلاح باجتنابه ، فقال («٩٠:٥») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَيَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ أَعْلَمُكُمْ تُفْلِحُونَ) فالأنصاب : كل مانصب يعبد من دون الله : من حجر ، أو شجر ، أو وَنْ ، أو قَبْرٍ^(١) . وهي جمع ، واحدها نصب ، كطنب وأطناط .

قال مجاهد : وقتادة ، وان جريرا : «كانت حول البيت أحجار كأن أهل الجاهلية يذبحون عليها ويُشرّحون اللحم عليها ، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها . قالوا : وليس بأصنام ، إنما الصنم ما يصوّر ويُنفَّشُ» .

وقال ابن عباس «هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالى» .

وقال الزجاج : «حجارة كانت لهم يعبدونها ، وهي الأوثان» .

وقال القراء : «هي الآلة التي كانت تعبد ، من أحجار وغيرها» .

(١) قال هشام بن السائب الكلبي في كتاب الأصنام : واستهنت العرب في عبادة الأصنام ، فنهم من اخذ بيته . ومنهم من اخذ صنا . ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجراً أمام خيمته ، مما استحسن ، ثم طاف به كطوفاًه بالبيت وسموها الأنصاب . فإذا كانت تمايل سموها الأصنام والأوثان ، وسموا طوافهم للهوا . فكان الرجل إذا سافر نزل متولاً أخذ أربعة أحجار ، فنظر إلى أحسنها فاختذه ربا . وجعل ملائماً لقدرها ، وإذا ارتحل تركه . فإذا نزل متولاً آخر فعل مثل ذلك . فـ كانوا ينحررون وينبذون عند كلها ويقتربون إليها . وهم على ذلك عارفون فضل الكعبة عليها يمحونها ويسترون إليها ، وكان الذين يفعلون بذلك فيأسفارهم إنما هو للقداء منهم بما يفعلون عندها ، ولصباها بها .

وأصل اللفظة : الشيء المنصب الذي يقصده من رآه ، ومنه قوله تعالى : («٤٣ : ٧٠») **يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَّاً عَمَّا كَانُوا إِلَيْهِ نُصْبٌ يُوْفِضُونَ** .
قال ابن عباس «إلى غاية ، أو علم يُسرِّيونَ» .
وهو قول أكثر المفسرين .

وقال الحسن «يعني إلى أنصارهم ، أئمهم يستلمُها أولاً» .
قال الزجاج : وهذا على قراءة من قرأ «نُصْبٌ» بضمتين ، كقوله («٥ : ٣») **وَمَا ذُبْحَ**
عَلَى النُّصْبِ) قال : «ومعناه : أصنام لهم» .
والمقصود : أن النصب كل شيء نصب : من حشبة ، أو حجر ، أو علم ، والإيفاض : الإسراع .
وأما الأذلام . فقال ابن عباس رضي الله عنهم «هي قداح كانوا يستقسمون بها الأمور»
أى يطلبون بها علم ما قسم لهم .

وقال سعيد بن جبير : «كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو ، أو يجلس ،
استقسم بها» .

وقال أيضا «هي القداح اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم . أحدهما
عليه مكتوب : أمرني ربى ، والآخر : نهاي ربى . فإذا أرادوا أمراً ضربوا بها ، فإن خرج
الذى عليه أمرى ، فملوا ما هم به . وإن خرج الذى عليه نهاي . تركوه» .

وقال أبو عبيد «الاستقسام : طلب القسمة» .

وقال البرد «الاستقسام : أخذ كل واحد قسمه» .

وقيل : الاستقسام : إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح ، كقسم المين .

وقال الأزهرى (وأن تستقسموا بالأذلام) «أى تطلبوا من جهة الأذلام ما قسم لكم من
أحد الأمرين» .

وقال أبو اسحاق الزجاج وغيره «الاستقسام بالأذلام حرام» .

ولافرق بين ذلك وبين قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، وأخرجه من أجل
طلوع نجم كذا ، لأن الله تعالى يقول («٣٤ : ٣١») **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَائِكَسَبَ غَدَّاً**

وذلك دخول في علم الله عنّه وجلّ الذي هو غريب عنا^(١). فهو حرام كالازلام التي ذكرها الله تعالى .

والمقصود : أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام ، فالأنصاب للشرك والعبادة ، والأزلام للتكهن ، وطلب علم ما استأثر الله به ، هذه للعلم ، وتلك للعمل ، ودين الله سبحانه وتعالى مضافاً لهذا وهذا ، والنبي جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطالهما ، وكسرُ الأنصاب والأزلام

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركيين : من شجرة ، أو عمود^(٢) أو وثن ، أو قبر أو خشبة ، أو عين ، ونحو ذلك . والواجب هدم ذلك كله ، ومحو أثره . كما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة^(٣) وتسويتها بالأرض . كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الميمّاح الأسدِي . قال : قال لى على رضي الله عنه « لا أبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ أَنْ لَا أَدْعُ تِمَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ ». وَعَمَّا الصَّحَابَةِ بِأَمْرِ عُمَرٍ رضي الله عنه قبر دانيال ، وأخوه عن الناس . ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه أرسل فقطعها . رواه ابن وضاح في كتابه : فقال : سمعت عيسى بن يونس يقول « أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بايع تحتها النبي صلى الله تعالى عليه

(١) قال القاضي الإمام أبو بكر بن العربي في آيات الأحكام (ج ١ ص ٢٢٥) : معناه : تطلبوا مقسم لكم وجعل من حظوظكم وأمالكم ومنافعكم . وهو محروم فسق من فعله . فإنه تعرض لعلم الغيب . ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب وبطشه . فإن الله سبحانه قد تعرّف به بعد نبيه ، إلا في الرؤيا . فإن قيل : فهل يجوز طلب ذلك في المصحف ؟ قلت : لا يجوز . فإنه لم بين المصحف ليعلم به الغيب . إنما يثبت آياته ورسالته لبيان عن الغيب فلا تستغلوا به ، ولا يتعرض أحدكم له . وقوله : الرؤيا . ليس معناه مайдعيه بعض الديجاليين من أن في استطاعته أن يرى في كل وقت ومتى شاء ماشاء - كل من يطلب معرفة حظه والمقدر له في الأمر يريده : فإن هذا غلو في الجهل والجهل . ودعوى باطلة . وقال الإمام القرطبي في تفسيره (ج ٦ ص ٥٩) بعد ما يبين معنى الأزلام عن السلف : فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب . وهو من أكل المال بالباطل . وهو حرام . وكل مقارنة بحمام أو بزد أو شطرين أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام ينافي الأزلام حرام كله . وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب اه و كذلك ما يسميه العامة استخاره بالسبحة وأخذ الفوال من القلة ، ومن الفنجان ، ومن الكفت ونحوه . كل ذلك استقسام بالأزلام حرام .

(٢) كالمعمود المنسوب إلى أحد البدوي بمسجد الحسين رضي الله عنه .

(٣) المشرفة : المرتفعة فوق الأرض ببناء عليها ، وتعليق الستور ونحو ذلك . ومن أعجب كيد الشيطان أن عليا رضي الله عنه هو الذي كان يهدى بها بأمر رسول الله . ثم أقيمت وأعبد بناؤها محادة الله ولرسوله باسم على وأولاد على . وهي والله براءة من ذلك .

وآلهم » فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، خاف عليهم الفتنة .

قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عَوْنَ عن نافع « أن الناس كانوا يأتون الشجرة ، قطعوها عمر رضي الله عنه » .

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وبابع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلهم سلم ^(١) فإذا حكم فيها عداتها من هذه الأنصاب والأوثان ، التي قد عَظَمْتُ الفتنة بها ، واشتدت البَلَىَّةُ بها ؟ .

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلهم سلم هدم مسجد الضرار ^(٢) .
ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه ، كالمساجد المبنية على القبور . فإن حكم الإسلام فيها : أن تهدم كلها ، حتى تسوئي بالأرض . وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار . وكذلك القباب التي على القبور ، يجب هدمها كلها . لأنها أَسَّتْ على معصية الرسول ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور . كما تقدم . فبناءه أَسَسَ على معصيته ومخالفته بناء غير محرّم . وهو أولى بالهدم من بناء العاصب قطعاً .

وقد أسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلهم سلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم .
فهم القباب والبناء والمساجد التي بُنيت عليها أولى وأخرى . لأنه لعنة مُتَّخِذِي المساجد عليها . ونهى عن البناء عليها ، فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلهم سلم فاعله . ونهى عنه . والله عزوجل يُقْيم لِدِينِه وسَنَّةِ رَسُولِه مِن ينصرُهَا ، ويَدْبُّ عَنْهَا . فهو أشد غَيْرَة وأسرع تغييراً .

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، وطفية . فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلهم سلم . ولا يصح هذا الوقف . ولا يحل إثباته وتنفيذـه .

(١) قال الله تعالى في سورة الفتح (٤٨ : ١٨) : لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يابعونك تحت الشجرة فعلم ماق قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً .

(٢) قال تعالى : (٩ : ١٠٧) : والذين اتخذوا مسجداً ضرراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين ولارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل . وليحلفن إن أردنا إلا الحسي واله يشهد لهم لـكاذبون – الآيات إلى – (١١٠) وهو مسجد أرضده المنافقون باشارة أبي عاصي الفاسق مرتكباً للدعـاة ضد الإسلام ولـفتـة المسلمين والـكـيد لهم .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشى : انظروا رحمة الله أينما وجدتم سدراً ، أو شجرة يقصدها الناس ويُعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبئلها . ويُفسرون بها المسامير والخمرق ، فهى ذات أنواع ، فاقطعوها .

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة - في كتاب : الحوادث والبدع - : ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم به الابتلاء : من تزيين الشيطان للعامة لخَلْقِهِ الحيطان والعمد ، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد ، يتكلّم لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحداً من شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ، ويحافظون عليه ، مع تضييقهم فرائض الله ، وسننه ، ويظنون أنهم متقررون بذلك . ثم يتباوزون هذا إلى أن يعُظِّمُ وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظموها ، ويرجون الشفاء لمرضاهem ، وقضاء حواجزهم بالذر لها ، وهي من بين عيون ، وشجر وحائط ، وحجر وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة^(١) . كعَيْنَةُ الْحَمَى خارج باب توما ، والمودع المخلق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر ، في نفس قارعة الطريق . سهل الله قطعها واحتاثتها من أصلها . فما أشبهها بذات أنواع التي في الحديث ثم ساق حديث أبي واصي « أنهم مرثوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشجرة عظيمة خضراء ، يقال لها : ذات أنواع ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الله أكبر . هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلها كما لهم آله . قال : إنكم قوم تجهلون ، لئنْ كَبَنْ سَبَنَ من كان قبلكم » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم ذكر ماصنعته بعض أهل العلم ببلاد إفريقيا : أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية ، كان العامة قد افتتنوا بها يأنونها من الآفاق ، فمن تعرّض لها نكاح ، أو ولد ، قال : امضوا بي إلى العافية ، فيعرف فيها الفتنة ، فخرج في السُّجَرْ فهدّمها ، وأذنَ لاصبح عليها ، ثم

(١) وف مصر وغيرها من بلاد الإسلام من ذلك مثل ماقى دمشق وأكثر . فإن أصل البلية فيها كلها من العيدن المارقين الذين ادعوا كذباً وزوراً انتسابهم إلى فاطمة رضي الله عنها ، وهي منهم ومن أعمالهم بريئة . فهم أول من أسس ذلك بالقاهرة وغيرها ودافعوا عنه بالسيف والذنب . قبّهم الله وأخزّهم ومن يوالهم بروج كفرهم وطواقيتهم .

قال : اللهم إني هدمتها لك ، فلا ترفع لها رأساً ، قال : فما رفع لها رأساً إلى الآن . وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب ، فيسرّ الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخلق ، والنصب الذي كان بمسجد النار برج عند المصلى يعبده الجهل ، والنصب الذي كان تحت الطاحون ، الذي عند مقابر النصارى ، ينتابه الناس للبرك به ، وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرون له ويتركون به ، وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرّحبة يسرج عنده ، ويتركت به المشركون . وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالكُرْة . وعند مسجد درب الحجر نصب قد بني عليه مسجد صغير ، يعبده المشركون يسرّ الله كسره .

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأواني من دون الله ، ولو كانت ما كانت ، ويقولون : إن هذا الحجر ، وهذه الشجرة ، وهذه العين تقبل النذر . أى تقبل العبادة من دون الله تعالى ، فإن النذر عبادة وقربة ، يتقرب بها الناذر إلى المنذور له ، ويتمسحون بذلك النصب ، ويستلمونه ، ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يُتخذ منه مُصلٍّ ، كما ذكر الأزرق في كتاب تاريخ مكة عن قتادة في قوله تعالى : («٢ : ١٣٥») «اتخذوا مِنْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» قال : «إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها ذكر لنا من رأى أثره وأصابعه ، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى أخْلَقَ» .

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب : فتنية أنصاب القبور ، وهي أصل فتنة عبادة الأصنام ، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين ، وقد تقدم .

ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصب لأهل الشرك قبر مُعَظَّم يعظمه الناس ، ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله ، ثم يُوحى إلى أوليائه : أن مَنْ نهى عن عبادته ، واتخذه عيداً ، وجعله وثنا فقد تَنَقَّصَه ، وهضم حقَّه ، فيسعى الجاهلون المشركون في قتلهم وعقوبتهم ويُكفرون به . وذَبْهُ عند أهل الإشراك : أمره بما أمر الله به ورسوله ، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله : من جعله وثناً وعيداً ، وإيقاد الشُّرُج عليه ، وبناء المساجد والقباب عليه وتجْصِيصه ، وإشادته وتقبيله ، واستلامه ، ودعائه ، أو الدعاء به ، أو السفر إليه ، أو الاستغاثة به من دون الله ، مما قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله : من تجريد التوحيد لله

وأن لا يعبد إلا الله . فإذا نهى الموحد عن ذلك غضب المشركون ، واشمأزت قلوبهم ، وقالوا : قد تنقص أهل الرثب العالية . وزعم أنهم لا حُرمة لهم ، ولا قدر . وسرى ذلك في نفوس الجمال والطغام ، وكثير من ينسب إلى العلم والدين ؟ حتى عادوا أهل التوحيد ، ورمواهم بالعظام وفروا الناس عنهم . ووالوا أهل الشرك وعظموه . وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصار دينه . ورسوله . ويأبى الله ذلك . فما كانوا أولياءه . إن أولياؤه إلا المتبعون له المافقون له ، العارفون بما جاء به ، الداعون إليه ، لا المتشبعون بعالم يعطوا ، لا يسبو ثياب الزور ، الذين يصدون الناس عن سُنة نبيهم ، ويفرونها عوجا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فصل

ولا تحسب أيتها النعم عليه باتباع صراط الله المستقيم ، صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته - أن النهي عن اتخاذ القبور أو ثانا وأعياداً وأنصابا ، والنهي عن اتخاذها مساجد ، أو بناء المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها ، والسفر إليها ، والذر لها ، واستلامها ، وتقبيلها ، وتعفير الجبال في عرَّاصاتها : غضٌّ من أصحابها ، ولا تقيص لهم ، ولا تنقص . كما يحسبه أهل الإشراك والضلال . بل ذلك من إكرامهم ، وتعظيمهم ، واحترامهم ، ومتابعتهم فيما يحبونه ، وتجنب ما يكرهونه . فأنت والله ولهم ومحبّهم ، وناصر طريقتهم وستهم ، وعلى هديهم ومنهاجم . وهؤلاء المشركون أعمى الناس لهم ، وأبعدُهم من هديهم ومتابعتهم . كالنصارى مع المسيح ، واليهود مع موسى عليهم السلام ، والرافضة مع على رضى الله عنه . فأهل الحق أولى بأهل الحق من أولى الباطل . فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . والمناقفون والمناقفات بعضهم من بعض .

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن الشَّرِّ ، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وهدى وسنته ، مشتغلين بغيره عمما أمر به ودعا إليه ، وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبّتهم إنما هي باتباع مادعوا إليه من العلم النافع ، والعمل الصالح ، واقتفاء آثارهم ، وسلوك طريقتهم ، دون عبادة قبورهم ، والعكوف عليها ، واتخاذها أعياداً .

فإن من اقتفى آثارهم كان متسبباً إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ، ودعوته الناس إلى اتباعهم . فإذا أعرض عما دعوا إليه ، و Ashtonel بضده حرم نفسه و حرموا ذلك الأجر . فـ "أَعْظَمُ لَهُمْ واحترام في هذا ؟"

وإنما اشتغل كثيرون من الناس بأنواع من العبادات المبتدةعة التي يكرهها الله ورسوله . لإعراضهم عن المشروع أو بغضه ، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه ، وإلا فمن أقبل على اللصوات الخمس بوجهه وقلبه ، عارفاً بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح ، مهتماً بها كل الاهتمام ، أغتنمه عن الشرك ، وكل من قصر فيها أوف بعضها تجد فيه من الشرك بمحسب ذلك .

ومن أصنف إلى كلام الله بقبليه ، وتذربره وتقهنه ، أغناه عن السمع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وينبذ النفاق في القلب . وكذلك من أصنف إلى حدث الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكلمته ، وحدث نفسه باقتباس المدى والعلم منه ، لامن غيره أغناه عن البدع والأراء والتخرّصات والسطحات والخيالات ، التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها . ومن بعد عن ذلك فلا بد له أن يتبعه عنه بما لا ينفعه ، كما أن من غمر قلبه بمحبة الله تعالى وذكره ، وخشيته ، والتوكّل عليه ، والإيمان به . أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيه والتوكّل عليه ، وأغناه أيضاً عن عشق الصور . وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه ، أي شيء استحسن ملكه واستعبدته .

فالمعرض عن التوحيد مشرك ، شاء أم أبي ، والمعرض عن السنة مبتدع ضال ، شاء أم أبي ، والمعرض عن محبة الله وذكره عبد الصور ، شاء أم أبي ، والله المستعان ، وعليه الشكّ لأن ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

[فصل]

فإن قيل : فـ "ـ ما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها ، مع العلم بأن ساكنيها أموات ، لا يمكن لهم ضرا ولا نفعا ، ولا موتاً ولا حيّاناً ولا نشورا ؟"

ـ قيل : أوقعهم في ذلك أمور :

ـ منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ، بل جميع الرسل : من تحقيق التوحيد ، وقطع أسباب الشرك ، فـ "ـ قل" نصيّبهم جداً من ذلك . ودعاه الشيطان إلى الفتنة ، ولم يكن

عندهم من العلم ما يُبطل دعوته ، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل ، وعُصّموا بقدر ما معهم من العلم .

ومنها : أحاديث مكذوبة مُخْتَلِقة ، وضعها أشباه عباد الأصنام : من المقابرية ، على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تناقض دينه ، وما جاء به حديث « إذا أعنيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور » وحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه » ، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام . وضعها المشركون ، وراجت على أشباههم من الجهل الضلال . والله بعث رسوله يقتل من حَسَنَ ظنه بالأحجار ، وجَبَ أُمَّةَ الفتنة بالقبور بكل طريق ، كما تقدم .

ومنها : حكايات حُكَيَتْ لهم عن تلك القبور : أنَّ فلاناً استغاث بالقبر الفلانى في شِدَّةِ فلُوسِهِ . وفلاناً دعاهُ أودعَاهُ في حاجةٍ ، فقضيتْ له . وفلاناً نزل به ضُرٌّ فاسترجى^(١) صاحب ذلك القبر . فكشفَ ضُرَّهُ . وعند السَّدَنَةِ والمقابرية من ذلك شَيْءٍ كثِيرٌ يطول ذكره . وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات . والنفوسُ مُولَعةٌ بقضاء حوانجها ، وإزالته ضرورتها ويسمع بأن قبرفلان تُرِيَّاقُ بُحْرَبٍ . والشيطان له تلطُّفٌ في الدعوة ، فيدعوهُمْ أَوْلًا إلى الدعاء عنده ، فيدعُونَ العبدَ عنده بحُرْقَةٍ وانكسارِ وذلةٍ ، فيجيئُ اللهُ دعوته لما قام بقلبه ، لا لأجل القبر . فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والجحارة والحمامة والسوق أجايه ، فيظنُّ الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة . والله سبحانه يحب دعوة المصطَر ، ولو كان كافراً . وقد قال تعالى (« ٢٠ : ١٧ ») كُلَّاً نَمِدُ هُوَلَاءَ وَهُوَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) وقد قال التخليل : (« ١٢٦ : ٢ ») وَأَرْزُقُ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخر) فقال الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا مُّمَّا أَضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ، ولا محباً له ، ولا راضياً بفعله ، فإنَّه يحب البر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وكثير من الناس يدعُونَ دعاء يعتدُّ فيه ، أو يشتَرطُ في دعائِه ، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل ، فيحصل له ذلك أو بعضه . فيظنُّ أن عمله صالح

مرضى الله ، ويكون بمنزلة من أُمّلَى له وأُمِدَّ بالمال والبنين ، وهو يظن أن الله تعالى يُسْارع له في الخيرات . وقد قال تعالى (« ٦ : ٤٤ » فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ) .

فالدعاء قد يكون عبادة ، فيثاب عليه الداعي ، وقد يكون مسألة تقضي به حاجته ، ويكون مضره عليه ، إما أن يعاقب بما يحصل له ، أو تنقص به درجته ، فيقضى حاجته ويعاقبه على ماجراً عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده .

والقصد : أن الشيطان **باطل** كيده يُحسِّن الدعاء عند القبر ، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده ، وأوقات الأشعار ، فإذا تقرر ذلك عنده تقله درجة أخرى : من الدعاء عنده إلى الدعاء به ، والإقسام على الله به ، وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأن الله أعظم من أن يُقسَّم عليه ، أو يسأل بأحد من خلقه ، وقد أنكر آئمه الإسلام ذلك .

قال أبو الحسين القدورى^(١) في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد : سمعت أبي يوسف يقول : قال أبو حنيفة « لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به . قال : وأكره أن يقول : أسألك بعِقْدِ العِزَّ من عرشك . وأكره أن يقول : بحق فلان ، وبحق أنبائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام » .

قال أبو الحسين : أما المسألة بغیر الله فنکرة في قوله ، لأنَّه لا حَقٌّ لغير الله عليه ، وإنَّما الحق لله على خلقه ، وأما قوله : « بعِقدِ العز من عرشك » فكرهه أبو حنيفة ، ورَحْصَ فيه أبو يوسف .

وقال : وروى أن النبي صلَّى الله تعالى عليه وآلَه وسلَّمَ دعا بذلك ، قال : ولأنَّ مَعْقِدَ العِزَّ من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش ، مع عظمته . فكانه سأله بأوصافه .

(١) بهامش الأصل المخطوط : أبو الحسين القدورى : هو أحمد بن محمد بن أحمد القدورى الحنفى . مولده سنة اثنين وستين وثلاثمائة . اتَّهَمَ إِلَيْهِ رِيَاسَةَ الْحَنْفِيَّةِ بِالْمَرْأَقِ . وله كتاب مختصر القدورى . اهـ ولامع لم ينسب إلى القدورى . مات سنة مائة وثلاثين وأربعين . اهـ من تاريخ ابن الوردى مختصرًا . وله شرح مختصر الــكرخى في عدة مجلدات . وأملى التجريد في الخلافيات . وله كتاب التقريب الأول في الفقه في خلاف أبي حنيفة . وأصحابه في مجلد . والتقريب الثاني في عدة مجلدات . وله ترجمة في البداية والنهاية لابن كثير جزء ١٢ . وترجمة في تاريخ بغداد وأنتى عليه بالصدق ، وفي النجوم الزاهرة (ج ٥ من ٢٤) .

وقال ابن بَلْدَجِي في شرح المختار : ويذكره أن يدعوا الله تعالى إلا به ، فلا يقول : أَسْأَلُك بِفَلَانَ ، أَوْ بِمَلَائِكَتِكَ ، أَوْ بِأَنْبِيَائِكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . لَا هُنْ لَاحِقٌ لِّمَخْلُوقٍ عَلَى خَالِقِهِ ، أَوْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : أَسْأَلُكَ بِعَقْدِ الْعَزَّ مِنْ عَرْشِكَ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ جَوَازِهِ .

وَمَا يَقُولُ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحَادِيثَهُ « أَكَرَهَ كَذَا » هُوَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَرَامٌ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفِ هُوَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ ، وَجَانِبُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ أَغْلَبٌ .

وَفِي فَتاوِي أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : أَنَّهُ لَا يَجِوزُ سُؤَالُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَخْلُوقَاتِهِ . لَا لِأَنْبِيَاءِ ، وَلَا لِغَيْرِهِمْ ، وَتَوَقَّفَ فِي نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَا عَقْدَاهُ أَنْ ذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ صَحَّةَ الْحَدِيثِ^(١) .

فَإِذَا قَرَرَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ ، وَالدُّعَاءُ بِهِ أَبْلَغُ فِي تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ ، وَأَنْجُبَّ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، قَلَهُ دَرْجَةً أُخْرَى إِلَى دُعَائِهِ نَفْسَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ . ثُمَّ يَنْقَلِهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَرْجَةً أُخْرَى إِلَى أَنْ يَتَخَذِّدْ قَبْرَهُ وَثَنَّا ، يَكْفُّ عَلَيْهِ ، وَيُوَقِّدُ عَلَيْهِ الْقِنْدِيلَ ، وَيَعْلُمُ عَلَيْهِ السُّتُورَ ، وَيَبْيَيْ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ ، وَيَعْبُدُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ ، وَالطَّوَافُ بِهِ وَتَقْبِيلُهُ ، وَاسْتِلامُهُ ، وَالْحَجَّ إِلَيْهِ ، وَالذَّبْعُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَنْقَلِهُ دَرْجَةً أُخْرَى إِلَى دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى عِبَادَتِهِ ، وَاتِّخَادِهِ عِيدًا وَمَنْسَكًا وَأَنْ ذَلِكَ أَنْقَعُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ .

قال شيخنا ، قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتداة عند القبور مراتب ، أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ، ويستغفِرُ لها فيها ، كما يفعله كثير من الناس . قال : وَهُؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ عَبَادِ الأَصْنَامِ ، وَلَهُذَا قَدْ يَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَيْتِ ، أَوِ الْغَائِبِ . كَمَا يَتَمَثَّلُ لِعَبَادِ الْأَصْنَامِ . وَهَذَا يَحْصُلُ لِلْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، يَدْعُو أَهْدُهُمْ مَنْ يَعْظِمُهُ فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ أَحْيَانًا . وَقَدْ يَخَاطِبُهُمْ بِعَضُّ الْأَمْوَالِ الْغَائِبَةِ . وَكَذَلِكَ السُّجُودُ لِلْقَبْرِ ، وَالْمَسْحُ بِهِ وَتَقْبِيلُهُ .

المرتبة الثانية : أن يسأل الله عز وجل به . وهذا يفعله كثير من المتأخرین ، وهو بدعة باتفاق المسلمين .

الثالثة : أن يسأله نفسه .

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب ، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد .

(١) يشير إلى حديث عثمان بن حنيف في قصة استئناف الأعمى . وقد بسط القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة .

فيقصد زيارته ، والصلة عنده . لأجل طلب حوائجه . فهذا أيضًا من التكراط المبدعة باتفاق المسلمين . وهي محمرة . وما علمنا في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين . وإن كان كثير من المؤخرين يفعل ذلك . ويقول بعضهم : قبرُ فلان ترِيَاقٌ مُجْرَبٌ .

والحكاية المنقولة عن الشافعى : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة ، من الكذب الظاهر .

فصل

ف الفرق بين زيارة الموحدين للقبور ، وزيارة المشركين

أما زيارة الموحدين : فقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكر الآخرة ، والاعتبار ، والاتعاظ . وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة ^(١) » .

الثاني : الإحسان إلى الميت ، وأن لا يطول عهده به ، فيمجره ، وينتساه ، كما إذا ترك زيارة الحى مدة طويلة تنساه ، فإذا زار الحى فرح بزيارةه وسرّ بذلك ، فالميلت أولى . لأنّه قد صار في دار قد هجر أهله إخوانهم وأهلهم ومعارفهم ، فإذا زاره وأهدى إليه هدية : من دعاء ، أو صدقة ، أو أهدي قربة . ازداد بذلك سروره وفرجه ، كيسرى الحى بن يزوره ويهدى له . ولهذا شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزائرين أن يدعوا الأهل القبور بالمحشرة والرحمة ، وسؤال العافية ، فقط ، ولم يشرع أن يدعوه ، ولا أن يدعوا بهم ، ولا يصلّى عليهم .

الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة ، والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .

وأما الزيارة الشركية : فأصلها مأخوذ عن عباد الإصنام .

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . ورواه مسلم عن بريدة بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة » . ورواه أيضًا عن أبي هريرة يرفعه بلفظ « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » ورواه الحاكم عن أنس يرفعه ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور : ألا فزوروها . فإنها ترقى للقلب ، وقدم العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً » ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور فإنها ترمد في الدنيا وتذكر الآخرة » .

قالوا : الميت العظيم ، الذي لروحه قرب و منزلة ومَرْأَة عند الله تعالى ، لا يزال ثانية الألطاف من الله تعالى ، و تقيض على روحه الخيرات . فإذا علق الزائر روحه به ، وأدناها منه ، فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها . كما ينعكس الشعاع من المرأة الصافية والماء و نحوه على الجسم المقابل له .

قالوا : قيام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ، ويُكْفَرَ بهمته عليه ، ويوجه قصده كله وإقباله عليه ، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره . وكلما كان جمْعُ الْهِمَةِ والقلب عليه أعظم ، كان أقرب إلى انتفاعه به .

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما . وصرح بها عبد
الكواكب في عبادتها .

وقالوا : إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية . فاض عليها منها النور .

وبهذا السر عُبدت الكواكب ، وانخذلت لها الهياكل ، وصنفت لها الدعوات ، وانخذلت الأصنام المحسدة لها . وهذا بعينه هو الذي أوجب لمياد القبور انتحاذها أعياداً ، وتعليق الشтор على عليها ، وإيقاد الشرج عليها ، وبناء المساجد عليها . وهو الذي قصد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطاله ومحوّه بالكلية ، وسدّ الذرائع المفضية إليه . فوق المشركون في طريقه ، وناقضوه في قصده . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في شرق ، وهؤلاء في شق . وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور : هو الشفاعة التي ظنوا أن آلمتهم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله تعالى .

قالوا : فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله ، وتوجه بهمته إليه ، وعكف بقلبه عليه . صار بينه وبينه اتصال . يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله . وشبهوا بذلك من يخدمونه وحظوظه وقرب من السلطان . فهو شديد التعلق به . فما يحصل لذلك من السلطان من الانعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به .

فهذا سر عبادة الأصنام . وهو الذي بعث الله رسلا ، وأنزل كتبه بباطله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم . وأباح دماءهم وأموالهم ، وسبّ ذراريهم . وأوجب لهم النار . والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله ، وإبطال مذهبهم .

قال تعالى : (٣٩ : ٤٣) « أَمْ أَتَخْدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً ؟ قُلْ أُولَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُلْ اللَّهُ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ 】 .

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض ، وهو الله وحده . فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ، ليرحم عبده . فإذا ذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه . فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له ، والذى يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره ، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهى إرادته من نفسه أن يرحم عبداً . وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أتبها هؤلاء المشركون ومن وافقهم ، وهى التي أبطلها الله سبحانه في كتابه ، بقوله (١٢٣ : ٢) « وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجِزُّنِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبِلُ مِنْهَا عَذَابٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ 】 (قوله : ٢٥٤ : ٢) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعَدُ فِيهِ وَلَا خَلَةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ 】 وقال تعالى : (٥١ : ٦) « وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَحْكَمُونَ أَنْ يُحْسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ 】 وقال : (٣٢ : ٤) « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَالَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ 】 .

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه ، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه . كما قال تعالى : (٣ : ١٠) « مَا مِنْ شَفِيعٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ 】 وقال : (٢ : ٢٥٥) « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ 】 فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه ، بل شفيع بإذنه .

والفرق بين الشفيعين ، كالفرق بين الشريك والعبد المأمور .

فالشفاعة التي أبطلها الله : شفاعة الشرك فإنها لا شريك له ، والتي أتبها شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له . ويقول : اشفع في فلان . وهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشففاء يوم القيمة أهل التوحيد ، الذين جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه .

قال تعالى : (٢١ : ٢٨) « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى 】 وقال : (٢٠ : ١٠٩) « يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا 】 .

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضاء قول المشفوع له ، وإذنه للشافع فيه . فاما المشرك فإنه لا يرضي قوله . فلا يأذن للشفعاء أن يشعروا فيه . فإنه سبحانه عَلَّقَهَا بأمرين : رضاه عن المشفوع له ، وإذنه للشافع . فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة . وسر ذلك : أن الأمر كله لله وحده ، فليس لأحد معه من الأمر شيء ، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده : هم الرسل والملائكة المقربون . وهم عبيد محسن ، لا يسبونه بالقول ، ولا يتقدّمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم ، وأمرهم . ولا سيما يوم الاتصال نفس النفس شيئاً . فهم ملوكون مربوبون ، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه . فإذا أشرك بهم المشرك ، واتخذهم شفعاء من دونه ، ظنا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله ، فهو من أجهل الناس بحق رب سبحانه وما يجب له . ويكتنعوا عليه . فإن هذا حال ممتنع ، شبيه بقياس الرب تعالى على الملوك والكبار ، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج وبهذا القياس الفاسد عبد الأصنام ، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي . والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق . والرب والمربوب ، والسيد والعبد . والملك والملوك . والغنى والفقير . والذى لا حاجة به إلى أحد قط . والحتاج من كل وجه إلى غيره . فالشفعاء عند المخلوقين : هم شركاؤهم . فإن قيام مصالحهم بهم . وهم أعاوانهم وأنصارهم ، الذين قيام أمر الملوك والكبار بهم . ولو لام لما انبسطت أيديهم وأسنتهم في الناس ، فلجاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم . وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضا عن الشافع لأنهم يخافون أن يرثوا شفاعتهم . فتنقض طاعتهم لهم ، ويدهبون إلى غيرهم . فلا يجدون بدًّا من قبول شفاعتهم على الكُرُّه والرُّضى . فاما الغنى الذي غناه من لوازم ذاته ، وكلّ ماسواه فقير إليه بذاته . وكلّ من في السموات والأرض عبيد له ، مقهورون بقهره ، مُصرّرون بمسيئته . نو أهلّكم جميعاً لم ينقص من عِزّه وسلطانه ومُلكه وربّيته وإلهيته مثقال ذرة .

قال تعالى : (« ٥ : ١٧ ») لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَإِنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ بِجَمِيعِهِ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهِمُمَا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وقال سبحانه في سيدة آيات القرآن ، آلة الكربلي : (« ٢ : ٢٥٥ ») لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَنْ ذَا الَّذِي

يُشفعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) و قال : (« ٤٤ : ٣٩ » قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)

فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده ، وأن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه ، فإنه ليس بشريك ، بل ملوك محض . بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض .

فتبيّن أن الشفاعة التي نفّها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس ، وينعها بعضهم مع بعض . ولهذا يطلق عليها تارة ، بناء على أنها هي المعروفة المشاهدة عند الناس ، ويُقيّدُها تارة بأ أنها لا تنفع إلا بعد إذنه ، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه ، فإنه الذي أدن ، والذي قبل ، والذي رضى عن المشفوع ، والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله .

فمتى نفذ الشفيع مشرك ، لا تنفعه شفاعته . ولا يشفع فيه ، ومتى نفذ الرب وحده إلهه ومعبدوه ومحبوبه ، ومرجوته ، ومحفوظه الذي يتقرب إليه وحده ، ويطلب رضاه ، ويتبعه من سخطه هو الذي ياذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه .

قال تعالى : (« ٤٣ : ٣٩ » أَمْ أَخْتَذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَاعَةً ؟ قُلْ أُولَئِكُنَّا لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْلَمُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) و قال تعالى : (« ١٨ : ١٠ » وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضِرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ لَا شُفَاعَاوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَثُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ) .

فتبين سبحانه أن المتخذين شفاعة مشركون ، وأن الشفاعة لا تحصل بالتخاذل لهم . وإنما تحصل باذنه الشافع ، ورضاه عن المشفوع له .

وسر الفرق بين الشفاعتين : أن شفاعة المخلوق للمخلوق ، وسؤاله للمشفوع عنده ، لا يفتر فيها إلى المشفوع عنده ، لأخلاقه ، ولا أمراً ، ولا إذنا ، بل هو سبب محرك له من خارج . كسائر الأسباب التي تحرّك الأسباب . وهذا السبب المحرك قد يكون عند التحرك لأجله ماله اقه ، لكن يشفع عنده في أمر يحبه ويرضاه ، وقد يكون عنده ما يخالفه ، لكن يشفع إليه

فِي أَمْرٍ يُكْرِهُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ سُؤَالٌ، وَشَفَاعَتُهُ أَقْوَى مِنَ الْمَعَارِضِ، فَيَقْبَلُ شَفَاعَةَ الشَّافِعِ. وَقَدْ يَكُونُ الْمَعَارِضُ الَّذِي عَنْهُ أَقْوَى مِنْ شَفَاعَةَ الشَّافِعِ، فَيُرِدُّهَا وَلَا يَقْبِلُهَا، وَقَدْ يَتَمَارِضُ عَنْهُ الْأَمْرَانِ، فَيَبْقَى مُتَرَدِّدًا بَيْنَ ذَلِكَ الْمَعَارِضِ الَّذِي يُوجَبُ الرَّدُّ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي تَقْتَضِيِ الْقَبُولِ، فَيَتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَتَرَجَّحَ عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِمَرْجِحَةِ، فَشَفَاعَةُ الْإِنْسَانِ عَنْدَ الْمُخْلُوقِ مُثْلِهُ: هِيَ سُعْيٌ فِي سَبَبٍ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ يُحْرِكُهُ بِهِ، وَلَوْ عَلَى كُرْهٖ مِنْهُ، فَمَنْزِلَةُ الشَّفَاعَةِ عَنْهُ مِنْزِلَةُ مَنْ يَأْسِرُ غَيْرَهُ^(١)، أَوْ يُكْرِهُ عَلَى الْفَعْلِ، إِمَّا بِقُوَّةِ وَسْطَاطَانِ، وَإِمَّا بِمَا يَرْغُبُهُ، فَلَا بُدُّ أَنْ يَحْصُلُ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّافِعِ إِمَّا رَغْبَةً يَنْتَفِعُ بِهَا، وَإِمَّا رَهْبَةً مِنْهُ تَنْدَفعُ عَنْهُ بِشَفَاعَتِهِ.

وَهُذَا بِخَلَافِ الشَّفَاعَةِ عَنْدَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهُ مَالِمُ يَخْلُقُ شَفَاعَةَ الشَّافِعِ، وَيَأْذِنُ لَهُ فِيهَا، وَيَجْهَاهُ مِنْهُ، وَيَرْضِي عَنِ الشَّافِعِ، لَمْ يَكُنْ أَنْ تَوَجُّدُ. وَالشَّافِعُ لَا يَشْفَعُ عَنْهُ لَحْاجَةُ الرَّبِّ إِلَيْهِ، وَلَا لِرَهْبَتِهِ مِنْهُ، وَلَا لِرَغْبَتِهِ فِيهَا لِدِيهِ، وَإِنَّمَا يَشْفَعُ عَنْهُ مُجْرِدًا امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ وَطَاعَةً لَهُ . فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالشَّفَاعَةِ، مَطْبِعٌ بِامْتِنَالِ الْأَمْرِ. فَإِنْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَجَمِيعِ الْمُخْلُوقَاتِ لَا يَتَحَوَّلُ بِشَفَاعَةِ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا بِمُشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَلْقِهِ . فَالرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحْرِكُ الشَّفَاعَةَ حَتَّى يَشْفَعَ، وَالشَّفَاعَةُ عَنْدَ الْمُخْلُوقِ هُوَ الَّذِي يُحْرِكُ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْبَلُ . وَالشَّافِعُ عَنْدَ الْمُخْلُوقِ مُسْتَغْنٌ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ أَمْوَارِهِ . وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ شَرِيكُهُ . وَلَوْ كَانَ بِلُوكِهِ وَعْبُدُهِ . فَالْمَشْفُوعُ عَنْهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِيمَا يَنْتَلِهُ مِنْ النَّفْعِ بِالنَّصْرِ، وَالْمَعَاوَنَةِ . وَغَيْرُ ذَلِكِ . كَمَا أَنَّ الشَّافِعَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِيمَا يَنْتَلِهُ مِنْهُ: مِنْ رَزْقٍ، أَوْ نَصْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا مُحْتَاجٌ إِلَى الْآخِرِ .

وَمَنْ وَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْهُمْ هَذَا الْمَوْضِعَ وَمَعْرِفَتِهِ، تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِكِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا أَبْتَهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ مَا نَفَاهُ وَأَبْطَلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَلَأَلَهُ مِنْ نُورٍ .

(١) فِي نَسْخَةِ «مِنْزِلَةُ مَنْ يَشْفَعُ بِأَمْرِ غَيْرِهِ» .

فصل

ومن مكاييد عدو الله ومصايده ، التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والمعلم والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سماع المُكاء ، والتَّصْدِيَة ، والفناء بالآلات المحرّمة ، الذي يصدُّ القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . فهو قرآن الشيطان . والمحاجب الكثيف عن الرحمن . وهو رُقْبة اللواط والزنا . وبه ينال العاشق الفاسق من مشوقه غاية المني . كاد به الشيطان النفوس المبطلة . وحسنَه لها مكرًا منه وغورًا . وأوحي إليها الشَّبَه الباطلة على حُسْنه قبليتُ وَحْيِه واتخذت لأجله القرآن مهجورًا . فلو رأيتم عند ذيَّاك السَّمَاع وقد خَشَعَتْ منهم الأصوات ، وهدأت منهم الحركات . وعكفت قلوبهم بكليتها عليه . وانصبَّت انصبابةً واحدةً إليه . فتمايلوا له ولا كتمايل النَّشوان ، وتكسرُوا في حرکاتهم ورقصِهم ، أرأيت تكسر المخازن والنسوان ؟ ويعقِّ لهم ذلك ، وقد خالطَ حُماره النفوس ، ففعل فيها أعظم ما يفعله حُمَّيَا الْكَوْوس . فلغير الله ، بل للشيطان ، قلوب هنالك تمزق . وأنواع تشقق . وأموال في غير طاعة الله تنفق . حتى إذا عمل السكر فيهم عمله . وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله . واستفزَّهم بصوته وحَيْله . وأجلب عليهم برجله وخَيْله . وخرَّ في صدورهم وَخَرَا . وأزْهَم إلى ضرب الأرض بالأقدام أَرْدًا . فظهورًا يجعلهم كالجحير حول المدار . وتارة كالدباب ترقصُ وُسَيْطَ الديار . فيارحتها للسقوف والأرض من ذلك تلك الأقدام . ويسأواتها من أشباه الجحير والأنعام . ويأشماته أعداء الإسلام . بالدين يزعمون أنهم خواص الإسلام^(١) . قضوا حياتهم لذة وطرأً . واتخذوا دينهم لهواً ولعباً . مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن . لسمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حَرَكَ له ساكنًا . ولا أزعج له قاطنًا . ولا أثار فيه وجداً . ولا قدح فيه

(١) يقصد الشيخ رحمه الله : المتصرفون الذين يتحلقون حلقة ، يقومون فيها برصاصون ويتمايلون على أنقاض النساء والآلات ويتضاحكون ، ويتهرون ، ويترافقون بما يسمونه ذكرًا . وهو فسوق وعصيان ، وذكر للشيطان هدام الله . وخلصهم وخلص الإسلام من تلك الشرور والآثام .

من لواجع الشوق إلى الله رَبِّنَا ، حتى إذا ثُلِّيَ عليه قرآنُ الشيطان . وَوَلَجَ مَزْمُورُه سَمْعُه ، تفجّرت ينابيعُ الوجود من قلبه على عينيه فجرت ، وعلى أقدامه فرقست ، وعلى يديه فصنقت ، وعلى سائر أعضائه فاهتزَّت وطربت ، وعلى أنفاسِه فتصاعدت ، وعلى زفَّاته فتزايدت ، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت . فيا أيها الفاتن المفتون ، والبائع حَظَه من الله بنصيبه من الشيطان صفةٌ خاسِرٌ مغبون ، هلاً كانت هذه الأشجان ، عند سماع القرآن ؟ وهذه الأذواق والماجيد، عند قراءة القرآن المجيد ؟ وهذه الأحوال السَّنِيَّات ، عند تلاوة السور والآيات ؟ ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه ، ويميل إلى ما يشاكله ، والجنسية علةُ الفسق قدرًا وشرعا ، والمشاكلاة سبب الميل عقلاً وطبعاً ، فمن أين هذا الإباء والنسب ؟ لو لا التعلقُ من الشيطان بأقوى سبب . ومن أين هذه المصالحة التي أوّقت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللاً ؟ (١٨ : ٥٠) «أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عُدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدْلًا)

ولقد أحسن القائل :

تُلِي الكتابُ ، فأطْرَقُوا ، لاخِيَّةَ
وأَنَى الْغِنَاءَ ، فَكَلَمِيرْ تَسَاهَقُوا
دُفُّ وَمِزْمَارُ ، وَنَفَّ شادِنَ
شَفَلَ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا
سَمِعُوا الْرَّغْدَا وَبَرْقا ، إِذْ حَوَى
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قاطِعَ لِلنَّفْسِ عَنْ
وَأَنَى السِّيَّاغُ مَوَاقِعًا أَغْرِاصَهَا
أَيْنَ الْمَسَاعِدُ لِلْهَمَّوْيِ منْ قاطِعَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَرَ الْجَسُومُ ، فَإِنَّهَ
فَانْظُرْ إِلَى النَّشَوَانَ عَنْدَ شَرَابِهِ
وَانْظُرْ إِلَى تَمَزِيقِ الْفَؤَادِ الْلَّاهِيِّ

(١) في نسخة «يا ويحها».

واحکم فائی الخرتین أحق بالتحريم ، والتائیم عند الله ؟

وقال آخر :

بَرَثْتَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَغْشَرٍ
وَكُمْ قَلْتُ : يَا قَوْمٌ، أَتَمْ عَلَى
شَفَاجِرُ فِي مَا بَهْ مِنْ بَنَاءً
إِلَى دَرَكِكُ ، كَمْ بَهْ مِنْ عَنَا ؟
شَفَاجِرُ فِي تَحْتَهُ هُوَةٌ
وَتَكْرَارُ ذَا النَّصْحِ مِنَّا لَهُمْ
لَنْفَدِرُ فِيهِمْ إِلَى رَبْنَاءً
رَجْعَنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَبَيِّنِهَا
فَمِنْشَنَا عَلَى سُنْنَةِ الْمُصْطَفَى
وَمَاتُوا عَلَى تِنْتَنَا تِنْتَنِنَا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة المدار ، تصبح بهؤلاء من أقطار الأرض ، وتحذر من سلوك
سبيلهم ، واقتفاء آثارهم ، من جميع طوائف الله .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشى في خطبة كتابه ، في تحريم السباع :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ونأسأه أن يُرِينا
الحق حقاً فتبعه ، والباطل باطل فنجتنبه . وقد كان الناس فيما مضى يَسْتَسِرُّ أَحَدُهُمْ بِالْمُعْصِيَةِ
إِذَا وَقَعَهَا ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، ثُمَّ كَثُرَ الْجَهَلُ ، وَقَلَ الْعِلْمُ ، وَتَنَاقَصَ الْأَمْرُ ،
حَتَّى صَارَ أَحَدُهُمْ يَأْتِي الْمُعْصِيَةَ جَهَارًا ، ثُمَّ ازْدَادَ الْأَمْرُ إِدْبَارًا ، حَتَّى بَلَغْنَا أَنْ طَائِفَةَ مِنْ إِخْرَانِنَا
الْمُسْلِمِينَ - وَقَنَا اللَّهُ وَإِيمَانُهُمْ - اسْتَرَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ ، وَاسْتَغْوَى عَوْلَهُمْ فِي حُبِّ الْأَغَانِيِّ وَالْهُوَّ ،
وَسَمَاعِ الطَّفَقَةِ وَالنَّقِيرِ ، وَاعْتَقَدُتِهِ مِنَ الدِّينِ الَّذِي يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَجَاهَرَتْ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ
وَشَاقَّتْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَخَالَفَتِ الْفَقِيَّهَ وَالْعُلَمَاءَ وَحَمَلَةَ الدِّينِ ، («١٥:٤» وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْمُهْدَى وَيَتَبَيَّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَاتَوْلَى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)
فَرَأَيْتَ أَنْ أُوضِّحَ الْحَقُّ ، وَأُكْشِفَ عَنْ شَبَهِ أَهْلِ الْبَاطِلِ ، بِالْحِجْجَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُ اللَّهِ ،
وَسَنَةُ رَسُولِهِ ، وَأَبْدَأْ بِذَكْرِ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَدُورُ الْفُتُّيَا عَلَيْهِمْ فِي أَفَاقِيِّ الْأَرْضِ وَدَانِيَّهَا ،
حَتَّى تَلْمَعْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنَّهَا قَدْ خَالَفَتْ عَلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْعَتِهَا . وَاللَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقِ .

ثم قال : أما مالك فإنه نهى عن الفناء ، وعن استماعه ، وقال : « إذا اشتري جارية

فوحدها مُغَنِّيَّةً كان له أن يردها بالعليب » .

وسئل مالك رحمه الله : عما يُرخصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء ؟ فقال : « إنما يفعله عندنا الفساق ». .

قال : وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ، ويحمله من الذنب .
وكذلك مذهب أهل الكوفة : سقيان : وحماد ، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه .

قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظُ الأقوال . وقد صرَح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالزمار ، والدُفُّ ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية ، يوجب الفسق ، وترتُّب به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسقٌ ، والتلذذ به كفرٌ . هذا لفهمهم ، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه .
قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرَّ به ، أو كان في جواره .

وقال أبو يوسف ، في دارِيْسِيْحُ منها صوتُ المعاذف والملاهي : « أَدْخُلْ عليهم بغير إذنهم ، لأن النهى عن المسكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض ». .
قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصرَّ حبسه أو ضربه سياطاً ، وإن شاء أزْعجه عن داره .

وأما الشافعى : فقال في كتاب أدب القضاء « إن الغناء له مكروه ، يُشَبِّهُ الباطل والمحال . ومن استكثر منه فهو سقيرٌ تُرَد شهادته ». .

وصرَح أصحابه العارفون بمذهبهم بتحريمه . وأنكروا على من نسب إليه حلَّه ، كالملاطي
أبي الطيب الطَّبَرِي ، والشيخ أبي إسحاق ، وابن الصَّبَاغ .

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبية : ولا تصح - يعني الإجارة - على منفعة محمرة ، كالغناء
والزَّمْر ، وجمل الحمر . ولم يذكر فيه خلافاً .

وقال في المذهب : ولا يجوز على المنافع المحمرة ، لأنَّه حرام ، فلا يجوز أخذُ العوض عنه
كالمية والدم .

فقد تضمنَ كلامَ الشيخ أموراً .

أحداً : أن منفعة الفنان مجرد منفعة محمرة .

الثاني : أن الاستئجار عليها باطل .

الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل ، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم .

الرابع : أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ، ويحرم عليه ذلك . فإنه بذل ماله في مقابلة حرم ، وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة .

الخامس : أن الزَّمْ حرام .

وإذا كان الزمر ، الذي هو أخف آلات الأهواء ، حراماً ، فكيف بما هو أشد منه ؟ كالعود ، والطنبور ، واليتراع . ولا ينبغي لمن شَمَ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك . فأقل ما فيه : أنه من شِعَارِ الْفُسَاقِ وشاربي الخمور .

وكذلك قال أبو زكريا التنوبي في روايته :

القسم الثاني : أن يُغَنِّي بعض آلات الفنان ، بما هو من شِعَارِ شاربِ الحرير ، وهو مُطربٌ كالطنبور والعود والصنج ، وسائر المعازف ، والأوتار . يحرم استعماله ، واستئاته . قال : وفي اليتراع وجهاً ، صحيح البَقْوَى التحرير .

ثم ذكر عن الغزالي الجواز . قال : وال الصحيح تحريم اليتراع ، وهو الشَّبَابَة .

وقد صنف أبو القاسم الدواعي كتاباً في تحريم اليتراع .

وقد حکي أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع الدُّفَّ والشَّبَابَة .
والفنان . فقال في فتاويه :

وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدُّفَّ والشَّبَابَة والفنان إذا اجتمعت ، فاستمع ذلك حرام ، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين . ولم يثبت عن أحد - من يعتقد بقوله في الإجماع والاختلاف - أنه أباح هذا السماع ؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعى إنما نُقل في الشَّبَابَة ممنفردا ، والدُّفَّ منفردا ، فمن لا يحصل ، أولاً يتأمل ، ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وفهمَيْنَ من الصائر إليه ، تُنادي عليه أدلة الشرع والعقل ، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إلى — ، ويعتمد عليه ، ومن تتبع ما اختلفَ فييه العلماء ، وأخذ بالرَّخص من أقوايلهم ، تزندق أو كاد . قال : وقولهم في السماع

المذكور : إنه من القربات والطاعات ، قول مخالف لاجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى : (« ٤ : ١١٥ ») وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .
وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتان بلاء الإسلام منهم : المحالون لما حرام الله ، والمقربون إلى الله بما يبعدم عنه .

والشافعى وقدماء أصحابه ، والعارفون بمذهبه : من أغاظ الناس قولًا في ذلك .
وقد تواتر عن الشافعى أنه قال : « خلقت بيغداد شيئاً أحذثته الزنادقة ، يسمونه التغيير ، يضطرون به الناس عن القرآن » .

فإذا كان هذا قوله في التغيير ، وتعلمه : أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في الدنيا ،
بغنى به مفن ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو خدّة على توقيع غنائه – فليت
شعرى ما يقول في سماع التغيير عنده كتفلة في بحر . قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرّم ،
فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون ، وعبد جاهم .

قال سفيان بن عيينة : « كان يقال : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهم ، فإن
فتنتهما فتنة لكل مفتون » .
ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين .

فصل

وأما مذهب الإمام أحمد ؟ فقال عبد الله ابنه « سألت أبي عن الغناء ؟ فقال : الغناء
ينبئ النفاق في القلب ، لا يجيئني » ثم ذكر قول مالك « إنما يفعله عندنا الفساق » .
قال عبد الله « سمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل
رخصة ، يقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السباع ، وأهل مكة في المتعة ،
لكان فاسقاً » .

قال أَحْمَد : وَقَالَ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ ثُ « لَوْ أَخْذَتْ بِرْ خَصْرَةَ كُلَّ عَالَمِ ، أَوْ زَلَّةَ كُلَّ عَالَمِ ، اجْتَمَعَ فِيَكَ الشَّرُّ كُلُّهُ » .

ونصٌّ على كسرِ آلاتِ الْهُوَ كَالْطَّنبُورِ وَغَيْرِهِ ، إِذَا رَأَاهَا مَكْشُوفَةً ، وَأَمْكَنَهُ كَسْرُهَا وَعِنْهُ فِي كَسْرِهَا إِذَا كَانَتْ مَفَاطِيَةً تَحْتَ ثِيَابِهِ وَعِلْمَ بِهَا رَوَايَاتٌ مَنْصُوصَاتٌ .
ونصٌّ في أَيْتَامٍ وَرَثُوا جَارِيَةً مُغَنِيَّةً ، وَأَرَادُوا بِيَعْهَا ، قَالَ : « لَاتِبَاعُ إِلَى أَعْلَى أَنْهَا سَادَجَةٌ ؛
فَقَالُوا : إِذَا بَيَعْتَ مُغَنِيَّةً سَاوَى عَشْرِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهَا ، وَإِذَا بَيَعْتَ سَادَجَةً لَا تَسَاوِي أَلْفَيْنِ ؛
فَقَالَ : لَاتِبَاعٌ إِلَى أَعْلَى أَنْهَا سَادَجَةٌ ^(١) » .

ولَوْ كَانَتْ مَنْفَعَةُ الْفَنَاءِ مَبَاخَةً لِمَا فَوَّتَ هَذَا الْمَالَ عَلَى الْأَيْتَامِ .

فصل

وَأَمَّا سَمَاعُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ ، أَوِ الْأَمْرَدِ . فَنَّ أَعْظَمُ الْمُحْرَمَاتِ ، وَأَشَدُهَا فَسَادًا لِلَّدِينِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : « وَصَاحِبُ الْجَارِيَةِ إِذَا جَمَعَ النَّاسَ لِسَمَاعِهَا ، فَهُوَ سَفِيهٌ تَرَدَّ شَهَادَتُهُ »
وَأَغْلَظَ الْقَوْلَ فِيهِ . وَقَالَ : « هُوَ دِيَانَةٌ ، فَنِّفْعُ ذَلِكَ كَانَ دِيَوْنًا » .
قَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ : وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبَهَا سَفِيهًّا ، لِأَنَّهُ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَمَنْ دَعَ
النَّاسَ إِلَى الْبَاطِلِ كَانَ سَفِيهًّا فَاسِقًا .

قَالَ : وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ التَّغْبِيرَ ، وَهُوَ الطَّقْطَقَةُ بِالْقَضِيبِ ، وَيَقُولُ « وَضَعْتَهُ الزَّنَادِقَةُ
لِيَشْغَلُوا بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ »

قَالَ : « وَأَمَّا الْعُودُ وَالْطَّنبُورُ وَسَائِرُ الْمَلَاهِيِّ فَحَرَامٌ ، وَمُسْتَمْعُهُ فَاسِقٌ ، وَاتِّبَاعُ الْجَمَاعَةِ أُولَئِكَ مِنَ
اتِّبَاعِ رِجَلَيْنِ مَطْعُونَ عَلَيْهِمَا »

قَلَتْ : يَرِيدُ بِهِمَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ . فَانْهَى قَالَ : « وَمَا خَالَفَ فِي الْفَنَاءِ
إِلَّا رِجَلَانِ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، فَإِنَّ السَّاجِيَّ حَكَىَ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِى بِهِ بَأْسًا ، وَالثَّانِي :
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَاضِيَ الْبَصْرَةِ ، وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرَ الْطَّرْطُوشِيُّ : وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مُخَالَفَةٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْفَنَاءَ دِينًا

(١) انظرها في ترجمة الحسن بن عبد العزيز الجروي في طبقات ابن أبي يعلى صفحة ٩٥ .

وطاعة ، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع ، وسائر البقاع الشريفة ، والمشاهد الكريمة . وليس في الأمة من رأى هذا الرأي .

قلت : ومن أعظم المنكرات : تكثيفهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى ، عَشِيَّة عَرَفة . ويقيمونه أيضاً في مسجد الخِيفِ أيام مِنَ . وقد أخر جنابه منه بالضرب والنَّفَق مراراً ، ورأيهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه ، والناس في الطواف ، فاستدعى حِزْب الله وفَرَقْنا شملَهُم . ورأيهم يقيمونه بعرفات ، والناس في الدعاء ، والتضرع ، والابتهاج والضجيج إلى الله ، وهم في هذا السباع الملعون باليراع والدف والفناء .

فإقرار هذه الطائفة على ذلك فِسْقٌ يَقْدُحُ في عدالة مَنْ أَفْرَّهُمْ وَمَنْصِبِهِ الديني .

وما أحسن ماقال بعض العلماء^(١) وقد شاهد هذا وأفعالهم :

وَحْقُ النَّصِيحَةِ أَنْ تُسْمِعَ
أَلَا قُلْ لَهُمْ قُولَ عَبْدِ نَصْوَحْ
مَتَى عَلِمَ النَّاسُ فِي دِينِنَا
بِأَنَّ الْفَنَاءَ سُنَّةٌ تَتَّبَعُ
وَأَنَّ يَا كَلَّ الْمَرْءِ أَكَلَ الْحَمَارِ
وَقَالُوا : سَكَرْنَا بِحُبِّ الْإِلَهِ
وَمَا أَسْكَرَ الْقَوْمَ إِلَّا الْقِصْعَ
كَذَاكَ الْبَهَائِمَ إِنْ أَشْبَعْتَ
يُرْقَصُهَا رِئَاهَا وَالشَّبَّاعَ
وَيَسَّرْهَا النَّايُ ، ثُمَّ الْفِنَا
أَلَا مُنْكِرٌ مِنْكُمْ لِلْبَدْعِ
فِيَا لِلْعُقُولِ ، وَيَا لِلِّئَهِي
عَوْتَكْرَمْهُ عَوْتَكْرَمْهُ
تَهَافَ مَسَاجِدُنَا بِالسَّمَا

وقال آخر ، وأحسن ما شاء^(٢) :

ذَهَبَ الرِّجَالُ وَحَالُ دُونَ مَجَالِهِمْ
زُورَهُ مِنَ الْأَوْبَاشِ وَالْأَنْذَالِ

(١) هو ظهير الدين ، أبو اسحاق ابراهيم بن نصر الوصلي . وقد أورد ابن خلkan في تاريخه هذه القصيدة في ترجمته ، مع زيادة وكذلك أوردها المحافظ ابن كثير في الجزء الثالث عشر من البداية والنتيجة .

(٢) أنا لاأشك في أن هذا القاتل هو الإمام الحقير الريان الصادق : ابن القيم . وهذا نسخة في الشعر وروجه . وهذه شكلاته من أهل زمانه . فرحة الله وجزاء خير المجزاء .

ساروا ، ولكن سيرة البطل
 كتشفت الأقطاب والأبدال
 سُبُلُ الْهَدَى ، بجهالة وضلال
 وَحَشُوا بِوَاطِنِهِمْ مِنَ الْأَدْغَالِ
 هَمْزُوكَ هَمْزُ الْنَّكَرِ التَّنَفَّالِ
 تَبَعُوهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ
 صَلَى عَلَيْهِ اللَّهُ ، أَفْضَلُ آلِ
 وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالإِمَامُ الْعَالِيُّ
 فَالْكُلُّ عَنْ دُهُمٍ كَشِبْهِ خَيَالِ
 عَنْ سِرِّ سَرِّيَ ، عَنْ صَفَا أَحْوَالِيَ
 عَنْ شَاهِدِيَ ، عَنْ وَارِدِيَ ، عَنْ حَالِيَ
 عَنْ سِرِّ ذَاتِيَ ، عَنْ صَفَاتِ فِعَالِيَ
 أَنْقَابَ زُورَ ، لَفَقَّتْ بِمَحَالِ
 بِظَوَاهِرِ الْجَهَالِ وَالضَّلَالِ
 شَطَطَهَا ، وَصَالَوا صَوْلَةَ الْإِدْلَالِ
 نَبَذَ السَّافِرَ فَضْلَةَ الْأَكَالَ
 وَغَلَوْا ، قَالُوا فِيهِ كُلُّ مَحَالٍ :
 صَدَقُوا ، لَذَاكَ الشَّيْخُ ذِي الْإِضْلَالِ
 شَيْخُ قَدِيمٍ ، صَادَمُهُ بِتَحْيِيلٍ
 هَجَرُوا لِهِ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ وَالسَّانَارُ ، إِذْ شَهِدتْ لَهُمْ بِضَلَالِ
 وَرَأُوا سَمَاعَ الشِّعْرِ أَقْعُنَ لِلَّقَىِ
 تَالَّهُ ما ظَفَرَ الْمَدُودُ بِمَثَلِهِ
 نَصَبَ الْحِبَالَ لَهُمْ ، فَلَمْ يَقْعُوا بِهَا
 زَعَمُوا بِأَنَّهُمْ عَلَى آنَارِهِمْ
 لَبِسُوا الدَّلْوَقَ مُرْقَعًا ، وَتَقْشَفُوا
 قَطَعُوا طَرِيقَ السَّالِكِينَ ، وَغَوَرُوا
 عَمَرُوا ظَوَاهِرَهُمْ بِأَنْوَابِ الثُّقَىِ
 إِنْ قَلْتَ : قَالَ اللَّهُ ، قَالَ رَسُولُهُ
 أَوْ قَلْتَ : قَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ ، وَالْأُولَى
 أَوْ قَلْتَ : قَالَ الْآلُ ، آلُ الْمَصْطَفَىِ
 أَوْ قَلْتَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ
 أَوْ قَلْتَ : قَالَ صَاحِبِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ
 وَيَقُولُ : قَلْبِي قَالَ لِي ، عَنْ سِرِّهِ ،
 عَنْ حَضُورِي ، عَنْ فِكْرِتِي ، عَنْ خَلْوَتِي
 عَنْ صَفْوِ وَقْتِي ، عَنْ حَقِيقَةِ مَسْهُدِي
 دَعْوَى ، إِذَا حَقَقَتْهَا ، أَفْقَيَهَا
 تَرَكُوا الْحَقَائِقَ وَالشَّرَائِعَ ، وَاقْتَدُوا
 جَعَلُوا الْمِرَا فَتَحَّاً ، وَأَفَاقَتِ الْخَنَّا
 نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ خَلْفَ ظَهُورِهِ
 جَعَلُوا السَّمَاعَ مَطِيَّةً لَهُوَاهُمْ
 هُوَ طَاعَةٌ ، هُوَ قُرْبَةٌ ، هُوَ سَنَةٌ
 شَيْخٌ قَدِيمٌ ، صَادَمُهُ بِتَحْيِيلٍ
 هَجَرُوا لِهِ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ وَالسَّانَارُ ، إِذْ شَهِدتْ لَهُمْ بِضَلَالِ
 وَرَأُوا سَمَاعَ الشِّعْرِ أَقْعُنَ لِلَّقَىِ
 تَالَّهُ ما ظَفَرَ الْمَدُودُ بِمَثَلِهِ
 نَصَبَ الْحِبَالَ لَهُمْ ، فَلَمْ يَقْعُوا بِهَا

فإذا بهم وسط العَرَبِ مُمْزقَ الْأَثَوَابِ ، والأديان ، والأحوال
لا يسمون سوى الذي يهُونُه
ودُعُوا إلى ذات العين ، فأعرضوا
خرُوا على القرآن عند سماعه
وإذا تلا القارئ عليهم سورة
ويقول قائلهم : أطلتَ ، وليس ذا
هذا ، وكم لغوٍ ، وكم صَحَّبَ ، وكم
حتى إذا قام السماع لديهم
وامتدت الأعناق ، تسمع وحى ذا
وتتحرك تلك الرؤوس ، وهزّها
طربٌ ، وأشواق نيل وصال
فهنا لك الأشواق والأشجان والأحوال ، لا أهلاً بذى الأحوال
تالله لو كانوا صحةً أبصروا
لكتنا سكرُ السماع أشد من
 فإذا ها اجتمعا لنفس مرأةً
يا أمّةً لعبت بدين نبيها
أشمتُمُو أهل الكتاب بدينكم
كم ذا نعيرُ منهم بفريقكم
قالوا لنا : دين عبادة أهله
بل لا تجيء شريعة بجوازه
لو قلتم فسق ، ومعصية ، وتز
لتصدّ عن وحى الله ودينه
كُننا شهدنا أن ذا دينُ أني
والله منهم قد سمعنا ذا إلى أذاد من أفواههم بقال

وتمام ذلك القول بالحيل التي
 فسّخت عقود الدين فسخ فصال
 فيه تقضي له من الأوصال
 حيل ، وتلبيس بلا إقلال
 وعلى حرام الله بالإحلال
 وعلى الظلوّم ، بضم تلك الحال
 في القلب ، والتحويل ذو إعمال
 تبغي من الأفعال والأقوال
 غير اسمها ، والنفط ذو إجمال
 عَهْ لفظه ، واحتل على الابدال
 هذا زناً ، وانكح رخيصة البال
 بعد اللزوم ، وذاك ذو إشكال
 يا محنّة الأديان بالمحتل
 واحتل على نقض الوقوف ، وعدوها
 طلاقاً ، ولا تستحي من إبطال
 فاداً علبت فليج في الإشكال
 واحتل على الميراث ، فائزعه مالـ^{الـ}وراث ، ثم أبعـعـ جميع المال
 قد أثبـتوـاـ نسبـاـ وحصرـاـ فيـكـ حتى تحـوزـ الإرثـ للأموـالـ
 وأعمـدـ إلىـ تلكـ الشهـادةـ ، واجـعـ الـإـبطـالـ هـمـكـ ، تحـظـ بالـإـبطـالـ
 فالـحـصـرـ إـثـبـاتـ ، ونـقـ، غيرـ معـلـومـ ، وهذاـ مـوـضـعـ الاـشـكـالـ
 واحتـلـ علىـ مـاـلـ الـيـتـيمـ ، فـاـنـهـ رـزـقـ هـنـيـ منـ ضـيـفـ الـحـالـ
 وـالـقـوـلـ قـوـلـكـ فـيـ نـقـاذـ الـمـالـ
 مـثـلـ السـوـاـبـ رـبـةـ الإـهـالـ
 فـيـ الـأـصـلـ ، لـمـ تـحـتـجـ إـلـىـ إـبـطـالـ
 هـلـكـواـ .ـ خـذـ مـنـهـ بـلـاـمـكـيـالـ

وإذا تصح بحکم قاضٍ عادل فشروطها صارت إلى اضحلال قد عطل الناسُ الشروط ، وأهملوا مقصودها ، فالكل في إهمال وعمام ذاك قضائنا ، وشهودنا فاسأل بهم ذا خبرة بالحال أما الشهود فهم عدول عن طريق العدل في الأقوال والأفعال زوراً وتنميقاً وكتاناً ، وتلبيساً ، وإسرافاً بأخذ نوال ينسى شهادته ، ويختلف إيه ناس لها ، والقلب ذو إغفال فإذا رأى المنقوش ، قال: ذكرتها ويقول قائلهم : أخوض النار في ثقل لـ الميزان ، إني خائض أما القضاة فقد تواتر عنهم ما قد سمعت ، فلا تئم بمقاييس إذا استغشت أغثت بالجلد الذى فيقول طق ، ففتقول: قط ، فتعارضا فأجارك الرحمن من ضرب ، ومن هذا ونسبة ذاك أجمعه إلى حاشا رسول الله يحكم بالموى والله لو عرضت عليه كلها إلا التي منها يوافق حكمه أحكامه عدلاً ، وحق كلها شهدت عقول الخلق قاطبة بما فإذا أنت أحكامه أفتتها حتى يقول السامعون لحكمه: الله أحكام الرسول وعدلهما بين العباد ونورُها المتلالي

كانت بها في الأرض أعظم رحمة
أحكامهم تجري على وجه السدا
أمناً، وعزًا في هدى، وترحم
فتغيرت أوضاعها، حتى غدت
فتغيرت أعمالهم وتبدلت
لو كان دين الله فيهم فائماً
وإذا هو حكموا بحكم جائزٍ
قالوا: أنتكر حكم شرع محمد؟
عجّب فرُوج الناس، ثم حقوقهم
كم تستحال بكل حكم باطل
والكل في قعر الجحيم، سوى الذي
أو ما سمعت بأن ثلثتهم غدا
وزماننا هذا، فربك عالم
يا باغي الإحسان يطلب ربه
انظر إلى هدى الصحابة، والذى
واسلك طريق القوم أين تيمموا
تالله ما اختاروا لأنفسهم سوى
درجوا على نهج الرسول وهديه
نعم الرفيق لطالب يبغى المدى
القاتلين المختفين لوجه
التاركين لكل فعل سيءٍ
أهواهم تبع الدين نبيهم
ما شاءهم في دينهم نفعه، ولا

(١) في نسخة « مسلوبة الأفعال » .

فَلَذَكَ مَا شَابُوا الْمَدِي بِضَلَالٍ
 تَرَكُوا الْمَدِي ، وَدَعُوا إِلَى الْإِضْلَالِ
 بِهُدَاهُمْ لَمْ يَخْشَ مِنْ إِضْلَالٍ
 وَعَلَوْ مِنْزَلَةً ، وَبَعْدَ مَنَالَ
 بِالْحَقِّ ، لَا يَجِدُهُمْ
 وَنَصِيحَةً ، مَعَ رُتبَةِ الْإِفْضَالِ
 بِتَلَاقِهِ ، وَتَضَرُّعِهِ ، وَسُؤَالِ
 مِثْلِ اتِّهَامِ الْوَابِلِ الْمَطَّالِ
 لِعِدَوْهُمْ مِنْ أَشْجَعِ الْأَبْطَالِ
 يَتَسَابَقُونَ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ
 وَبِهَا أَشْعَةً نُورَهُ التَّلَالِ
 فِي سُورَةِ الْفَتْحِ الْمُبِينِ الْعَالَىِ
 قَوْمٌ يَجْهِيْمُ ذُوو إِدْلَالِ
 وَبَهْلَ أَتَى ، وَبِسُورَةِ الْأَنْتَالِ

عَمِلُوا بِمَا عَلِمُوا ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا
 وَسُوَاهُمْ بِالْفَدْدِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، قَدْ^(١)
 فَهُمُ الْأَدْلَةُ لِلْحِيَارِىِ ، مَنْ يَسِيرُ
 وَهُمُ النَّجُومُ هِدَايَةً وَإِضَاءَةً
 يَمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ هَوَانًا ، نُظْفَهُمْ
 حَلَمًا ، وَعَلَمًا ، مَعَ تُقَّ ، وَتَوَاضِعَ
 يُحْيِيُونَ لِيَهُمْ بِطَاعَةَ رَبِّهِمْ
 وَعَيْوَنَهُمْ تَجْرِي بِغَيْضِ دَمَوْعَهُمْ
 فِي اللَّيلِ رُهْبَانٌ ، وَعِنْدَ جَهَادِهِمْ
 وَإِذَا بَدَا عَلَمٌ الرَّهَانِ رَأَيْتَهُمْ
 بِوْجُوهِهِمْ أُثْرُ السُّجُودِ لِرَبِّهِمْ
 وَلَقَدْ أَبَانَ لِكَ الْكِتَابُ صَفَاتِهِمْ
 وَبِرَابِعِ السَّبْعِ الطَّوَالِ صَفَاتِهِمْ
 وَبِرَاءَةٍ ، وَلَحْشَرٍ فِيهَا وَصَفَهُمْ

فصل

هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني . له في الشرع بِضُعْفِ عَشَرَ اسماً :
 الْهُوَ ، وَالْغُوَ ، وَالْبَاطِلُ ، وَالْزُّورُ ، وَالْكُاءُ ، وَالتَّصَدِّيَةُ ، وَرُوْقَيْهُ الزِّنَى ، وَقُرَآنُ
 الشَّيْطَانِ ، وَمُنْبِتُ النَّفَاقِ فِي الْقَلْبِ ، وَالصَّوْتُ الْأَحْقَقُ ، وَالصَّوْتُ الْفَاجِرُ ، وَصَوْتُ الشَّيْطَانِ ،
 وَمَرْءَوَاتُ الشَّيْطَانِ ، وَالسَّمُودُ :

أَسْمَاهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ تَبَّأَ لَذِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَصَافِ

فَنَذَ كِرْخَازِيَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَوَقْوَعُهَا عَلَيْهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ، وَالصَّحَابَةِ ، لِيَعْلَمَ أَحْصَابُهِ

وَأَهْلُهُ بِمَا بَهْ ظَفَرُوا ، وَأَيْ تَجَارَةَ رَابِحَةَ خَسِرَوا :

(١) فِي نَسْخَةِ « وَسُوَاهُمْ بِالْفَدْدِ فِي الْأَحْوَالِمْ » .

فدع صاحب الزمار ، والدف ، والقنا
وَدَعْهُ يَعِشْ فِي غَيَّهِ وَضَلَالَهُ
عَلَى تَاتِنَا يَحْيَا وَيَبْعَثُ أَشْيَا
إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمَرَاءِ، بُدْغَى مُقْرَبًا
أَضَاعَ ، وَعِنْدَ الْوَزْنِ مَا خَفَّ أَوْ رَبَّا
إِذَا حَصَّلَ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبَّا
فَقَالَ لِدَاعِيِ الْفَى : أَهْلًا وَمُرْحَبًا
هَوَى إِلَى صَوْتِ الْمَعَافِرِ قَدْ صَبَا
صَوْتُ مَفْنِي ، صَوْتُهُ يَقْنِصُ الظَّبَا
إِذَا مَا نَفَنَ فِي الظَّبَابِ تُجْبِيهِ
وَأَعْرَضُ عَنْ دَاعِيِ الْمَدِي ، قَائِلًا لَهُ :
يَرَاعُ ، وَدُفَّ بِالصُّنُوجِ ، وَشَاهِدُ
إِذَا مَا نَفَنَ فِي الظَّبَابِ تُجْبِيهِ
فَمَا شَنَّتَ مِنْ صَيْدٍ بِغَيْرِ تَطَارِدِ
فِيَا آمَرَى بِالرِّشْدِ ، لَوْ كُنْتَ حَاضِرًا

وَمَا اخْتَارَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ مَذْهَبًا
عَلَى تَاتِنَا يَحْيَا وَيَبْعَثُ أَشْيَا
إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمَرَاءِ، بُدْغَى مُقْرَبًا
أَضَاعَ ، وَعِنْدَ الْوَزْنِ مَا خَفَّ أَوْ رَبَّا
إِذَا حَصَّلَ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبَّا
فَقَالَ لِدَاعِيِ الْفَى : أَهْلًا وَمُرْحَبًا
هَوَى إِلَى صَوْتِ الْمَعَافِرِ قَدْ صَبَا
صَوْتُ مَفْنِي ، صَوْتُهُ يَقْنِصُ الظَّبَا
إِذَا مَا نَفَنَ فِي الظَّبَابِ تُجْبِيهِ
وَوَصَلَ حَبِيبٌ كَانَ بِالْمَجْرِ عَذْبًا
لَكَانَ تَوَالِيَ اللَّهُوْ عَنْدَكَ أَقْرَبًا

فصل

فالأسم الأول : الله ، وهو الحديث .

قال تعالى : (« ٦ : ٣١ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُغْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
يَغْيِرُ عِلْمَهُ وَيَتَخَذِّلَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ « ٧ » وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَيَ
مُسْتَكِبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أُذُنَيْهِ وَقُرْبًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

قال الوادي وغيره : أَكثُرُ المفسِّرين : على أن المراد به الحديث : الغناء ، قاله ابن عباس
في رواية سعيد بن جُبَير ومقسم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود ، في رواية أبي الصَّهباء عنه ، وهو
قول مجاهد وعكرمة .

وروى ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يَسْتَرِي لَهُ الْحَدِيثِ) قال : « هُوَ الرَّجُلُ يَسْتَرِي الْجَارِيَةَ تُغَنِّيَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا » .

وقال ابن أبي نجح عن مجاهد « هو اشتراء المفني والمفنية بالمال الكثير ، والاستئام إليه ، وإلى مثله من الباطل » وهذا قول مكحول .
وهذا اختيار أبي إسحاق أيضًا .

وقال : أكثر ماجاء في التفسير : أنَّهُ لِهُ الْحَدِيثُ هُنَا هُوَ الْفَنَاءُ . لَأَنَّهُ يُلْهِي عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) .

قال الواحدى : قال أهل المعانى : ويدخل في هذا كلُّ من اختار اللهُ ، والفناء ، والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراط ، فلفظ الشراء يُذَكَّرُ في الاستبدال ، والاختيار . وهو كثير في القرآن . قال : ويدلُّ على هذا : ما قاله قتادة في هذه الآية « لعله أن لا يكون أتفق مالاً » ، قال : « وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق »

قال الواحدى : وهذه الآية على هذا التفسير تدلُّ على تحريم الفناء ، ثم ذكر كلام الشافعى في رد الشهادة بإعلان الفناء .

قال : وأما غناء القينات : فذلك أشدُّ ما في الباب ، وذلك لكثره الوعيد الوارد فيه ، وهو ماروى أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ تعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال « من استمع إلى قينة صُبَّ في أذنيه الآنُكَ يوم القيمة ^(٢) » الآنُكَ : الرصاص المذاب .

وقد جاء تفسير لهُ الحديث مرفوعاً إلى النبيَّ صلَّى اللهُ تعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
ففي مسنَد الإمام أحمد ، ومسنَد عبد الله بن الزبير الحميدي ، وجامع الترمذى من حديث أبي أمامة ، والسياق للترمذى : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ تعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال « لا تبعوا القينات ، ولا تشروهن ، ولا تعلمونهن ، ولا خيرَ في تجارة فيهن ، وتمنهن حرام . فمثل هذا نزلت هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُصْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) » وهذا الحديث وإن كان

(١) وقد روى ابن جرير في تفسير الآية أقوالاً كثيرة عن الصحابة والتابعين . وروى حديث أبي أمامة من وجوه عدة . ثم قال : والصواب في القول في ذلك أنَّه يقال : عني به كل ما كان من الحديث ملهمياً عن سبيل الله مما نهى الله عنه عن استئامه أو رسوله . لأنَّ الله تعَالَى عمِّ يقوله (لهُ الحديث) ولم يخسم بعضها دون بعض ذلك على عمومه حتى يأتي ما يدلُّ على خصوصه . والفناء والمرتكب من ذلك .

(٢) قال البيوطى في الجامع الصغير : زواه ابن عساكر عن أنس . وهو ضعيف .

مداره على عبيـه بن زـحـرـ عن عـلـيـ بنـ يـزـيدـ الـأـهـمـانـيـ عنـ القـاسـمـ ، فـعـبـيـدـ اللـهـ بـنـ زـحـرـةـ ، وـالـقـاسـمـ شـفـةـ ، وـعـلـيـ ضـعـيفـ ، إـلـاـ أـنـ لـاـ حـدـيـثـ شـوـاهـدـ وـمـتـابـعـاتـ ؛ سـنـذـ كـرـهـاـ إـنـ شـاءـ تـعـالـىـ ، وـيـكـنـىـ تـقـسـيـرـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ لـهـوـ الـحـدـيـثـ ؛ بـأـنـهـ الغـنـاءـ ، فـقـدـ صـحـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ .

قال أبوالصهباء « سأـتـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـشـتـرـىـ هـوـ الـحـدـيـثـ) فـقـالـ : وـالـلـهـ الـذـىـ لـاـ إـلـهـ غـيرـهـ ، هـوـ الغـنـاءـ - يـرـدـدـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ » .
وـصـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ يـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـيـضاـ « أـنـهـ الغـنـاءـ » .

قال الـحاـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ التـفـسـيـرـ ، مـنـ كـتـابـ الـمـسـتـدـرـكـ « لـيـعـلـمـ طـالـبـ هـذـاـ عـلـمـ أـنـ تـقـسـيـرـ الصـحـابـيـ الـذـىـ شـهـدـ الـوـحـىـ وـالـتـنـزـيلـ عـنـ الشـيـخـيـنـ : حـدـيـثـ مـسـنـدـ » .

وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ كـتـابـهـ : « هـوـ عـنـدـنـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـفـوعـ » .

وـهـذـاـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ نـظـرـ ، فـلـارـبـ أـنـهـ أـولـىـ بـالـقـبـولـ مـنـ تـقـسـيـرـ مـنـ بـعـدـهـمـ . فـهـمـ أـعـلـمـ الـأـمـةـ بـمـرـادـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ كـتـابـهـ . فـعـلـيـهـمـ نـزـلـ ، وـهـمـ أـولـىـ مـنـ خـوـطـبـ يـهـ مـنـ الـأـمـةـ . وـقـدـ شـاهـدـوـاـ تـقـسـيـرـهـ مـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـلـمـاـ وـعـمـلاـ ، وـهـمـ الـعـربـ الـفـصـحـاءـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ . فـلـاـ يـعـدـلـ عـنـ تـقـسـيـرـهـمـ مـاـ وـجـدـ إـلـيـهـ سـبـيلـ .

وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ تـقـسـيـرـهـ « هـوـ الـحـدـيـثـ » بـالـغـنـاءـ ، وـتـقـسـيـرـهـ : بـأـخـبـارـ الـأـعـاجـمـ وـمـلـوـكـهاـ ، وـمـلـوـكـ الـرـوـمـ . وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ كـانـ الـنـفـرـ بـنـ الـحـارـثـ يـحـدـثـ بـهـ أـهـلـ مـكـةـ ، يـسـغـلـهـمـ بـهـ عـنـ الـقـرـآنـ . فـكـلـاـهـاـ هـوـ الـحـدـيـثـ ، وـلـهـذاـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ « لـهـوـ الـحـدـيـثـ : الـبـاطـلـ وـالـغـنـاءـ » فـنـ الصـحـابـةـ مـنـ ذـكـرـهـذاـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ ذـكـرـالـآـخـرـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ جـمـعـهـماـ .

وـالـغـنـاءـ أـشـدـ هـوـاـ ، وـأـعـظـمـ ضـرـرـاـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـمـلـوـكـ وـأـخـبـارـهـمـ ، فـإـنـهـ رـُقـبةـ الزـّـنـاـ ، وـمـنـبـتـ الـنـفـاقـ ، وـشـرـكـ الشـيـطـانـ ، وـخـمـرـةـ الـعـقـلـ . وـصـدـدـهـ عـنـ الـقـرـآنـ أـعـظـمـ مـنـ صـدـ غـيرـهـ مـنـ الـكـلـامـ الـبـاطـلـ ، لـشـدـدـةـ مـيـلـ النـفـوسـ إـلـيـهـ ، وـرـغـبـتـهاـ فـيـهـ .

إـذـاـ عـرـفـهـذاـ . فـأـهـلـ الـغـنـاءـ ، وـمـسـتـمـعـوـهـ لـهـمـ نـصـيـبـ مـنـ هـذـاـ الـذـمـ ، بـحـسـبـ اـشـتـغـالـهـمـ بـالـغـنـاءـ عـنـ الـقـرـآنـ . وـإـنـ لـمـ يـنـالـوـاـ جـمـيعـهـ . فـإـنـ الـآـيـاتـ تـضـمـنـتـ ذـمـاـ مـنـ اـسـتـبـدـلـ هـوـ الـحـدـيـثـ

بالقرآن ليُصلِّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويَتَّخذُها هُزُواً . وإذا يُتَّلِّي عليه القرآن ولَّ مُسْتَكْبِرًا كأنَّ لم يَسْمَعْهُ ، كأنَّ فِي أذْنِيهِ وَقْرًا . وهو التَّقْلِي والصَّمْمَ . وإذا عَلِمَ مِنْهُ شَيْئًا استهراً به . فِي جَمْعِهِ هَذَا لَا يَقُولُ إِلَّا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفَّارًا ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْضُهُ لِلْمُغَنِّينَ وَمُسْتَعِيْهِمْ ، فَلَهُمْ حِصْنَةٌ وَنَصِيبٌ مِنْ هَذَا النَّمْ .

يُوَجَّحُهُ : أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا عَنِي بالغناء وسماع آلاتِهِ ، إِلَّا وَفِيهِ ضلالٌ عَنْ طَرِيقِ الْمَدِي ، عَلَمًاً وَعَمَلاً ، وَفِيهِ رَغْبَةٌ عَنْ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ إِلَى اسْتِمَاعِ الغناء ، بِحِيثُ إِذَا عَرَضَ لَهُ سَمَاعُ الغناء وسماع القرآن عَدَلَ عَنْ هَذَا إِلَى ذَلِكَ ، وَثَقَلَ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ ، وَرَبِّما حَلَّهُ الْحَالُ عَلَى أَنْ يُسْكِتَ الْقَارِئَ وَيَسْتَطِيلَ قِرَاءَتَهُ ، وَيَسْتَرِيدَ الْمَغْنِيَ وَيَسْتَقْصِرَ نَوْبَتَهُ ، وَأَقْلَلَ مَا فِي هَذَا : أَنْ يَنْتَلِهِ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ هَذَا النَّمْ ، إِنْ لَمْ يَحْظُ بِهِ جَمِيعَهُ .

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مَعَ مَنْ فِي قَلْبِهِ بَعْضُ حَيَاةِ يُحِسْنُ بِهَا . فَأَمَّا مَنْ مَاتَ قَلْبَهُ ، وَعَظَمَتْ فِتْنَتُهُ ، فَقَدْ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ طَرِيقُ النَّصِيحَةِ : («٤١ : ٥») وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهَّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنَى وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

فصل

الاسم الثاني والثالث : الزور ، واللغو .

قال تعالى : («٧٢ : ٢٥») وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الْأَزْوَارَ وَإِذَا مَرَّوا بِاللَّغُوِ مَرَّوا كَرِاماً) .

قال محمد بن الحنفية « الزور ه هنا الغناء » وقاله ليث عن مجاهد . وقال الكلبي :

لَا يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ الْبَاطِلِ .

واللغو في اللغة : كل ما يُلْعَنُ ويُطْرَح ، والمعنى : لا يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ الْبَاطِلِ . وإذا مَرَّوا بكل ما يُلْعَنُ من قولٍ وعملٍ . أَكْرَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَقُولُوا عَلَيْهِ ، أو يَعْلَمُوا إِلَيْهِ . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا : أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا فَسَرَهَا بِهِ السَّلَفُ ، وَالْغَنَاءُ ، وَأَنْوَاعُ الْبَاطِلِ كُلُّهَا .

قال الزجاج : « لا يجالسون أهل العاصي ، ولا يُعاثرونهم عليها ، ومرءوا من الكرام الذين لا يرضون باللغو ، لأنهم يُكرمون أنسهم عن الدخول فيه ، والاختلاط بأهله ». وقد روى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : مرّ بهم . فأعرض عنهم . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن أصْبَحَ ابْنُ مُسْعُودٍ لَكَرِيمًا ^(١) ». وقد أثني الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله (« ٢٨ : ٥٥ ») « وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغُوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ». وهذه الآية ، وإن كان سبب نزولها خاصاً ، فعندها عام ^(٢) ، متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه ، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ». وتأمل كيف قال سبحانه (لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْرَ) ولم يقل : بالزور . لأن « يشهدون » يعني : يحضرون . فدحهم على ترك حضور مجالس الزور ، فكيف بالتكلم به ، وفمه ؟ . والغناه من أعظم الزور .

والزور : يقال على الكلام الباطل ، وعلى العمل الباطل ، وعلى العين نفسها . كما في حديث معاوية لما أخذ قصبة من شعر يوصل به ، فقال « هذا الزور ^(٣) » فالزور : القول ، والفعل ، والعمل .

وأصل اللفظة من الميل . ومنه الزَّوْرُ ، بالفتح . ومنه : زُرْتَ فلاناً ، إذا ملأْتُ إليه ، وعذلتُ إليه . فالزور : مَيْلٌ عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قوله وفعلا .

(١) بهامش الأصل : قوله « إن أصْبَحَ يعنى » « قد » لأن « إن » المكسورة المسكونة من فوائدها أن تأتي بمعنى « قد » قاله ابن هشام في مغني الليب أه . والحديث ذكره ابن كثير في تفسير الآية ، من طريق ابن أبي حاتم . وفيه « لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريما »

(٢) ذكر ابن كثير عن ابن اسحاق أنها نزلت في عشرين من نصارى الميشة وفدوا إلى مكة فسمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاضت أعينهم وأسلموا . فوبخهم أبو جهل في نفر من قريش . فقالوا : سلام عليكم ، لأننا نجهلكم لنا مانحن عليه ولكنكم ما أتيتم عليه لم تأتوا إلينا خيراً .

(٣) روى مالك والبخاري وسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر . وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي بـ . فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا . ويقول : إنما هلكت بني إسرائيل حين أخذتها نسوتهم » . وفي رواية للبخاري وسلم عن ابن السيب قال « قدم معاوية المدينة غلطانا ، وأخرج كبة من شعر فقال : ما أكنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ، فسماء الزور » . وفي أخرى للبخاري : أن معاوية قال ذات يوم « إنكم قد أحدمتم ذى سوء ، وإن بي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور » .

فصل

الأسم الرابع : الباطل

والباطل : ضد الحق ، يراد به المدوم الذي لا وجود له ، والموجود الذي مضرّة وجوده أكثر من منفعته .

فمن الأول : قول الموحّد : كُلُّ إِلَهٍ سُوْى اللَّهِ بَاطِلٌ . ومن الثاني قوله : السّحر باطل . والكفر باطل ، قال تعالى : (« ٨١ : ١٧ ») وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) .

فالباطل إما معدوم لأوجود له ، وإما موجود لانفع له . فالكفر ، والفسق ، والعصيان والسحر ، والغناء ، واستماع الملاهي : كله من النوع الثاني .

قال ابن وهب : أخبرني سليمان بن إلال عن كثير بن زيد : أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم ابن محمد : « كيف ترى في الغناء ؟ فقال له القاسم : هو باطل . فقال : قد عرفت أنه باطل ، فكيف ترى فيه ؟ فقال القاسم : أرأيتَ الباطل ، أين هو ؟ قال : في النار ، قال : فهو ذاك ». وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما « ما تقول في الغناء ، أحلال هو ، أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله . فقال : أخلاقاً هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك . ثم قال له : أرأيتَ الحقَّ والباطل ، إذا جاءَا يوْمَ القيمة ، فَأينَ يَكُونُ الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتتَ نفسك » .

فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب ، الذي ليس فيه مدح الحمر والزوا واللواط ، والتّشبيه بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربات . فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول . فإن مضرّته وفتنته فوق مضرّة شرب الحمر بكثير ، وأعظم من فتنته .

فنـ أـ بـطـلـ الـ باـطـلـ أـنـ تـأـتـيـ شـرـيـعـةـ بـإـيـاـحـتـهـ ، فـنـ قـاسـ هـذـاـ عـلـىـ غـنـاءـ الـقـومـ قـيـاسـهـ مـنـ جـنـسـ قـيـاسـ الرـبـاـ عـلـىـ الـبـيـعـ ، وـالـمـيـةـ عـلـىـ الـمـذـكـأـ ، وـالـتـحـلـيلـ الـمـلـعـونـ فـأـعـالـهـ عـلـىـ النـكـاحـ الـذـيـ هـوـ

سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو أَفْضَلُ مِن التَّخْلِي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ ، فَلَوْ كَانَ نَكَاحُ التَّحْلِيلِ جَائِزًا فِي الشَّرِيعَةِ لَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ ، وَصِيَامِ التَّطَوُّعِ ، فَضْلًا أَن يُلْعَنَ فَاعِلُهُ .

فصل

وَأَمَا اسْمُ الْمُكَاءِ وَالْتَّصْدِيَةِ .

فَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ (٨: ٣٥) وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ)
قال ابن عباس ، وابن عمر . وعطيه ، ومجاهد ، والضحّاك ، والحسن ، وقادة «المكاء»
الصَّفِير ، والتَّصْدِيَة : التَّصْفِيق » .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : الْمُكَاءُ : الصَّفِيرُ . يَقُولُ : مَكَاءُ ، يَمْكُو ، مُكَاءٌ . إِذَا جَمِعَ يَدِيهِ ثُمَّ صَفَرَ فِيهَا . وَمِنْهُ : مَكَّتِ اسْتُ الدَّابَّةَ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْهَا الرِّيحُ بِصَوْتٍ . وَهَذَا جَاءَ عَلَى بَنَاءِ الْأَصْوَاتِ، كَالرُّغَاءُ، وَالْعَوَاءُ، وَالثَّغَاءُ^(١) . قَالَ ابْنُ السَّكِّيْتِ : الْأَصْوَاتُ كُلُّهَا مَضْمُوَّةٌ، إِلَّا حَرْفَيْنِ : النَّدَاءُ ، وَالْغِنَاءُ .

وَأَمَا التَّصْدِيَةُ : فَهِيَ فِي الْلُّغَةِ : التَّصْفِيقُ . يَقُولُ : صَدَّاً يَصْدَدَيْ تَصْدِيَةً، إِذَا صَفَقَ يَدِيهِ .
قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ ، يَعِيبُ الْمُشْرِكِينَ بِصَفَرِهِمْ وَتَصْفِيقِهِمْ :

إِذَا قَامَ الْمَلَائِكَةُ انبَثَمَ صَلَاتُكُمْ التَّصْدِيَةُ وَالْمُكَاءُ
وَهَكُذا الْأَشْيَاءُ . يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْأَصْوَاتِ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَهُمْ فِي الصَّفِيرِ وَالْتَّصْفِيقِ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ « كَانَتْ قَرِيشٌ يَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً ، وَيُصَفِّرُونَ وَيَصْفِقُونَ » .
وَقَالَ مجاهد « كَانُوا يَعْرَضُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوَافِ وَيَصْفِرُونَ وَيَصْفِقُونَ ،
يَخْلُطُونَ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَصَلَاتَهُ » وَنحوه عن مقاتل .
وَلَا رَيْبُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا وَهَذَا .

(١) الرغاء للبعير ، والعواء ل الكلب ، والثغاء للشاة .

فالمتقربون إلى الله بالصفير والتصفيق أشباه النوع الأول ، وإن إخوانهم المخلطون به على
أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثاني .

قال ابن عَرَفة ، وابن الأنباري : المكاء والتَّصْدِيَة ليسا بصلة^(١) ولكن الله تعالى
أخبر أنهم جعلوا مكانَ الصلاة التي أُمروا بها : المكاء والتَّصْدِيَة . فَأَلْزَمُوهُمْ ذَلِكَ عَظِيمَ الْأَوْزَارَ ،
وَهَذَا كَوْلُكَ : زُرْتَهُ ، فَجَعَلَ جَفَانِي صَلَتِي ، أَىْ أَقَامَ الْجَفَاءَ مَقَامَ الصَّلَاةِ .

والمقصود : أن المصفقين والصفارين في يَرَاعِ أو مِزْمَارِ ونحوه فيهم شَبَهَهُ من هُؤُلَاءِ ، ولو
أنه مجرد الشبه الظاهر . فَلَهُمْ قِسْطٌ من الذم ، بحسب تشبههم بهم : وإن لم يتشبهوا بهم في
جُمِيعِ مُكَائِمِهِمْ وَتَصَدِّيَّهُمْ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُشْرِعْ التَّصْفِيقَ لِلرِّجَالِ وَقَتْ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
إِذَا نَابَهُمْ أَمْرٌ ، بل أُمِرُوا بِالْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى التَّسْبِيحِ . لَئِلَا يَتَشَبَّهُوَا بِالنِّسَاءِ ، فَكَيْفَ إِذَا فَعَلُوهُ
الْحَاجَةَ ، وَقَرَنُوا بِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَعَاصِي قُولًاً وَفَلَادًا؟ .

فصل

وأما تسميتها رُقْيَةُ الزَّنِي .

فهو اسم موافق لسمَّاه ، ولفظ مطابق لمعناه ، فليس في رُقْيَ الزَّنِي أَنْجُحُ منه ، وهذه التسمية
معروفة عن الفضيل بن عياض .

قال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال فضيل بن عياض « الغناء
رُقْيَةُ الزَّنِي ». .

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزى عن أبي عثمان الليثى قال : قال يزيد بن الوليد :
« يابن أُمية ، إِيَّاكَ وَالْغِنَاءُ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ الْحَيَاةَ ، وَيُزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ ، وَيُهَدِّمُ الْمَرْوَةَ ، وَإِنَّهُ

(١) ليس صلاة عند الله حقيقة . وإنما سماها الله صلاة لأنهم كانوا يفعلونها في حر كاتم الموقعة على نعم التصفيق
والصفير ، ويقصدون بذلك التربة إلى الله . فعاب الله عليهم ذلك وذمهم ، وبين أنه لا يحب ذلك ولا يجزيهم عليه
الإنذاب الأليم . وذلك مثل حلقات المتصرفه في زمننا سواء : حر كات ورقض ، على أنقام الصفير والتصفيق
زين لهم هوام المستحكم وجهمهم ، وشياطينهم من الجن والإنس أنها ذكر لله وعبادة . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

لينوب عن المخز ، وي فعل ما يفعل السكر ، فان كنتم لا بدّ فاعلين بخبيوه النساء . فان الغناء داعية الزنى » .

قال : وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال : نزل الحطينة برجل من العرب ، ومعه ابنته ملائكة ، فلما جئنه الليل سمع غناه . فقال لصاحب المنزل : كف هذا عني ، فقال : وما تكره من ذلك ؟ فقال : إن الغناء رائدٌ من رادة القبور ، ولا أحب أن تسمعه هذه ، يعني ابنته ، فان كففته والإخراجت عنك .

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال « كننا في عسكر سليمان بن عبد الملك ، فسمع غناء من الليل ، فأرسل إليهم سكرنة ، فجيء بهم . فقال : إن الفرس ليصلهم فستودق له الرمةكة وإن الفحل ليهدِر فتضُبَّع له الناقة ، وإن التيس ليذب فتسْتَحْرِم له العنز ^(١) وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة . ثم قال : أخصوصهم ، فقال عمر بن عبد العزيز : هذه المثلة ، ولا تحلى ، فخلل سبِيلَهُم قال : خلل سبِيلَهُم » .

قال : وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال أبو عبيدة معمراً بن المثنى « جاور الحطينة قوماً من بني كلب ، فشي ذوالدين ^(٢) منهم بعضهم إلى بعض ، وقالوا : يا قوم ، إنكم قد رُميت بداعية . هذا الرجل شاعر ، والشاعر يظن فيتحقق ، ولا يستأني فيثبت ، ولا يأخذ الفضل في فهو ، فاتوه وهو في فناء خيائه ، فقالوا : يا باميلاكة ، إنه قد عظم حملك علينا بخطبك القبائل إلينا . وقد أتيتك لسؤالك عما تحيث ، فنأيه ، وعما تكره ، فترد جر عنه ، فقال : جنبي ندى مجلسكم ، ولا تسمعني أغاني شبيتكم . فان الغناء رقية الزنى » .

إذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان ، الذي هابت العرب بهجاءه خاف عاقبة الغناء .
وأن تصل رقّيته إلى حرمته . فما الظن بغيره ؟

ولا ريب أن كل غير يجنب أهل سماع الغناء ، كما يجنبهن أسباب الريب . ومن طرق أهل إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه .

(١) الرمة - محرك - الفرس تتخذ للنسل . واستودقت : دنت لالفحل وأرادته ، وأظهرت له حاجتها للسفاد ، وهدر البير صوت في غير شقة من شدة هيجانه وحبسه عن السفاد . ونب التيس صاح للعنز يطلبها واستحرمت العنز ، وكل ذات ظلف والكلبة والذئبة : حراما - بكسر الماء الهملة - : أرادت خلها .

(٢) في نسخة « ذو النهي » .

ومن الأمور المعلوم عند القوم : أن المرأة إذا استصعبت^(١) على الرجل اجتهد أن يسمعها صوتَ الفناء . فحينئذ تُعطيه اللِّيَانَ .

وهذا لأنَّ المرأة سريعةُ الاتِّفَاع لِلأصوات جدًا . فإذا كان الصوت بالفناء ، صار اتفاعُها من وجهين : من جهة الصوت . ومن جهة معناه . وهذا قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأنجشةَ حادِيه « يا أنجشة ، رويدك . رفقاً بالقوارير^(٢) » يعني النساء . فاما إذا اجتمع إلى هذه الرؤية الدُّفَّ . والشَّبَابَة ، والرقص بالتخثُّث والتَّكَسُّر . فلو حَبَلت المرأة من غِنَاء لَحَبَلت من هذا الفناء .

فلعمرُ الله ، كم من حُرَّة صارت بالفناء من البغایا . وكم من حُرَّة أصبح به عبداً للصَّبَیان أو الصَّبَیَا . وكم من غیور تبدل به اسمًا قبيحاً بين البرایا . وكم من ذي عَنِّي وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارات والخشایا . وكم من مُعافٍ تعرَّض له فَامْسَى ، وقد حلَّت به أنواع البلايا . وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان ، فلم يجد بُدًّا من قبول تلك المدایا . وكم جَرَّع من غُصَّة وأزال من نعمة . وجَلَبَ من نقمَة . وذلك منه من إحدى العطایا . وكم خَبَّأ لأهله من آلامِ مُنتظرة ، وغمومِ مُتوَقَّعة . وهم مستقبلة .

فَسَلْ دَا خِبْرَةِ يُنْبِيكَ عَنْهِ لِتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الزَّوَايَا
وَحَذْرْ إِنْ شُفِّيْتَ بِهِ سِهَاماً مُرِيَّشَةَ بِاهِدَابِ الْمَنَايَا
إِذَا مَا خَالَطْتُ قَلْبَاً كَثِيَّرَاً تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرِّزَايَا
وَيُصْبِحَ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حَرَّاً عَفِيفَ الْفَرْجِ : عَبْدًا لِلصَّبَیَا
وَيُعْطَى مَنْ بِهِ يُفْنِي غِنَاءً وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا

فصل

وأما تسميته : مُنْبِتُ النفاق

قال علي بن الجعید : حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « الفناء ينْبِتُ النفاق في القلب كَمُنْبِتُ الماءِ الزرع ». كَمْ يُنْبِتُ الماءِ الزرع

(١) في نسخة « استصعبت » .

(٢) كان أنجشة عبداً أسود ، حسن الصوت يخدو بأمهات المؤمنين . رواه البخاري ومسلم والنمسائي

وقال شعبة : حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود « الفناء يُنبت النفاق في القلب »

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله . وقد روى عن ابن مسعود مرفوعاً . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي .

قال : أخبرنا عصمة بن الفضل حدثنا حرثي بن عمارة حدثنا سلام بن ميسكين حدثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الفناء يُنبت النفاق في القلب كَمَا يُنبت الماء البفل » .

وقد تابع حرثي بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمن مسلم بن إبراهيم .

قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب أحكام الملاهي : حدثنا محمد بن علي بن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان الوراق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين - فذكر الحديث . فدار على هذا الشيخ المجهول . وفي رفعه نظر . والموقف أصح .

فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفتهم بأدويتها وأدواتها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون النحر فين عن طريقةهم ، الذين دأوا بأمراض القلوب بأعظم أدواتها . فكانوا كالمداوى من السقم بالسم القاتل ، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبواها ، أو باكثراها ، فاتفق قلة الأطباء ، وكثرة المرضى ، وحدثت أمراض مزمنة لم تكن في السلف ، والعدول عن الدواء النافع ، الذي ركب الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض ، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يُطّب الناس .

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء .

فمن خواصه : أنه يُلهي القلب ويتصده عن فهم القرآن وتذكرة ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً . لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ، ومحابية شهوات النفوس ، وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع

خُطُوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويُحَسِّنُه ، ويُهْبِيغُ النفوس إلى شهوات الغَيِّ . فيثير كامِنَها ، ويزُعِّجُ قاطنَها ، ويُحرِّكُها إلى كل قبيح ، ويُسوِّقُها^(١) إلى وَصْل كل مَلِحة وكل مَلِحَة . فهو والخَرَرَضِيَّعَا لِبَانٍ ، وفي تهْبِيجهما على القبائِح فَرَسَارِهان . فإنَّه صِنْوُ الْمُخْرُرَضِيَّعِه ونَائِبُه وخَلِيفُه ، وخَدِينَه وصَدِيقُه . عَقْدَ الشَّيْطَانُ بِنَهْمَانَ عَقْدَ الإِخَاءِ الَّذِي لَا يُفْسَخُ ، وأَحْكَمَ بِنَهْمَانَا شَرِيعَةَ الْوَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْسَخُ ، وَهُوَ جَاسُوسُ الْقَلْبِ ، وَسَارِقُ الْمَرْوَةِ ، وَسُوسُ الْعَقْلِ ، يَقْلِفُ فِي مَكَامِنِ الْقُلُوبِ ، وَيَطْلُمُ عَلَى سَرَائِرِ الْأَفْئَدَةِ ، وَيَدْبُّ إِلَى مَحَلِّ التَّخْيِيلِ . فيثير ما فيه من المُؤْمِنِيَّةِ والشَّهْوَةِ ، والسُّخَافَةِ ، والرَّقَاعَةِ ، والرَّعْوَةِ ، والْحَمَاقَةِ . فيبَنِي تَرَى الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَمَّةُ الْوَقَارِ وَبَهَاءِ الْعِقْلِ ، وَبَهْجَةِ الإِيمَانِ ، وَوَقَارِ الْإِسْلَامِ ، وَحَلاوةِ الْقُرْآنِ . فَإِذَا اسْتَمَعَ الْغَنَاءُ وَمَا لَهُ إِلَيْهِ نَقْصٌ عَقْلَهُ ، وَقَلَّ حَيَاوَهُ ، وَذَهَبَتْ مَرْوَعَتُهُ ، وَفَارَقَهُ بَهَاءُهُ . وَتَخْلَى عَنْهُ وَقَارَهُ . وَفَرِحَ بِهِ شَيْطَانُهُ ، وَشَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِيمَانُهُ . وَثَقَلَ عَلَيْهِ قُرْآنُهُ . وَقَالَ : يَارَبُّ لَا تَجْمِعْ بَيْنِي وَبَيْنِ قُرْآنِ عَدُوِّكَ فِي صَدْرِ وَاحِدٍ . فَاسْتَحْسَنَ مَا كَانَ قَبْلَ السَّمَاعِ يَسْتَقْبِعُهُ . وَأَبْدَى مِنْ سِرَّهُ مَا كَانَ يَكْتُمُهُ . وَانْتَقَلَ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ وَالْكَذْبِ ، وَالْزَّهْزَهَةِ وَالْفَرَقَمَةِ بِالْأَصْبَابِ . فَيُمْلِي بِرَأْسِهِ ، وَيَهْزُّ مَنْكِبِيهِ ، وَيُضَرِّبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِيهِ ، وَيَدْقُّ عَلَى أَمَّ رَأْسِهِ بِيَدِيهِ ، وَيَثْبُّ وَثَبَاتِ الدَّبَابِ ، وَيَدُورُ دُورَانَ الْحَمَارِ حَوْلَ الدَّوَلَابِ ، وَيُصَفِّقُ بِيَدِيهِ تَصْفِيقَ النَّسَوانِ ، وَيَنْخُورُ مِنَ الْوَجْدِ وَلَا يَخْوَرُ التَّيْرَانِ ، وَتَارَةً يَتَأْوِهُ تَأْوِهُ الْحَزَنِ ، وَتَارَةً يَزْعَقُ زَعَقَاتِ الْمَجَانِينِ . ولَقَدْ صَدَقَ الْخَبِيرُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ حَيْثُ يَقُولُ :

أَنْذَكْرُ لِيَلَلَّةَ وَقَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى طَيِّبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ ؟
 وَدارَتْ بَيْنَنَا كَأسُ الْأَغَانِيِّ فَأَسْكَرَتِ النُّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحِ
 فَلَمْ تَرْ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوِيِّ سَرُورًا ، وَالسَّرُورُ هُنَاكَ صَاحِيِّ
 إِذَا نَادَى أَخْوَ الْلَّذَاتِ فِيهِ أَجَابَ اللَّهُوُ : حَىٰ عَلَى السَّمَاعِ
 وَلَمْ نَمْلِكْ سُوَيْ الْمَهْجَاتِ شَيْئًا أَرْقَنَاها لِلْأَلْحَاظِ الْمِلَاحِ
 وَقَالَ بَعْضُ الْمَارِفِينِ : السَّمَاعُ يُورِثُ النَّفَاقَ فِي قَوْمٍ . وَالْعَنَادُ فِي قَوْمٍ ،
 وَالْفَجُورُ فِي قَوْمٍ ، وَالرَّعْوَةُ فِي قَوْمٍ .

(١) فِي نَسْخَةِ « وَيُشَوِّقُهَا » .

وأكثر ما يُورث عشق الصور، واستحسان الفواحش. وإدمانه يُثقل القرآن على القلب.
ويُذكره إلى سمعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة.

وسرّ المسألة: أنه قرآن الشيطان، كما سيأتي، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً
وأيضاً فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهرُ الباطنَ، وصاحب الفناء بين أمرين، إما
أن يتهمك فيكون فاجراً، أو يظهر النسُك فيكون منافقاً، فإنه يُظهر الرغبة في الله والدار الآخرة
وقلبه يُفلِي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله: من أصوات المعازف، وألات اللهو،
وما يدعوه إليه الفناء ويُهْبِجه، فقلبه بذلك معور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة
ما يكرهه قُرْبٌ. وهذا مُخض النفاق.

وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل: قولُ الحق، وعمل بالطاعة. وهذا يُنبتُ على الذكر،
وتلاوة القرآن. والنفاق قول الباطل، وعملُ البُغْيٍ. وهذا يُنبتُ على الفناء.

وأيضاً، فمن علامات النفاق: قلة ذِكر الله، والكسل عند القيام إلى الصلاة، وتقدُّم
الصلاحة، وقلَّ أن تجد مفتوناً بالفناء إلا وهذا وصفه.

وأيضاً: فإن النفاق مؤسس على الكذب، والفناء من أكذب الشعر، فإنه يُحسن القبيح
ويزيّنه، ويأمر به، ويُقبح الحسن ويُزَهّد فيه، وذلك عين النفاق.

وأيضاً. فإن النفاق غِيشٌ ومَكْرٌ وخداع، والفناء مؤسس على ذلك.

وأيضاً. فإن المنافق يُفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين
وصاحب السمع يُفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه. والمغفّي يدعو القلوب إلى فتنة
الشهوات. والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات. قال الضحاك «الفناء مَفْسدة القلب،
مسخطة للرب».

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده «ليَكُنْ أَوَّلَ مَا يعتقدون من أدبك بغضّ
الملاهي، التي يَدُوها من الشيطان، وعاقبتها سَخَطُ الرحمن». فإنه بلغنى عن الثقات من أهل العلم:
أن صوت المعازف، واستماع الأغانى، واللهجـ بها. يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت العشب
على الماء».

فالغناء يفسد القلب . وإذا فسد القلب حاج فيه النفاق .
وبالجملة . فإذا تأمل البصير حال أهل الفناء ، وحال أهل الذكر والقرآن . تبين له حذق
الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب ، وأدويتها . وبالله التوفيق .

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان .

فأثر عن التابعين ، وقد روى في حديث مرفوع .

قال قتادة « لما أُهْبِطَ إبليس قال : يارب لعنتي ، فما عملت ؟ قال : السجور . قال : فما
قرآن ؟ قال : الشعر . قال : فما كتابي ؟ قال : الوشم ، قال : فما طعامي ؟ قال : كل ميتة ،
ومالم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابي ؟ قال : كل مسکر . قال : فما مسكنك ؟ قال :
الأسواق . قال : فما صوتي ؟ قال : الزمامير قال : فما مصايدى ؟ قال : النساء »
هذا . والمعروف في هذا وقفه . وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعا
إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وقال ابن أبي الدنيا ، في كتاب مكايد الشيطان وحياته : حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا
ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زَحْرَ عن علي بن يزيد عن القاسم عن
أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إن إبليس لما أنزل إلى الأرض
قال : يارب ، أنزلتني إلى الأرض ، وجعلتني رجبا ، فأجعل لي بيتا ، قال : الحمام ، قال :
فاجعل لي مجلسا ، قال : الأسواق ومحاجم الطرق . قال : فأجعل لي طعاما . قال : كل مالم
يذكر اسم الله عليه . قال : فأجعل لي شرابا . قال : كل مسکر . قال : فأجعل لي مؤذنا . قال
المزمار . قال : فأجعل لي قرآننا . قال : الشعر ، قال : فأجعل لي كتابا . قال : الوشم . قال :
فاجعل لي حديدا . قال : الكذب . قال : فأجعل لي رسول ، قال : الكهنة ، قال : فأجعل لي
مصايد . قال النساء »

وشيءاً هذاأللأثر كثيرة . فكل جلة منه لها شواهد من السنة ، أو من القرآن

فَكُونُ السُّحْرِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ شَاهِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى («٢: ١٠٢») «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَّلُوا إِلَيْهِ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ» وأُمَا كُونُ الشِّعْرِ قِرآنَهُ . فَشَاهِدُهُ : مَارْوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ مِنْ حَدِيثِ جُبِيرِ بْنِ مُطْعَمٍ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ كَبِيرًا ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ كَبِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : مِنْ نَفْخَهُ ، وَنَفْثَهُ ، وَهَمْزَهُ ، قَالَ : نَفْثَهُ الشِّعْرُ ، وَنَفْخَهُ : الْكِبْرُ ، وَهَمْزَهُ : الْمُؤْتَهَ»^(١) .

وَلَا عِلْمَ اللَّهِ رَسُولِهِ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ كَلَامُهُ ، صَانَهُ عَنِ التَّعْلِيمِ قُرْآنُ الشَّيْطَانِ . وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ ، قَالَ («٣٦: ٦٩») «وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» .

وَأُمَا كُونُ الْوَقْتِ كِتَابَهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِهِ وَتَزْيِينِهِ ، وَهُذَا لِعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَاسِمَةُ وَالْمُسْتَوَشَةُ^(٢) فَلِعْنِ الْكَاتِبَةِ وَالْمُكْتَوبِ عَلَيْهَا ..

وَأُمَا كُونُ الْمِيَتَةِ وَمُتَرْوِكِ التَّسْمِيَةِ طَعَامَهُ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ ، إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ، وَيُشارِكُ آكِلَهُ ، وَالْمِيَتَةِ لَا يُذَكَّرُ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهِيَ وَكْلَ طَعَامٍ لَا يُذَكَّرُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَعَامِهِ ، وَهُذَا مَا سَأَلَ الْجِنُّ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْزَادَ ، قَالَ «لَكُمْ كُلُّ عَظَمٍ ذُكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣) فَلَمْ يُبَحِّ لَهُمْ طَعَامُ الشَّيَاطِينِ ، وَهُوَ مُتَرْوِكُ التَّسْمِيَةِ .

وَأُمَا كُونُ الْمَسْكُرِ شَرَابَهُ . قَالَ تَعَالَى («٥: ٩٠») «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ» فَهُوَ يَشْرُبُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي عَمِلَهُ أُولَئِكُو بِأَعْرَهِ ، وَشَارَكُوهُ فِي عَمَلِهِ وَشَرَبَهُ ، وَإِنَّهُ ، وَعَقُوبَتِهِ .

وَأُمَا كُونُ الْأَسْوَاقِ مُجَلَّسَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «أَنَّهُ يَرُكُّزُ رَايَتَهُ بِالْسُوقِ» وَهُذَا يَحْضُرُهُ

(١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هُوَ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَ«الْمُؤْتَهَ» بِسُكُونِ الْوَاوِ : الْجَنُونُ

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّرمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنِ مَاجَهَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

اللغو واللَّعْطُ والصَّحَّبُ والخَيْانَةُ وَالْفَيْشُ . وَكَثِيرٌ مِّنْ عَمَلِهِ ، وَفِي صَفَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ التَّقْدِيمَةِ « أَنَّهُ لَيْسَ صَحَّابًا بِالْأَسْوَاقِ »^(١) .

وَأَمَا كَوْنُ الْحَمَّامِ بَيْتَهُ . فَشَاهَدَهُ كُونُهُ غَيْرُ مُحْلٍ لِّلصَّلَاةِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ »^(٢) وَلَأَنَّهُ مَحْلٌ كَشْفُ الْمُورَاتِ . وَهُوَ بَيْتٌ مُؤَسَّسٌ عَلَى النَّارِ ، وَهِيَ مَادَّةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا .

وَأَمَا كَوْنُ الْمَزْمَارِ مَؤْذِنَهُ . فِي غَايَةِ الْمَنَاسِبَةِ ، إِنَّ الْغَنَاءَ قَرآنٌ ، وَالرَّقْصُ وَالتَّصْفِيقُ - الَّذِينَ هُمُ الْمَكَاءُ وَالتَّصْدِيَةُ - صَلَاتُهُ ، فَلَا يَبْدِي لَهُذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ مَؤْذِنٍ وَإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ . فَالْمَؤْذِنُ الْمَزْمَارُ ، وَالْإِمَامُ الْمَغْنِيُّ ، وَالْمَأْمُومُ الْحَاضِرُونَ .

وَأَمَا كَوْنُ الْبَكْذِبِ حَدِيثَهُ . فَهُوَ الْكَاذِبُ ، الْأَمْرُ بِالْبَكْذِبِ ، الْمَزِينُ لَهُ . فَكُلُّ كَذْبٍ يَقُعُ فِي الْعَالَمِ فَهُوَ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَحَدِيثِهِ .

وَأَمَا كَوْنُ الْكَهْنَةِ رَسُولَهُ ، فَلَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِمْ ، وَيَفْرَغُونَ إِلَيْهِمْ فِي أُمُورِهِمِ الْعَظَامُ ، وَيَصْدِقُونَهُمْ ، وَيَتَحَاكُونَ إِلَيْهِمْ ، وَيَرْضُونَ بِحُكْمِهِمْ ، كَمَا يَفْعُلُ أَتَبَاعُ الرَّسُولِ بِالرَّسُولِ ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ ، وَيَخْبُرُونَ عَنِ الْغَيْبَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا غَيْرُهُمْ . فَهُمْ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ بِهِمْ بِعِنْزَلَةِ الرَّسُولِ . فَالْكَهْنَةُ رَسُولُ الشَّيْطَانِ حَقْيَقَةً . أَرْسَلَهُمْ إِلَى حِزْبِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَشَبَّهَهُمْ بِالرَّسُولِ الصَّادِقِينَ ، حَتَّى اسْتَجَابُ لَهُمْ حِزْبُهُ ، وَمُثَلَّ رُسُلَ اللَّهِ بِهِمْ لِيَنْفَرِّ عَنْهُمْ ، وَيَجْعَلُ رَسُولَهُمُ الصَّادِقِينَ الْعَالَمِينَ بِالْغَيْبِ ، وَلِمَا كَانَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ أَعْظَمُ التَّضَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »^(٣) فَإِنَّ النَّاسَ قَسَّامٌ : أَتَبَاعُ الْكَهْنَةَ ، وَأَتَبَاعُ رَسُولَ اللَّهِ . فَلَا يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ مِنْ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ . بَلْ يَبْيَعُدُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدْرِ قُرْبِهِ مِنِ الْكَاهِنِ . وَيُكَذِّبُ الرَّسُولُ بِقَدْرِ تَصْدِيقِهِ لِلْكَاهِنِ .

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٣) رواه البزار عن عمران بن حصين بأسناد جيد ورواه الطبراني عن ابن عباس باسناد حسن . قاله المنزري في الترغيب والترهيب .

وقوله : أجعل لي مصايد . قال : مصايدك النساء . فالنساء أعظم شبكته له ، يصطاد بهن الرجال . كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا .
والمقصود : أن الفناء المحرّم قرآن الشيطان .

ولما أراد العدوُّ الله أن يجتمع عليه نفوس المبطلين قرَّته بما يُزِينُه من الألحان المطربة ، وألات الملائكة والمعازف ، وأن يكون من امرأة جميلة ، أو صبي جميل . ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآنها ، وتعوّضها به عن القرآن المجيد .

فصل

وأما تسميتها بالصوت الأحق ، والصوت الفاجر .

فهي تسمية الصادق المصدق ، الذي لا ينطق عن الموى .

فروى الترمذى من حديث ابن أبي لئى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى التخل ، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه ، فوضعه في حجره ، فقاضت عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكي ، وأنت تنهى الناس ؟ قال : إنِّي لم أنهِ عن البكاء ، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عندنَّقمةٍ : لَهُوَ وَلَعِبْ وَمَزَامِيرْ شَيْطَانْ ، وصوت عند مصيبة : حَسْنٌ وَجُوهٌ ، وشَقَّ جِيوبٍ ، ورَنَّةٌ . وهذا هورجحة ، ومن لا يرحم لا يرحم . لو لا أنه أمر حَقٌّ ، ووعده صَدِيقٌ ، وأن آخرنا سَيَلْحَقُ أَوْلَانَا ، لَهُزَّنَا عَلَيْكَ حُزْنًا هو أشد من هذا ، وإنما بك لحزونون ، تبكي العين ويحزنُ القلب ، ولا تقول ما يُسْخَطُ الرب » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فاظر إلى هذا النهى المؤكّد ، بتسميته صوت الفناء صوتاً أحق ، ولم يقتصر على ذلك ، حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سمّاه من مرامير الشيطان ، وقد أقرَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الفناء مَزْمُور الشيطان في الحديث الصحيح ، كما سيأتي ، فإن لم يستفاد التحريم من هذا لم تستفده من نهيٍ أبداً .
وقد اختلف في قوله « لاتتعل » وقوله « نهيت عن كذا » أيهما أبلغ في التحريم ؟ .

والصواب بـلـارـيـبـ : أـنـ صـيـفـةـ «ـ نـهـيـتـ »ـ أـبـلـغـ فـيـ التـحـرـيمـ ، لـأـنـ «ـ لـاـ تـعـمـلـ »ـ يـحـتـمـلـ
الـنـهـيـ وـغـيـرـهـ ، بـخـلـافـ الفـعـلـ الـصـرـيـحـ .

فـكـيـفـ يـسـتـجـيـزـ الـعـارـفـ إـبـاحـةـ مـاـ نـهـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ،
وـسـمـاـهـ صـوـتاـ أـحـقـ فـاجـراـ ، وـمـزـمـورـ الشـيـطـانـ ، وـجـمـلـهـ وـالـنـيـاهـةـ الـتـىـ لـعـنـ فـاعـلـهـاـ أـخـوـيـنـ ؟ـ وـأـخـرـجـ
الـنـهـيـ عـنـهـمـ مـخـرـجاـ وـاحـدـاـ ، وـوـصـفـهـمـ بـالـحـقـ وـالـفـجـورـ وـصـفـاـ وـاحـدـاـ .

وـقـالـ الحـسـنـ «ـ صـوـتـانـ مـلـعـونـانـ :ـ مـزـمـارـ عـنـ دـنـمـةـ .ـ وـرـنـةـ عـنـ دـنـمـيـةـ »ـ .

وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـمـذـكـورـ «ـ قـلـتـ لـلـحـسـنـ :ـ أـ كـانـ نـسـاءـ الـمـهاـجـرـاتـ يـصـنـعـنـ مـاـ يـصـنـعـ النـسـاءـ الـيـوـمـ ؟ـ
قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـكـنـ هـنـاـ خـشـ وـجـوـهـ ،ـ وـشـقـ جـيـوبـ ،ـ وـنـفـ أـشـعـارـ ،ـ وـلـطـمـ خـدـودـ ،ـ وـمـزـامـيرـ
شـيـطـانـ ،ـ صـوـتـانـ قـبـيـحـانـ فـاحـشـانـ :ـ عـنـ دـنـمـةـ إـنـ حـدـثـتـ ،ـ وـعـنـ مـصـيـبـةـ إـنـ تـرـزـلتـ ،ـ ذـكـرـ اللهـ
الـمـؤـمـنـينـ قـالـ (ـ «ـ وـالـذـيـنـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ حـقـ مـعـلـومـ »ـ ٢٥ـ)ـ لـلـسـائـلـ وـالـمـحـرـومـ)ـ
وـجـلـتـ أـتـمـ فـيـ أـمـوـالـكـ حـقـاـ مـعـلـومـاـ لـلـمـغـنـيـةـ عـنـ دـنـمـةـ ،ـ وـالـنـاحـةـ عـنـ دـنـمـيـةـ)ـ .

فصل

وـأـمـاـ تـسـمـيـتـهـ صـوـتـ الشـيـطـانـ .

فـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ لـلـشـيـطـانـ وـحـزـبـهـ (ـ «ـ ٦٣ـ :ـ ١٧ـ »ـ)ـ اـذـهـبـ فـمـ تـبـعـكـ مـنـهـمـ فـإـنـ جـهـمـ
جـزـاءـكـمـ جـزـاءـ مـوـفـورـاـ (ـ «ـ ٦٤ـ »ـ)ـ وـاـسـتـفـرـزـ مـنـ أـسـتـطـعـتـ مـنـهـمـ يـصـوـتـكـ وـأـجـلـبـ عـلـيـهـمـ بـحـيـلـكـ
وـرـجـلـكـ وـشـارـكـمـ فـيـ أـمـوـالـ وـأـوـلـادـ وـعـدـهـمـ وـمـاـ يـعـدـهـمـ الشـيـطـانـ إـلـاـ غـرـورـاـ)ـ

قـالـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ :ـ حـدـثـنـاـ أـبـيـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ صـالـحـ -ـ كـاتـبـ الـلـيـثـ -ـ حـدـثـنـاـ
مـعاـوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ (ـ وـاـسـتـفـرـزـ مـنـ أـسـتـطـعـتـ مـنـهـمـ يـصـوـتـكـ)ـ
قـالـ :ـ كـلـ دـاعـ إـلـىـ مـعـصـيـةـ)ـ «ـ كـلـ دـاعـ إـلـىـ مـعـصـيـةـ »ـ

وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـ الـفـتـاءـ مـنـ أـعـظـمـ الدـوـاعـىـ إـلـىـ الـمـصـيـبـةـ .ـ وـلـهـذـاـ فـسـرـ صـوـتـ الشـيـطـانـ بـهـ .

قـالـ أـبـيـ حـاتـمـ :ـ حـدـثـنـاـ أـبـيـ أـخـبـرـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ الـمـغـرـيـةـ أـخـبـرـنـاـ جـرـيرـ عـنـ لـيـثـ عـنـ بـجـاهـدـ

(وَاسْتَفِرْزُ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال «استرِلَّ منهم من استطعت» قال «وصوته الفناء ، والباطل»

وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال «صوته هو المزامير»

ثم روى بإسناده عن الحسن البصري قال «صوته هو الداف»

وهذه الإضافة إضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك ، فكل متكل بغير طاعة الله ، ومصوّتٌ يرَاعٍ أو م Zimmerman ، أو دُفٌ حرام ، أو طبل . بذلك صوت الشيطان ، وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجْلِه ، وكل راكب في معصية الله فهو من خيالاته . كذلك قال أسلف ، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال «إِرْجُلُهُ كُلُّ رِجْلٍ مُشْتَهِي معصية الله» .

وقال مجاهد «كُلُّ رِجْلٍ يُقَاتَلُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ فَهُوَ مِنْ رِجْلِهِ» .

وقال قتادة : «إِنَّ لَهُ خِيَالًا وَرَجْلًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ» .

فصل

وأُمَا تَسْمِيهِ مِزْمُورُ الشَّيْطَانِ .

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارٍ يَتَانُ تُغْنِيَانَ بِنَيَّانَ بُعَاثَ ، فَاضْطَبَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوَّلَ وِجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاتَّهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ عَنْهُمَا ، فَرَجَتَا^(١)» .

(١) «بياث» بضم المثلثة ، وبعدها عين مهملة وآخرها ثاء مثلثة . وهو حصن للأوس . يقال : كان في دار بني قربطة على ليلتين من المدينة . كان يوم بياث آخر العداء والقتال بين الأوس والخرج . وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنتين على الأصح . ذكر البخاري في أوائل الهجرة عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان يوم بياث يوماً قدمناه لرسوله . فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتل سرتاهم» وكان رئيس الأوس في هذا اليوم حضير والد أسيد . وكان يقال له : حضير الكنائب . وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته . وكان رئيس الخرج عمرو بن النعمان ، جاءه سهم في القتال فصرعه ، فهزموا بعد أن كانوا قد استظهرموا . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر قلوبهم من هذه الأحن وأثنم عليهم بأخوة الإسلام ، فألف بين قلوبهم وأصبعوا بعنمته لأخوانا . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٧ ص ٧٧) :

فلم ينكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبي بكر تسمية الفتاء مِزمار الشيطان ، وأقرها ، لأنهما جاريتان غير مكفتين تغopian بناء الأعراب ، الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة ، وال الحرب . وكان اليوم يوم عيد ، فتوَسَّع حِزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جحيلة أجنبية ، أو صبي أمرد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يغنى بما يدعو إلى الزنى والفجور ، وشرب الخمور ، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عدَّة أحاديث ، كَا سِيَّانِي ، مع التصفيق والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان ، فضلاً عن أهل العلم والإيمان ، ويبحتجون بناءً جُويَّريتين غير مكفتين بنشيد الأعراب ، ونحوه في الشجاعة ونحوها ، في يوم عيد ، بغير شَبَابَةٍ ولا دُفَّةٍ ، ولا رقص ولا تصفيق ، ويَدْعُونَ الحُكْمَ الْصَّرِيحَ ، هَذَا التَّشَابِهُ ، وَهَذَا شَانُ كُلِّ مُبْطَلٍ .

نعم . نحن لا نحرم ولا ننكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الوجه ، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماعُ المخالف لذلك ، وبالله التوفيق .

في باطِّنِ المَرَابِ والمَرْقِ يَوْمَ الْيَمِيدِ : زاد في رواية حشام « يا أبا بكر ، إنَّ كُلَّ قَوْمٍ عِيدًا . وَهَذَا عِيدُنَا » ففيه تعليل الأُسْرَ بِتَرْكِهِما ، وإيضاح خلاف ماظنه الصديق من أنَّهَا فعلنا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لِكُونِهِ دُخُلَّ فوجده مفطَّى بثوبه ، فظنه نائماً . فتوجه له الإِنْكَارُ عَلَى ابنته من هذه الأُوْجَهِ ، مستصحباً لِمَا تَهَرَّرَ عَنْهُ مِنْ مَنْعِ الْفَتَاءِ وَاللَّهُوِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَقَوْلُهُ « كُلُّ قَوْمٍ عِيدًا » أَى لِكُلِّ طَائِفَةٍ عِيدٍ كَانِيْرُوزَ وَالْمَرْجَانَ . وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن أنس « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يُوْمَنْ يَلْبِسُونَ فِيهَا قَالَ : قَدْ أَبْدَلْتُكُمُ اللَّهَ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا : يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَنْجَى » واستنبط منه . كراهة الفرح في أعياد المشركيين والتشبه بهم . وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النفي من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمها لليوم ، فقد كفر بالله تعالى . واستدل بعض الصوفية بمحدث الباب على إباحة الفتاء وسماعه بالآلة وبغير آلة . ويكتفى في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها « وَلَيْسَا بِعَنْتَيْنِ » فنفت عنهم من طريق المنهى ما أثبته لها باللفظ . لأن الفتاء يطلق على رفع الصوت وعلى التزم الذي تسميه العرب التنصب - بفتح التون وسكون المهملة - وعلى الحداء ، و لا يسمى فاعله مفينا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتعطيط وتكسير وتهبيج وتنويع بما فيه تعریض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبي : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فلن قبل ما لا يختلف في تحريره . لكن الفوس الشهوانية غابت على كثير من ينسب إلى الحبر ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعولات الجبارين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتطبيعات متلاحقة . وانتهى الواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب الغرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يشرِّفُ الأحوال . وهذا على التتحقق من آثار الزنادقة وقول أهل المخرفة . والله المستعان . اهـ بعض تصرف .

فصل

وأما تسميتها بالسمود .

فقد قال تعالى : (« ٥٣ : ٥٩ » أَفَنِ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ « ٦٠ » وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ « ٦١ » وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) قال عكرمة عن ابن عباس « السمود » : الفناء في لغة حَيْثِرٍ . يقال : اسمدي لنا ، أى غَنِيًّا لنا ، وقال أبو زَيد :

وكان العَزِيف فيها غناء للندائي من شارب مَسْمُود

قال أبو عبيدة : « المسود : الذي غَنِي له » ، وقال عكرمة : « كانوا إذا سمعوا القرآن تفناوا . فنزلت هذه الآية » .

وهذا لا ينافق ما قيل في هذه الآية من أن « السمود » الفلة والشهو عن الشيء ، قال المبرد : هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح ، يشاغل به . وأنشد :

رَمَيَ الْحَدَاثَانُ نِسْوَةَ آلِ حَرْبٍ بِمَقْدَارٍ سَمَدَنَ لَهُ سَمَودًا

وقال ابن الأنباري : السالم اللاهي ، والسامد الساهي ، والسامد التكبر ، والسامد القائم .

وقال ابن عباس ، في الآية : « وأنت مستكرون » وقال الصحاح « أشرون بطردون »

وقال مجاهد « غِصَابٌ مُبْرَطِمُونَ » وقال غيره « لا هُنْ غافلون معرضون » .

فالفناء يجمع هذا كلها ، ويوجبه .

فهذه أربعة عشر اسماً ، سوى اسم الفناء .

فصل

في بيان تحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصريح لآلات الموسيقى والمعازف ،
وسياق الأحاديث في ذلك .

عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما
أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أَمْقَنَّ قَوْمًا يَسْتَحْلُونَ الْحِرَ-

والحرير والخمر والمعازف» هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه مختبجاً به . وعلقه تعليقاً مجززاً به ، فقال «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه غير اسمه ، وقال هشام ابن عمّار^(١) : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارة لهم ، يأتيهم حاجة . فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فبئتهم الله تعالى ويَقْعُدُ الْعَلَمُ ، ويُسْخَنُ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة^(٢) » .

ولم يصنع من قَدَحٍ في صحة هذا الحديث شيئاً ، كابن حزم ، نُصرةً لمذهب الباطل في إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع ، لأن البخاري لم يصل سنته به .

وجواب هذا الوهم من وجوه :

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١٠ ص ٤١) فروي - يعني أبو ذر المروي - الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمّار . ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضرى حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمّار به . ثم قال الحافظ في الرد على ابن حزم . قال ابن الصلاح في علوم الحديث : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وصوره صورة الاقطاع ، وليس حكمه حكمه ، ولا خارجاً مأوجد ذلك فيه من قبل الصحيح إلى قبيل الضيق . ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليكون في أمتي - الحديث » من جهة أن البخاري أورده قائلاً : قال هشام بن عمّار - وساقه بأسناده - فزع ع ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام . وجمله جواباً عن الاحتجاج به على تحرير المعاذف . وأخطأ في ذلك من وجوده . والمحدث صحيح معروف الانصال بشرط الصحيح . والبخاري قد يفعل مثل ذلك لـكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا . وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصح بها خلل الاقطاع أهـ وقد أطال الحافظ القول في تصحيح هذا الحديث وتخرجه .

(٢) «الحر» بالحاء المهمة مكسورة والراء الحقيقة . هو الفرج . وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري . ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . والمفهـى يستحلون الزنى . وبيـؤـيدـهـ ماـوـقـعـ فـيـ الزـهـدـ لـابـنـ الـمـارـكـ من حديث على ، بل فقط «يوشك أن تستحل أنت فروج النساء» . و «العلم» محركا . والجملـ أعلمـ: الجبلـ العـالـىـ ، أوـ قـةـ الجـبـلـ . وـ «ـ السـارـاحـةـ»ـ المـاشـيـةـ الـتـىـ تـسـرـحـ بـالـغـدـةـ إـلـىـ رـعـيـهاـ وـ تـرـوـحـ ،ـ أـىـ تـرـجـعـ بـالـعـشـىـ إـلـىـ مـأـلـفـهاـ .ـ وـ التـبـيـتـ :ـ الـاـهـلـاـكـ بـالـلـيـلـ .ـ فـيـوـضـعـ الـعـلـمـ»ـ أـىـ يـدـكـدـكـ الجـبـلـ .ـ وـ قـالـ ابنـ الـعـرـبـ هوـ بـكـسـرـ الـيـنـ وـ سـكـونـ الـلـامـ .ـ وـ وـضـعـهـ :ـ بـنـهـابـ أـهـلـهـ ،ـ كـافـ فيـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ «ـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ اـنـتـزـاعـاـ يـنـتـزـعـهـ مـنـ صـدـورـ الرـجـالـ وـ لـكـنـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ بـعـوتـ أـهـلـهـ»ـ .ـ أـوـ يـكـونـ وـضـعـهـ بـاهـةـ أـهـلـهـ بـتـسـلـيـطـ الـفـجـرـةـ عـلـيـهـمـ .ـ اـهـ مـنـ الفـتـحـ (ج ١٠ ص ٤٤ ، ٤٥) .ـ

أحدها : أن البخاري قد لقى هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال « قال هشام » فهو
بمنزلة قوله « عن هشام » .

الثاني : أنه لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا ، وقد صح عنه أنه حدث به .
وهذا كثيراً ما يكون لكتلة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشُهرته . فالبخاري أبعد خلق
الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بال الصحيح محتاجبه ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .
الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التريض ، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم
يكن على شرطه يقول « ويروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ، ويدرك
عنه » ، ونحو ذلك : فإذا قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فقد جزم
وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضر بنا عن هذا كله صفعاً فالحديث صحيح متصل عند غيره .

قال أبو داود في كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا يشرب بن بكر عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن عثمان الأشعري
قال حدثنا أبو عاص ، أو أبو مالك ، فذكره مختصراً . ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه
الصحيح مسندًا ، فقال : أبو عاص . ولم يشك .

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات الهوى كلها . لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك .
ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرَّن استحلالها باستحلال الخمر والخنز . فإن
كان بالحاء والراء المهمتين ، فهو استحلال الفروج الحرام . وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين
 فهو نوع من الحرير ، غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه . إذ الخرز نوعان .
أحدها : من حرير . والثاني : من صوف . وقد روى هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم
بن حُريث عن ابن أبي مرِيم عن عبد الرحمن بن عثمان الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ليس بربَّ ناسٍ من أمني الخمر ،

يُسمونها بغير اسمها ، يُعَزَّفُ على رُءوسهم بالمعازف والفنينات ، يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، ويَجْعَلُ
مِنْهُمْ قَرَدَةً وَخَنَازِيرٍ » وهذا إسناد صحيح . وقد تَوَعَّدَ مُسْتَحْلِيَ الْمَعَازِفَ فِيهِ بِأَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ
بِهِمُ الْأَرْضَ ، ويَسْخِمُهُمْ قَرَدَةً وَخَنَازِيرٍ . وَإِنْ كَانَ الْوَعِيدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَلَكُلُّ
وَاحِدٍ قِسْطُفُ الْذَّمِ وَالْوَعِيدِ .

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ،
وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى
ابن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سايبط ، والغازى بن ربيعة^(١) .

وَنَحْنُ نَسُوقُهَا لِتَقَرَّ بِهَا عَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، وَتَشْجَعَ بِهَا حُلُوقُ أَهْلِ سَمَاعِ الشَّيْطَانِ .

فَأَمَّا حديث سهل بن سعد ، فقال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الهيثم بن خارجة حدثنا
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
مَتِّي ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقِيَنَاتُ وَاسْتَحْلَّتِ الْخَمْرَ » .

وَأَمَّا حديث عمران بن حصين . فرواوه الترمذى من حديث الأعمش عن هلال بن يساف
عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَكُونُ فِي أُمَّتِي
قَذْفٌ وَخَسْفٌ وَمَسْخٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ : مَتِّي ذَلِكُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ
الْقِيَانُ ، وَالْمَعَازِفُ ، وَشُرُبَتِ الْخَمْرُ » قال الترمذى : هذا حديث غريب .

وَأَمَّا حديث عبد الله بن عمرو . فروى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمِيَسِرَ وَالْكُوَبَةَ وَالْغُبَرِيَّاءَ^(٢) ،
وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ » .

وفَفِطَ آخِرُ لِأَحْمَدَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمِيَسِرَ وَالْمِزَرَ وَالْكُوَبَةَ وَالْقِنَيْنَ » .

(١) هو الغازى بن ربيعة بن الغاز - بالذين المجمعة والزاي ، وقد تمحذف ياء النسبة لأبيه ربيعة ترجمة
في الاصابة ، وفي أسد الفاختة .

(٢) الشيراء : شراب يتخذن الحبسة من الذرة . وهي أيضاً : المزز بكسر الميم وسكون الزاي ، وتسمى
السكركة . وتسمى في زماننا هذا : البوطة . وقيل : المزز يتخذ من الشير والقمح أيضاً .

وأما حديث ابن عباس . ففي المسند أيضاً: عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن الله حرم الحمر والميسروالكوبة . وكل مسکحرام» والكوبة الطبل . قاله سفيان^(١) وقيل : البربطة . والقينين : هو الطنبور بالجشية . والقينين : الضرب به ، قاله ابن الأعرابي . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فرواوه الترمذى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «إذا انحذَّ القيءُ دُولًا ، والأمانةَ مغفِّلًا ، والزكاةَ مغفرَةً ، وتعلَّمَ العلمُ لغيرِ الدّينِ وأطاعَ الرّجلَ امرأَتَه ، وعَقَّ أُمَّهُ ، وأدْنَى صَدِيقَه ، وأقصَى أباَه ، وظَهَرَتِ الأصواتُ فِي المساجدِ وسادَ القبائلَ فاسْتَهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقِينَاتِ وَالْمَاعَافِ ، وَشُرِبَتِ الْحَمْرَ ، وَلَعَنَ آخَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا ، فَلَيَرَّ تَقَوْلُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَرَاءَ ، وَزَلَّةً وَخَسْفًا ، وَمَسْخًا ، وَقَدْفًا . وَآيَاتٍ تَتَابِعُ كَمْنَاظِمَ بَالِ قُطْعَ سِلْكَهُ فَتَبَاعِ» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمر الجشعى حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «يُمسخُ قومٌ من هذه الأمة في آخر الزمان قردةً وخفازير . قالوا : يا رسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بل ، ويصومون ويصلون ، ويحجون . قيل : فما بالهم ؟ قال : انخدعوا المعاذف والدُّفوف والقينات ، فباتوا على شرّهم ولهم ، فأصبحوا وقد مُسخوا قردةً وخفازير »

وأما حديث أبي أمامة الباهلي^٢. فهو في مسند أحمد والترمذى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يَبْيَت طائفةٌ من أمتى على أكل وشرب ، ولهم ولعب ، ثم يُصْبِحُون قردةً وخفازير ، ويُبَعْثَثُ على أحياءٍ من أحياءهم ريح ، فيُنْسِفُهُمْ كَا تَسْفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، باستحلالهم الخنزير ، وضررهم بالدُّفوف ، واتخاذهم القينات» في إسناده فـ قد السبكي ، وهو

(١) فـ القاموس : الكوبة - بضم الكاف - : النزد ، والشطرين . والطبل الصغير المخصر وال فهو ، والبربطة .

من كبار الصالحين . ولكننه ليس بقوىٍ في الحديث . وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روی عنه الناس^(١) .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجُسْمَى حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا فرقد السبغى حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال : حدثني عاصم بن عمرو والبجلى عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يبيت قوم من هذه الأمة على طعمٍ ، وشرب وهو ، فيصيرون وقد مُسخوا قردة وخنازير ، ولِيُصيَّبُهُمْ خَسْفٌ » وقد حذر حتى يصبح الناس فيقولون : خسف الليلة بدار فلان ، خسف الليلة بيني فلان ، وليرسلن عليهم حجارة من السماء ، كما أرسلت على قوم لوط ، على قبائل فيها ، وعلى دور فيها ، وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً ، بشربهم الماء . وأكلهم الربا واتخاذهم القيبات ، وقطيعتهم الرحيم » .

وفي مسنند أحمد من حديث عبيد الله بن زخر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله يعني رحمة وهدى العالمين ، وأمرني أن أتحقق المزامير والكبارات^(٢) ، يعني البراءات ، والمعاف والآوان ، التي كانت تعبد في الجاهلية » قال البخارى : عبيد الله بن زخر ثقة ، وعلى بن يزيد ضعيف . والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة .

وفي الترمذى ومسنند أحمد بهذا الإسناد بعينه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا تبiumوا القيبات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلوهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وتنهنهن حرام . وفي مثل هذا نزلت هذه الآية (« ٦ : ٣١ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ - الآية) .

(١) هو فرقد بن يعقوب السبغى - بسيئ مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم خاء معجمة - أبو يعقوب الزاهد البصري . روی عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير . وعنده حاد بن زيد وجاد بن سلمة . تكلم فيه يحيى القبطان وغيره . وقال أحد : رجل صالح . وقال عثمان بن سعيد الدارمى عن ابن معن : ثقة . وقال البخارى : في حديثه منا كبر . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

(٢) في القاموس : الكبير - بالتجريك ، بكمال - الأصف . والعامة تقول : كبار ، كفتاح ، والطبل . والجمع : كبار - بكمال - وأكبار .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم حدثنا أبو معاشر عن محمد بن النكدر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خسفٌ ومسخٌ وقدفٌ ، قال عائشة : يا رسول الله ، وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ فقال : إذا ظهرت القينات ، وظهر الزّنى ، وشربت الماء ، وليسَ الحرير ، كان ذا عند ذا » .

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثنا محمد بن ناصح حدثنا بقية بن الوليد عن يزيد ابن عبد الله الجعفي حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ورجل معه ، فقال لها الرجل « يا أم المؤمنين ، حدثينا عن الزلزلة . قالت : إذا استباحوا الزنى ، وشربوا الماء ، وضربوا بالمعازف ، غار الله في سمائه . فقال : ترزاقي بهم ، فإن تابوا وفزعوا وإلا هدمتها عليهم ، قال قلت : يا أم المؤمنين ، أذاب لهم ؟ قالت : بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ، ونكالٌ وعدابٌ وسخط على الكافرين » قال أنس : « ماسمت حديثاً بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أشد به فرحاً ممني بهذا الحديث » .

واما حديث علي . قال ابن أبي الدنيا أيضاً : حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن عائشة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء . قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : إذا كان الغنم دولا ، والأمانة مغنا ، والزكاة مغمرا ، وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمه ، وبر صديقه وجفا أباء ، وارتقت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الماء ، وليس الحرير ، واتخذت القيان ، ولعن آخر هذه الأمة أولها . فليترقبوا عند ذلك ريحان حراء وخسفاً ومسخاً » .

حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال : حدثنا أبو طالب قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن التميمي عن عباد بن أبي علي عن عائشة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « تمسخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير ، ويختسف بطائفة ، ويرسل على طائفة الربيع العقيم ، بأنهم شربوا الماء ، وليسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف » .

وأما حديث أنس رضي الله عنه . فقال ابن أبي الدنيا حدثنا: أبو عمرو هرون بن عمر القرشى حدثنا الخصيب بن كثير عن أبي بكر المذلى عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ليكون في هذه الأمة خسف وقدف ومسخ ، وذاك إذا شربوا الحنور ، واتخذوا القيبات ، وضرروا بالمعارف » .

قال : وأنبأنا أبو إسحاق الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أحد ولد أنس بن مالك ، وعن غيره ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ليبيتن رجال على أكل وشرب وعزم ، فيصيرون على أرائهم ممسوخين . قردة وخنازير » .

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن أبيان بن تغلب عن عمرو بن مررة عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خسف وقدف ومسخ ، قالوا : فتى ذاك ، يا رسول الله ؟ قال : إذا أظهروا المعازف ، واستحلوا الحنور » .

وأما حديث الغازى بن ربيعة . فقال ابن أبي الدنيا حدثنا عبد الجبار بن عاصم حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس المهدانى عن عمارة بن راشد عن الغازى ابن ربيعة - رفع الحديث - قال « ليسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير ، بشرهم الحنور ، وضرفهم بالبرابط والقيان » .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح ابن خالد - رفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أنه قال « ليستحلن ناس من أمتي الحرير والحنور والمعازف ، ول يأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجعل حتى ينبدأ عليهم ويسخ آخرون قردة وخنازير » .

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا هرون بن عبيد الله ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا أشرس أبو شيبان المذلى قال : قلت لفرقد السبيخى : أخبرنى يا أبا يعقوب ، من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة . فقال « يا أبا شيبان ، والله ما أكذب على ربّي - مرتين أو ثلاثة - لقد قرأت

فالتوراة : ليكون مسخ وخداع وقدر في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبائلة ، قال : قلت ، يا أبا يعقوب ما أعلمكم ؟ قال : باتخاذهم القيبات ، وضرهم بالدفوف ، ولباسهم الحرير والذهب ، ولكن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة ، فاستيقن وأستعد وأخذني . قال . قلت : ما هي ؟ قال : إذا تكافأ الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء^(١) ، ورغبت العرب في آنية العجم ، فعند ذلك . قلت له : العرب خاصة ؟ قال : لا ؛ بل أهل القبلة ، ثم قال : والله ليُقْدِّمَنَّ رجال من النساء بمحاجرة يُشَدَّخون بها في طرقهم وقبائلهم . كافل بقوم لوط ، وليسخن آخرؤن قردة وخنازير ، كما فعل بين إسرائيل ، وليخسفن بقوم كما خسف بقارون » .

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة ، وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء ، وشارب الخمر ، وفي بعضها مطلق .

قال سالم بن أبي الجعد « ليأتينَ على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون أن يخرج إليهم ، فيطلبون إليه حاجة ، فيخرج إليهم وقد مُسخ قرداً أو خنزيراً ، وليَرَنَ الرجل على الرجل في حانوته يبيع ، فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً » .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه « لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجال إلى الأمر يعملاته ، فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً . فلا يمنع الذي نجا منها ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضى شهوته ، وحتى يمشي الرجال إلى الأمر يعملاته ، فيخسف بأحددهما ، فلا يمنع الذي نجا منها ما رأى بصاحبه أن يمشي ل شأنه ذلك ، حتى يقضي شهوته منه » .

وقال عبد الرحمن بن عَمْ « سيكون حَيَانٌ متباورين ، فَيُشَقُّ بينهما نهر ، فيستقيان منه ، قدَّسُهم واحد ، يَقْنِسُ بعضهم من بعض ، فَيُصْبِحُان يوماً من الأيام قد خُسِفَا بأحددهما والآخر حَيٌّ » .

وقال عبد الرحمن بن عَمْ أيضاً « يوشك أن يقعد اثنان على رحا يطحان ، فيمسخ أحدهما والآخر ينظر » .

(١) يعني : استغنى الرجل باللواء عن الزواج النساء المطهرات . واستغنت النساء عن الرجال بالسحاق مع بعضهن . وكلها فساد شر فساد وانعكاس شر انعكاس في الفطرة ، وقلب للجبلة والطبيعة الحيوانية . فضلًا عن مخالفة كل الشرائع والمثل السماوية .

وقال مالك بن دينار «بلغني أن رجحاً تكون في آخر الزمان وظلماً، فيفزع الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخوا» .

قال بعض أهل العلم : إذا اتصف القلب بالمسكر والخدعه والفسق ، وانصبغ بذلك صبغة تاما ، صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك : من القردة ، والخنازير، وغيرها ، ثم لايزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدوا على صفات وجدهم بدؤاً خفيا . ثم يقوى ويتجاوز حتى يصير ظاهراً على الوجه ، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة ، كقلب الهيئة الباطنة . ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخاً من صور الحيوانات التي تخلقاً باختلاقيها في الباطن ، فقل أن ترى مختاراً مختاراً مخدعاً ختاراً إلا وعلى وجهه مسخة قرد ، وقل أن ترى راضياً إلا وعلى وجهه مسخة خنزير ، وقل أن ترى شرها نهماً ، نفسه نفس كلبية إلا وعلى وجهه مسخة كلب . فالظاهر مرتب بالباطن أتم ارتباط ، فإذا استحكت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ، ولهذا خوف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سابق الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار^(١) ، لمشابهته للحمار في الباطن ، فإنه لم يستعد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته ، وبطلان أجره ، فإنه لا يُسلّم قبله ، فهو شبيه بالحمار في البلاد ، وعدم الفتنة .

إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذُكروا في هذه الأحاديث ، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير ، لمشابهتهم لهم في الباطن ، وعقوبات الرب تعالى -نوعذ بالله منها- جارية على وفق حكمته وعدله .

وقد ذكرنا شبه المعين والفتونين بالسماع الشيطاني ، ونقضناها تقضيًّا وإبطالاً في كتابنا الكبير في السمع ، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سمع الآيات وما يحركه سمع الآيات ،

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من رکوع ، أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟ » ورواه الطبرانى في الأوسط بسناد جيد بلقط « ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رئيس كلب؟ » وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه مثل الطبرانى .

وذكرنا الشبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره ، حتى عدوه من القرب . فن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفٍ في ذلك الكتاب ، وإنما أشرنا ههنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكاييد الشيطان ، وبالله التوفيق .

فصل

ومن مكايده التي بلغ فيها مراده : مكيدة التحليم ، الذي نعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله ، وشبّهه بالتيّس المستعار ، وعظم بسببه العار والشمار ، وعير المسلمين به الكفار ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، واستُكْرِيَّت له التّيّس المستعارض ، وضاقت به ذرعاً المنفوسُ الأبيات ، ونفرت منه أشدّ نفّارها من السفاح وقالت : لو كان هذا نكاحا صحيحاً لم يتّعَنْ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أتى بما شرعه من النكاح ، فالنكاح سنته ، وفاعلُ السنة مقرب غير ملعون ، والمحالُ مع وقوع اللعنة عليه بالتيّس المستعار مقورون . فقد سَمَّاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتيّس المستعار ، وسماه السلف بسمار النار . فلو شاهدت الحرائر المصنونات ، على حوانيت الملائين متبدلات ، تنظر المرأة إلى التّيّس نظر الشاة إلى شفرة الجازر ، وتقول : يا ليني قبل هذا كنت من أهل المقابر ، حتى إذا تشارطا على ما يجْلِبُ اللعنة والمقتَ ، نهض واستتبعهما خلفه للوقت ، بلا زفاف ولا إعلان ، بل بالتخفي والكتمان . فلا جهاز يُنقل ، ولا فراش إلى بيت الزوج يحُول ، ولا صاحب يهدّينها إليه ، ولا مصالحات يجْلِيّنها عليه ، ولا مهرٌ مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تقدّر ، ولا وليمة ولا إنثار ، ولا دُفٌّ ولا إعلان ولا شعار . والزوج يبذل المهر وهذا التّيّس يطأ بالأجر ، حتى إذا خلا بها وأرخي الحجاب ، والمطلق والولي واقفان على الباب ، دنَّا ليطهّرها عانه النجس الحرام ، ويُطهّيها بلعنة الله ورسوله عليه الصلوة والسلام . حتى إذا قضيا عرسَ التحليل ، ولم يحصل بينما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل . فإنها لا تحصل بالعلن الصريح ، ولا يوجهها إلا النكاح الجائز الصحيح . فإن كان قد قبض أجراً ضرائب سلفاً وتعجيلاً ، وإلا جسمها حتى تعطيه أجره طويلاً . فهل سمعتم زوجاً لا يأخذ بالسوق

حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق ؟ حتى إذا ظهرها وطريقها ، وخلصها بزعمه من الحرام وجنبها . قال لها : اعترف بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق . فيحصل بعد ذلك بينكما الالتمام والاتفاق . فتأنى المصونة إلى حضرة الشهود ، فيسألونها : هل كان ذاك ؟ فلا يعترضها الجحود ، فيأخذنون منها أو من المطلق أجرًا ، وقد أرهقوها من أمرها عشرين . هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للصراب يحملل الأم وابتتها في عقدين ، ويجمع ما به في أكثر من أربع وفي رحيم أختين . وإذا كان هذا من شأنه وصفته ، فهو حقيقة بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له » رواه الحاكم في الصحيح والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . قال : والعمل عليه عند أهل العلم . منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، والنمسائي في سنته بإسناد صحيح . ولفظهما « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الواشمة والمؤتشمة^(١) ، والواصلة والوصولة ، والمحلل والمحلل له ، وأكل الربا وموكله »

وفي مسندي الإمام أحمد ، وسنن النمسائي أيضًا: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبته ، إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ، ولو أوى الصدقة والمعتدى فيها ، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته . والمحلل والمحلل له : ملعونون على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم القيمة »

وعن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه لعن المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد وأهل السنن . كلهم غير النمسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) الوشم : تغيير لون البشرة إلى الخضراء ، يكون بغزو أبر وحشو مكانها بكمال أو جبر . وقد كان ذلك فيما مضى من الزمن . وابتدع الغيرات خلق الله في هذا الزمن أنواعاً أخرى من الأصباغ الحمراء في الأظافر والشفتين والخدود . فعليهن لعنة الله والملائكة وأناس أجمعين .

« لعن الله الحلال والحلل له » رواه الإمام أحمد ياسناد رجاله كلهم ثقات ، وثقہ ابن معین وغيره .

وقال الترمذی في كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن اسماعیل البخاری عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر الخزومی صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحسنی ثقة .

وقال أبو عبد الله بن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن بشّار حدثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهّران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحلال والحلل له »

وعن ابن عباس أيضاً : قال « سُئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحلال ؟ فقال : لا ، إلا نكاح رغبۃ ، لا نکاح دلستہ ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم تذوق العسیلة » رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم قال : أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة عن داود ابن حُصين عن عكرمة عنه . وهؤلاء كلهم ثقات ، إلا ابراهيم . فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه والشافعی حسن الرأی فيه ، ويحتاج بمحديته .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : هو الحلال . لعن الله الحلال والحلل له » رواه ابن ماجه ياسناد رجاله كلهم موثقون . لم يبحَّر واحد منهم .

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - « أنه سئل عن رجل طلق امرأته ، فباء رجل من أهل القرية ، بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها ليجعلها له . فقال : لا . ثم ذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئل عن مثل ذلك . فقال : لا . حتى ينكح مرْتَغِيًّا لنفسه . فإذا فعل ذلك لم يجعل له حتى يذوق العسیلة » ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف ياسناد جيد .

وهذا المرسل قد احتاج به من أرسله . فدل على ثبوته عنده . وقد عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما سيأتي . وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة . ومثل هذا حجة

باتفاق الأئمة . وهو والذى قبله نص في التحليل المنوى ، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِهِ: إِنَّ امرأَةً تَزَوَّجُهَا أَحْلَاهَا لِزَوْجِهَا، لَمْ يَأْمُرْنِي، لَمْ يَعْلَمْ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا نَكَاحٌ رَغْبَةٌ، إِنْ أَعْجَبْتَكَ أَمْسَكْتَهَا وَإِنْ كَرِهْتَهَا فَارْقَتْهَا . وَإِنْ كَنَا نَعْدُهُمْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِفَاحًا » ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل^(١) .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة .

ففي كتاب المصنف لابن أبي شيبة ، وسنن الأثرب ، والأوسط لابن المنذر ، عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « لا أُؤْتَ بِمَحْلٍ وَلَا مَحْلٌ لَهُ إِلَّا رَجَتْهُمَا » ، ولفظ عبد الزراق وابن المنذر « لا أُؤْتَ بِمَحْلٍ وَلَا مَحْلٌ إِلَّا رَجَتْهُمَا » وهو صحيح عن عمر .

وقال عبد الرزاق : عن مَعْمَر والزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال « سُئِلَ ابن عمر رضى الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذاك السفاح » ورواه ابن أبي شيبة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عبد الله بن شريك العامرى ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « سُئِلَ عن رجل طلق ابنة عَمٍّ لَهُ ، ثُمَّ رَغَبَ فِيهَا وَنَدَمَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ يُحَلِّلُهَا لَهُ ، قَالَ ابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَلَّا لَهَا زَانٌ ، وَإِنْ مَكَثَ عَشْرَيْنَ سَنَةً^(٢) ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُحَلِّلَهَا لَهُ » .

قال وأخبرنا مَعْمَر عن الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما - وسألته رجل - فقال « إِنَّ عَمَّى طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: إِنْ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ ، وَأَطْعَمَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرُجًا ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحَلِّلُهَا؟ قَالَ: مَنْ يُخَادِعَ اللَّهَ يُخْدِعُهُ » .

(١) كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام أحد بن تبيه لم يصنف في هذه المسألة قبله ولا بعده مثله ، استوفى أدلة إبطال الحيل في الدين عموماً ، والتحليل خصوصاً عقلاً وقلاً وتطبيقاً على الأصول . من وجوه عدة . طبع في الجزء الثالث من الفتاوى يقع في مائتين وأربعة وستين صفحة .

(٢) في نسخة « عشر سنين » .

وعن سليمان بن يسار قال «رُفِعَ إِلَى عَمَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً لِيُحْلِمُهَا لِزَوْجِهَا، فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ : لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَكَاحٍ رَغْبَةً غَيْرِ دِلْسَةٍ » رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم ، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الأوسط .

وفي المذهب لأبي إسحاق الشيرازي عن أبي مرزوق التثجبي « أَنْ رَجُلًا أَتَى عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ ، وَاقِ شِدَّةَ ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَحْتَسِبَ نَفْسِي وَمَالِي، فَأَتَزَوَّجُهَا ، ثُمَّ أُبْنِي بِهَا ، ثُمَّ أَطْلَقُهَا ، فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلَ ، فَقَالَ لَهُ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَنْكِحُهَا إِلَّا نَكَاحٍ رَغْبَةً »

وذكر أبو بكر الطرطوشى في خلافه عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المخلل « لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَكَاحٍ رَغْبَةً غَيْرِ دِلْسَةٍ وَلَا اسْتِهْزَاءٍ بِكِتَابِ اللَّهِ » وعلى رضي الله عنه هو من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أَنَّ لَعْنَ الْمَحْلَلِ » فقد جمل هذا من التحليل .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلَلِ وَالْمَحْلَلُ لَهُ » وهو من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لَعْنَ الْمَحْلَلِ . وقد فسره بما قُصِّدَ به التحليل ، وإن لم تعلم به المرأة ، فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لانكاح رغبة ؟ .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلَلِ وَالْمَحْلَلُ لَهُ » . وروى الجوزجاني باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً لِيُحْلِمُهَا لِزَوْجِهَا ، فَقَالَ : لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلَلِ وَالْمَحْلَلُ لَهُ » .

قال شيخ الإسلام : وهذه الآثار عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم - مع أنها نصوص فيها إذا قصد التحليل ولم يظهره ، ولم يتواترا عليه - فهى مبنية على أن هذا هو التحليل ، وهو المخلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بعراوه ومقصوده ، لاسينا إذا رروا الحديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر . هذا مع أنه لم يعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرق بين تحليل وتحليل ، ولا رخص في شيء من أنواعه ، مع أن المطلقة

ثلاثاً مثل امرأة رفاعة القرطبي^(١) قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة : وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها ، فيمنعونها من ذلك . ولو كان التحليل جائزًا لدلهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك . فإنها لم تكن تعلم من يحللها ، لو كان التحليل جائزًا .

قال : والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل - وإن لم يشترط في العقد - كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها . انتهى .

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال «إذا نوى النكاح ، أو المنكح ، أو المرأة ، أو أحد منهم التحليل . فلا يصلح » .

أخبرنا ابن جرير قال : قلت لعطاء : «المخلل عامداً ، هل عليه عقوبة؟ قال : ماعلمت ، وإن لرأي أن يعاقب . قال : وكلهم - إن تماهوا على ذلك - مسيئون ، وإن أعظموا الصداق » .

أخبرنا معمر عن قتادة قال «إن طلقها المخلل فلا يحل لزوجها الأول أن يتزوجهها إذا كان نكاحه على وجه التحليل »

أخبرنا ابن جرير قال : قلت لعطاء «فطلق المخلل ، فراجحها زوجها؟ قال : يُفرّق بينهما»

أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول ، في الرجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمهما ؟ فقال الحسن «اتق الله ، ولا تكن مسماً نار في حدود الله »

قال ابن المنذر : وقال إبراهيم النخعي «إذا كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الزوج الآخر ، أو المرأة : أنه محال ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول » .

(١) هو رفاعة بن معوبل . وقيل رفاعة بن رافع القرطبي . من بنى قريظة . وهو خال صفيه بنت حبي أم المؤمنين . فان أنها برة بنت معوبل . طلق امرأته ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها عبد الرحمن قبل أن يدخلها ، فأرادت الرجوع إلى رفاعة فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن عبد الرحمن لم يسمها . قال : «فلا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوق عسلته» . واسم المرأة تميمة بنت وهب . وقيل فيها غير ذلك . وحديثها في مسلم وغيره .

قال : وقال الحسن البصري « إذا هم أحد ثلاثة بالتحليل فقد أفسد ». .

قال : وقال بكر بن عبد الله المزني في الحال وال محل له « أولئك كانوا يسمون في الجاهلية : التيس المستعار ». .

قال وقال عبد الله بن أبي تمجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبَلَ حَدُودَ اللَّهِ)

قال : « إن ظنا أن نكافهم على غير دلسة » ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عنه .

وقال هشيم : أخبرنا سيّار عن الشعبي « أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثة قبل ذلك : أي طلقها لترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يجدث نفسه أنه يعمّر معها وتُعمّر معه » أى تقييم معه . رواه الجوزجاني .

وروى عن النفيلى ، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة ، حدثنا عبد الملك عن عطاء « في الرجل يطلق المرأة ، فينطلق الرجل الذي يتعرّض له ، فيتزوجها من غير موافرها منه ، قال : إن كان تزوجها ليحلها لم تخل له ، وإن كان تزوجها يريد إمساكها ، فقد حلت له ». .

وقال سعيد بن المسيب : « في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة ، قال : إن كان إنما نكحها ليحلها ، فلا يصلح ذلك لها ، ولا تخل له » رواه حرب في مسائله .

وعنه أيضاً قال « إن الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزوجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلاماً ، فلا بأس أن يتزوجها الأول » رواه سعيد بن منصور عنه .

فهو لاء الأئمة الأربع أركان التابعين . وهم الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعى .

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد « في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، وهو لا يعلم قال : لا يصلح ذلك ، إذا كان تزوجها ليحلها ». .

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر : ومن قال : إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وقال مالك رحمه الله « يفرق بينهما على كل حال ، وتكون الفرق فسخاً بغير طلاق » .

وقال سفيان الثوري « إذا تزوجها ، وهو يريد أن يجعلها لزوجها ، ثم بدأ له أن يمسكها لا يُعجبني إلا أن يفارق ، ويستقبل نكاحاً جديداً » .
قال أحمد بن حنبل : « جيد » .

وقال إسحاق « لا يحل له أن يمسكها . لأن المخل لم تَسْتَمِّ له عُقدة النكاح » .
وكان أبو عميد يقول بقول الحسن والنخعي .

وقال الجوزجاني : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يجعلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال « هو مخلل ، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون » .

قال الجوزجاني : وبه قال أيووب .

وقال ابن أبي شيبة « لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول » .

قال الجوزجاني : وأقول : إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه ، وطهّره ، حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يَشِينُه ، ويزّره مما أصبح أبناء الملل من أهل النّمة يُعَيِّرون به المسلمين ، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولعنة عليه ، ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار .

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ »)
فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) . والذى أنزلت عليه هذه الآية

هو الذى لعن المخلل والمخلل له ، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوه زوجاً ، وأبطلوا نكاحه ، ولعنوه .

وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتاج بكونه سماه « محللاً » فلولا أنه ثبتَ الحال لم يكن محللاً .

فيقال : هذه من العظائم ، فإن هذا يتضمن أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل الشنة التي جاء بها ، وفعلَ ما هو جائز صحيح في شريعته ، وإنما سماه محللاً لأنَّه أحلَّ ما حرامَ الله ، فاستحقَّ اللعنة . فإنَّ الله سبحانه حرَّمها على المطلق ، حتى تنكح زوجاً غيره ، والنكاح اسم في كتاب الله وسُنْنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحاً ، وهو الذي شُرع إعلانه ، والضربُ عليه بالدُّوف ، والوليمة فيه ، وجعل للإيواء والسكن ، وجعله الله مودةً ورحمةً ، وجرت العادة فيه بضدِّ ما جرت به في نكاح المخلل . فإنَّ المخلل لم يدخل على نفقة ، ولا كسوة ، ولا سُكْنَى ، ولا إعطاء مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صِهْر ، ولا قصد المقام مع الزوجة ، وإنما دخل عاريةً ، كالتيتis المستعار للضراب ، وهذه شبهة به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم لعنه ، فعلم قطعاً لا شك في أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن ، ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن ، وقد فطرَ اللهُ سبحانه قلوبَ الناس على أنَّ هذا ليس بنكاح ، ولا المخلل بزوج ، وأنَّ هذا منكر قبيح ، تُعَيَّرُ به المرأة والزوج ، والمخلل والولي ، فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعة الله ورسوله ، وأحبَّه ، وأخبرَه أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه ؟

وتأمل قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ، أي فإن طلقها هذا الثاني ، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعاً ، أي ترجع إليه بعقد جديد ، فاتى بحرف « إن » الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم ، والتحليل الذى يفعله هؤلاء لا يمتلكن الزوج فيه من الأمرين ، بل يُشرِّطون عليه أنه متى وطئها فهى طلاق ، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطئها ولا يُقبلُ قوله في وقوع الطلاق ، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها . فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه . والله سبحانه شرع النكاح للوصمة الدائمة .

وللاستمتع ، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لانقطاعه ، ولو قوع الطلاق فيه ، فإنه متى واطئ
كان وطأه سبباً لانقطاع النكاح ، وهذا ضد شرع الله .

وأيضاً . فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه .
فهذا زوج ، وهذا زوج . وهذا نكاح ، وهذا نكاح . وكذلك الطلاق . ومعلوم أن نكاح
المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ، ولا اسمه كاسميه ، ذاك زوج راغب ،
قاصد للنكاح ، باذيل المهر ، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة ، وغير ذلك من خصائص
النكاح . والمحلل بريء من ذلك كله ، غير ملتزم لشيء منه .

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حَرَم نكاح المُتّعَة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زماناً، وهو ملزم لحقوق النكاح، فالحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينْزُو عليها - كالنِّسَاء المستعار لذلك ثم يفارقها - أولى بالتحريم.

وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه :
أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعًا في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يشرع
في زمان من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تقدّموا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، ولم يكن في الصحابة محل قط .

قال عروة «فَامْعَدْ اللَّهُ بْنُ الْزِيْرَ عَمَّكَةَ قَالَ: إِنْ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قَلَوْبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتَّهِّةِ» : يُعرِّضُ بعْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَنَادَاهُ ، قَالَ: إِنَّكَ لِحَلْفٍ جَافِيٍّ ، فَلَعْنَرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتَّهِّةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

قال له ابن الزبير : فخرت نفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجئنك بأحجارك .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة ، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل .

الرابع : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجئ به عنده في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد ، وجاء عنه في لعن المخلل والمخلل له ، وعن الصحابة : ما قد تقدم .

الخامس : أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح . ففرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمخلل لا غرض له سوى أنه مستهار للضراب كالتي sis . فنكاذه غير مقصود له ، ولا للمرأة ، ولا للولي ، وإنما هو كما قال الحسن « مسحار ناري في حدود الله » وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن : أن المسار هو الذي يثبت الشيء المسور ، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها ، وقد حرمت الله عليه .

السادس : أن المستمتع لم يتحمّل على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادعين الذين يخدعون الله كأنما يخدعون الصبيان ، بل هو ناكمح ظاهراً وباطناً ، والمخلل ما كرمه مخادع ، متخذ آيات الله هزوا . ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله ، ولا قريب منه .

السابع : أن المستمتع يزيد المرأة لنفسه ، وهذا هو سر النكاح ومقصوده ، فيريد بنكاذه حلّها له ، ولا يطؤها حراماً ، والمخلل لا يريد حلها لنفسه ، وإنما يريد حلها لغيره . ولهذا سُمِّيَ مخللا ، فأين من يريد أن يجعل له وطء امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك ، وإنما يريد بنكاحها أن يجعل وطأها لغيره ؟ فهذا ضد شرع الله ودينه ، وضد ما وُضع له النكاح .

الثامن : أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نكارة ، وتُغيّر به أعظم تغيير ، حتى إن كثيراً من النساء تغيّر المرأة به أكثر مما تغيرها بالزنا ، ونكاح المتعة لاتنفر منه الفطر والعقول ، ولو نفرت منه لم يُبح في أول الإسلام .

التاسع : أن نكاح المتعة يُشبه إجارة الدابة مدة للركوب ، وإجارة الدار مدة للانتفاع

والسكنى ، وإجارة العبد للخدمة مدة ، ونحو ذلك ، مما للبادل فيه غرض صحيح . ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح ، الذي شُرع بوصف الدوام والاستمرار . وهذا بخلاف نكاح المخلل . فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك ، وهذا شبهه الصحابة رضي الله عنهم بالسقاح ، وشبهوه باستعارة التيس للضراب .

العاشر : أن الله سبحانه نَصَبَ هذه الأسباب ، كالبيع والإجارة والهبة ، والنكاح ، مُفْضِيًّا إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات . فجعل البيع سبباً لملك الرَّقْبَةِ ، والإجارة سبباً لملك النَّفَعَةِ أو الانتفاع ، والنكاح سبباً لملك الْبُضُّعِ وحِلِّ الْوَطَءِ . والمخلل مناقضٌ لعما كرس شرع الله تعالى ودينه ، فإنه جعل نكاحه سبباً لتمكّن المطلق الْبُضُّعِ وإحلاله له ، ولم يقصد بالنكاح ما شرّعه الله له من ملكه هو للبضع ، وحِلِّه له ، ولا له غرض في ذلك ، ولا دخل عليه . وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب ، ولم يجعل طريقةً له .

الحادي عشر : أن المخلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظُرُّ أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو في الباطن غير ملتزم له . وكذلك المخلل ، يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسمَّى المهر ، ويُشَهِّدُ على رضي المرأة ، وفي الباطن بخلاف ذلك ، لا يريد أن يكون زوجاً ، ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولا يريد بذل الصداق ، ولا القيام بحقوق النكاح . وقد أظهر خلاف ما في البطن ، وأنه مرتيد لذلك . والله يعلم ، والحاضرون والمرأة ، وهو ، والمطلق : أن الأمر كذلك ، وأنه غير زوج على الحقيقة ، ولا هي امرأته على الحقيقة .

الثاني عشر : أن نكاح المخلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولأنكاحَ أهل الإسلام ، فكان أهل الجاهلية يتغاضون في أنكحهم أموراً منكرة ، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ، ولا يتعلّمونه . في صحيح البخاري عن عُروبة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع : فنكاحٌ منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليتها أوابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لأمرأته ، إذا طهّرت من طمئنها : أرسلي إلى فلان ، فاستبْطِضِي منه ، فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل ، الذي تَسْتَبْطِضُ منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحبّ ، وإنما يفعل ذلك

رغبةً في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاد ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرّ لياليَ بعد أن تضعَ حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطعْ رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فنقول لهم : قد عرّقتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تتمكن من جاءها ، وهنَّ البعايا . كنَّ ينصبن على أبوابهن راياتٍ تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهم ، فإذا حملت إداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقو ولدها بالذى يرونه فالتاطَّ به ودعى ابنه لامتنع من ذلك ، فلما بعث الله تعالى محمدًا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحقَّ هدم نكاح الجاهلية كلَّه ، إلأنكاح الناس اليوم» .

ومعلوم أن نكاح الحلال ليس من نكاح الناس الذى أشارت إليه عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقرَّه ولم يهدمه ، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به ، فلم يكن من أنكحهم ، فإن الفطر والأمم تنكره وتغيّر به .

فصل

وسبب هذا كلَّه : معصية الله ورسوله ، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذى شرعه الله ، والله سبحانه يبغض الطلاق في الأصل ، كما روى أبو داود من حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاق » .

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما بال قوم يلعبون بحدود الله ، يقول : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلتكت » .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن إبليس يَصْعَ عَرْشَه على الماء ، ثم يبعث سرايَاه ، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنَة ، يحيى

أحدم ، فيقول : قد فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً . قال : ويجيء أحدم ، فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، قال : فيدنيه منه ، أو قال : فيلتنمه ، ويقول : نعم أنت أنت » .

فالشيطان وحزبه قد أغروا باتفاق الطلاق ، والتفريق بين المرء وزوجه ، وكثيراً ما يندم الطلاق ، ولا يصبر عن أمرأته ، ولا تطاوعه نفسه أن يصرعنها إلى أن تتزوج زواج رغبة تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها أو يفارقها إذا قضى منها وطراه ، ولا بد له من المرأة ، فيهرع إلى التحليل ، وهو حيلة من عشر حيلٍ نصبوها للناس .

إحداهما: التحيل على عدم وقوع الطلاق ، وهو نوعان ، تحيل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح ، فيأمرونه أن يقول لها : إذا طلتكم ، أو إذا وقع عليك طلاق . فأنت طلاق قبله ثلاثة ، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا ، لا مطلقاً ولا مقيداً عند المسرحين ، فسدوا باب الطلاق ، وجعلوا المرأة كالغل في عنق الزوج ، لاسبيل له إلى طلاقها أبداً .

الحيلة الثانية : التحيل على عدم وقوع الطلاق ، يكون النكاح فاسداً ، فلا يقع فيه الطلاق ، ويتحيلون لبيان فساده من وجوه :

منها : أن عدالة الولي شرط في صحته ، فإذا كان في الولي ما يقدح في عدالته ، فالنكاح باطل ، فلا يقع فيه الطلاق ، والقواعد كثيرة ، فلا تكاد تفتّش فيمن شئت إلا وجدت فيه قادحاً .

ومنها : أن عدالة الشهود شرط ، والشاهد يُنسق بجلوسه على مقعده حرير ، أو استناده إلى مسند حرير ، أو جلوسه تحت حركة حرير ، أو تجمّره بجمرة فضة ، ونحو ذلك ، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك .

فيما للعجب ! يكون الوطاء حلالاً ، والنسب لاحقاً ، والنكاح صحيحًا ، حتى يقع الطلاق ، فييند يطلب وجوه إفساده .

الحيلة الثالثة : التحيل بالمخالعة ، حتى يفعل المخالف عليه ، فإذا فعله تزوجها بمقد جديد .

الحيلة الرابعة : إذا وقع الفأس في الرأس ، وحث ، ولا بد ، اشتري غلاماً دون البلوغ

وزوجه بها وأعمرها أن تكُن من إيلاج الحَشَفَةِ هناك ، فإذا فعل وهبها إياه ، فاقسخ نكاحها بذلك ، فتعتَدُ وتردُ إلى المطلق ، فإن عجزوا عن ذلك وأعْزَمُهم انتقلوا إلى : الحيلة الخامسة : وهي استِكْراء التيس الملعون المستعار ، لَيَتَرُو عَلَيْهَا وَيُحِلُّهَا بِزَعْمِهِ .

فهذه خمس حيل للخاصة .
وأما جُهَّال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيل على ردّها إلى المطلق بأى طريق اتفق . قالوا: المقصود هو الرجوع ، والحيلة مقصودة لغيرها ، وأعيان الحيل ليست مقصودة ، فاستبطوا لهم خمس حيل أخرى .

إحداها: أن يأمروا المحلل بأن يطأها برجله ، فيطؤها ، وهي قاعدة أو مُضطَبعة برجله ثم يخرج ، ورأوا أن الوطء بالرجل أُسْهَلٌ عليهم ، وأقل مفسدة من الوطء بالآلة . فإنه إذا كان كلامها غير مقصود ، فما كان أقل فساداً كان أقرب إلى المقصود .

الحيلة الثانية: أن تكون حاملاً قلداً ذكراً ، وكأنهم قاسوا الذكر الذي شَقَّها خارجاً على الذكر الذي يشقها داخلاً ، وهذا من جنس قياس التيس الملعون على الزوج المقصود .

الحيلة الثالثة: أن يصُبَّ المحلل عليها دهنًا يشربُه جسدها ولا يطؤها ، وكأنهم قاسوا تَشَرُّبَ جسدها للدهن وسريرانه فيه على شريه للنطفة وسريرانها فيه .

الحيلة الرابعة: السفر عنها أو سفرها عنه . فإذا قدمَ ظنَّ أن ذلك كافٍ عن الزوج ، ولا أدرى من أين ألقى إليهم الشيطان ذلك ، وكأنهم ظنوا أنهم قد التقوا من الآن ، وأن السفر قطع حكم ماضى رأساً .

الحيلة الخامسة: أن يجتمعوا على عَرَفات ، فإذا وقف بها على الجبل لم يُحتجْ بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم . وقد سئلنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعناه منهم .

فصل

واعلم أن من أتقى الله في طلاقه ، فطلق كا أمره الله ورسوله ، وشرعه له . أغناء عن ذلك كله ، ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع (« ٦٥ : ٢ » وَمَنْ يَتَقَى اللَّهَ بِجُهْلٍ لَهُ مَخْرَجًا) فلو أتقى الله عامة المطلقات لاستغفوا بتقواه عن الآصار والأغلال ، والمكر والاحتياط . فان الطلاق الذى شرعه الله سبحانه : أَنْ يُطْلَقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنتهي عدتها ، فان بدأ الله أن يمسكها في العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن يتزوج بزوج غيره . فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتاج إلى حيلة ولا تحليل . ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ قال « عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ».

وقال سعيد بن جبير « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني طلقت امرأتي ألفا . فقال : أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتُهنْ وِزْدْ ، اتَّحَذَّتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ». وقال مجاهد « كنْتُ عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثة . فسكت ، حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحوقة^(١) ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالى قال (وَمَنْ يَتَقَى اللَّهَ بِجُهْلٍ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » ذكره أبو داود . وقد روى النسائي عن محمود بن لميد قال « أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امرأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ عَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْلُعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكَمْ ? حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ ».

وهذه الآثار موافقة لما دل عليه القرآن ، فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة . ولم يشرعه جملة واحدة أصلا . قال تعالى : (« ٢٢٨ : ٢ » الطَّلاقُ مَرْتَانٌ) والمرتان في لغة العرب ، بل وسائل لغات الناس : إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة ، فهذا القرآن من أوله إلى

(١) الأحوقة : الأمر البالغ في السفاحة والمحنة

آخره ، وسُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلام العرب قاطبةً شاهد بذلك ، كقوله تعالى («١٠١: سَنَعْدُ بِهِمْ مِرَّتَيْنِ») ، قوله : («١٢٦: ۹﴾ أَوْلَأَ يَرَوْنَ أَنْهَمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ») ، قوله تعالى : («٥٨: ٢٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ثم فسرها بالأوقات الثلاثة^(١) ، وشواهد هذا أكثر من أن تُخْصَى .

ثم قال سبحانه : («٢٢٩: ٢﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)

فهذه هي المرة الثالثة .

فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعدمرة بعدمرة ، فهذا شرعاً من حيث العدد . وأما شرعاً من حيث الوقت : فشرع الطلاق للعدة . وقد فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يطلقها ظاهراً من غير جماع . فلم يشرع حجّمَ ثلاث ، ولا تطليقتين ، ولم يشرع الطلاق في حَيْضٍ ، ولا في طهر وَطَهَّا فِيهِ . وكان الطلاق في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كَلَّه وَزَمَنَ أَبِي بَكْرِ كَلَّه ، وَصَدَرَأً مِنْ خَلَافَةِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِذَا طَلَقَ ثَلَاثَةً يُحْسَبَ لَهُ وَاحِدَة . وفي ذلك حدیثان صحیحان أحدهما رواه مسلم في صحيحه . والثانی رواه الإمام أحمد في مسنده

فأما حديث مسلم : فرواه من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان الطلاق على عهْدِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبِي بَكْرِ وَسَتَيْنَ من خلافة عمر : طلاقَ التَّلَاثَ وَاحِدَة ، فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم أَنَّةٌ ، فلو أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(٢)

وفي صحيحه أيضاً عن طاووس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس «هاتِ مِنْ هُنَيَّاتِكَ : أَلِمْ يَكُنْ الطلاقُ التَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبِي بَكْرِ وَاحِدَةً ؟ فقال : قدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرْ تَلَاقَ النَّاسُ^(٢) فِي الطلاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ» .

وفي لفظ لأبى داود «أن رجلاً يقال له أبو الصهباء ، كان كثير السؤال لابن عباس . قال

(١) وهي قوله تعالى : (من بعد صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الطهارة ، ومن بعد صلاة العشاء .

(٢) التلقاء - بالياء الثناة - التسارع والتهاون والجأحة في الشر . وركوب الأمر على خلاف الرشد .

أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلقَ امرأته ثلاثة قبلَ أن يدخل بها جملوها واحدةً على عهْد رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبِي بكر ، وصَدْرًا من إمارة عمر رضي الله عنهما ؟ فقال ابن عباس بـَلَى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبلَ أن يدخل بها جملوها واحدة ، على عهْد رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبِي بكر ، وصَدْرًا من إمارة عمر رضي الله عنهما ، فلما رأى الناس قد تنازعوا فيها قال . أُجْرُوهُنَّ عَلَيْهِمْ » هكذا في هذه الرواية « قبلَ أن يدخل بهَا » وبها أخذ إسحاق بن راهويه ، وخلقٌ من السلف ، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها . وسائلُ الروايات الصحيحة ليس فيها « قبل الدخول » ولهذا لم يذكُر مسلم منها شيئاً .

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نَفَرٍ : طاووس - وهو أجل من روى عنه - وأبو الصَّهباء العدَّوى ، وأبو الجوزاء . وحديثه عند الحاكم في المستدرك .
ولاحظه « أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : أتعلم أنَّ الْثَّلَاثَ كُنَّ يُرْدَدُنَّ عَلَى عَهْدِ رسول الله عليه السلام إلى واحدة ؟ قال : نعم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

ورواية طاووس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها « قبل الدخول » وإنما حكى ذلك طاووس عن سؤال أبي الصَّهباء لابن عباس . فأجابه ابن عباس بما سأله عنه . ولعله إنما بلغه جعلُ الثلاث واحدة في حقِّ مُطْلَقٍ قبل الدخول . فسأل عن ذلك ابن عباس ، وقال « كانوا يجعلونها واحدة » فقال له ابن عباس « نعم » أى الأمرُ على ماقلتَ وهذا لا مفهوم له . فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال . ومثل هذا لا يعتبر مفهومه .

نعم . لوم يكن السؤال مقيدَ المسؤولُ الجوابَ . كان مفهومه معتبرا . وهذا كما إذا مثل عن فارقة وقعت في سمن ، فقال « إذا وقعت الفارقة في السمن فألقوها وما حولها وكلوه » لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة . وبالمجملة . فغير المدخل بها فَرَدٌ من أفراد النساء ، فذِكْرُ النساء مطلقا في أحد الحديثين ،

وذكر بعض أفرادهن في الحديث الآخر . لاتعارض بينهما .

وأما الحديث الآخر : فقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني بعضُ بني أبي رافع - مولى النبيِ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ « طَلَقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُورُ كَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أَمَّ رُكَانَةَ »^(١) ونكحَ امرأةً مِنْ مَرْيَةَ، فجاءتْ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقالتْ : ما يُفْعِلُ عَنِّي إِلَّا كَا تُفْعِلُ هَذِهِ الشِّعْرَةُ - لِشِعْرَةِ أَخْذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا^(٢) - فَفَرَقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ ، فَأَخْذَتِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ بِلِسَانِهِ : أَتَرَوْنَ فَلَانَا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفَلَانَا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالُوا نَعَمْ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَلَقُوهَا ، فَقَعَلَ ، فَقَالَ : راجع امْرَأَتَكَ أَمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ راجعها ، وَتَلَّا : (٦٥ : ١) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدْتَهِنَ وَاحْصُوْلُ العِدَّةَ) الآية .

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثة ، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعددة ، فإذا شارت اقضاؤها ، فإنما أن يمسكها بمعرف أو يفارقها بمعرف ، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسيعة والتسهيل ، فلعل المطلق أن يندم ، فيكون له سبيل إلى الرجعة ، وهو قوله تعالى : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فأمره بالمراجعة ، وتلاوته الآية كافية في الاستدلال على ما كان عليه الحال .

فإن قيل : فهذا الحديث فيه محظوظ ، وهو بعض بني أبي رافع ، والمحظوظ لا تقوم به حجة .
فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإمام أحمد قد قال في المسند : حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى داود بن الحصين عن عَكْرَمَةَ مولى أبى عباس عن أبى عباس قال :

(١) يعني أن عبد يزيد هو أبو ركانة وإخوة ركانة . فاخوته بالجر عطف على ركانة .

(٢) تزيد بذلك أنه عين ، أو لا يقصد حاتما .

« طلق رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ - أَخُو الْمُطَّلِّبِ - امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةٌ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، خَرَقَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ طَلَقْتَهَا؟ قَالَ : طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةَ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّمَا تَلَقَّكَ وَاحِدَةً ، فَارْجِعْهَا إِنْ شَاءَتْ . قَالَ : فَرَاجَمَهَا» . قَالَ «وَكَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَرِي أَنَّ الطَّلاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ» .

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته ، التي هي أصح من صحيح الحاكم .

فهذا موافق للأول . وكلها موافق لحديث طاوس ، وأبي الصهباء ، وأبي الجوزاء عن ابن عباس . وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس . فإن عكرمة كان مولاً . مُصاحِبًا له وكان يُقيّده على العلم . وكان طاوس خاصاً عنده يجتمع به كثيراً ، ويدخل عليه مع الخاصة . وكان طاوس وعكرمة يفتَيان بأن الثلاث واحدة ، وكذلك ابن إسحاق ، لما صَرَحَ عنه هذا الحديث أفتى بوجبه ، وكان يقول «جَلَ الشَّتَّةَ . فِرْدٌ إِلَيْهَا» . فروأةُ هذا الحديث أفتوا به وعملوا به .

وعن ابن عباس فيه روایتان. إحداهما: موافقة عمر رضي الله عنه تأديباً وتعزيراً للمطلقين .
والثانية : الأفقاء بموجبه .

وروى حماد بن زيد عن أئب عن عكرمة عن ابن عباس - وحسبيك بهذا السنن صحة
وجلاله - «إذا قال ، أنت طالق ثلاثة بضمِّ فَهُواحد ، فهى واحدة» ذكره أبو داود في السنن.
الوجه الثاني : أن هذا الجھول هو من التابعين ، من أبناء مولى النبي صلی الله تعالیٰ علیه
وآلہ وسلم . ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم ، والقصة معروفة محفوظة ، وقد تابعه علیها
داود من الحصين . وهذا بدل على أنه حفظها .

الوجه الثالث : أن روايته لم يعتمد عليها وحدها ، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين ،
و الحديث أبي الصهباء ، فهب أن وجود روايته وعدمها سواء ، ففي حديث داود كفاية ، وقد
زالت تهمة تدليس ابن سحق بقوله « حدثني » وقد احتاج الأئمة بهذا السندي بعينه في حديث

تقدير العرايا بخمسة أو سقّ أو دونها ، وأخذوا به^(١) وعملوا بموجبه ، مع خلافة عمومات الأحاديث الصحيحة : في منع بيع الرطب بالتمر له^(٢) .

فالقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن ، ولأقوال الصحابة ، والقياس ، ومصالح بني آدم .

أما ظاهر القرآن : فإن الله سبحانه شرع الرجمة في كل طلاق ، إلا طلاق غير المدخول بها ، والمطلقة طلاقة ثالثة بعد الأولتين ، وليس في القرآن طلاق بائن قطًّا ، إلا في هذين الموضعين وأحدهما بائن غير محروم ، والثانى بائن محروم . وقال تعالى (الطلاقُ مَرَّانٌ) ولمرتان ما كان مرة بعد مرة ، كما تقدم .

(١) وهو مارواه البخاري . في باب بيع الثر على رءوس النخل بالذهب والنضة : حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال : سمعت مالكًا . وسأله عبيد الله بن الريع - حدثك داود بن الحسين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا فِي خَمْسَةِ أَوْسَقِ ، أَوْدُونِ خَمْسَةِ أَوْسَقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . » قال المأذن في الفتح (ج ٤ ص ٢٦٤) وكذلك رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى قال : قلت لمالك : أحدثك داود - فذكره - وقال في آخره : نعم . وهذا التحمل يسمى عرض السباع . وكان مالك يختاره على التعديل من لفظه . وخالفت أهل الحديث ، هل يشترط أن يقول الشيخ : نعم أم لا ؟ وال الصحيح : أَنَّ كُوْتَه يَنْزَلُ مَنْزَلَةِ إِقْرَارِهِ ، إِذَا كَانَ عَارِفًا ، وَلَمْ يَعْنِهِ مَانِعٌ . وإذا قال : نعم فهو أولى بلا نزاع . اه . وقد روى البخاري في باب تفسير العرايا : وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « كانت العرايا : أَنْ يَعْرِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَيْنِ » .

(٢) قال البخاري « باب بيع المزابنة . وهي بيع التر بالتمر ، ويبيع الزبيب بالكرم ، ويبيع العرايا . قال أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والحلقة - ثم روى بسنده إلى ابن عمر - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبِعُوا التَّرَ بِالْمَرْ ، وَلَا تَبِعُوا التَّرَ بِالْكَرْمِ » قال سالم : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَخْصٌ بَعْدَ ذَكْرِهِ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِالرَّطْبِ ، أَوْ بِالْمَرْ » وَلَمْ يَرْخَصْ فِي غَيْرِهِ . ثُمَّ رَوَى بَسْنَدَهُ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ التَّرَ بِالْمَرِّ كِيلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالْزَبِيبِ كِيلًا . ثُمَّ رَوَى مَثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرَى وَنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهم . قال المأذن (ج ٤ ص ٢٦٣) واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ، ولو تساوا في الكيل والوزن . لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصبح حالة السكمال . والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس ، فنقصاً لا يقدر . وهو قول الجمهور . وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالتساوي حالة الرطوبة . وخالفه أصحابه في ذلك ، لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك . وأصرح من ذلك : حديث سعد بن أبي وقاص « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالْمَرِّ إِذَا جَفَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . » قال : فَلَا إِذْنٌ « أَخْرَجَ مَالِكٌ وَأَحْدَادُ الْسَّنَنِ . وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيعَةَ وَابْنَ حَبَّانَ وَالْحَافِظُ الْمَأْمُونُ . »

وأما القياس : فإن الله سبحانه قال («٢٤: ٦») «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» ثم قال : («٢٤: ٨») «وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب. كانت شهادة واحدة ، ولم تكن أربعاً . فكيف يكون قوله : أنت طلاق ثلاثة؟ ثلاثة تطليقات؟ وأئمَّةُ قياس أصح من هذا؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه، ولماذا لو قال المقر بالرُّبُّ: إني أقر بالزندي أربع مرات ، كان ذلك مرة واحدة ، وقد قال الصحابة لما عز (١): «إن أقرت أربعاً رجلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» فلو قال: أقر به أربع مرات . كانت مرة واحدة . فهكذا الطلاق سواء . فهذا القياس ، وتلك الآثار ، وذلك ظاهر القرآن .

وأما أقوال الصحابة : فيكتفى كون ذلك على عهد الصديق ، ومعه جميع الصحابة ، لم يختلف عليه منهم أحد ، ولا حُكْمٌ في زمانه القولان ، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم وإنما حدثَ الخلافُ في زمن عمر رضي الله عنه ، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا ، كا سنذكره .

قالوا : فقد صح - بلا شك - أنهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر مدة خلافته كلها ، وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنهم ، يوقعون على من طلاق ثلاثة واحدة .

قالوا : فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم ، لأنَّه لا يُعرف في عهد الصديق أحد ردَ ذلك ولا خالقه ، فإنَّ كان إجماع فهو من جانبنا أظهرُهُمْ يدَّعِيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه ، وهم جراً ، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً ، وذكره أهلُ العلم في مصنفاتهم قد يحا وحديها . فمَن ذكر الخلاف في ذلك : داود ، وأصحابه ، واختاروا أنَّ الثلاث واحدة .

ومن حكى الخلاف : الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» وفي كتاب «تهذيب الآثار»

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، اعترف بالزنبي عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجه . وحديثه في البخاري وسلم وغيرهما عن ابن عباس وأبي هريرة وبريدة رضي الله عنهم .

وأبو بكر الرازي^(١) في كتاب أحكام القرآن . وحكاه ابن المنذر، وحكاه ابن جرير^(٢)، وحكاه المؤرّج في تفسيره ، وحكي حجة القولين ، ثم قال: وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وحكاه محمد ابن نصر المروزي ، واختار القول بالثلاث: أنها واحدة في حق الإِبْكَرِ ، ثلاثة في حق المدخول بها ، وحكاه من التأثرين المازري^(٣) في كتاب المعلم ، وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة ، وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة ، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، وحكاه التمساني في شرح التفريع في مذهب مالك قوله في مذهبه ، بل روایة عن مالك . وحكاه غيره قوله في المذهب ، فهو أحد القولين في مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد ، وهو اختياره . وأسوأ أحواله^(٤) أن يكون بعض أصحاب الوجوه في مذهبها ، كالقاضي ، وأبي الخطاب . وهو أجل من ذلك ، فهو قول في مذهب أحد بلا شك .

وأما التابعون فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جُبير ، وطاوس ، وأبو الشّعتاء ، وعطاء ، وعمر بن دينار ، يقولون: من طلاق الإِبْكَرِ ثلاثة فهى واحدة . قال: واختلف في هذا الباب عن الحسن ، فروى عنه أنه ثلاثة ، وذكر قتادة ، وجميد ، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، وقال: واحدة بائنة .

(١) هو أحد بن على المصاص المتوفى سنة سبعين وتلثمانة . قال الخطيب: هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته . وكان مشهوراً بالزهد إنه قال في تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) بعد ذكر معناها، وأنها خبر للأمر وأنه للوجوب ، وقد أقام الأدلة من الكتاب والسنّة على حظر جمّع الثلاث والاثنتين في كلمة واحدة ، وذكر الآثار في ذلك عن الصحابة ، وجمع بين روايات حديث طلاق عبد الرحمن بن عوف لآخر أنه ثلاثة في مرضه ، وأن من هذه الروايات محل ومنها ما فصل الجمل ، وأنه يبين أنه إنما طلقها آخر ثلاثة تطليقات قال: وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر وهو - أي الحديث الفصل - أولى من الأول - أي الحديث الجمل - لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر الأول الذي فيه ذكر الثلاث ، ولم يذكر ايقاعهن معاً . فهو محظوظ على أنه فرقهن ، على ما ذكر في هذا الحديث الذي قبله . قال: فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنّة ، واتفاق السلف: أن جمّع الثلاث محظوظ (ج ١ ص ٣٧٨ - ٣٨٤) .

(٢) في نسخة « ابن حزم » .

(٣) يريد أن أقل أحوال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن تكون منزلته في العلم والفقه ، واعتماد قوله ، كبعض أصحاب الوجوه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل . يعني أن خلافه معتمد به ومعتبر في تقضي دعوى الاجماع مع أنه قد فاق في العلم والفقه والحديث كثيراً من أصحاب الوجوه في المذهب . وشهاد له بالإمامية والاجتهاد الطلاق المواقف والخلاف .

وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلماء : أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقةً ، ولم يدخل بها ، أنها بانت منه ، وليس عليها عدّة ، وانختلفوا في غير المدخول بها ، إذا طلقها الزوج ثلثاً بلفظ واحد ، فقال الأوزاعيُّ ، وأبي مالك ، وأهل المدينة : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وروى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا : «إذا طلقها ثلثاً قبل أن يدخل بها فهى واحدة» وأكثر أهل الحديث على القول الأول .

قال : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة . وتأوّل حديث طاوس عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم يُحمل واحدة» : على هذا .

قلت : هذا تأويلاً لإسحق ، وأما أبو داود فجعله منسوباً ، فقال في كتاب السنن : باب نسخ المراجحة بعد التطليقات الثلاث ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلثاً ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (الطلاق مرتان)» ثم ذكر في أنتهاء الباب حديث أبي الصهباء ، وكأنه اعتقاد أن حكمه كان ثابتاً ، لما كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها ، وهذا وهم ؛ لوجهين :

أحدها : أن النسخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ، ولو بلغ ما بلغ ، كما كان في أول الإسلام .

الثاني : أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكون الثلاث واحدة قد يُعمل به في خلافة الصديق كلها ، وأول خلافة عمر رضي الله عنه ، فمن المستحبيل أن يُنسخ بعد ذلك .

وأما ابن النذر فقال : لم يكن ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن أمره ، قال : وغير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً ثم يُفْتَى بخلافه ، فلما لم يجز ذلك دلَّ فتيا ابن عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أمره . إذ لو كان ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما استَحْمَل ابن عباس أن يُفْتَى بخلافه ، أو يكون ذلك منسوباً ، استدلاً بفتيا ابن عباس ، وهذا المسلك ضعيف جداً . لوجه :

أحدها : أن حديث عِكرمة عن ابن عباس في رد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة رُكّانة عليه بعد الطلاق الثلاث . يُبطل هذا التأويل رأساً .

الثاني : أن هذا لو كان صحيحاً لقال ابن عباس لأبي الصهباء : ما أدرى ، أبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو لم يبلغه ؟ فلما أقرَّه على ذلك كان إقراره دليلاً على أنه مما بلغه .

الثالث : أنه لو كان ذلك صحيحاً ، لم يقل عمر «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» بل كان الواجب أن يبين له أن السنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خلاف ذلك ، وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام ، وشرع محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا يقول «فلو أناً أمضيناهم عليهم» فإن هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله ، لأن عمر .

الرابع : أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيارُ الخلق يُطْلَقُون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعهْد خليفته من بعده ، ويراجعون على خلاف دينه ، فيطلقون طلاقاً محظياً ، ويراجعون رجعة محرمة ، ولا يُعلمون بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو بينَ أظْهَرِهِم .

ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يرد ذلك ، ثم ترده فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ، وهي ثابتة عنه بأصح الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه .

وكيف يستمر جهل خيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومدة حياة الصديق كلها ، وشطرًا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان ؟

وكيف يصح قول عمر رضي الله عنه «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة» ؟ وكيف يصح قوله «فلو أناً أمضيناهم عليهم» ؟ فهذا المسلك كما ترى .

وأما الإمام أحمد فأنما رد بفتوى ابن عباس بخلافه ، وهو راوي الحديثين .

قال الأثرَم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس «كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنـهما : طلاقـ الثلاثـ واحدة» بأـى شـيء تـدفعـه ؟ قالـ : بـرواـية النـاس عنـ ابن عـباسـ منـ وجـوهـ خـلافـهـ .

وـكـذـلـكـ نـقـلـ عـنهـ ابنـ منـصـورـ .

وـهـذـاـ مـسـلـكـ إـنـماـ يـجـبـ عـلـىـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ : أـنـ الصـحـابـيـ إـذـاـ عـمـلـ بـخـلـافـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـحـتـاجـ بـهـ ، وـأـتـبـعـ عـمـلـ الصـحـابـيـ . وـالـشـهـورـ عـنـهـ : أـنـ الـعـبـرـةـ بـمـاـ روـاهـ الصـحـابـيـ لـاـ بـقـوـلـهـ ، إـذـاـ خـالـفـ الـحـدـيـثـ ، وـهـذـاـ أـخـذـ بـرواـيةـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ حـدـيـثـ بـرـيرـةـ ، وـأـنـ بـيـعـ الـأـمـةـ لـاـ يـكـونـ طـلـاقـ لـهـاـ . لـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ خـيـرـهـ^(١) ، وـلـوـ اـنـفـسـخـ النـكـاحـ بـيـعـهـاـ لـمـ يـجـبـهـ ، مـعـ أـنـ مـذـهـبـ اـبـنـ عـبـاسـ : أـنـ بـيـعـ الـأـمـةـ طـلـاقـهـ ، وـاحـتـجـ بـظـاهـرـ الـقـرـآنـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ («٤ : ٢٤» وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ مـأـمـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ) فـأـبـاحـ وـطـءـ نـمـلـوـكـهـ الـمـزـوـجـةـ . وـلـوـ كـانـ النـكـاحـ باـقـيـاـ لـمـ يـنـفـسـخـ ، لـمـ يـبـحـ لـهـ وـطـأـهـاـ .

وـالـجـمـهـورـ - وـأـحـدـ مـعـهـمـ - خـالـفـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـقـالـواـ : لـاـ يـكـونـ بـيـعـهـاـ طـلـاقـاـ .

وـاحـتـجـوـاـ بـحـدـيـثـ بـرـيرـةـ ، وـتـرـكـواـ رـأـيـهـ لـرـوـاـيـتـهـ ، فـإـنـ رـوـاـيـتـهـ مـعـصـومـ ، وـرـأـيـهـ غـيرـ مـعـصـومـ .

وـالـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ : أـنـ الـأـخـذـ بـرواـيـتـهـ دـوـنـ رـأـيـهـ . وـالـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ

أـبـيـ حـنـيفـةـ عـكـسـ ذـلـكـ . وـعـنـ أـحـمـدـ رـوـاـيـتـانـ .

فـهـذـاـ مـسـلـكـ فـيـ رـدـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـقـوـيـ .

وـسـلـكـ آـخـرـونـ فـيـ رـدـ الـحـدـيـثـ مـسـلـكـاـ آـخـرـ .

قـالـواـ : هـوـ حـدـيـثـ مـضـطـرـبـ ، لـاـ يـصـحـ ، وـلـذـلـكـ أـعـرـضـ عـنـهـ الـبـخـارـيـ ، وـتـرـجمـ فـيـ بـابـ خـيـارـ الـأـمـةـ تـحـتـ الـعـبدـ ، مـنـ أـبـوـابـ الـطـلـاقـ . عـنـ أـبـوـابـ الـطـلـاقـ «أـنـ زـوـجـ بـرـيرـةـ كـانـ عـبـدـ أـسـودـ يـقـالـ لـهـ مـفـيـثـ» ، كـائـنـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ يـطـوـفـ خـلـفـهـ يـكـيـ وـدـمـوعـهـ تـسـيلـ عـلـىـ لـيـتـهـ . فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـعـبـاسـ : يـاـ عـبـاسـ ، أـلـاتـجـبـ مـنـ حـبـ مـفـيـثـ بـرـيرـةـ وـمـنـ بـغـضـ بـرـيرـةـ مـفـيـثـ؟ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ : لـوـ رـاجـعـتـهـ؟ قـالـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، أـتـأـمـنـيـ؟ قـالـ : إـنـاـ أـنـاـ أـسـفـعـ . قـالـتـ : فـلـاـ حـاجـةـ لـيـ فـيـهـ» .

(١) أـيـ خـبـرـ بـرـيرـةـ ، حـينـ اـشـتـرـتـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـعـقـتـهـ ، وـجـعـلـتـ لـاـهـاـهـاـ . رـوـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ خـيـارـ الـأـمـةـ تـحـتـ الـعـبدـ ، مـنـ أـبـوـابـ الـطـلـاقـ . عـنـ أـبـوـابـ الـطـلـاقـ «أـنـ زـوـجـ بـرـيرـةـ كـانـ عـبـدـ أـسـودـ يـقـالـ لـهـ مـفـيـثـ» ، كـائـنـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ يـطـوـفـ خـلـفـهـ يـكـيـ وـدـمـوعـهـ تـسـيلـ عـلـىـ لـيـتـهـ . فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـعـبـاسـ : يـاـ عـبـاسـ ، أـلـاتـجـبـ مـنـ حـبـ مـفـيـثـ بـرـيرـةـ وـمـنـ بـغـضـ بـرـيرـةـ مـفـيـثـ؟ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ : لـوـ رـاجـعـتـهـ؟ قـالـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، أـتـأـمـنـيـ؟ قـالـ : إـنـاـ أـنـاـ أـسـفـعـ . قـالـتـ : فـلـاـ حـاجـةـ لـيـ فـيـهـ» .

ثم ذكر حديث العان ، وفيه « فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم » ولم يفِرْ عليه النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ، وهو لا يقُرُّ على باطل قالوا : ووجه اضطرابه : أنه تارة يُروَى عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، فهذا اضطرابه من جهة السنّد .

وأما المتن : فإن أبا الصهباء تارة يقول « لم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جملوها واحدة؟ » وتارة يقول « لم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر واحدة؟ » ، فهذا يخالف اللفظ الآخر .

وهذا المسلك من أضعف المسالك ، ورَدَ الحديثُ بِه ضَربٌ من التَّعَفْتِ ، ولا يُعرَفُ أحدٌ من الحفاظ قدحَ في هذا الحديث ، ولا ضعفه ، والإمامُ أَحْمَد لما قيل له : بأى شئ ترده ؟ قال : «برواية الناس عن ابن عباس خلافه» ولم يرده بتضييف ، ولا قدح في صحته . وكيف يَتَهَيَّأُ القدحُ في صحته ، ورواته كلهم أئمة حفاظ ؟ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جرير بصيغة الإخبار . وحدث به كذلك ابن جرير عن ابن طاوس . وحدث به ابن طاوس عن أبيه . وهذا إسناد لامطعن فيه لطاعن . وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس ، ومذهبة : أن الثالثة واحدة ، وقد رواه حمَّاد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ، فلم ينفرد به عبد الرزاق ، ولا ابن جرير ، ولا عبد الله بن طاوس . فالحديث من أصح الأحاديث ، وترك روایة البخاری له لا يوهنه ، وله حکم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاری ، إنلا يطول كتابه . فإنَّه سَمَّاه : الجامع المختصر الصحيح . ومثل هذا المذر لا يقبله من له حظ من العلم .

وأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ فَإِنَّ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَهِيَ مَا يَزِيدُ الْحَدِيثُ قُوَّةً ،
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْفُوظَةً - وَهُوَ الظَّاهِرُ - فَهِيَ وَهَمُّ فِي الْكُنْكِيَّةِ ، اتَّقْلَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُؤْمِلِ
عَنْ أَبْنَ أَبِي مُلِيمَكَةَ مِنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، إِلَى أَبِي الْجُوزَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّئُ الْحَفْظِ ، وَالْحَفْظُ قَالُوا :
«أَبُو الصَّهْبَاءِ» وَهَذَا لَا يَوْهِنُ الْحَدِيثَ .

وهذه الطريقة عند الحاكم في المستدرك .

وأما رواية من رواه ، مُقيّدةً «قبل الدخول» فإنه تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين ، على أنها عند أبي داود عن أَيُوب عن غير واحد ، ورواية الإطلاق عن مَعْمِر عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه ، فإن تعارضاً فهذه الرواية أولى . وإن لم يتعارضاً فالأمر واضح . وحديث داود بن الحصين عن عَكْرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صريحٌ في كون الثلاث واحدةً في حق الدخول بها .

وعامة ما يقدّر في حديث أبي الصهباء : أن قوله « قبل الدخول » زيادة من ثقة ، فيكون الأخذ بها أولى .

وحينئذ فيدل أحدُ حديثَ ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق المِكْر ، وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثَّبَّاب أيضًا ، فأحد الحديدين يُؤْمِنُ الآخر، ويُشَهِّدُ بصحته . وبالله التوفيق .

وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله :

قالوا : هذا الحديث لم يروه عن رسول الله إلا ابن عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده .

قالوا : فَإِنْ أَكَبَرَ الصَّحَابَةِ وَخُلُقَّاهُمْ عَنْ رِوَايَةِ مُثْلِ هَذَا الْأَسْرِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي الْحَاجَةُ إِلَيْهِ شَدِيدَةٌ جَدًّا ؟ فَكَيْفَ خَفَى هَذَا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَعَرَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ ؟ وَخَفَى عَلَى أَحْمَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلَّهُمْ ، وَعَلِمَهُ طَاؤِسٌ وَحْدَهُ ؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، ولا تُرُدُّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا . فكم من حديثٍ تفرد به واحد من الصحابة ، لم يَرُوهُ غيره ، وقبلته الأمة كلهم ، فلم يرده أحد منهم ؟ وكم من حديثٍ تفرد به من هو دون طاوس بكثير ، ولم يرده أحد من الأئمة ، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قدّيماً ولا حديثًا قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صاحبي واحد لم يُقبل ، وإنما يُحكى عن أهل البداع ومن تبعهم في ذلك أقوالٌ ، لا يعرف لها قائل من الفقهاء .

قد تفرد الزهرى بنحو ستين سنّة ، لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ، ولم يردوها بتفرّده .

هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث رُكّانة ، وهو موافق لحديث طاوس عنه ، فإن قَدحَ في عكرمة أبطلَ وتناقضَ ، فإن الناس احتاجوا بعكرمة ، وصحح أئمّةُ الحفاظ حديثَه ، ولم يلتفتوا إلى قَدحٍ من قَدحٍ فيه .

فإن قيل : فهذا هو الحديث الشاذ ، وأقلُّ أحواله ؟ أن يتوَقَّفَ فيه ، ولا يُبْعَزَ بصحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قيل : ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ : أن يخالف الثقات فيها رواه ، فيُسْدَدُ عليهم بروايته ، فأمّا إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به ، لم يرو الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شادداً . وإن اصطلح على تسميته شادداً بهذا المعنى ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ، ولا مسوغاً له .

قال الشافعى رحمه الله : «وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يروى خلاف مارواه الثقات » قاله في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الرواى به .

ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمّة ، ولا من أتباعهم طرداً ، ولو طردوه لبطلَ كثيرون من أقوالهم وفتاويهم .

والعجب أن الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة ، انفرد بها رواتها ، لا تعرف عن سواهم . وذلك أشهر وأكثر من أن يُعدَّ .

ولما رأى بعضُهم ضعفَ هذه المساياك وأنها لا تُجْدِي شيئاً استرَوْحَ إلى تأويله . فقال : معنى الحديث : أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر واحدةً ، ولا يوقعون الثالث . فلما كان في أثناء خلافة عمر رضى الله عنه أوقعوا الثالث ، وأكثروا من ذلك . فأنماضاه عليهم عمر رضى الله عنه ، كما أوقعوه . فقوله « كانت الثالث على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واحدةً » أى في حق التطليق ، وإيقاع المطقين . لا في حكم الشرع .

قال هذا القائل : وهذا من أقوى ما يحاجب به ، وبه يزول كل إشكال .

واعمر الله ، لو سكت هذا كان خيراً له وأستر . فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث . وسياقه يبين بطلانه بياناً ظاهراً لا إشكال فيه . وكأن قائله أحب الترويج على قوم ضعفاء العلم ، مخلدين إلى حضيض التتميم ، فرُوج عليهم مثل هذا . وهذا القائل كأنه لم يتأمل الفاظ الحديث ، ولم يعن بطرقه . فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصهباء لابن عباس « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر رضي الله عنه ، وصدرها من إマرة عمر رضي الله عنه ؟ » فأقرَّ ابن عباس بذلك ، وقال « نعم » .

وأيضاً قول هذا المتأول : إنهم كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة ، فقد تقضه هو بميئنه وأبطله ، حيث احتاج على وقوع الثلاث بحديث الملاعن^(١) ، وحديث محمود بن لبيد « أن رجلاً طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة ، فقضب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : أينما يُلْعَبُ بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده ، فقال « وأمضاه عليه ، ولم يرده ». وهذه اللفظة موضوعة لا تُروى في شيء من طرق هذا الحديث أبداً . وليس في شيء

(١) هو حديث عويس بن أشقر العجلاني الذي أنزل الله فيه وفي امرأته آيات اللعان . فتلاغنا . ثم قال عويس النبي صلى الله عليه وسلم « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلاقها عويس ثلاثة قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث سهل بن سعد الساعدي . وقد ترجم عليه البخاري : « باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان » قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٣٦٠) إشارة إلى الخلاف ، هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان ، أو باتفاق الحكم بعد الفراغ ، أو باتفاق الزوج ؟ فذهب مالك والشافعى ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعى وأتباعه وسعنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . وقال الثورى وأبو حنيفة وأتباعهما : لاتفاق الفرقة حتى يوقنها عليهمما الحكم . واحتجوا بظاهر مأوقف في أحديث اللعان ، وعن أحد روایات اهـ بتصرف . وقال الملاحة ابن القيم في زاد المعد (ج ٤ ص ١٠٦) وأما قوله « كذبت عليها إن أمسكتها » فهو لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً ، بل هو بادر إلى فرافقها . وإن كان الأمر صائراً إلى ما يادر إليه وأما طلاقها ثلاثة . فما زاد الفرقه الواقعه إلا تأكيداً . فانها حرمت عليه تحريراً مؤيداً . فالطلاق تأكيد لهذا التحرير وكأنه قال : لا تحمل لي بعد هذا . وأما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لوجهه من التحرر . فانها إذا لم تحمل له بعد اللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحرر الواقع باللعان . اهـ . وقد بسط ابن القيم القول في الطلاق في زاد المعد بسطا وافيا . فارجع اليه .

من كتب الحديث . وإنما هي من كيس هذا القائل ، حمله عليها فرط التقليد . ومحمد ابن لميبد لم يذكر ما جرى بعد ذلك ، من إمضاء أو رد إلى واحدة .

والقصود : أن هذا القائل تناقض ، وتأول الحديث تأويلاً يعلم بطلانه من سياقه .

ومن بعض ألفاظه «أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبى بكر وصدرًا من خلافة عمر يُردد إلى الواحدة» وهذا موافق للفظ الآخر «كان إذا طلق امرأته ثلاثة جعلوها واحدة» .

وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى ، يفسر بعضها ببعض .

فجعل هذا وأمثاله المحكم متشابهًا ، الواضح مشكلاً .

وكيف يصنع بقوله «فلو أمضيناه عليهم» ؟ فإن هذا يدل على أنه رأى من عمر رضي الله عنه رأى أن يُضيّع عليهم لتسايعهم فيه ، وسدّهم على أنفسهم ماوسعه الله عليهم ، وجمعهم ما فرقه وتطليقهم على غير الوجه الذي شرعه ، وتمديهم حدوده . ومن كمال علمه رضي الله عنه : أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الخرج إلمن اتقاه ، وراعى حدوده . وهؤلاء لم يتقوه في الطلاق ، ولا راعوا حدوده . فلا يستحقون الخرج الذي ضمته لمن اتقاه^(١) .

ولو كان الثالث تقع ثلاثة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو دينه الذي بعثه الله تعالى به ، لم يُضيّع عمر رضي الله عنه إمضاه إلى نفسه ، ولا كان يصح هذا القول منه . وهو بمنزلة أن يقول في الزنى . وقتل النفس ، وقذف الحصنات : لو حرمناه عليهم . فخرمه عليهم ، وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والمسحر ، ووجوب صوم شهر رمضان ، والغسل من الجناية : لو فرضناه عليهم . ففرضه عليهم .

فدعوى هذه التأويلات المستكرهةة التي كلها نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة في المسألة ، وقوى جانبها عنده . فإنه يرى أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء .

- وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في سنته في الحديث مسلكًا آخر . وقوى جانبها عنده فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . ثم ساقه . فقال : حدثنا أبو داود حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال «يا ابن عباس ، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في نسخة «الذى لا يكون إلا من اتقاه» .

وأبى بكر وصدرًا من خلافة سر تُرَدُّ إلى الواحدة؟ قال : «نعم» وأنت إذا طابت بين هذه الترجمة ، وبين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجه، بل الترجمة لون الحديث لون آخر . وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث ^(١) حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق . أنت طالق ، أنت طالق . طلقت واحدة . ومعلوم أن هذا الحكم لم ينزل ولا يزال كذلك ، ولا يتقيّد ذلك بزمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر ، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم يتغيّر في خلافة عمر رضي الله عنه ، ويُمضى الثالث بعد ذلك على المطلق . فالحديث لا ينبع بمثل هذا البتة .

وسلك آخرون في الحديث مسلكًا آخر ، وقالوا : هذا حديث يخالف أصول الشرع .

فلا يلتفت إليه .

قالوا : لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات . وجمل إيقاعها إليه . فان قلنا بقول الشافعى ومن وافقه : أن جمع الثلاث جائز ، فقد فعل ما أبىح له ، فيصح . وإن قلنا : جمع الثلاث حرام ، وهو طلاق يدعى ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له ، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه ، فلزمه حكمه ، كما لو فرقه .

قالوا : وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن ، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه ، فهذا قياس الأصول ، فلا يُبطله بخبر الواحد .

قال الآخرون : هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم ، لوم يعارض بنص ، فضلًا عن أن يقدم على النص ، وهو قياس مخالف لأصول الشرع ، ولغة العرب ، وسنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وعمل الصحابة في عهد الصدّيق .

فأمّا مخالفته لأصول الشرع ، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقًا يملك فيه الرجعة ، ويكون مخيّرا فيه بين الإمساك بالمعروف ، وبين التسريح بالإحسان ، مالم يكن بعوضٍ ، أو يستوفى فيه العدّد . والقرآن قد يبيّن ذلك كله . فبيّن أن الطلاق قبل الدخول تبيّن به المرأة ، ولا عدّة عليها . وبيّن أن المفدية تملك نفسها ، ولا رجمة لزوجها عليها ، وبين أن المطلقة المطلقة المسبوقة بطلاقتين قبلها تبيّن منه ، وتحرم عليه ، فلا تتحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ، وبيّن

(١) في نسخة : « وجه الحديث » .

أن ما عدا ذلك من الطلاق فلزوج فيه الرجعة ، وهو خير بين الإمساك بالمعروف والتسرع بإحسان .

وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربع وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمهما التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تغير أحكامها أبداً ، فكلا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن ثبت فيه الرجعة وتبجب به العدة ، ولا في الطلاق المسبوقة بطلاقين أن ثبت فيها الرجعة . وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن ثبت فيه الرجعة . فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه . فيقع على وجه لا ثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه . وهذا صفة لارمة له ، فلا يكون على خلافها أبداً ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول ، وطلاق الخلع ، والطلاق الثالثة . فبیننا وبينكم كتاب الله . فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه .

ومما يوضح ذلك : أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتججوا على الشافعى في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن . وقالوا : ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث ، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرعاً فيه الرجعة مالم يستوف العدد .

واحتججوا عليه بقوله تعالى (الطلاق مرتان) قالوا : ولا يعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مررتان .

فمارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى (« ٣٣ : ٣١ » وَمَنْ يُفْتَنْ مِنْ كُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَعَمَّلَ صَالِحًا نُؤْتِهِ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ثلاثة يؤمنون بأجرهم مرتين ^(١) ». فأصحابهم الآخرون : بأن المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان تارة . وأكثروا تستعمل في الأفعال . وأما الأعيان فكقوله في الحديث « انشق القمر على عهد رسول الله صلى

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة يؤمنون بأجر مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي ، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أدب جاريته فأحسن تأدبه ثم أعتقها وتزوجها » .

الله تعالى عليه وآله وسلم مرتين^(١) » أى شَقَّتْينَ وَفَلَقَتْينَ . ولما خفي هذا على من لم يُحِظْ به عالماً زعم أن الانشقاق وقع مرة بعدمرة في زمانين . وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسيرته أنه غلط ، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة ، ولكن هذا وأمثاله فهو من قوله « مرتين » المرة الزمانية .

إذا عرف هذا فقوله (نُوَثِّهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقوله « يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ » أى ضعفين فيؤتون أجرهم ضاعفاً . وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد . وأما المرتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد . فإنهما مثلان ، واجتماع المثلين محال . وهو نظير اجتماع حُرْفَيْنَ فِي آنٍ واحِدٍ مِنْ مُتَكَلِّمٍ واحدٍ . وهذا مستحبيل قطعاً . فيستحبيل أن يكون مررتا الطلاق في إيقاع واحد .

ولهذا جعل مالك وجهمور العلامة من رأى الجار بسبعين حَصَّيَاتٍ جُمِلَةً أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْدِ لِلواجِب عليه . وإنما يُحْتَسَبُ لَهُ رَأْيٌ حَصَّةً وَاحِدَةً ، فهُوَ رَمِيَّةٌ لَا سَبْعُ رَمِيَّاتٍ .

وأتفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان : أشهد بالله أربع شهادات أني صادق . كانت شهادة واحدة ، وفي الحديث الصحيح « من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّ عنْه خطاياه ولو كانت مثل زَبَد البحْر^(٢) » فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، هذا اللفظ ، لم يستحق الثواب المذكور . وكانت تسبيحة واحدة .

وكذلك قوله « تَسْبِحُونَ اللَّهَ ذُبُرُ كُلِّ صَلَةٍ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَحْمِدُونَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَكْبِرُونَ أَرْبَعَ وَثَلَاثَيْنَ^(٣) » لو قال : سبحان الله ثلاثة وثلاثين ، لم يكن مُسْبِحًا هذا العدد ، حتى يأتي به واحدة بعد واحدة .

ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثُرُ من أَنْ تذكر .

قالوا : قوله تعالى (الطلاق مرتان) إما أن يكون خبراً في معنى الأمر ، أى إذا طلقتم

(١) رواه الإمام أحمد عن أنس بلفظ « مرتين » ورواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن مسعود بلفظ « فرقين » .

(٢) رواه مسلم وانتهizi والنمسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

فطلقا مرتين . وإنما أن يكون خبراً عن حُكْمِ الشرعى الديّنى ، أى الطلاق الذى شَرَعْتُ لَكُمْ ، وشرعتُ فِيهِ الرجمة : مرتان .

وعلى التقديرين : إنما يكون ذلك مِرْأَةً بعد مرّة ، فلا يكون موقعا للطلاق الذى شُرِعَ إِلَّا إذا طلق مرّة بعد مرّة ، ولا يكون موقعا للمشروع بقوله : أنت طالق ثلثا ، ولا مرتين .

قالوا : ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين ، فلو شرع بِجُمْعِ الطلاق في دَفْعَةٍ واحدة لم يكن الحضُرُ صحيحاً، ولم يكن الطلاق كله مرتان ، بل كان منه مرتان ، ومنه مرّة واحدة تَجْمِعُه . وهذا خلاف ظاهر القرآن ، وأنه لا طلاق للمدخول بها إِلَّا مرتان . وتبقى الثالثة المحرّمة بعد ذلك .

قالوا : ويدل عليه أن الطلاق اسم مَحَلٌ باللام ، وليس للعهد ، بل للعهوم ، فالمراد بالأية : كل الطلاق مرتان . والمرة الثالثة التي تحرّمها عليه ، وتسقط رَجْمته . وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق . لأن المرات لا تكون إِلَّا متفرقة ، كما تقدم .

قالوا : ويدل عليه قوله تعالى : (« ٢ : ٢٢٩ ») قَامْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) فهذا حكم كل طلاق شرعاً لله ، إِلَّا الطلاقة المسبوقة بطلاقتين قبلها ، فإنه لا يبيق بعدها إمساك .

قالوا : ويدل عليه : قوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ ») وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ قَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) و « إذا » من أدوات العموم ، كأنه قال : أى طلاق وقع منكم في أى وقت . فحكمه هذا ، إِلَّا أنه أخرج من هذا العموم الطلاقة المسبوقة باثنتين . فبقي ماعداها داخلا في لفظ الآية ، نصا أو ظاهراً .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ٢ : ٢٣١ ») وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَنْ يَنْسِكْحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقة باثنتين .

فالقرآن يقتضي أن ترجع إلى زوجها إذا أراد في كل طلاق ، ماعدا الثالثة .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ١ : ٦٥ ») يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ اعْدَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْتُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَمَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَهُ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا .» (٢) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ قَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ووجه الاستدلال بالأية من وجوه :

أحدها : أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن نطلق لعدتها . أى لاستقبال عدتها . فتطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة . ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها . وتلا هذه الآية تفسير المراد بها . وأن المراد بها الطلاق في قبْل العدة . وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر . ولهذا قال كل من قال بتحريم جمِّع الثالث : إنه لا يجوز له أن يُردِّف الطلاقة بأخرى في ذلك الظهر . لأنَّه غير مطلق للعدة . فإن العدة قد استُقبلت من حين الطلاق الأولى . فلا تكون الثانية للعدة .

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ، ومن وافقه : إذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقد أو رجمة . لأن العدة تقطع بذلك . فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة .

وقال في رواية أخرى عنه : له أن يطلقها الثانية في الظهر الثاني ، ويطلقها الثالثة في الظهر ، وهو قول أبي حنيفة . فيكون مطلقاً للعدة أيضاً . لأنها تبني على ماضى . وال الصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يُردِّف الطلاق قبل الرَّجمة والعقد . لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة ، بل هو طلاق لغير العدة . فلا يكون مأذوناً فيه . فإن العدة إنما تُحسب من الطلاق الأولى . لأنها طلاق العدة ، بخلاف الثانية والثالثة .

ومن جعله مشروعًا قال : هو انطلاق تمام العدة ، والطلاق تمامها كالطلاق لاستقبالها . وكلها طلاق للعدة .

وأصحاب القول الأول يقولون : المراد بالطلاق للعدة : الطلاق لاستقبالها ، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة : (فطلقهن في قبْل عدَّهن)

قالوا : فإذا لم يُشرع إزداف الطلاق للطلاق قبل الرجمة أو العقد فإنَّ لا يُشرع جمه معه أولى وأحرى ، فإن إزداف الطلاق أسهل من جمه ، وهذا يُسَوِّغ الإزداف في الأطهار من لا يُحُوز الجمع في الظهر الواحد .

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمِّع الثالث بهذه الآية .

قال مجاهد « كنت عند ابن عباس ، بباءه رجل . فقال : إنه طلق امرأته ثلاثة ، فسكت حتى ظنت أنه زادها إليه . ثم قال : ينطلق أحدكم فيكب الأحوقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ،

وإن الله عزَّ وجلَّ قال (وَمَنْ يَتَقَبَّلُ إِيمَانَهُ يَجْعَلُ لَهُ حَمْرَاجًا) فما أجد لك مخرجاً ، عَصَيْت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله عزَّ وجلَّ قال (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ) وهذا حديث صحيح .

ففهم ابن عباس من الآية أن جمعَ الـثلاـثـ مـحرـمـ . وهذا فهمـ من دـعـالـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «أـنـ يـفـقـهـ اللهـ فـىـ الدـيـنـ، وـيـعـلـمـهـ التـأـوـيلـ» وهو من أحسن الفهوم . كـاـتـرـرـ .

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَجْرِيْ جَنَّةً) وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي . فأما البـأـنـ فـلاـ سـكـنـىـ لـهـاـ وـلـاـ نـفـقـةـ ، لـسـنـةـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الصـحـيـحةـ ، التـىـ لـاـ مـطـعـنـ فـىـ صـحـتـهـ ، الـصـرـيـحـةـ التـىـ لـاـ شـهـةـ فـىـ دـلـاتـهـ . فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ كـلـ طـلاقـ شـرـعـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، مـاـلـمـ يـسـبـقـهـ طـلاقـتـانـ قـبـلـهـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ الجـمـهـورـ : إـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـهـ وـلـاـ يـمـلـكـ إـبـاتـهـ بـطـلـقـةـ وـاحـدـةـ : بـدـونـ الـعـوـضـ . وأـبـوـ حـنـيفـةـ قـالـ : لـاـ يـمـلـكـ ذـلـكـ ، لـأـنـ الرـجـعـةـ حـدـهـ ، وـقـدـ أـسـقـطـهـاـ .

والـجـمـهـورـ يـقـولـونـ : ثـبـوتـ الرـجـعـةـ ، وـإـنـ كـانـ حـقـاـهـ . فـلـهـ عـلـيـهـ حـقـوقـ الزـوـجـيـةـ ، فـلـاـ يـمـلـكـ إـسـقـاطـهـاـ إـلـاـ بـمـخـالـعـةـ أـوـ بـاسـتـيـفـاءـ الـمـدـدـ ، كـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ .

الوجه الثالث : أنه قال : («٦٥ : ١» وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) فإذا طلقها ثلاثة جملة واحدة . فقد تعدد حدود الله ، فيكون ظالماً .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال (لَا تَدْرِي أَعْلَمُ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا) وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن - وهم الصحابة - أن الأمر هـنـاـ : هو الرـجـعـةـ . قالوا «وـأـيـ أـمـرـ يـحـدـثـ بـعـدـ الـثـلـاثـ؟» .

الوجه الخامس : قوله تعالى : («٢ : ٢٣٠» فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَرْوُفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) . فـهـذـاـ حـكـمـ كـلـ طـلاقـ شـرـعـهـ اللهـ ، إـلـاـ أـنـ يـسـبـقـ بـطـلـقـتـينـ قـبـلـهـ ، وـقـدـ احـتـجـ أـبـنـ عـبـاسـ عـلـىـ تـحـريمـ جـمـعـ الـثـلـاثـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ إـذـا طـلـقـتـمـ النـسـاءـ فـطـلـقـوـهـنـ فـيـ قـبـلـ عـدـتـهـنـ) كـاـ تـقـدـمـ . وهذا حقـ ، فـانـ الـآـيـةـ إـذـا دـلـلـتـ عـلـىـ مـنـعـ إـرـادـفـ

الطلاقِ الطلاقَ في طُهْرٍ أو أطهارٍ قَبْلَ رجعةٍ أو عَقْدٍ ، كَا تقدم . لأنَّه يَكُون مُطلقاً في غير قَبْلِ العدة ، فَلَأَنَّ تَدْلِيلَ عَلَى تحرِيمِ الْجَمْعِ أَوْلَى وَأَخْرَى .

قالوا : والله سبحانه شرع الطلاق على أيسِرِ الوجوه وأرْفَقَهَا بِالزوجِ والزوجة . لِئَلاً يتسرَّعُ العبدُ في وقوعِه ، ومفارقة حبيبته ، وقد وَقَتَ للعدة أَجْلًا ، لاستدراك الفارِط بالرجعة . فلم يُبَحْ له أَنْ يُطْلِقَ المرأة في حال حيضها ، لأنَّه وقت نُفُرَتِه عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ، ولا عقِيبَ جماعها ، لأنَّه قد قَضَى غرضَه منها . وربما فترَتْ رغبتَه فيها ، وزَهَدَ فِي إمساكِها لقضاء وَطَرِه . فإذا طلقها في هاتين الحالتين رُبِّما يَنْدَمُ بَعْدَ هذَا ، مع ما في الطلاقِ في الحِيْضِ من تطويلِ العدة ، وعقِيبِ الجماعِ من طلاقِ مَنْ لَعِلَّهُ^(١) قد اشتملَ رَجُومُهَا عَلَى وَلَدٍ منه ، فلا يُرِيدُ فراقَها فَإِمَّا إِذَا حاضَتْ ثُمَّ طُهُرتْ ، فَنَفْسُهُ تَتَوَقُّ إِلَيْها ، لِطُولِ عَهْدِهِ بِجماعِها ، فَلَا يُقْدِمُ عَلَى طلاقِها في هذهِ الْحَالِ إِلَّا لِحاجَتِهِ إِلَيْهِ . فلم يُبَحْ له الشارعُ أَنْ يطلقها إِلَّا في هذهِ الْحَالِ ، أَوْ في حالِ استبانتِ حِلْمِهَا . لأنَّ إِقدامَه أَيْضًا عَلَى طلاقِها في هذهِ الْحَالِ دَلِيلٌ عَلَى حاجَتِهِ إِلَى الطلاقِ .

وقد أَكَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا بِنَعْمَهِ لَعِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنْ يطْلُقَ فِي الطُّهُورِ الَّذِي يَلِي الْحِيْضَةِ الَّتِي طَلَقَ فِيهَا ، بَلْ أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، حَتَّى تَطْهُرْ ، ثُمَّ تَحِيْضَ ، ثُمَّ تَطْهُرْ ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلُقَهَا فَلْيُطْلُقْهَا ، وَفِي ذَلِكَ عَدَدٌ حَكْمٌ :

منها : أنَّ الطُّهُورَ المُتَصَلِّ بِالْحِيْضَةِ هُوَ وَهِيَ فِي حَكْمِ الْقُرْءَانِ الْوَاحِدِ . فإذا طلقها في ذلك الطُّهُورِ فَكَانَه طلقها في الحِيْضَةِ ، لِاتِّصالِهِ بِهَا ، وَكُونِهِ مَعَهَا كَا لَثَىَ الْوَاحِدِ .

الثانية : أنه لو أَذِنَ لَهُ فِي طلاقِها في ذلك الطُّهُورِ فِي صِيرَتِهِ كَأَنَّه راجِعٌ ، لأَجْلِ الطلاقِ ، وهذا ضِدٌ مقصودِ الرجعة . فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ الرجعةَ لِلإِمْسَاكِ ، وَلَمْ شَرَعْ النِّكَاحَ^(٢) ، وَعَوْدِ الْفِرَاشِ . فلَا يَكُونُ لأَجْلِ الطلاقِ فَيَكُونُ كَأَنَّه راجِعٌ لِيُطْلُقُ ، وَإِنَّمَا شَرَعَ الرجعةَ لِيُمْسِكُ ، وَبِهَذَا بَعْنَيهُ أَبْطَلَنَا نِكَاحَ الْحَلَلِ . فإنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَ النِّكَاحَ لِلإِمْسَاكِ وَالْمَعاشرةِ ، وَالْمَحْلُلِ تَزْوِيجٍ لِيُطْلُقُ ، فَهُوَ مَضادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَرِيعَهِ وَدِينِهِ .

(١) فِي نِسْخَةِ « وَعَقِيبِ الْجَمَاعِ مِنْ بَعْدِهِ لَأَنَّه رُبِّما قد اشتملَ » .

(٢) فِي نِسْخَةِ « وَلِنَفْعِهِ النِّكَاحِ » .

الثالثة : أنه إذا صبرَ عليها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق ، وربما صلحت الحال بينهما ، وأقللتْ عمّا يدعوه إلى طلاقها ، فيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها ، وإذا كان الشارعُ ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج ، وشرعَ الطلاقَ على هذا الوجه ، الذي هو أبعدُ شيء عن الندم ، فكيف يليق بشرعه أن يشرع إباتها ، وتحريمها عليه بكلمةٍ واحدة ، يجمعُ فيها ما شرعه متفرقاً ، بحيث لا يكون له سبيل إليها ؟ وكيف يجتمع في حِكْمة الشارع وحُكمه هذا وهذا ؟ .

فهذه الوجوه ونحوها مما يبن بها الجمهورُ أن جمعَ الثالثِ غيرُ مشروع ، هي بعينها تبين عدمَ الواقع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهي الواحدة .
قالوا : فتبين أنا بأصول الشرع وقواعدِه أسعدُ منكم ، وأن قياس الأصول ، وقواعدِ الشرع من جانبنا ، وقد تأيَّدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها .

وقولكم : إن المطلق ثالثاً قد جمع ما فُسح له في تفريقه: هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب ، فإنه إنما أذن له فيه ، ومملكته متفرقاً لا مجموعاً ، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله ، وخالف ما شرعه ، ولهذا قال من السلف : «رجلٌ أخطأ السنة ، فيردد إليها» فهذا أحسنُ من كلامكم وألينُ ، وأقرب إلى الشرع والمصلحة .

ثم هذا ينتقضُ عليكم بسائر مامَّلكه الله تعالى العبد ، وأذن فيه متفرقاً ، فأراد أن يجمعه .
كرئي الجار الذي إنما شرع له متفرقاً ، واللسان الذي شرع كذلك ، وأيمان القسامية التي شرعت كذلك . ونظير قياسكم هذا : أنّ له أن يؤخّر الصلوات كلها ويصليها في وقت واحد ، لأنّه جمع ما أمر بتفريقه . على أنّ هذا قد فهمه كثير من العوام ، يؤخرون صلاةَ اليوم إلى الليل . ويصلون الجميع في وقت واحد . ويحتاجون بمثل هذه الحجة بعينها ، ولو سَكَتم عن نُصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها .

فصل

فاستَرْوَحَ بعضُهُمْ إِلَى مَسْلَكٍ أَخْرَى، غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَالِكَ، لِمَا تَبَيَّنَ لَهُ فَسادُهَا.

فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَآلهُ وَسَلَّمَ دَالَّةٌ عَلَى خَلَافَةِ دُرْكِهِمْ. وَذَكَرُوا أَحَادِيثَ .

مِنْهَا: مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا حَفْصِيْنَ بْنَ الْمَغْرِبِ طَلَقَهَا أُبْتَةُ، وَهُوَ غَائِبٌ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا وَكِيلًا بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَجَاءَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ: لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفِقَةٌ» .

وَقَدْ جَاءَ تَقْسِيرُهُذِهِ «أُبْتَةً» فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَى الصَّحِيفَ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، فَلِمَ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفِقَةً؟ قَدْ أَجَازَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَ، وَأَسْقَطَ بِذَلِكَ نَفِقَتَهَا وَسُكْنَاهَا .

وَفِي الْمَسْنَدِ «أَنَّ هَذِهِ الْثَّلَاثَ كَانَتْ جَمِيعًا» فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ فَاطِمَةَ خَاصَّتْ أَخَا زَوْجَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَخْرِجَهَا مِنَ الدَّارِ، وَمَنَعَهَا النَّفِقَةَ . فَقَالَ: مَالِكٌ وَلَا بَنْتُ قَيْسٍ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي طَلَقَهَا ثَلَاثَةً جَمِيعًا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَمِنْهَا مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ . فَتَزَوَّجَتْ، فَطَافَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلَّأُولِيَّةِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبِيَّتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأُولِيَّةَ» .

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ . هَلْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ مَجْمُوعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً؟ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لِوَجْبِ الْاسْتَفْصَالِ .

وَمِنْهَا: مَا اعْتَدَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي قِيمَةِ الْمَلَاعِنَةِ «أَنَّ عُوَيْرًا الْمَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَتْهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أُنْزِلَ فِيهِنَّ وَفِي صَاحِبِتَكَ . فَإِذْهَبْ فَأَثْبِتْ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ^(١): فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(١) هو سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه راوى الحديث .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمَرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْسَكْتُهُ ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَكَانَتْ تَلَكَ سُ౦ّةَ الْمَتَلَاعِنِينَ » متفق على صحته .

قال الشافعى : فقد أقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الطلاق ثلاثة، ولو كان حراماً لما أقره عليه .

ومنها : مارواه النسائي عن محمود بن لبيد قال « أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضِبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْلُعَبُ بِكِتَابَ اللَّهِ . وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلَهُ ؟ » ولم يقل : إنه لم يقع عليه إلا واحدة ، بل الظاهر أنه أجازها عليه ، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبين له ذلك ، لأنه إنما طلقها ثلاثة يعتقد لزومها ، فلو لم يلزمها لقال له : هي زوجتك بعد ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومنها : مارواه أبو داود وابن ماجه عن رُّكَانَةَ « أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَرْدَتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : أَللَّهُ مَا أَرْدَتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ؟ قَالَ : أَللَّهُ مَا أَرْدَتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً » ورواه الترمذى وفيه « فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتَي الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : مَا أَرْدَتَ بِهَا ؟ قَلَتْ : وَاحِدَةً ، قَالَ : وَاللَّهِ ؟ قَلَتْ : وَاللَّهُ ، قَالَ : فَهُوَ مَا أَرْدَتَ » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن حُرَيْبَجْ « أَنْ رُّكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً » وقال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ، قال أبو عبد الله بن ماجه : « أبو عبيدة » تركه ناجية ، وأحمد جبن عنه ^(١) .

(١) قوله : ما أشرف هذا الحديث : بيان لشرف إسناده . وكثرة فائدته . وسنده عند ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد - يعني الطنافسي - قال : حدثنا وكيم عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده « أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ - الْمَحِيدِ » وقوله « تركه ناجية » أى لم يقبل روايته . وقوله « وأحمد جبن عنه » أى لم يجتنى أحد بن حنبل على روايته . وهذا يدل على صرف أبي عبيدة هذا . ولا أدرى ماسبب إلحاق ابن ماجه بهذه الجملة بهذا الحديث . فإنه ليس في الاستناد من يكتفى أبا عبيدة . فالله أعلم .

ووجه الدلالة : أنه حَفَّه «ما أراد بها إلا واحدة» وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لازمه ذلك ، ولو كانت واحدة مطلقاً لم يفترق الحالُ بين أن يريد واحدة أو أكثر ، وإذا كان هذا في الكنية . فكيف بالطلاق الصريح . إذا صرخ فيه بالثلاث ؟ .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث حَمَادِ بن زيد : حدثنا عبد العزيز بن صُهيب عن أنس . قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت معاذ بن جَبَل يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «يامعاذ ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة . أللمناه بدعته» .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عَبْيُد اللَّهِ بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال «طلق بعض آبائِه امرأته الْبَتَّةَ ، فانطلق بنوُه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن أبانا طلق امرأته أَنَّا ، فهل له من مُحْرَجٍ ؟ فقال : إن أباكم لم يَعْتِقِ الله ف يجعلَ له مخرجاً ، بانت منه : بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعين وتسعون إثماً في عنقه» .

ومنها : مارواه الدارقطني أيضاً من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه قال «سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً طلق امرأته ، فقضب ، وقال : أتخذون آيات الله هزوًّا ، أو دين الله هزوًّا ولعنةً ؟ من طلق امرأته ثلاثة ، لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره» .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث الحسن البصري قال : حدثنا عبد الله بن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتقطيلهتين آخر بين عند القراءين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى . إنك قد أخطأت الشَّتَّةَ ، والشَّتَّةَ أَن تَسْتَقْبِلَ الطَّهَرَ ، فتطلق عند ذلك أو أمسِك . قلت : يا رسول الله أرأيتَ لو طلقتها ثلاثة ، أكان يحلُّ لي أن أرججمها ؟ قال : لا . كانت تَبَيَّنَ منك ، وتكون معصية» .

ومنها : مارواه أبو داود والنسائي عن حماد بن زيد قال «قات لأبيوب : هل علمت أحداً قال في «أمرك بيديك» إنه ثلاث ، غير الحسن ؟ قال : لا . ثم قال : اللهم غفرأً ، إلا ما حذبني

قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ثلاث». فلقيت كثيراً ، فسألته ، فلم يعرفه ، فترجمت إلى قادة فأخبرته . فقال : نسيّه » ورواه الترمذى^(١) وقال : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وحسبك سليمان بن حرب ، وحماد بن زيد ، ثقتين ثبتين .

ومنها : ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن غفلة عن الحسن «أنه طلق عائشة الختعمية ثلاثة». ثم قال : لو لاني سمعت جدي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول : أيا رجل طلق امرأته ثلاثة عند الأقراء ، أو ثلاثة مبهمة ، لم تحل له ، حتى تنكح زوجاً غيره - : راجعتها» رواه من حديث محمد بن عيسى : حدثنا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبي قيس عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سعيد ، وهذا مرفوع .

قالوا : بهذه الأحاديث أكثر وأشهر ، وعامتها أصح من حديث أبي الصهباء ، وحديث ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس . فيجب تقديمها عليه . ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد ، فإنه يُقدم الأحاديث المتعددة على الحديثفرد عند التعارض ، وإن كان الحديث الفرد متقدراً . كما قَدِمَ في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بريدة ، لكونها كثيرة متعددة وحديث بريدة في إباحتها فرد وهو متاخر ، فانه قال «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ، غير أن لا تشربوا مُستكراً» مع أنه حديث صحيح . رواه مسلم ، ولا يُعرف له علة^(٢) .

(١) هذا لفظ الترمذى . ثم قال الترمذى : «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف . ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً . وكان على بن نصر - راويه عن سليمان بن حرب ، وشيخ الترمذى - صاحب حديث وقال الترمذى : اختلف أهل العلم في «أمرك بيدهك» فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : هي واحدة . وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدم . وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاة ماقضت . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثة . وأنكر الزوج ، وقال : لم أحعل أمرها بيدها إلا في واحدة . اتحاف الزوج . وكان القول قوله مع عينيه . وذهب سفيان وأهل السکوفة إلى قول عمر ، وابن مسعود . وأماماك بن أنس فقال : القضاة ماقضت . وهو قول أحد . وأما اسحاق فذهب إلى قول ابن عمر أه .

(٢) روى النهي عن الانتباذ في الدباء والتغیر والمزفت والختنم من حديث علي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ،

[فصل]

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها، ولم تدعوا بعدها شيئاً، هي بين أحاديث صحيحة، لا مطعن فيها، ولا حجة فيها، وبين أحاديث صريحة الدلالة، ولكنها باطلة، أو ضعيفة، لا يصح شيء منها.

ونحن نذكر ما فيها لتبين الصواب، ويزول الإشكال.

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصح الأحاديث . مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة قد خالفوه ، ولم يأخذوا به . فأوجبوا للعبتوة النفقة والسكنى ، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملا به . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وأما الشافعى ومالك فأوجبوا لها السكنى . والحديث قد صرخ فيه بأنه لانفقة لها ولا سكنا ، خالفوه ولم يعملا به . فان كان الحديث صحياً فهو حجة عليكم ، وإن لم يكن محفوظاً ، بل هو غلط – كما قال بعض المتقدمين – فليس حجة علينا في جمع الثلاث . فاما أن يكون حجة لكم على منازعكم ، وليس حجة لهم عليكم بعيداً من الإنصاف والعدل .

هذا. مع أنها تنزل عن هذا المقام ، وتقول : الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من

وأنس بن مالك رضي الله عنه . أخرجها أحمد والبخاري ومسلم ، وعن ابن أبي أوفى « عن نبيذ الجر الأخضر » وعن أبي سعيد « عن التبر و الدباء والختم » وعن أبي هريرة أخرجها أحمد ومسلم ، وفي الباب غيرها عند مسلم والنمسائي وأبي داود ، كلها في قصة وفدي عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أبو جعفر ومسلم والترمذى والنمسائى عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأداء ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسکراً » و « الدباء » الفرع . وهو من الآية التي يسرع فيها العراب إلى الشدة . « التبر » ما يقر من جذوع التخل يتخدونه إزاء يتبذلون فيه ، لأن له تأثيراً في العراب . و « المزفت » الاناء المطلي بالقار أو نحوه من مادة تسد مسامه . و « الختم » الجرار الخضر المدهونة ، كانت تحمل المهر فيها إلى المدينة ، ثم توسم فيه . فقيل للخزف كله : الختم . قال ابن قدامة في المغني (ج ١٠ ص ٣٤١) : ويحوز الانتباذ في الأوعية كلها . وعن أحد أنه كره الانتباذ في الدباء والختم والتبر والمزفت . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ فيها . وال الصحيح الأول ، لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن ثلاث ، وأنما أمركم بهم : نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأداء . فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسکراً » وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ اه .

المحتج به. ولو تأمل طرق الحديث، وكيف وقعت القصة، لم يحتاج به. فان الثالث المذكورة فيه لم تكن مجموعة . وإنما كان قد طلقها تعليقتين من قبل ذلك ، ثم طلقها آخر الثالث . هكذا جاء مصراحاً به في الصحيح .

فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى المين، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقةٍ كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقةٍ . فقا لها : والله مالك نفقة ، إلا أن تكوني حملاً . فأتت النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فذكرت له قولهما . فقال : لانفقة لك » وساق الحديث بطوله^(١) .

فهذا المفسّر يُبيّن ذلك المُخْمَأ ، وهو قوله « طلقها ثلاثة » .

وقال الليث عن عَقِيل عن ابن شِهاب عن أَبِي سَلْمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بُنْتَ قَيْسٍ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ حَفْصَ بْنَ الْمَغِيرَةِ ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمَغِيرَةِ طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتِهِ »
وساقُ الْحَدِيثِ - ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ قَالَ « وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْنَاسَ ، وَابْنُ جُرَيْجَ ،
وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حِمْزَةَ . كَلَّهُمْ عَنِ الرَّوَّهْرِيِّ » ثُمَّ ساقَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ

(١) تمام الحديث « فاستأذته في الانتقال . فأذن لها . فقالت : أين يارسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم . وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها . فلما مضت عدتها أنكحها أسامة بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤب يسألها عن الحديث ، خدمته به ، فقال روان : لم نسم هذا الحديث إلا من امرأة . سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة ، حين بلغها قول مروان : فيئن وبينكم القرآن . قال الله عز وجل (لا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجون إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة) قالت : هذا من كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثالث ؟ فكيف تقولون : لافقة لها إذا لم تكن حاملا . فعلام تحبسونها ؟ » ورواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفيه عنهم « فقالت فاطمة بنت قيس - حين بلغها ذلك - يئن وبينكم كتاب الله . قال الله (فطلقوهن لعدهن وأحمدوا العدة واتقوا الله ربكم . لا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجون - حتى قال - لا تدري لعل الله يمتحنكم بعد ذلك أمراً) فأى ، أمر حدث بعد الثالث ؟ » .

وفي رواية عند مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس «أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - وكان أنفق عليها ثقافة دون - فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لي ثقافة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي ثقافة لم آخذ منه شيئاً . قالت : فذكرت ذلك للرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لاتفاق لك ولا سكري » وروى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن عروة «أن عائشة عابت ذلك أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش تحيط على ناحيتها . فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية عند مسلم عن الشعبي «أن عمر قال : لاتترك كتاب الله وسنة نبينا لغول امرأة لأندرى ، حفظت أو نسيت؟ » وأشبع الغول في هذا الموضوع وتحقيق الحق فيه ابن القيم في زاد الماء وتهذيب سنن أبي داود .

الزهري عن عبيد الله قال : « أرسل مروان إلى فاطمة . فسألها ، فأخبرته : أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر على بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض المين ، فخرج معه زوجها . فبعث إليها بتطليقة ، كانت بقيت لها » وذكر الحديث بقائه . والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذؤيب . كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى .

فهذا بيان حديث فاطمة بنت قيس .

قالوا : وتحنّنأخذنا به جميعه ، ولم نخالف شيئاً منه ، إذ كان صحيفاً صريحاً ، لامطعن فيه ، ولا معارض له . فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار .

وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ « طلقها ثلاثة » و« طلقها ألبنة » و« طلقها آخر ثلاثة » و« أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها » و« طلقها ثلاثة جميعاً » .

هذه جملة ألفاظ الحديث ، وبالله التوفيق .

فأما اللفظ الخامس وهو قوله « طلقها ثلاثة جميعاً » فهذا أولاً من حديث مجالد عن الشعبي .

ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره ، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي . فتفرّد مجالد على ضعفه من بينهم قوله « ثلاثة جميعاً » وعلى تقدير صحته : فالمراد به : أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث . لأنّها وقعت بكلمة واحدة ، فإذا طلقها آخر ثلاثة ، صح أن يقال : طلقها ثلاثة جميعاً . فإنْ هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد . وهو الأغلب عليها ، لا الاجتماع في الآن الواحد . لقوله تعالى : (« ٩٩ : ١٠ » وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا) فالمراد حصول الإيمان من الجميع ، لا إيمانهم كله في آن واحد ، سایقهم ولا حقهم .

فصل

وكذلك ما ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها . « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ، فسئل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتَنكِلُ للأول ؟ فقال : لا - الحديث » هو حق يجب المصير إليه ، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثة بضم واحد . فلا تدخلوا فيه مالييس فيه .

وقولكم : « لم يستفصل » جوابه : أن الحال قد كان عندهم معلوماً ، وأن الثلاث إنما

تكون ثلاثة ، واحدةً بعد واحدة ، وهذا مقتضى اللغة ، والقرآن ، والشرع ، والعرف . كما يبينا . خرج الكلامُ على المفهوم المتعارف من لغةِ القوم .

فصل

وأما ما أعتمد عليه الشافعى : من طلاق الملاعن ثلاثة بمحض رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولم يُنكِرْهُ . فلا دليل فيه . لأن الملاعنَة يحرم عليه إمساكها ، وقد حرمت تحرِيماً مُؤَبِّداً ، فما زاد الطلاقُ الثلاث هذا التحرير الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوتاً ، وهذا جواب شيخنا رحمة الله .

وقال ابن المندز - وقد ذكر الأدلة على تحرير جمْع الطلاق الثلاث ، وأنه بِدْعَةٌ - ثم قال : وأماماً اعْتَدَ به من رأى أن مُطلقَ الثلاث في مرّة واحدة مُطلق للسنة بحديث العجلانى . فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية ، علم الزوجُ الذي طلق ذلك أو لم يعلم . لأن قائله يُوقِع الفرقة بالتعاونِ الرجل قبل أن تلتئم المرأة ، فغيرُ جائز أن يحتاج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالتعاون الزوج وحده . انتهى .

وحينئذ فنقول : إما أن تقع الفرقة بالتعاون الزوج وحده ، كما يقوله الشافعى ، أو بالتعاونهما كما يقوله أحمد ، أو يقف على تفريق الحاكم ، فإن وقعت بالتعاونه أو التعاونهما ، فالطلاق الذي وقع منه لغوٌ لم يُفْدِ شيئاً أبداً ، بل هو طلاق في أجنبية ، وإن وقفت الفرقة على تفريق الحاكم ، فهو يُفرَّق بينهما تفريقاً يُحرِّمها عليه تحريراً مُؤَبِّداً ، فالطلاق الثلاث أكَّدَ هذا التحرير الذي هو موجب اللعان ، ومقصود الشارع . فكيف ، يُلْحق به طلاق الملاعنَة ، وبينهما أعظم فرقاً ؟ .

فصل

وأما حديث محمود بن لبيد في قصة المطّلاق ثلاثة ، فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق ، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحرير ، لا على الاباحة . والاستدلال به على

الوقوع من باب التكهن والخرص ، والزيادة في الحديث ماليس فيه ، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات أبداً ، ولكن المقلد لا يبالي بضفرة تقليده بما اتفق له ، وكيف يُظنُّ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله ، وصححه ، واعتبره في شرعيه وحكمه ، ونفذه ؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى ؟ وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث ، ولا جعله في أحكامه .

فصل

وأما حديث رُكناة « أنه طلق امرأته أبنته ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحلبه ما أراد بها إلا واحدة » فحديث لا يصح .

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل له : قال أحمد « حديث ركناة ليس بشيء ». وقال الخلال في كتاب العلل عن الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث ركناة في « أبنته » ضعيفه ، وقال « ذاك جعله بنبيه » .

وقال شيخنا : الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث : كالأمام أحمد ، والبخاري ، وأبي عبيد ، وغيرهم . ضعفوا حديث ركناة « أبنته » وكذلك أبو محمد بن حزم ، وقالوا : إن رواهه قوم مجاهيل ، لا تعرف عدالتهم وضبطهم ، قال : وقال الإمام أحمد « حديث ركناة - أنه طلق امرأته أبنته - لايثبت » ، وقال أيضاً : « حديث ركناة في أبنته ليس بشيء ». لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رُكناة طلق امرأته ثلاثة » وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثة : طلق أبنته » .

فإن قيل : فقد قال أبو داود : حديث « أبنته » أصح من حديث ابن جريج « أن ركناة طلق امرأته ثلاثة » لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، يعني وهم الذين رووا حديث « أبنته ». فقد قال شيخنا في الجواب : أبو داود إنما رَجَحَ حديث « أبنته » على حديث ابن جريج لأنَّه روى حديث ابن جريج من طريق فيها محظوظ ، فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق

عبدُ يزيـدَ أبـو رـكـانـة و إخـوـتـه أـمـ رـكـانـة ثـلـاثـا - الـحـدـيـث» و لم يـرـوـ الحـدـيـث الـذـي روـاه أـحـدـه مـسـنـدـه عن اـبـراـهـيمـ بنـ سـعـدـ: حـدـثـنـي أـبـي عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـقـ حـدـثـنـا دـاـودـ بنـ الـحـصـينـ عنـ عـكـرـمـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ «طـلـقـ رـكـانـةـ بـنـ عـبـدـيـزـيـدـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـمـجـلـسـ وـاحـدـ» فـلـهـذـاـ رـجـحـ أـبـوـ دـاـودـ حـدـيـثـ «أـلـبـيـتـةـ» عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـجـ . وـلـمـ يـتـرـعـضـ لـهـذـاـ حـدـيـثـ ، وـلـاـ روـاهـ فـيـ سـنـنـهـ^(١) ، وـلـاـ رـيـبـ أـنـهـ أـصـحـ مـنـ الـحـدـيـثـينـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـجـ شـاهـدـ لـهـ وـعـاصـدـ ، فـإـذـاـ انـضـمـ حـدـيـثـ أـبـيـ الصـهـيـبـاءـ إـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ إـسـحـقـ إـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، مـعـ اـخـتـلـافـ مـخـارـجـهـاـ ، وـتـعـدـدـ طـرـقـهاـ . أـفـادـتـ الـعـلـمـ بـأـنـهـاـ أـقـوـيـ مـنـ حـدـيـثـ «أـلـبـيـتـةـ» بـلـاشـكـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ شـمـ رـوـأـحـ الـحـدـيـثـ ، وـلـوـ عـلـىـ بـعـدـ ، أـنـ يـرـتـابـ فـذـلـكـ . فـكـيـفـ يـقـدـمـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ الـذـي ضـعـفـهـ الـأـمـةـ وـرـوـاتـهـ بـجـاهـيلـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ ؟

(١) حديث ركناة رواه أبو داود في باب نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث بالسند الذي ذكره هنا ابن القمي : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْجَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ نَافِعَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ رَكَانَةِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَكَانَةَ طَلَقَ امرأَتَهُ أَبْلَةَ فَرَدَهَا إِلَيْهِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَصْحَحُ ، لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ ، وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ « أَنَّ رَكَانَةَ إِنَّمَا طَلَقَ امرأَتَهُ أَبْلَةَ . فَعَلِمُوهَا الَّتِي صَلَّى . عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً ». ثُمَّ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ فِي بَابِ فِي أَبْلَةِ قَالَ : حدثنا ابن روح وابراهيم بن خالد السكري أبو ثور في آخرين قالوا : حدثنا محمد بن ادريس الشافعى حدثني عمى محمد بن على بن شافع عن عبيد الله بن على بن السائب عن نافع بن عمير بن عبد يزيد بن ركناة « أَنَّ رَكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَقَ امرأَتَهُ سَهِيمَةَ أَبْلَةَ - الْحَدِيثُ » ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونَسَ النَّسَائِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ادْرِيسِ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْجَعْلَيِّ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ سَلِيْمانَ بْنَ دَاؤِدَ التَّقِيِّ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنَ حَازِمَ عَنْ الزَّيْرِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ رَكَانَةِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ جَرِيرَ « أَنَّ رَكَانَةَ طَلَقَ امرأَتَهُ تَلَانَّا » لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ جَرِيرٍ رَوَاهُ عَنْ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسَاهُ . قَالَ النَّذْرَى : وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجِهِ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ هُدَى الْوِجْهُ . وَسَأَلَتْهُ مَهْدَا - يَعْنِي الْبَخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فِيهِ اضْطِرَابٌ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ وَفِي اسْنَادِهِ الزَّيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَاشِيِّ . وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ مَضْطَرُوبٌ فِيهِ ، تَارِيَةً قَلِيلًا فِي « تَلَانَّا » وَتَارِيَةً قَلِيلًا فِي « وَاحِدَةً » وَأَصْحَحُهُ أَنَّهُ طَلَقَهَا أَبْلَةً ، وَأَنَّ الْمَلَلَ ذَكَرَتْ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ نَافِعَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ حَسِيبٌ . وَفِيهَا قَالَهُ نَظَرٌ . فَقَدْ تَقدَّمَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ طَرِيقَهُ ضَعِيفَةً . وَضَعَفَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ . وَقَدْ وَقَعَ الاضْطِرَابُ فِي اسْنَادِهِ وَمَتَنِّهِ اتْهَى كَلَامَ النَّذْرَى (ج ٢ مص ٢٣٢) عَوْنَ الْمَعْوُدَ .

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : وفيما قاله المنذري نظر . فان أبي داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : « هذا أصح من حديث ابن جرير » أنه طلق امرأته ثم ثلثاً لأنهم أهل بيته . ومم أعلم بصحته وحديثه وهذا لا يدل على أن الحديث صحيح عنده . فان حديث ابن جرير ضعيف . وهذا ضعيف أيضا . فهو أصح الصعيفين عنده . وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الصعيفين . وهو كثير في كلام المقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على اطلاق الصعفة عليه . فانك تتول لأحد المرتضىين : هذا أصح من هذا . ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً . والله أعلم .

فصل

وأما حديث معاذ بن جبل . فلقد وَهَتْ مَسْأَلَةٌ يُحْتَجُّ فِيهَا بِمَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَاطِلِ .
والدارقطني إنما رواه للمعرفة . وهو أَجْلُّ مَنْ أَنْ يَحْتَجُ إِلَيْهِ^(١) . وفي إسناده : إسماعيل
بن أمية النازع ، يرويه عن حماد . قال الدارقطني ، بعد روايته : إسماعيل بن أمية ضعيف
متروك الحديث^(٢)

فصل

وأما حديث عبادة بن الصامت الذي رواه الدارقطني . فقد قال عقب إخراجه : رواته
محظلون وضعفاء . إلا شيخنا وابن عبد الباقي^(٣) .

فصل

وأما حديث زاذان عن علي رضي الله عنه . فيرويه إسماعيل بن أمية القرشى . قال
الدارقطني : إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث .
قلت : وفي إسناده مجاهيل وضعفاء^(٤) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (المقيدة السبعينية ص ٢٥١) في ردہ على إمام الحرمين ونحوه
في الرد على الإمام الأجرى ، وإن إمام الحرمين إنما كان اعتماده على سنت أبي الحسن الدارقطنى ، مع عدم
معرفته بصحيحة البخارى ومسلم والسنن والموطأ – قال : وأبو الحسن – يعني الدارقطنى – مع تمام امامته
في الحديث ، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستنيرة في الفقه ، وبجمع طرقها . فإنها
هي التي يحتاج إليها مثله – يعني إمام الحرمين – فاما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغنى
عنها في ذلك ، فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتاب الدارقطنى في هذا الباب جهلاً عظياً بأصول الإسلام .

(٢) ويقال له : إسماعيل بن أبي أمية . وكذلك صفة الذئب ، وعبد الحق الشيبلى في أحکامه . كافى
التعليق المفنى على سنت الدارقطنى . وفـ القاموس النازع : لقب إسماعيل بن صديق الحديث . ضعيف .

(٣) سنته عند الدارقطنى (ص ٤٣٣) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاد حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذنى حدثنا
محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني حدثنا عمر بن عبد الله بن فلاج الصنعاني حدثنا محمد بن عيينة عن عبد الله
ابن الوليد الوصاف وصدقة بن أبي عمران عن ابراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده .

(٤) في إسناده : إسماعيل بن أمية القرشى عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي .

وكاهم ضعفاء ومجاهيل .

فصل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر . فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف . قال الدارقطني :

حدثنا علي بن محمد بن عبيده الحافظ حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا يعلى^(١) ابن منصور حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الحراساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر - فذ كره . وشعيب وثقة الدارقطني . وقال أبو الفتح الأزدي : فيه لين . وقال البيهقي - وقد روی هذا الحديث - : وهذه الزيادات انفرد بها شعيب ، وقد تكلموا فيه . انتهى^(٢) .

ولاريب أن الثقات الإثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب أبنته . ولهذا لم ير وحديه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن .

[فصل]

وأما حديث كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فقد أنكره كثير ، لما سُئل عنه . ومثل هذا بعيد أن يُنسى . وقد أعلل البيهقي هذا الحديث ، وقال : كثير لم يثبت

(١) وفي سنن الدارقطني (ص ٤٣٨) « على » وفي نسخة منها « معلى » .

(٢) قال الشيخ شمس الحق العظيم أبدي في التعليق المففي (تعليق ص ٤٣٨) : الحديث في استناده عطاء الحراساني . وهو مختلف فيه . وقد وثقه الترمذى وقال النسائي وأبو حاتم : لا يأس به . وضعفه غير واحد . وقال البخارى : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غیره . وقال شعبة : كان نسيا . وقال ابن حبان : من خيار عباد الله ، غير أنه كان كثير الومسى المحفظ ، يخطىء ولайдرى ، فلما كثر ذاك في روایته بطل الاحتجاج به . وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة - أعني قوله « لو طلقتها ثلاثاً الح » - مما تفرد به عطاء ، وخالف فيه الحفاظ ، فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة . وأيضاً في استناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف كذا في نيل الأوطار . وذكره عبد الحق في أحكامه بهذا السنن ، وأعلمه بعمل بن منصور ، وقال : رماه أحدهما بالكذب . ولم يمل البيهقي هذا السنن إلا بعطاء الحراساني ، ونال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها . وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ماتفرد به انه كذا ذكره الزيلاعى في نصب الرأية .

من معرفته ما يُوجب الاحتياج به . قال : وقول العامة بخلاف روایته . وقد ضعفه عبد الحق في أحكامه ، وابن حزم في كتابه .

[فصل]

وأما حديث سُويد بن عَفْلَةَ عن الحسن . فمن روایة محمد بن مُحمَّدِ الرازى . قال أبو زُرعة الرازى : كذاب . وقال صالح جَزَرَةُ : ما رأيْتَ أَحَدَنَا بِالْكَذْبِ مِنْهُ ، وَمِنْ الشَّاذِ كُونِيٍّ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وإن كان رُوَا ته شَتَّى . فقد ضعفه إسحاق بن راهويه وغيره .

فصل

فلمَّا رأى آخرون ضعفَ هذه المسالك استرَوْهُوا إلى مسلك آخر، وظنوا أنَّهم قد استرَوْهُوا به من كُلْفَةِ التأويلِ وَمَشَقَّتِهِ .

قالوا : الإجماع قد انعقد على لزوم الثالث . وهو أكبر من خبر الواحد ، كما قال الشافعى رحمة الله « الإجماع أكبر من الخبر المنفرد » وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه ، بخلاف الإجماع ، فإنه معصوم .

قالوا : ونحن نسوق عن الصحابة والتبعين ما يبين ذلك .

فتثبت في صحيح . سلم أن عمر رضي الله عنه أمضى عليهم الثالث ، ووافقه الصحابة .

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن شَفِيقِ سمع أنسا يقول قال عمر « في الرجل يطلق أمرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها - قال - : هي ثلاثة ، لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان إذا أتي به أوجعه ». .

وروى البهقى من حديث ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه « فيمن طلق ثلاثة قبل الدخول ، قال : لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ». .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «لاتحل له حتى تنكح غيره».

وروى أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال « جاء رجلٌ إلى عليٍ رضي الله عنه . فقال : طلقت امرأةي أنتا ؟ قال : ثلاثٌ تحرّمها عليك ، واقتسم سائرها بين نسائلك » .

وقال علقة بن قيس « أتى رجلٌ ابنَ مسعود رضي الله عنه ، فقال : إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة ؟ قال : قُلْتَهَا مِرَّةً واحدةً ؟ قال : نعم . قال : تُريد أن تبيّن منك امرأتك ؟ قال : نعم . قال : هو كَما قلتَ . وأتاه رجلٌ ، فقال : إنه طلق امرأته البارحة عددَ النجوم ، فقال له مثل ذلك ، ثم قال : قد بَيَّنَ اللَّهُ سبحانه أمر الطلاق . فلن طلّق كَما أمره اللَّهُ تَعَالَى فقدُ بُيِّنَ له . ومن لَبَسَ جعلنا عليه لَبْسَه . والله لا تُلْبِسُونَ إِلَّا على أنسكم ، ونَتَحَمِّلُهُ عنكم ؟ هو كَما تقولون » .

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس البُكير قال « طلّق رجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها . ثم بَدَا له أن يَنْكِحَها . فجاءه يستفتني . فذهبتُ معه أَسْأَلُه ، فسأله أبا هريرة وابن عباس عن ذلك . فقالا : لاترى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك . قال : إنما كان طلاق إياها واحدةً . فقال ابن عباس : إنك قد أرسلتَ من يَدِك ما كان لك من فضل » .

وفي الموطأ أيضاً في هذه القصة « أن ابنَ البُكير سأله عنها ابنَ الرَّئِير . فقال : إن هذا لأَمْرِ مالنا فيه قول . اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة : فإنِّي تركتهما عند عائشة فأسألهما ثم اثنتنا فأخبرنا . فذهب فسألهمَا . فقال ابن عباس لأبى هريرة : أَفْتَهِ يا أبا هريرة ، فقد جاءتك مُعْصِلة . فقال : أبو هريرة الواحد تُبَيِّنُها ، والثلاث تُحرّمُها ، حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك^(١) » .

(١) قال مالك بعد سياق هذا الأمر : وعلى ذلك الأمر عندنا . والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها إنما تحرى مجرى البكر : الواحدة بينها . والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره .

فهذه عائشة لم تنكح عليهما، ولا ابن الزبير .

وفي الموطأ أيضاً : عن النعمان بن أبي عيّاش عن عطاء بن يسار قال « جاء رجل يستفتني عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثة ، قبل أن يمسها . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البِكْر واحدة . فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص : إنما أنت قاصٌ . الواحدة تُبَيَّنُها . والثلاث تُخْرِّبُها : حتى تنكح زوجاً غيره » .

وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

وروى البيهقي من حديث معاذ بن معاذ : حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن : سمعت قيس بن أبي عاصم قال « سأله رجل المغيرة - وأنا شاهد - عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاثة تحرم ، وسبعين فضل » .

وروى البيهقي عن سعيد بن غفلة قال : « كانت عائشة أختَعْمَمِيَّةَ عند الحسن ، فلما قُتِلَ على رضي الله عنه ، قالت : لتهنِيكَ الخلافة يا أمير المؤمنين ، فقال : بقتل على ، تُظْهِرُين الشَّهادة ؟ اذهبِي فأنت طالق ، يعني ثلاثة ، فلَفِعَتْ بثيابها ، حتى قَضَتْ عِدَّتها ، فبعث إليها بِيَقِيَّةٍ بقيت لها من صداقها ، وعشرة آلاف صدقة ، فقالت ، لما جاءها الرسول : متعافٌ قليل من حبيبٍ مفارق . فلما بلغه قوله بكيَ ، وقال : لو لا أني سمعت جدي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول : أيها رجل طلق امرأته ثلاثة عند الأقراء ، أو ثلاثة مُبْهَمَة ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره : لراجعتها^(١) » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه أنه قال - « في الحرام ، والبَتَّة ، والبائُن ، والخليلية ، والبرية : ثلاثة ، ثلاثة » قال

(١) رواه الدارقطني من طريق يونس بن بكر عن عمرو بن شر عن عمran بن مسلم ، وابراهيم بن عبدالأعلى عن سعيد بن غفلة قال « لما مات على رضي الله عنه جاءت عائشة بنت خليفة الختعمية امرأة الحسن بن على =

شعبة « فلقيت عطاء ، فقلت : مَنْ حَدَّثَكَ عن هذا ؟ قال أبو البختري ٌ » قال أحمد « وأنا أهابها ، لا أجيب فيها ، لأنَّه يروى عن عامة الناس أنها ثلاثة : على ، وزيد ، وابن عمر ، وعامة التابعين » .

وأما ابن عباس فروى عنه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البُكير ، ومعاوية بن أبي عياش ، وغيرهم : أنه ألزم الثلاث من أوقعها جملة » .

قال الإمام أحمد - وقد سأله الأثرم : بأي شيء تردد حديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهم طلاقَ الثلاث واحدة » - بأي شيء تدفعه ؟ قال « برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه » ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس « أنها ثلاثة . وإلى هذا نذهب » .

وذكر البيهقي « أن رجلاً أتى عمران بن حصين - وهو في المسجد - فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس ، فقال : ألم يربه ، وحرمت عليه امرأته ، فانطلق الرجل ، فذكر ذلك لأبي موسى ، يريد بذلك عيشه ، فقال : ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا ؟ قال أبو موسى : أكثر الله فيما مثل أبي نجيد » .

قالوا : فهذا عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزير ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وأما التابعون فأكثر من أن يذكروا ، والإجماع يثبت بدون هذا ، ولهذا حكاه غير واحد ، منهم أبو بكر بن العربي ، وأبو بكر الرازي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، فإنه

قال له : لتهنك الخلاقة يا أمير المؤمنين . فقال لها : تهنئي بموت أمير المؤمنين ؟ انطلق فأنت طالفة . فتفتحت بشرتها ، وقالت : اللهم آنِي لم أرد إلاخيرا . فبعث إليها بنت عشرة آلاف وبقية صداقها . فلما وضع بين يديها بكت ، وقالت : متعاف قليل من حبيب مفارق . فأخرجه الرسول . فبكى وقال : لو لا آنِي أبنت الطلاق لراجعتها ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيماناً رجل طلق امرأته ثلاثة عند كل طهر تطليقة ، أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثة جميعا . لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » قال في التعليق المختصر (٤٣٧) في استناده عمرو بن شمر الجعفي الكوف الشيعي أبو عبد الله . قال يحيى بن معين : ليس بهي . وقال ابن حبان : رافقني يشتم الصحابة ويروي الموضوعات . وقال البخاري : منكر الحديث .

قال في رواية الأثرم ، وذكر قولَ من قال « إذا خالف السنة يُرَدُّ إلى السنة : « إنه ليس بشيء » وقال « هذا مذهب الراضة » ، وظاهر هذا : أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة .

قال الآخرون : قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف : أنه راجع إلى عدم العلم ، لا إلى العلم باتفاق المخالف ، وعدم العلم ليس بعلم ، حتى يحتاج به ، ويقدم على النصوص الثابتة ، هذا إذا لم يعلم مخالف ، فكيف إذا علم المخالف ؟ وحينئذ تكون المسألة مسألة نزاع يحجب ردها إلى الله تعالى ورسوله . ومن أبي ذلك فهو إما جاهل مُقلّد ، وإما مُتعصب صاحب هوى ، عاصٍ لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، متعرّض للحقوق الوعيد به . فإن الله تعالى يقول (« ٤ : ٥٩ ») ﴿إِنْ تَنَازَعُ عُمُّرٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ - الآية .

فإذا ثبتت أن المسألة نزاع وجب قطعاً ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذه المسألة مسألة نزاع ، بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلها . والنزاع فيها من عهدي الصحابة إلى وقتنا هذا .

وبيان هذا من وجوه :

أحدها : مارواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أثيوبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « إذا قال : أنت طالق ثلاثة بضم واحد ، فبها واحدة » وهذا الإسناد على شرط البخاري .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أثيوبي قال : « دخل الحكم بن عيينة على الزهرى بعكة ، وأنا معهم ، فسألوه عن البكير تطلق ثلاثة ؟ فقال : سُئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريدة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلّهم قالوا : لا تطلق له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكم وأنا معه ، فأتى طاووساً وهو في المسجد ، فأكب عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهرى . قال : فرأيت طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك ، وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة » .

أخبرنا ابن جرير قال ، وأخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة ، ولم يجتمع ، كن ثلاثة ، قال : فأخبرت طاووساً ، فقال : أشهد ما كان ابن عباس يزاهن إلا واحدة » .

قوله «إذا طلق ثلاثة ولم يجمع كن ثلاثة» أى إذا كُن متفرقات ، فدل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة . وهذا هو الذي حلف عليه طاوس: أن ابن عباس كان يجعله واحدة . ونحن لانشك أن ابن عباس صحي عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاثة ، فهمروايتان : ثابتتان عن ابن عباس بلا شك .

الوجه الثاني : أن هذا مذهب طاوس ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه «أنه كان لا يرى طلاقاً مخالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن عليلة عن ليث عن طاوس وعطاء، أنهما قالا «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فهى واحدة» .

الوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبي رباح . قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا «إذا طلقها ثلاثة قبل أن يدخل بها فهى واحدة» .

الوجه الرابع : أنه قول جابر بن زيد كما تقدم .

الوجه الخامس : أن هذا مذهب محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين ، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم . ولفظه : حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن رُكّانة طلق امرأته ثلاثة ، فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة» قال أبو عبد الله «وكان هذا مذهب ابن إسحاق ، يقول : خالف السنة ، فَيُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ» .

الوجه السادس : أنه مذهب إسحاق بن راهويه في البكر . قال محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء» له : وكان إسحاق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة ، وتأول حديث طاوس عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وغير يُحمل واحدة» : على هذا . قال «فإن قال لها - ولم يدخل بها - أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق . فإن سفيان ، وأصحاب الرأى ، والشافعى ، وأحمد ، وأبا عبيد ، قالوا :

بانت منه بالأولى ، وليس الثنتان بشيء . لأن غير المدخول بها تَبَيَّن بواحدة ، ولا عدَّة عليها » . وقال مالك ورَبِيعَة ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وابن أبي أَيْمَلَ : « إذا قال لها ثلاثة مرات : أنت طلاق ، نَسَقاً مقتابة ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فإنْ هو سكت بين التطليتين ، بانت بالأولى ، ولم تلتحمها الثانية » .

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخل بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتبعين ، ومنْ بعدهم .

أحدها : أنها واحدة ، سواء قالها بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثاني : أنها ثلاثة ، سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثالث : أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهى ثلاثة . وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهى واحدة

الوجه السابع : أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول . قال ابن المنذر في

كتابه الأوسط : وكان سعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار

يقولون : « من طلاق البكر ثلاثة فهى واحدة » .

الوجه الثامن : أنه مذهب سعيد بن جبير ، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه ، وحكاه

الشعبي عن سعيد بن المسيب . وهو غلط عليه ، إنما هو مذهب سعيد بن جبير .

الوجه التاسع : أنه مذهب الحسن البصري الذي استقر عليه . قال ابن المنذر : واختلف

في هذا الباب عن الحسن . فرُوِيَ عنه كلام رويناه عن أصحاب النبي صلَّى الله تعالى عليه وآلَّهُ وسلَّمَ .

وذكر قتادة ، وُحْيَد ، ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، فقال : واحدة بأئنة .

وهذا الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في المصنف ، فقال : أخبرنا معمر عن قتادة

قال « سأله الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثة ، فقال الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فقلت

صدقت ، وما بعد الثلاث ؟ فأفتقى الحسن بذلك زماناً ، ثم رجع ، فقال : واحد تبيتها » ويخطها ،

قاله حياته^(١) .

الوجه العاشر : أنه مذهب عطاء بن يسار ، قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن يحيى

ابن سعيد عن بُكير عن يَعْمَرْ بن أبي عياش قال : « سأله رجل عطاء بن يسار عن الرجل

(١) فالمطبوعة « ويشطها مقالة جنائية » وعلى كل حال فالجملة غير واضحة ، فلتتحرر .

يطلق البكر ثلاثةً ، فقال : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أنت قاصٌ ، الواحدة تُبينها ، والثلاث تحرّمها ، حتى تنكح زوجاً غيره » فذكر عطاء مذهبه ، وعبد الله بن عمرو مذهبته .

الوجه الحادى عشر : أنه مذهب خلّاس بن عمرو ، حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه .

الوجه الثانى عشر : أنه مذهب مقاتل الرازى . حكاه عنه المازرى فى كتابه «المعلم بفوائد مسلم» قال الخطيب : حدث عن عبد الله بن المبارك ، وعَبَادَ بن العوَام ، وَكَيْعَ بن الجراح وأبى عاصم النبيل ، روى عنه الإمام أَحْمَد ، والبخارى فى صحيحه ، وكان ثقة .

الوجه الثالث عشر : أنه إحدى الروايتين عن مالك . حكاها عنه جماعة من المالكية ، منهم التمسانى صاحب شرح الخلاف ، وعزّاه إلى ابن أبى زيد : أنه حكاها رواية عن مالك ، وحكاها غيره قوله قولًا في مذهب مالك ، وجعله شاذًا .

الوجه الرابع عشر : أن ابن مُفيث المالكى حكاه فى كتاب «الوثائق» وهو مشهور عند المالكية ، عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليعة الفتى على مذهب مالك ، هكذا قال ، واحتج لهم بأن قوله : أنت طلاق ثلاثةً : كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثة ، ولم يطلق إلا واحدة . كما أو قال : حلقت ثلاثةً ، كانت يميناً واحدة ، ثم ذكر حججهم من الحديث .

الوجه الخامس عشر : أن أبا الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المشطى ، صاحب كتاب الوثائق الكبير ، الذى لم يصنف فى الوثائق مثله ، حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف ، حتى عن المالكية أنفسهم ، فقال :

وأما من قال : أنت طلاق ثلاثة ، فقد بانت منه ، قال «أبنته» أو لم يقل . قال : وقال بعض المؤثّفين - يزيد المصنفين فى الوثائق - : اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلقٌ ، كم يلزم من الطلاق ؟ فالجمهور من العلماء على أنه يلزم الثلاث ، وبه القضاء ، وعليه الفتوى ، وهو الحق الذى لاشك فيه ، قال : وقال بعض السلف : يلزم من ذلك طلقة واحدة ، وتبعهم على ذلك قوم من الخلف من الفتى بالأندلس . قال : واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة ، وأحاديث مسطورة ، أضرّ بنا عنها ، واقتصرنا على الصحيح منها . فنها : مارواه داود بن الحصين عن

عكرمة عن ابن عباس «أن رُكّانة طلق زوجته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً ، في مجلس واحد ، فقال له النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنما هي واحدة ، فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجعها » ، ثم ذَكَرَ حديث أبي الصَّهباء ، وذَكَرَ بعض تأویلاته التي ذَكَرناها .

الوجه السادس عشر : أن أبا جعفر الطحاوي حَكَىَ القولين في كتابه «تهذيب الآثار» فقال : «باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة معا - ثم ذَكَرَ حديثَ أبي الصَّهباء - ثم قال : فذهبَ قومٌ إلى أنَّ الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة معا ، فقد وقعت عليها واحدة ، إذا كانت في وقت سُنَّة ، وذلك أن تكون ظاهراً في غير جماع ، واحتجوا في ذلك بِهذا الحديث ، وقالوا : لَمَّا كانَ الله عز وجل إنما أمرَ عباده أنْ يُطْلِقُوا لوقتٍ على صفتٍ ، فطلاقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم . ألا ترى لو أنَّ رجلاً أمرَ رجلاً أنْ يطلق امرأته في وقتٍ ، فطلاقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شَرِيطة ، فطلاقها على غير تلك الشَّرِيطة : أنْ طلاقه لا يقع ؟ إذْ كان قد خالف ما أمر به » .

ثم ذَكَرَ حُجَّاجُ الآخرين والجواب عن حُجَّاجٍ هؤلاء على عادةِ أهل العلم والمُدِّين في إنصافِ مخالفِيهِم ، والبحثِ معهم ، ولم يسلُكْ طريقَ جاهليٍ ظالمٍ مُتَعَدِّدٍ ، يَبُرُّكُ على رُكْبتيهِ ، ويُفَجَّرُ عينيهِ ، ويصُوِّلُ بمنصِّبهِ لابْعَدَهُ ، وبسُوءِ قصْدِهِ لا يحسنُ فهْمهُ ، ويقولُ : القولُ بهذهِ المسألةِ كفرٌ ، يوجبُ ضربَ العنق ، ليَهْمَتْ خَصْمُهُ ، ويتنعَّهُ عن بسطِ لسانِه ، والجزْءُ معهُ في ميدانِه ، والله تعالى عند لسانِ كل قائل ، وهو له يوم الوقفَةِ بين يديهِ عمَّا قاله سائل .

الوجه السابع عشر : أن شيخينا حَكَىَ عن جَدِّهِ أبي البرَّكات : أنه كان يفتى بذلك أحياناً سراً ، وقال في بعض مصنفاته : هذا قول بعض أصحابِ مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

قالت : أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم ، وأما بعض أصحابِ أبي حنيفة فإنه محمد بن مقاتل من الطبة الثانية من أصحابِ أبي حنيفة ، وأما بعض أصحابِ أحمد ، فإنَّه أراد إفتاء جَدِّهِ بذلك أحياناً ، وإلا فلم أقفُ على نقل لأحد منهم .

الوجه الثامن عشر : قال أبو الحسن النَّسَفيُّ^(١) في وثائقه - وقد ذَكَرَ الخلاف في المسألة ،

ثم قال : ومن بعض حججهم أيضاً في ذلك : أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق، بقوله تعالى (الطلاقُ مَرَّتَانِ) وإذا جمع الإنسان ذلك في كلة ، كان واحدة . وكان ما زاد عليها لغوًّا ، كما جعل مالك رحمه الله تعالى السبعة مجرات في مرة واحدة جمرة واحدة ، وبني عليها أنَّ الطلاقَ عندهم مثله ، قال : ومن نصر هذا القولَ من أهل الفتوى بالأندلس : أصْبَغُ ابن الحبَاب ، ومحمد بن يَقِنٍ ، ومحمد بن عبد السلام الخشنـي ، وابن زِبْنَاع ، مع غيرهم من نظارتهم . هذا اقتضـه .

الوجه التاسع عشر : أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي الفطحي ، صاحب كتاب «مفید الحكمـا فـیا يعرض لهم من النوازل والأحكـام» ذكرـ الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة ، حتى ذكرـ الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه . وذكرـ منْ كان يُفـتـنـ بها من المالكـية . والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك ، كثيرـ الفوائد جدا ، ونحن نذـكرـ نصـه فيه بلـفـظهـ ، فـنـذـكـرـ ما ذـكرـهـ عنـ ابنـ مـعـيـثـ ، ثـمـ تـبـعـهـ كـلامـهـ ، لـيـعـلـمـ أـنـ النـقـلـ بـذـلـكـ مـعـلـومـ مـتـدـأـولـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـأـنـ مـنـ قـصـرـ فـيـ الـعـلـمـ باـعـهـ ، وـطـالـ فـيـ الـجـهـلـ وـالـظـلـمـ ذـرـاعـهـ ، يـبـادرـ إـلـيـ الـجـهـلـ وـالـتـكـفـيرـ وـالـمـعـوـبةـ ، جـهـلـاـمـنـهـ وـظـلـمـاـ ، وـيـحـقـقـ لـهـ ، وـهـوـ الدـعـيـ فـيـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ مـنـهـ أـقـرـبـ رـحـمـاـ . قال ابن هشام : قال ابن مـعـيـثـ : الطـلاقـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ : طـلاقـ السـنـةـ ، وـطـلاقـ الـبـدـعـةـ . فـطـلاقـ السـنـةـ : هوـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـيـ نـدـبـ الشـرـعـ إـلـيـهـ . وـطـلاقـ الـبـدـعـةـ : نقـيـضـهـ ، وـهـوـ أـنـ يـطـلقـهـ فـيـ حـيـضـ أـوـ نـفـاسـ ، أـوـ ثـلـاثـاـ فـيـ كـلـةـ وـاحـدـةـ ، فـإـنـ فـعـلـ لـزـمـهـ الطـلاقـ .

ثـمـ اخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـعـدـ إـجـاهـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ مـطـلـقـ ، كـمـ يـلـزـمـهـ مـنـ الطـلاقـ ؟

فـقـالـ عـلـىـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ : يـلـزـمـهـ طـلاقـ وـاحـدـةـ . وـقـالـ اـنـ عـبـاسـ . وـقـالـ : قـوـلـهـ «ثـلـاثـاـ» لـامـعـنـ لـهـ : لـأـنـهـ لـمـ يـطـلـقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـإـنـماـ يـجـوزـ قـوـلـهـ فـيـ «ثـلـاثـ» إـذـاـ كـانـ مـخـبـراـ عـماـ مـضـىـ ، فـيـقـولـ : طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ ، يـخـبـرـ عـنـ ثـلـاثـ أـفـعـالـ كـانـتـ مـنـهـ فـيـ ثـلـاثـ أـوقـاتـ ، كـرـجـلـ قـالـ : قـرـأتـ أـمـسـ سـوـرـةـ كـذـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، فـذـلـكـ يـصـحـ . وـلـوـ قـرـأـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، فـقـالـ : قـرـأـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، لـكـانـ كـاذـبـاـ ، وـكـذـلـكـ اوـ حـلـفـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ ثـلـاثـاـ يـرـدـدـ الخـلـفـ ، كـانـ ثـلـاثـ أـيمـانـ ، وـلـوـ قـالـ : أـحـلـفـ بـالـلـهـ ثـلـاثـاـ ، لـمـ يـكـنـ حـلـفـ إـلـاـ يـمـيـنـاـ وـاحـدـةـ . فـالـطـلاقـ مـثـلـهـ ، وـمـثـلـهـ

قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، روينا ذلك كله عن ابن وضاح ، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زباع ، شيخ هدى ، محمد بن أبي بن مخلد ، محمد ابن عبد السلام المحسني ، فقيه عصره ، وأصبغ بن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة . وكان من حججه ابن عباس : أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق ، فقال (الطلاق) مرتان فلماك يمْعَرُوفٌ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يريد أكثراً الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف ، وهو الرجمة في العدة ، ومعنى قوله (أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضى عدتها ، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع ندمٌ منها ، قال الله تعالى : (لا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) يريد الندم على الفرقة ، والرغبة في المراجعة ، وموقعُ الثلاث غير محسن ، لأنَّه ترك المندوحة التي وسَّعَ الله تعالى بها ونبيه عليها ، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظَ الطلاق مُفرقاً . فدل على أنه إذا جمع : أنه لفظ واحد . فتقديره .

وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة ما يدل على ذلك .

من ذلك : قول الرجل : مالي صدقة في المساكين : أنَّ الثالث من ذلك يجوز به .

هذا كله لفظ صاحب الكتاب بمحروفة .

أقرَّى الجاهل الظالم المعتمد يجعل هؤلاء كُلَّهم كفاراً مباحة دمائهم ؟ سبحانهك ! هذا بهتان عظيم ، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين ، وذنبهم عند أهل العَمَى ، أهل التقليد : كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضي به المقلدون ، فرددوا ماتنازع فيه المسلمين إلى الله ورسوله * وتلك شِكَاةُ ظاهر عنك عارُها *

الوجه العشرون : أن هذا مذهب أهل الظاهر : داود ، وأصحابه . وذنبهم عند كثير من من الناس : أخذُهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، ونبذُهم القياس وراء ظهورهم ، فلم يَعْبُوا به شيئاً ، وخافهم أبو محمد بن حزم في ذلك ، فأباح جمع الثلاث وأوقتها .

فهذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع في هذه المسألة ، بحسب بضاعتنا المُزْجَاة من الكتب وإلا فالذى لم تقف عليه من ذلك كثيير .

وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن على ، وابن مسعود ، والزبير ، وعبد الرحمن

ابن عوف ، وابن عباس . ولم يلهم إحدى الروايتين عنهم ، وإنما قد صحي بلا شك عن ابن مسعود ، وعلى ، وابن عباس : الأذن بالثلاث لمن أوقفها جملة ، وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة . ولم تخف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك ، فلذلك لم تَعُدْ ما حُكِي عنهم في الوجوه الـبَيِّنة للنزاع ، وإنما تَعُدْ ما وقفتنا عليه في موضعه ، ونعزوه إليها ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد ذكرتم أعدار الأئمة المزمعين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم ، فما عذركم أتكم عن أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين المحدث المُلْهُم ، الذي أمرنا باتباع سنته والاقتداء به ؟ أفقطلهم به أنه كان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وخليفة من بعده ، والصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة - مع أنه أيسر على الأمة وأسهل ، وأبعد من الحرج - ثم يعمد إلى مخالفة ذلك برأيه ، ويُلزم الأمة بالثلاث من قبل نفسه ، فيُضيق عليهم مما وسعه الله تعالى ، ويُعسر ما سهل له ، ويُسد ما فتحه ، ويُخرج مافسحه ، ثم يتبعه على ذلك أكابر الصحابة ، ويوافقونه ، ولا يخالفونه ؟ ! ثم هب أنهم خافوا منه في حياته ، وكلام ، فإنه كان أتقى الله سبحانه وتعالى من ذلك . وكان إذا بيَّنت له المرأة ما خفي عليه من الحق رجع إليه . وكان الصحابة أتقى الله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لومة لأثم في الحق ، وأن يمسكوا عنه خوفاً من عمر رضي الله عنه . فقد دار الأمر بين القَدْح في عمر رضي الله عنه والصحابية معه ، وبين رَدَّ تلك الأحاديث ، إما لضعفها ، وإما لنسختها ، وخفي علينا الناسخ ، وإما بتلاؤها وحملها على حَمْل يصح . ولا ريب أن هذا أولى ، لِتَوْفِيَةِ حَقَّ الصحابة الذين هُم أعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جميع من بعدهم ؟

قيل : لعمر الله ، إن هذا سؤال يورِد أمثاله أهل العلم ، وإنه يحتاج إلى جواب شافٍ كافٍ ، فقول :

الناس هنا طائفتان : طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث ، لأجل عمر ، ومن وافقه . وطائفة اعتذر عن عمر رضي الله عنه ، ولم ترد الأحاديث .

قالوا : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها . لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود

المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ، مكاناً ، حالاً ، كقدادر التعزيزات وأجناسها ، صفاتها . فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة . فشرع التعزير بالقتل لمدمن الحر في المرة الرابعة^(١) .

وعزَّم على التعزير بتحريق البيوت على التخلف عن حضور الجماعة ، لو لا ما منعه من تعدد العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية^(٢) .

وعَزَّرَ بحر مان النصيب المستحق من السلب^(٣) .

وأُخْبِرَ عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطْرِ ماله^(٤) .

(١) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - فشارب الحر - « إذا شرب فأجلدوه ، ثم إذا شرب فأجلدوه ، ثم إذا شرب فأجلدوه . ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه . قال ابن قدامة في الحرر : ورواته ثقات . وقد روى عن جماعة من الصحابة نحو هذا .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسي بيده ، لقد همت أن آمر بمحظ فتحتطف ، ثم آمر بالصلة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوم » رواه البخارى ومسلم . وللأحمد عن أبي هريرة « لو لاما في البيوت من النساء والذرية أقت صلاة النساء وأمرت فتيانى بحرقون ماف البيوت بالنار » .

(٣) عن عوف بن مالك الأشعجى قال « خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقى مددى - يعني رجلاً من الذين جاءوا يمدون الجيش ويساعدونه - من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه . فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فسأل المددى طائفة من جلدته فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدرق . ومصيناً فاقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب . فجعل الرومى يفرى بال المسلمين . فقصد له المددى خلف صخرة . فر به الرومى ، فغرق فرسه ، ثغر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلامه . فلما فتح الله عزوجل المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السباب . قال عوف : فأتيته ، ذقت : ياخالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكن استكرثته . قلت : لتردنه عليه أو لأعرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أن يرده عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياخالد ، ماحلك على ماصنعت ؟ قال : يارسول الله استكرثته . فقال : رسول الله : ياخالد رد عليه ماأخذت منه . قال عوف : قلت له : دونك ياخالد . ألم أفك لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ قال : فأخبرته . فقضى رسول الله ، وقال : ياخالد لا ترد عليه . هل أنت تاركوا إلى أمرائي ، لكم صفة أمرهم ، وعليهم كدره » رواه مسلم وأبو داود .

(٤) عن بهزن بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فكل إبل

وعَزَّر بالعقوبات المالية في عدة موضع

وعَزَّر مَنْ مُتَّل بِعَبْدِه بِإِخْرَاجِه عَنْهُ، وَإِعْنَاقِه عَلَيْهِ^(١)

وعَزَّر بِتَضْعِيفِ الْفُرْمٍ عَلَى سَارِقِ مَالٍ قَطَعْ فِيهِ، وَكَاتِمِ الْضَّالَّةِ^(٢)

وعَزَّر بِالْمَجْرِ وَمَنْعِ قِرْبَانِ النِّسَاءِ^(٣)

وَلَمْ يُرَفَ أَنَّهُ عَزَّر بِدِرَّةٍ، وَلَا حَبْسٍ، وَلَا سَوْطٍ، وَإِنَّمَا حَبْسٌ فِي تُهْمَةٍ، لِيَتَبَيَّنَ حَالُ
الْمُتَهَمِ^(٤)

وَكَذَلِكَ أَحْبَابُه تَنَوَّعُوا فِي التَّعَزِيرَاتِ بَعْدِهِ

فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِقُ الرَّأْسَ، وَيَنْفِقُ، وَيَضْرِبُ، وَيُحْرِقُ حَوَانِيْتَ الْحَمَارِينَ

سَائِمَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ ابْنَةِ لَبَوْنَ . لَا تَفْرَقُ إِبْلَهَا عَنْ حَسَابِهَا . مِنْ أَعْطَاهَا مَؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا . وَمِنْ مِنْهَا
فَانَا آخَذُوهَا وَشَطَرْ إِبْلَهَا عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا تَبَارِكُ وَتَعَالَى، لَا يَحِلُّ لَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبُو دَاوُدُ وَقَالَ « شَطَرْ مَالَهُ » وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : اسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مِنْ دُونِ بَهْرَةٍ . وَقَدْ اخْتَلَفَ
فِي بَهْرَةِ حَكَمٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ بَهْرَةُ حَجَّةٍ . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمَ بِالْحَدِيثِ . وَلَوْبَتْ لَهُنَا
بِهِ أَهْرَافٌ وَتَقَرَّبَ بَهْرَةُ غَيْرِ وَاحِدٍ . وَقَالَ ابْنُ عَدْدِيَّ : لَمْ أَرْهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا . وَقَالَ النَّهْيَيِّ : مَا تَرَكَهُ عَالَمٌ قَطُّ . وَقَدْ
حَسِنَ لِهِ التَّرْمِذِيُّ . وَاحْتَجَ بِهِ أَحْمَدُ وَاسْعَاقُ وَالْبَخَارِيُّ خَارِجُ الصَّحِيحِ، وَعَلَقَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ . وَكَانَ حَجَّةٌ
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ . وَجَدَ بَهْرَةُ ابْنِ حَكَمٍ : هُوَ مَعاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةِ الشَّيْرِيِّ . وَلَهُ حَجَّةٌ .

(١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أَن زَبَابِعَا أَبَا رَوْحَ وَجَدَ غَلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةَ ،
فَبَدَعَ أَنَّهُ وَجَبَهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بَكَ ؟ قَالَ : زَبَابِعَا . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا هَذَا عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذْهَبْ فَأَنْتَ حَرَّ » رواهُ أَحْمَدُ وَرَوْرَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهُ عَنْ أَبِي حَزَّةِ الصَّيْرِيفِ عَنْ عُمَرِ
ابْنِ شَعِيبٍ .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنْزَلِ الْمُلْقَىِ . فَقَالَ :
مِنْ أَصَابَهُ مِنْ بَفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَحَذَّلِ خَبْنَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَمِنْ خَرْجِ بَهْرَةٍ فَلِيَهُ غَرَامَةٌ مُثِيلَةٌ وَالْعَقوَبَةُ »
رواهم النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ . وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ضَالَّةُ الْإِبْلِ الْمُكْتُومَةُ : غَرَامَتُهَا
وَمُثِيلَهُ مَعَهَا » وَمَعْنَى الْمُكْتُومَةِ : الَّتِي كَتَمَهَا وَاجْدَهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا ، وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهَا . قَالَ النَّذِيرِيُّ : لَمْ يَحْزِمْ
عَكْرَمَةَ بْنَ سَمَاعِيْهِ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ . فَهُوَ مَرْسُولٌ .

(٣) فِي قَصْدَةِ الْمُلَائِكَةِ الَّتِي خَلَقُوْنَ رَبُّ الْأَنْوَارَ فِي غَزَوَةِ تَبُوكَ . وَمِمَّا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَمَرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةِ الْعَامِرِيِّ ،
وَهَلَالُ بْنُ أَبِي الْوَاقِفِ فِي حَدِيثِمُ الطَّوِيلِ وَتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَعَلَى الْمُلَائِكَةِ الَّتِي خَلَقُوْنَ
هُنَّا إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِعَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنَّوْا أَنَّ لَامِجاً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِمْ تَابَ عَلَيْهِمْ
لَيَتَوَبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) رواهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ كَعْبِ وَمَرْسُولٍ .

(٤) عن بَهْرَةِ بْنِ حَكَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَلًا فِي تُهْمَةٍ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَسَنٌ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ « ثُمَّ خَلَى عَنْهُ »

والقرية التي تُبَاع فيها الخمر^(١) ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية .
وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزيز اجتهاد وافقه عليه الصحابة لـ كمال نصّه ، ووفور
علمه ، وحسن اختياره للأمة ، وحدوث أسباب اقتضت تعزيزه لهم بما يردد عليهم ، لم يكن
مثلكم على عهود رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو كانت ، ولكن زاد الناس عليها
وتبايعوا فيها .

فمن ذلك : أنهم لما زادوا في شرب الخمر ، وتبأعوا فيه ، وكان قليلا على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ، ونفي فيه .

ومن ذلك : اتخاذ ذرّة يضرب بها من يستحق الضرب .

ومن ذلك : اتخاذ داراً للسجن .

ومن ذلك : ضربه للنواح حتى بدا شعرها .

وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة الازمة التي لا تنفي
بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً .

ومن ذلك : أنه رضي الله عنه لمارأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ، ورأى أنهم
لا ينتهيون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ، ليكتفوا عنها .

وذلك إما من التعزير العارض ، الذي يُفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر ثمانين
ويحلق فيها الرأس ، وينفي عن الوطن ، وكما من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة
الذين خلّفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم ، فهذا له وجه .

وإما ظنناً أن جعل الثلاث واحدة كان مشرعاً بشرط ، وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك
في متعة الحج ، إما مطلقاً ، وإما متعة الفسخ^(٢) . فهذا وجه آخر .

(١) انظر الأموال لأبي عبيد (ص ١٠٢ وما بعدها) وفيه عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رجل من
تفيق وجده به شراباً . وكان يقال له : رويدش فقال له : أنت فويسيق « . »

(٢) متعة الحج قسمان . إحداهما : أن يحرم من الميقات بالعمره في أشهر الحج ، ثم إذا أتم نسكمها تحمل .
وأحرم بالحج يوم النروءة من منزلة يكـة . والثانية : أن يحرم بالحج من الميقات : ثم يدخل مكة فيطوف ويسمى
ثم يفسخ نية الحج ويتحلّل جاعلا لها عمرة ، ثم يحرم بالحج .

وإما لقيام مانع قام في زمانه منع من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد^(١) ، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بيـن تغلـب^(٢) ، وغير ذلك . فهذا وجـه ثالـث .

فإن الحـكم ينتـفي لـاتفاق شـرطـه ، أو لـوجـود مـانـعـه . والـازـامـ بالـفرـقةـ فـسـخـاـ أوـ طـلاقـاـ لـمنـ لمـ يـقـمـ بـالـواـجـبـ مـاـ يـسـوـغـ فـيـ الـاجـهـادـ ،ـ لـكـنـ تـارـةـ يـكـونـ حـقاـ لـلـرـأـءـ ،ـ كـاـمـ فـيـ الـغـنـمـ وـالـإـيلـاءـ ،ـ وـالـعـجـزـ عـنـ الـنـفـقـةـ ،ـ وـالـفـيـةـ الـطـوـيـلـةـ ،ـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ ذـلـكـ .ـ وـتـارـةـ يـكـونـ حـقاـ لـلـزـوـجـ ،ـ كـاـلـيـوبـ الـمـانـعـةـ لـهـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـعـوـدـ عـلـيـهـ ،ـ أـوـ كـاـلـهـ .ـ وـتـارـةـ يـكـونـ حـقاـ لـلـهـ تـعـالـىـ ،ـ كـاـفـ تـقـرـيـقـ الـحـكـمـيـنـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ،ـ عـنـدـ مـنـ يـجـعـلـهـمـاـ وـكـيـلـيـنـ ،ـ وـهـوـ الصـوـابـ ،ـ وـكـاـفـ وـقـوـعـ الـطـلاقـ بـالـمـوـلـىـ إـذـاـ لـمـ يـقـيـئـ فـيـ مـدـةـ التـرـبـصـ ،ـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ ،ـ وـكـاـفـ بـعـضـ السـلـفـ .ـ وـوـافـقـهـمـ عـلـيـهـ بـعـضـ أـصـاحـابـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ أـنـهـمـ إـذـاـ تـلـاقـواـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ فـيـ الدـبـرـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ .ـ وـقـرـيـبـ مـنـ ذـلـكـ :ـ أـنـ الـأـبـ الصـالـحـ إـذـاـ أـمـرـ اـبـنـهـ بـالـطـلاقـ ،ـ لـمـ يـرـاهـ مـنـ مـصـلـحةـ الـوـلـدـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـطـيـعـهـ ،ـ كـاـفـلـهـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـغـيـرـهـ .ـ

واـحـجـواـ بـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «ـ أـمـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ يـطـيـعـ أـبـاهـ ،ـ لـمـاـ أـمـرـهـ بـطـلاقـ زـوـجـتـهـ »ـ .ـ

(١) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال «بَعْنَا أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانًا ، فَانْتَهَيْنَا » وروى أحمد وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال «كـذاـ نـبـيـعـ سـرـارـيـناـ أـمـهـاتـ أـلـادـنـاـ وـرـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـنـاـ حـىـ لـاـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ »ـ قال المنذري :ـ وـأـخـرـ النـسـائـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ «ـ كـنـاـ نـبـيـعـ سـرـارـيـناـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـىـ مـاـيـرـىـ بـأـسـاـ »ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .ـ وـقـدـ حـلـ الـمـوـافـقـوـنـ لـعـمـرـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ كـانـ مـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ فـيـ آخـرـ الـأـسـرـ لـمـ يـعـلمـ بـهـ أـبـوـ بـكـرـ .ـ وـاستـبـدـ الـآخـرـوـنـ هـذـاـ .ـ فـالـلـهـ أـعـلـمـ (٢) قال أبو عبيـدـ فـيـ كـتـابـ الـأـمـوـالـ (ـ رقمـ ٢١ـ) عن زـرـعـةـ بـنـ النـعـمـانـ ،ـ أـوـالـنـعـمـانـ بـنـ زـرـعـةـ .ـ «ـ أـمـهـ سـأـلـ عـمـرـ بـنـ الـحـطـابـ ،ـ وـكـلـهـ فـيـ نـصـارـىـ بـيـنـ تـغـلـبـ .ـ وـكـانـ عـمـرـ قـدـمـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـمـ الـجـزـيـةـ .ـ فـتـرـقـوـاـ فـيـ الـبـلـادـ .ـ فـقـالـ النـعـمـانـ أـوـ زـرـعـةـ بـنـ النـعـمـانـ لـعـمـرـ :ـ يـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ إـنـ بـيـنـ تـغـلـبـ قـومـ عـربـ ،ـ يـأـنـفـونـ مـنـ الـجـزـيـةـ .ـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـمـوـالـ .ـ إـنـعـاـمـ أـصـاحـابـ حـرـوـثـ وـمـوـاشـ ،ـ وـلـهـمـ نـكـاـيـةـ فـيـ الـعـدـوـ .ـ فـلـاـ تـعـنـ عـدـوـكـ عـلـيـكـ بـهـمـ .ـ قـالـ :ـ فـصـالـهـمـ عـمـرـ ،ـ عـلـىـ أـنـ أـضـعـفـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـةـ .ـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ أـنـ لـيـنـصـرـوـاـ أـلـوـادـهـ .ـ قـالـ مـغـيـرـةـ :ـ خـدـتـ أـنـ عـلـيـاـ قـالـ :ـ لـئـنـ تـفـرـغـتـ لـبـيـنـ تـغـلـبـ لـيـكـوـنـ لـهـمـ رـأـيـ .ـ لـأـقـتـلـنـ مـقـاتـلـهـمـ وـلـأـسـبـنـ ذـرـارـهـمـ .ـ وـقـدـ تـقـضـوـاـ الـعـهـدـ وـبـرـئـتـ مـنـهـمـ النـمـةـ حـيـنـ نـصـرـوـاـ أـلـوـادـهـ »ـ وـانـظـرـ خـرـاجـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ (ـ رقمـ ٢٠٦ـ) وـالـخـلـيـ لـابـنـ حـزـ

فالإلزام إما من الشارع ، وإما من الإمام بالفرقة ، إذا لم يَقُم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يُبغض الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضي عَدُوه إبليس ، حيث يفرح بذلك ، ويلتزم من يكون على يديه من أولاده ، ويُدْنِيه منه ، ومُفارقة طاعته بالنكاح ، الذي هو واجب أو مستحب ، وتعرض كل من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفاسد الطلاق . وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة ، وتكون المصلحة فيه - : شرعا على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرّمه على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة فشرع له أن يطلقها ظاهراً من غير جماع طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقض عدتها ، فإن زال الشرط بينهما ، وحصلت المواقعة ، كان له سبيل إلى لم الشurt ، وإعادة الفراش ، كما كان ، وإلا تركها ، حتى انقضت عدتها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها ، وتجديد العقد عليها برضاهما ، وإن لم تبعها نفسه تركها ، فنكحت من شاءت .

وجعل العدة ثلاثة قروء ، ليطول زمان المهلة والاختيار .
فهذا هو الذي شرعه ، وأذن فيه .

ولم يأذن في إباتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء ، فإذا طلقها مرة بعد مرّة بقي لها طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرّمها عليه ، عقوبة له ، ولم يخل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق .
فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره ، فيحيطى به دونه ، أمسك عن الطلاق .

فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثة لأن حال بينه وبين زوجته ، وحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، علم أن ذلك لكرهاته الطلاق الحرم ، وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثة جميعا ، لأن أذمه بها ، وأمضها عليه .

فإن قيل : فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ، ويحرّمهم عليهم ، ويعاقب بالضرب والتadelib من فعله ، لئلا يقع المخذور الذي يترب عليه ؟ .

قيل : نعم لعمر الله . قد كان يمكنه ذلك . ولذلك ندم عليه في آخر أيامه . وَوَدَّ أَنْ
كان فعله .

قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مستند عمر : أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك
حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « ماندمتُ
على شيء ندامت على ثلات : أن لا أكون حَرَّمَتُ الطلاقَ . وعلى أن لا أكون انكحْتَ
الموالِ ، وعلى أن لا أكون قتلت النواصِ ». .

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي ، الذي أباحه الله تعالى ،
وعلم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوازه ، ولا الطلاق المحرّم الذي أجمع
المسلمون على تحريره . كالطلاق في الحيض ، وفي الطهر الجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي
قال الله تعالى فيه (« ٢٣٦ : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
لَهُنَّ فَرِيقَةً ») هذا كله من أبين الحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراده . فتعين قطعاً أنه أراد
تحريم إيقاع الثلاث . فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك . ولذلك قال « إن الناس
قد استتعجلوا في شيءٍ كاتن لهم فيه أناة . فلو أمضيناهم عليهم؟ » وهذا كالصربيح في أنه غير
حرام عنده . وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق ، فرغب عمّا
فسحة الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ . فامضاه عمر رضي الله عنه عليه . فلما تبين له بأخره
ما فيه من الشر والفساد ندم على أن لا يكون حرّم عليهم إيقاع الثلاث ، ومنعهم منه . وهذا
هرمزذهب الأكثرين : مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله .

فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإذنهم به . فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع
بذلك ، وما زاد الأمر إلا شدة ، أخبر أن الأولى كان عدوه إلى تحريم الثلاث ، الذي يدفع
المفسدة من أصلها . واندفع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وأول خلافة عمر رضي الله عنهما أولى من ذلك كله . ولا يندفع
الشر والفساد بغيره أبداً . ولا يصلح الناس سواه ، ولذا لما رأى عدوه كثير من الناس احتاجوا
إلى أحد أمرين ، لا بد لهم منهما : إما الدخول فيها لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاعله ، وتائعاً عليه اللعنة ، وإما التزام الآصار والأغلال ، ورؤؤة حبيته حسرة .

والذى شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ودللت عليه السنة الصحيحة
الصريحة يخلص من هذا وهذا . ولكن تأبى حكمة الله تعالى أن يفتح للظالمين ، المتعدّين
لحدوده ، الراغبين عن تقواه وطاعته : أبواب الفرج واليسير والسهولة . فان الله سبحانه وتعالى
إنما جعل ذلك لمن اتقاه ، والتزم طاعته وطاعة رسوله ، كما قال تعالى في السورة التي بيّن فيها
الطلاق وأحكامه ، وحدوده ، وما شرعه لعباده (« ٦٥ : ٢ » وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا)
وقال فيها (« ٦٥ : ٤ » وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَغْرِيَهُ يُسْرًا) ، وقال فيها : (« ٦٥ : ٥ »
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظَّمُ لَهُ أَجْرًا) فن طلق على غير تقوى الله كان حقيقاً
أن لا يجعل الله له مخرجاً ، وأن لا يجعل له من أغره يسراً .

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة ، حيث قال ابن عباس ، وابن مسعود ، لمن طلق ثلاثة
جيما « إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا » .

وقال شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « سُئلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ مَا ثَمَّ ؟
فَقَالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتَكَ ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلُ لَكَ مَخْرَجًا (وَمَنْ يَتَّقِ
اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا) » .

وقال الأعمش : عن مالك بن الحارث عن ابن عباس « أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ : إِنَّ عَمَّيَ طَلَقَ
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : إِنْ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، فَأَنْدَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَطَعَ
فَقَالَ : أَفَلَا يُحَلِّلُهَا لَهُ رَجُلٌ ؟ فَقَالَ : مَنْ يُخَادِعَ اللَّهَ يَخْذُلُهُ » .

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَرَتْ سُنْتُهُ فِي خَلْقِهِ بِأَنْ يُحَرِّمَ الطَّيَّبَاتِ شَرِيعًا وَقَدْرًا عَلَى مَنْ ظَلَمَ وَتَعَدَّى
حَدَودَهُ ، وَعَصَى أَمْرَهُ ، وَأَنْ يُيْسِرَ لِلْعُسْرَى مَنْ يَخْلِلَ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، وَاسْتَغْفَرَى عَنْ
طَاعَتِهِ بِاتِّبَاعِ شَهْوَاتِهِ وَهُوَاهُ ، كَمَا أَنَّهُ سَبَحَانَهُ يُيْسِرَ لِلْيُسْرَى مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى .
فهذا نهاية أقدام الناس في باب الطلاق .

يبقى أن يقال : فإذا خفي على أكثر الناس حكم الطلاق ، ولم يفرقوا بين الحلال والحرام
منه جهلاً ، وأوقعوا الطلاق الحرام ، يظلونه جائزًا ، هل يستحقون العقوبة بالإلزام به ،

لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به ، وأعرضوا عنه ، ولم يسألوا أهل العلم : كيف يطلقون ؟ وماذا أبيح لهم من الطلاق ؟ وماذا يحرم عليهم منه ؟ أُمْ يُقال : لا يستحقون العقوبة ؟ لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعا ولا قدرأ إلا بعد قيام الحاجة ، ومخالفة أمره ، كما قال تعالى : « ١١٧ : ٤ » وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)؟ وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحرر ، متعمد لارتكاب أسبابها ، والتعزيرات ملحوظة بالحدود .

فهذا موضع نظر واجتهاد ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ^(١) » فلن طلق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلا ، ثم علم به فندم ، وتاب ، فهو حقيق بأن لا يعاقب ، وأن يُفتق بالخرج الذي جعله الله تعالى لمن اتّه ، ويُجعل له من أمره يسرا .

والمقصود : أن الناس لا بد لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها .
أحدها : باب العلم والاعتدال ، الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وشرعه للأمة رحمة بهم ، وإحسانا إليهم .
والثاني : باب الآصار والأغلال ، الذي فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه .
والثالث : باب المسكر والاحتيال ، الذي فيه من الخداع والتحليل ، والتلاعب بحدود الله تعالى ، واتخاذ آياته هُرُواً ما فيه ، ولكل باب من المطلقين وغيرهم جزء مقسوم .

فصل

ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله : الحيل ، والمذكر ، والخداع الذي يتضمن تحليل ماحرم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضاداته في أمره ونهيه ، وهي من الرأى الباطل الذي اتفق السلف على ذمه .

(١) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في شعب الإيمان . قال لسخاوي في المقاصد الحسنة : ورجاله ثقات .

فإن الرأي رأيان : رأى يوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذي اعتبره السلف ، وعملوا به .

ورأى يخالف النصوص ، وتشهد له بالإبطال والإهْدار ، فهو الذي ذمُّوه وأنكروه .
وكذلك الحيل نوعان : نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى
عنه ، والتخلص من الحرام ، وتخفيض الحق من الظالم المانع له ، وتخليص المظلوم من يد الظالم
الباغي ، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه .

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظالما ، والظلم مظلوما ، والحق باطلًا ، والباطل حقا ، فهذا النوع الذى اتفق السلف على ذمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض .

قال الإمام أحمد رحمه الله « لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم ». .

وقال اليموني : قلت لأبي عبد الله « من حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولًا في شيء أتبناه ؟ قال : بلى . هكذا هو . قلت : أوَ لِيسْ هَذَا مَنَا نَحْنُ حِيلَةً ؟ قال : نعم » .

فَبَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ، وَجَاءَ عَنِ السَّلْفِ فِي مَعْنَى الْأَسْمَاءِ الْمُكَفَّلَةِ عَلَقَتْ بِهَا الْأَحْكَامُ: لَيْسَ بِمُحْتَالِ الْحَيْلَ الْمَذَوَّمَةِ . وَإِنْ سُمِّيَتْ حِيلَةً، فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا . وَغَرْضُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِهَذَا : الْفَرْقُ بَيْنَ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمُشَروَّعِ الَّتِي شُرِّعَتْ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ الَّتِي تُسْلِكُ لِإِبْطَالِ مَقْصُودِهِ .

فهذا هو سر الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن في النوع الثاني .

^(١) قال شيخنا : فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه :

الوجه الأول : قوله سبحانه وتعالى : (« ٢ : ٨ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمْنًا بِاللَّهِ

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية . في كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل ، الذي لخص منه ابن القيم ماهنا .

وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۝ ۹۰ ۹۱ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقال تعالى : (« ۱۴۲ : ۴ ۱۴۲ ۱۴۲ إِنَّ الْنَّافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقال في أهل الهدى (« ۶۲ : ۸ ۶۲ ۶۲ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخدعين مخدوعون ، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادعٌ من خده ، وأنه يكفي المخدوع شرًّا من خده .

والمخادعة : هي الاحتيال ، والماروغة : بإظهار الخير مع إبطان خلافه ، ليحصل مقصد المخادع . وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة . فإنهم يقولون : طريق خَيْدَع ، إذا كان مخالفًا للقصد لا يشعر به ، ولا يُفطن له ، ويقال للسراب : الخَيْدَع . لأنَّه يَغُرُّ من يراه ، وضَبْخَدَع ، أى مراوغ . كما قالوا : أَخْدَعْ مِنْ ضَبٍّ ، ومنه : « الحرب خَدْعَةٌ » وسوق خادعة ، أى متلونة ، وأصله : الإخفاء والستر . ومنه سميت الخزانة مَخْدَعًا .

فلا كأن القائل « آمنت » مُظهراً لهذه الكلمة، غيرَ مرِيدٍ لحقيقة المطلوبة شرعاً، بل مرِيدٌ لحكمها وثمرتها فقط: مُخادعاً ، كان المتكلم بلفظ « بَعْتُ » و« اشتريت » و« طلقت » و« نكحت » و« خالعت » و« آجرت » و« ساقت » و« أوصيت » غير مرِيدٌ لحقيقة المطلوبة منها شرعاً، بل مرِيدٌ لأمور أخرى غير ما شرعت له، أو ضدَّ ما شرعت له: مُخادعاً . ذلك مُخادعٌ في أصل الإيمان ، وهذا مُخادع في أعماله وشرائمه .

قال شيخنا : وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده . كما أن الأول نفاق في أصل الدين .

يؤيد ذلك : مارواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « أنه جاءه رجل فقال : إنَّ عَمِّي طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ ، أَيْحَلَّهَا لِرَجُلٍ ؟ فَقَالَ : مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يُخَدَّعُ ». وغن أنس بن مالك « أنه سئل عن العِينَةَ - يعني بيع الحريرة - ؟ فقال : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يُخَدِّعُ ، هذا ما حرمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ » رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الجاffect ، المعروف بـ مطين في كتاب البيوع له .

وعن ابن عباس « أنه سئل عن العِينَةَ - يعني بيع الحريرة - فقال : إنَّ اللَّهَ لا يُخَدِّعُ . هذا ما حرمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ » رواه الحافظ أبو محمد النَّخْشَبِي .

(١) مثلثة الحاء ، وكهمزة ، وروى بهن جميعاً ، أى تتضمن بندقعة . رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر وأبي هريرة .

فسمى الصحابة مَنْ أَظْهَرَ عَقْدَ التَّبَاعِيْعَ - وَمَقْصُودُهُ بِهِ الرِّبَا - خَدَاعًا لِللهِ . وَهُمُ الْمَرْجُوْعُ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، وَالْمَوْلَى عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِ التَّرَآئِنِ . وَقَدْ تَقْدِمُ عَنْ عَمَانِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَغَيْرُهُمَا أَنْهُمَا قَالَا فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةِ « لَا يَحْلُّهَا إِلَّا نَكَاحٌ رَغْبَةٌ ، لَا نَكَاحٌ دِلْسَةٌ » .

قال أهل اللغة : المدارسة : المخادعة .

وقال أَيُوب السَّخْتَيَانِي فِي الْمُحْتَالِيْنِ « يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ الصَّبِيَّانَ ، فَلَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْنَا ، كَانَ أَهُونَ عَلَىٰ » .

وقال شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي ، فِي كِتَابِ الْحَيْلِ : هُوَ « كِتَابُ الْمَخَادِعَةِ » . وَكَذَلِكَ الْمَعَاهِدُونَ إِذَا أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ صَلَوةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ سَلَّمَهُ ، وَهُمْ يَقْصُدُونَ بِذَلِكَ الْمُكْرَبَةِ مِنْ حِيثِ لَا يُشَعِّرُ . فَيُظَهِّرُونَ لَهُ أَمَانًا ، وَيُبَطِّنُونَ لَهُ خَلَافَةً . كَمَا أَنَّ الْمُحَلَّ وَالْمَرَابِيَ يُظْهِرُنَ النَّكَاحَ وَالْبَيْعَ الْمَقْصُودَيْنَ ، وَمَقْصُودُهُمَا : الطَّلاقُ بَعْدَ اسْتِفْرَاشِ الْمَرْأَةِ . وَمَقْصُودُ الْآخِرِ : مَا تَوَاطَّأَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِظْهَارِ الْعَدْدِ ، مِنْ بَيْعِ الْأَلْفِ الْحَالَةِ بِالْأَلْفِ وَالْمَائِتَيِنَ إِلَى أَجْلِ . فَمُخَالَفَةُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْعَدْدُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا : خَدِيمَةٌ .

قال : وَتَلْخِيصُ ذَلِكَ : أَنَّ مَخَادِعَةَ اللَّهِ تَعَالَى حَرَامٌ ، وَالْحَيْلُ مَخَادِعَةُ اللَّهِ .

بيانُ الْأَوَّلِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمَنَافِقِينَ بِالْمَخَادِعَةِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَادِعُهُمْ . وَخَدِيمُهُ الْعَبْدُ عَقوبةٌ تَسْتَلِزُمُ فِعْلَهِ الْمُحْرَمُ .

وَبِيَانِ الْثَّانِيِّ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَأَنْسًا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَفْتَوُا : أَنَّ التَّحْلِيلَ وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَيْلِ مَخَادِعَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمَخَادِعَةَ إِظْهَارٌ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِبْطَانُ خَلَافَةٍ ، كَمَا تَقْدِمُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمَنَافِقَ لَمَا أَظْهَرُوا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ، وَمَرَادُهُمْ غَيْرُهُ ، سُمِّيَ مَخَادِعَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ الْمَرَابِيُّ . فَإِنَّ النَّفَاقَ وَالرَّبَيِّ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ . فَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَظْهَرَ قُولًا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ وَلَا مُرِيدٍ لِمَا يُفَهِّمُ مِنْهُ ، وَهَذَا الَّذِي أَظْهَرَ فَعْلًا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ وَلَا مُرِيدٍ لِمَا شَرَعَ لَهُ : مَخَادِعًا . فَالْمُحْتَالُ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ الْقَسْمَيْنِ : إِمَّا إِظْهَارُ فَعْلٍ لِغَيْرِ مَقْصُودِهِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ ، أَوْ إِظْهَارُ قَوْلٍ لِغَيْرِ مَقْصُودِهِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ . وَإِذَا كَانَ مُشَارِكًا لَهُمَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي سُمِّيَ بِهِ مَخَادِعِينَ وَجَبَ أَنْ يَشْرِكَهُمَا فِي اسْمِ الْخَدَاعِ ، وَعُلِّمَ أَنَّ الْخَدَاعَ اسْمُ لِعْمَوْمِ الْحَيْلِ ، لَا لِخُصُوصِ هَذَا النَّفَاقِ .

الوجه الثاني : أن الله تعالى ذمَّ المستهزئين بآياته ، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد - مثل كلمة الإيمان ، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج ، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين - وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ مُحَصَّلة لها ، بل يريد أن يُرَاجِع المرأة ليضررها ويُسْعِي عِشرتها ، ولا حاجة له في نكاحها ، أو ينكحها ليُحَلِّها لطلاقها ، لا يتخذها زوجاً ، أو يخلعها ليلبسها ، أو يبيع بيعاً جائزاً ، ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله ، فهو من اتخاذ آيات الله تعالى هُرْزاً . يوضحه :

الوجه الثالث : ما رواه ابن ماجه^١ بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مابال أقوام يتَّبعُون بحدود الله ، ويَسْهِرُون بآياته ؟ طلقتك ، راجعتك ، طلقتك ، راجعتك ؟ » فجعل المتكلم بهذه العقود غير مريد لحقائقها وما شرِّعت له مستهزئاً بآيات الله تعالى ، متلاعيباً بحدوده ، ورواه ابن بطة بإسناد جَيِّدٍ ، ولفظه « خَلَعْتُك ، راجعتك ، خلعتك ، راجعتك ». .

الوجه الرابع : ما رواه النسائي عن محمود بن لَبِيد « أَن رجلاً طلق امرأته ثلثاً ، على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : أَيُّنْعَبُ بِكِتابِ اللَّهِ وَأَنَا يَنْ أَظْهِرُكُمْ ؟ » الحديث ، وقد تقدم . فعله لاعباً بكتاب الله ، مع قصده الطلاق ، لكنه خالف وجہ الطلاق ، وأراد غير ما أراد الله تعالى به ، فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يُطْلَق طلاقاً يملك فيه رَدَّ المرأة إذا شاء ، فطلاق هو طلاقاً لا يملك فيه رَدَّها .

وأيضاً . فإنَّ المرتَّين والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب . بل ولغات سائر الأمم : لَمَا كان مَرَّةً بعد مرّة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرّة واحدة ، فقد تعمّدَ حدود الله تعالى ، ومادلَ عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللقطة الذي رَتَّب عليه الشارع حكماً ضدَّ ما قصده الشارع ؟ .

الوجه الخامس : أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة^(١) الذين بِلَاهُمْ مَا بِلَاهُمْ به في سورة

(١) الجنة : أستان المشتمل على أنواع الفواكه والثمار . وقصتهم في سورة (نـ والقلم وما يسطرون) ٦٨ :

نـ (٦٨ : ١٧ - ٣٣)ـ . وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم ، إذا جذوا نهاراً ، بأن يكتفوا بالمساكين ما يتساقط من الثمر ، فارادوا أن يجذبوا^(١) ليلاً يسقط ذلك الحق ، ولئلا يأتى بهم مسكيـنـ . وأنه عاقبـهمـ بأنـهـ أرسـلـ عـلـىـ جـنـتـهـ طـائـفـاـ وـهـ نـائـمـونـ . فأصبحـتـ كالـصـرـيمـ . وذلكـ لـمـ تـحـيـلـواـ عـلـىـ إـسـقـاطـ نـصـيبـ الـمـسـاكـينـ ، بـأـنـ يـضـرـمـوـهـاـ مـضـيـحـينـ ، قـبـلـ مـجـيـءـ الـمـسـاكـينـ ، فـكـانـ فـذـلـكـ عـبـرـةـ لـكـلـ مـحتـالـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـ منـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ أوـ حـقـوقـ عـبـادـهـ .

الوجه السادس : أن الله تعالى أخبر « ٧ : ١٦٣ - ١٦٧ » عن أهل السبت من اليهود^(٢) بمسخـهمـ قـرـدةـ ، لـمـ اـحـتـالـواـ عـلـىـ إـبـاحـةـ مـاـ حـارـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ منـ الصـيدـ ، بـأـنـ نـصـبـواـ الشـبـاكـ يومـ الجمعةـ ، فـلـمـ وـقـعـ فـيـهاـ الصـيدـ أـخـذـوهـ يـوـمـ الـأـحـدـ . قالـ بـعـضـ الـأـمـةـ : فـيـ هـذـاـ زـجـرـ عـظـيمـ لـمـ يـتـعـاطـيـ الـحـيـلـ عـلـىـ الـمـنـاهـيـ الـشـرـعـيـةـ . مـمـنـ يـتـلـبـسـ بـعـلـمـ الـفـقـهـ ، وـهـ غـيـرـ فـقـيـهـ ، إـذـ الـفـقـيـهـ مـنـ يـخـشـيـ اللهـ تـعـالـىـ بـحـفـظـ حدـودـهـ ، وـتـنظـيمـ حـرـمـاتـهـ ، وـالـوقـوفـ عـنـدـهـاـ ، لـيـسـ الـتـحـيـلـ عـلـىـ إـبـاحـةـ مـحـارـمـهـ ، وـإـسـقـاطـ فـرـائـصـهـ . وـمـعـلـومـ أـنـهـمـ لـمـ يـسـتـحلـواـ ذـلـكـ تـكـذـيـباـ لـمـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـفـرـاـ بـالـتـورـةـ ، وـإـنـاـ هـوـ اـسـتـحلـلـ تـأـوـيلـ وـاحـتـيـالـ ، ظـاهـرـهـ ظـاهـرـ الـاتـقاءـ ، وـبـاطـنـهـ باـطـنـ الـاعـتـداءـ ، وـهـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . مـسـخـواـ قـرـدةـ ، لـأـنـ صـورـةـ الـقـرـدـ فـيـهـ شـبـهـ مـنـ صـورـةـ الـإـنـسـانـ ، وـفـيـ بـعـضـ مـاـ يـذـكـرـ مـنـ أـوـصـافـهـ شـبـهـ مـنـهـ ، وـهـ مـخـالـفـ لـهـ فـيـ الـحـدـ وـالـحـقـيقـةـ . فـلـمـ مـسـخـ أـوـلـئـكـ الـمـعـذـبـونـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، بـحـيـثـ لـمـ يـتـسـكـوـاـ إـلـاـ بـمـاـ يـشـبـهـ الدـيـنـ فـيـ بـعـضـ ظـاهـرـهـ دـوـنـ حـقـيقـتـهـ ، مـسـخـهمـ اللهـ تـعـالـىـ قـرـدـةـ ، يـشـهـوـنـهـمـ فـيـ بـعـضـ ظـواـهـرـهـ ، دـوـنـ حـقـيقـةـ ، جـزـاءـ وـفـاقـاـ . يـوـنـخـهـ :ـ

الوجه السابع : أنـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ كـانـواـ أـكـلـواـ الـرـبـاـ ، وـأـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ ، كـاـقـصـهـ اللهـ

(١) الجدـادـ - بـفـتـحـ الـجـيمـ وـكـسـرـهـ - صـرـامـ التـخلـ . وـهـ قـطـعـ عـرـهاـ .

(٢) قالـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ (٦٥)ـ وـلـقـدـ عـلـمـ الـدـيـنـ اـعـتـدـواـ مـنـكـ فـيـ السـبـتـ - الآيةـ)ـ وـقـالـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ (٤٧)ـ يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ أـتـوـاـ الـكـتـابـ آتـيـوـاـ بـاـنـاـ مـصـدـقاـ لـمـاـ عـمـكـ مـنـ قـبـلـ أـنـ نـطـمـ وـجـوـهـاـ قـرـدـهـاـ عـلـىـ أـدـبـارـهـاـ أـوـ نـلـعـنـهـمـ كـاـنـاـ أـحـصـابـ السـبـتـ وـكـانـ أـمـرـ اللـهـ مـفـعـولـاـ)ـ وـفـيـهـ أـيـضاـ (٤٤)ـ وـقـلـنـاـ لـهـمـ لـأـتـعـدـواـ فـيـ السـبـتـ)ـ وـقـالـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ (١٦٣ـ - ١٦٧ـ)ـ وـأـسـأـلـهـ عـنـ الـقـرـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ حـاضـرةـ الـبـحـرـ إـذـ يـعـدـونـ فـيـ السـبـتـ - مـاـلـيـ قـوـلـهـ - إـنـ رـبـكـ لـسـرـيعـ الـعـقـابـ وـإـنـهـ لـغـفـرـ رـحـيمـ)ـ وـقـالـ فـيـ سـوـرـةـ التـحـلـ (١٦٤)ـ إـنـاـ جـعـلـ الـسـبـتـ عـلـىـ الـذـيـنـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ - الآيةـ)ـ .

تعالى في كتابه^(١) ، وذلك أعظم من أكل الصيد الحرام في يوم **يُعْيِّنُه** ، ولذلك كان **الرِّبَا** والظلم حراماً في شريعتنا ، والصيد يوم السبت غير محروم فيها . ثم إن **أَكْلَةَ الرِّبَا** وأموال الناس بالباطل لم يُعاقبوا بالمسخر ، كما عُوقب به **مُسْتَحْلِو الحرام** بالحيلة ، وإن كانوا **أَعْوَقُوا بِجَنْسِ** آخر ، كعقوبات أمثلهم من العصاة . **فَيُشَيِّهُ** - والله أعلم - أن هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً إذهم بمنزلة المافقين ، ولا يعترفون بالذنب ، بل قد فسّدت عقيدتهم وأعملهم . كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم ، فإنّ من أكل الربا والصيد الحرام عالماً بأنه حرام . فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحرّم ، وهو إيمان بالله تعالى وأياته ، ويترتب على ذلك من خشية الله تعالى ، ورجاء مغفرته ، وإمكان التوبة ، ما قد يُفْضِي به إلى خيرٍ ورحمة ، ومنْ أَكْلَه مُسْتَحْلِلاً **بِنَوْعِ** احتيال تأوّل فيه ، فهو **مُصِرٌّ** على الحرام ، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام . وذلك قد يُفضِي به إلى شرٍّ طويل .

وقد جاء ذكر المسخر في عدّة أحاديث ، قد تقدم بعضها في هذا الكتاب^(٢) كقوله في حديث أبي مالك الأشعري ، الذي رواه البخاري في صحيحه « **وَيَسْخَى آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ** إلى يوم القيمة » .

وقوله في حديث أنس « **لَيَبَيَّنَ رِجَالٌ** على **أَكْلٍ** وشربٍ وعزفٍ ، **فَيُصْبِحُونَ** على **أَرَائِكُهُمْ مَسْوِخِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ** » .

وفي حديث أبي أمامة أيضاً « **يَبَيْتُ** قوم من هذه الأمة على **طَعْمٍ** وشرب ولهو ، **فَيُصْبِحُونَ** وقد **مُسِخُوا** **قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ** » .

وفي حديث عمران بن حصين « **يَكُونُ** في أمتي **قَذْفٌ** ومسخر وخشوف » .

وكذلك في حديث سهيل بن سعد^(٣) ، وكذلك في حديث علي بن أبي طالب ، قوله : « **فَلَيَزِّرُّ** **تَقْبِوا** عند ذلك **رِيحًا** **حَمْرَاءً** ، **وَخَسْفًا** ، **وَمَسْخًا** » .

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤ : ١٦٠ ، ١٦١) فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصددهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل - الآية .

(٢) في فصل الفتاء صفحة (٢٥٨) وما بعدها .

وفي حديث الآخر «يُمسخ طائفة من أمتي قردةً وطائفة خنازير» .

وفي حديث أنس رضي الله عنه «ليَكُونَ في هذه الأمة حَسْفٌ وَقَدْفٌ وَمَسْخٌ» .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «يُمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردةً وخنازير . قالوا : يارسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ، ويصومون ، ويصلون ، ويحجون . قالوا : فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعاذف والدُّفوف ، والقِينات ، فباتوا على شُرْبِهِمْ ولهُمْ . فأصبحوا وقد مُسخوا قردةً وخنازير» .

وفي حديث جَبَيرٍ بن نَعْيرٍ «لَيُبَتَّلَيْنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّجْفِ . فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ،

وإن عادوا عاد الله تعالى عليهم بالرّجف ، والقفذ ، والمسخ ، والصواعق» .

وقال سالم بن أبي الجعْد «لَيُأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْمِعُهُنَّ فِي بَابِ رَجُلٍ ، يُنْظَرُونَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ، فَيَطْلَبُونَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ مُسْخَنَ قَرْدًا أو خنزيرًا ، وَلَيَمْرَأَنَّ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَانُتِهِ يَبِيعُ ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَقَدْ مُسْخَنَ قَرْدًا أو خنزيرًا» .

وقال أبو هريرة «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْشِيَ الرِّجَالُ إِلَى الْأَمْرِ يَعْمَلُهُ ، فَيُمسَخَ أَحْدُهُمَا قَرْدًا أو خنزيرًا . فَلَا يَمْنَعُ النَّذِي نَجَا مِنْهُمَا مَارْأَى بِصَاحِبِهِ أَنْ يَضْعِيَ إِلَى شَأْنِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِي شَهْوَتَهُ ، وَحَتَّى يَمْشِي الرِّجَالُ إِلَى الْأَمْرِ يَعْمَلُهُ ، فَيُخْسَفَ بِأَحْدُهُمَا ، فَلَا يَمْنَعُ النَّذِي نَجَا مِنْهُمَا مَارْأَى بِصَاحِبِهِ أَنْ يَضْعِي لِشَأْنِهِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقْضِي شَهْوَتَهُ مِنْهُ» .

وقال عبد الرحمن بن عَمْرٍون «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ اثْنَانٌ عَلَى ثَفَالَ رَحَى^(١) يَطْهَنَانُ ، فَيُمسَخَ أَحْدُهُمَا وَالآخَرُ يَنْظَرُ» .

وقال مالك بن دينار «بلغني أن ريجاً تكون في آخر الزمان ، وظلم ، فيفزع الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخهم اللّه» .

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيدها ابنُ أبي الدنيا في كتاب دم الملاهي فالمsex على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بد ، وهو في طائفتين : علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبو دين الله تعالى وشرّعه . فقلب اللّه تعالى صورهم ، كما قلبو دينه . والمجاهرين المتهَّكِفين بالفسق والحرام . ومن لم يُمسخ منهم في الدين مُسخ في قبره ، أو يوم القيمة .

(١) ثفال الرحى : ما يفرض تحتها توقف به من الأرض .

وقد جاء في حديث - الله أعلم بحاله - «يُحشر أكلة الربا يوم القيمة في صورة الحنازير والكلاب ، من أجل حيلتهم على الربا ، كما مُسخ أصحاب داود ، لاحتياطهم على أخذ الحيتان يوم السبت» .

وبكل حال فالممسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث كثيرة .

قال شيخنا : وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتآويلات الفاسدة . فإنهم لواستحلوها - مع اعتقاد أن الرسول حرمها - كانوا كفارا ، ولم يكونوا من أمته . ولو كانوا معتبرين بأنها حرام لاوشك أن لا يعاقبوا بالممسخ ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاishi ، مع اعتراضهم بأنها معصية ، ولما قيل فيهم : يَسْتَحْلِون . فإن المستحلل للشىء هو الذي يفعله معتقدا حله . فيُشتبه أن يكون استحلالهم للخمر ، يعني أنهم يسمونها بغير اسمها . كما جاء في الحديث . فيُشير بون الأنبياء المحرمة ، ولا يسمونها خمرا . واستحلالهم المعاذف باعتقادهم أن آلات الله مجرد سمع صوت فيه لذة . وهذا لا يحرم كأصوات الطيور ، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور ، كحال الحرب ، وحال الحركة . فيقيسون عليه سائر الأحوال ، ويقولون : لا فرق بين حال وحال . وهذه التآويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة ، الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك رحمه الله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورعبانها ؟^(١)
ومعلوم أنها لا تُعنِّي عن أصحابها من الله شيئا ، بعد أن يبلغ الرسول ، وبين تحريم هذه

(١) قال الشيخ علي بن علي الغزى في شرحه على عقيدة الطحاوى : إن الملوك الجائرة يعتضون على الشرعية بالسياسات الجائزة ويعارضونها بها ، ويقدمونها على حكم الله ورسوله . وأخبار السوء هم العلماء الخارجون عن الشرعية بأرائهم وأقيمتهم الفاسدة ، المتضمنة تخليل ماحرم الله ورسوله ، وتحريم ما يباحه ، واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره ، وإطلاق ما يقيده ، وتبييد ما أطلقه ونحو ذلك . والرعبان : هم جهال التصوفة المفترضون على حفاظ الإيمان والشرع بالاذواق والواجبات والكشوفات الباطلة الشيطانية ، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والتعوض عن حفاظ الإيمان بخدع الشيطان وحظوظ النفس . فقال الأولون : إذا تعارضت السياسة والشرعية . فقد منا السياسة . وقال الآخرون : إذا تعارض العقل والنفل . قدمتنا العقل ، وقال أصحاب الذوق : إذا تعارض الذوق والكشف بوظاهر الشرع . قدمنا الذوق والكشف . وقد ذكر قبل هذا البيت :

رأيت الذنب تقيت القلو ب وقد يورث الذل إدامتها
ترك الذنب حياة القلو ب وخير لنفسك عصيانها

الأشياء ، بياناً قاطعاً للuder ، مُقِيمًا للحجج . والحديث الذي رواه أبو داود بأسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عثمان عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيُشَرِّبَنَّ نَاسٌ مِّنْ أَمْتَى الْخَرَرِ ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَاعِزَفِ وَالْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ^(١) ». الوجه الثامن : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى - الْحَدِيثُ^(٢) » .

وهو أصل في إبطال الحيل ، وبه احتجج البخاري على ذلك . فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بألفٍ وخمسين ألفاً إلى أجيلاً ، فاقرره تسعائة ، وباعه ثوباً بستمائة يساوي مائة . إنما نوى بإقراض التسعائة تحصيل الربح الزائد . وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن الثوب : الربا . والله يعلم بذلك من جذر قلبه . وهو يعلم ، ومن حمله يعلم ، ومن اطلع علىحقيقة الحال يعلم ، فليس له من عمله إلا مانواه وقصده حقيقة من إعطاء الألف حالة ، وأخذ الألف والخمسين ألفاً موجلة ، وجعل صورة الترهظ وصورة البيع مخللاً لهذا الحرم .

الوجه التاسع : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الْبَيْعُانَ بِالْخَيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خَيَارٍ . وَلَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيمَهُ » رواه أحمد : وأهل السنن ، وحسنه الترمذى .

وقد استدل به الإمام أحمد ، وقال : « فِيهِ إِبطالُ الْحِيلِ » .

ووجه ذلك : أن الشارع أثبتَ الخيارَ إلى حين التفرق الذي يفصله المتعاقدان بداعية طباعهما . فحرم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة ، وهي طلب الفسخ ، سواء كان العقد جائزًا أو لازماً ، لأنَّه قصد بالتفرق غيرَ ما جعل التفرق في العرف له . فإنه قصد به إبطال حقَّ أخيه من الخيار . ولم يوضع التفرقُ لذلك ، وإنما جعل التفرق لذهب كلٍّ منها في حاجته ومصلحته .

(١) ورواه ابن ماجه بأسناد أبى داود . وهذا لفظ ابن ماجه .

(٢) باتفاق علمه من حديث عمر بن الخطاب . ضـ الله عنه

الوجه العاشر : ماروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود ، و تستحلوا محارم الله بأدني الحيل » رواه أبو عبد الله بن بطة : حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفرانى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو ، وهذا إسناد جيد ، يصحح مثله الترمذى ^(١) .

وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدنى الحيل تنبئاً على أن مثل هذا المحرم العظيم الذي قد توعّد الله تعالى عليه بمحاربة من لم يزنته عنه .

فمن أسهل الحيل على من أراد فعله : أن يعطيه ، مثلاً ، ألقا إلادره باسم القرض ، وبيعه خرققة تساوى درهما بخمسة .

وكذلك المطلق ثلاثة : من أسهل الأشياء عليه أن يعطي بعض السفهاء عشرة دراهم مثلاً . ويستعيده ليُنْزَوَ على مطلقه ، فتطيّبه له ، بخلاف الطريق الشرعى . فأنه يصعب معه عودها حلالاً . إذ من الممكن أن لا يطّلق ، بل أن يموت المطلق أولاً قبله .

ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن التشبيه باليهود ، وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت ، بأن حفروا خندق يوم الجمعة ، تقع فيها الحيتان يوم السبت ، ثم يأخذونها يوم الأحد . وهذا عند المحتالين جائز . لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت ، وهو عند الفقهاء حرام ، لأن المقصود هو الكف عما يُتَالُ به الصيد بطريق التسبيب أو المباشرة .

ومن احتيالهم : أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم ، تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم ، وأن الشحم هو الجامد ، دون المذاب ، فجعلوه فباعوه ، وأكلوا منه ، وقالوا : ما أكلنا الشحوم ، ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشيء ، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله ، إذ البديل يُسَدِّد مسدة . فلا فرق بين حال جامده ووادكه ، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في تحريمه كثير أمر . وهذا هو -

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ابطال التحليل (ص ٢٤) وسائل رجال الاستناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم . وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت .

الوجه الحادى عشر : وهو ماروى ابن عباس قال «بلغ عمر رضى الله عنه أن فلاناً باع خمراً . فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال ، قاتلَ الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشَّحوم ، فجملوها فباعوها؟» متفق عليه .

قال الخطابي : «جملوها» معناه : أذابوها ، حتى تصير وَدَ كا ، فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جَلَتُ الشَّحْمَ ، وأجْهَلَتُه ، واجْتَهَلَتُه . والجَهْل : الشحم المذاب .

وعن جابر بن عبد الله : أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يقول «إن الله حَرَم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيتَ شحومَ الميتة ، فإنه يُطَلِّى بها السُّفُنُ ، ويُدْهَنُ بها الجلود ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس؟» فقال : لا، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حَرَم عليهم شحومها جَلَوه ، ثم باعوه ، فأَكْلُوا منه» رواه البخاري . وأصله متفق عليه .

قال الإمام أحمد ، في رواية صالح ، وأبي الحارث في أصحاب الحيل «عمدوا إلى الشَّنَنَ ، فاحتالوا في نَقْصِهَا ، فالشَّنَنُ الذي قيل : إنه حرام ، احتالوا فيه حتى أحلوه» ثم احتاج بهذا الحديث ، وحديث «لعن الله المخلل والمخلل له» .

قال الخطابي – وقد ذكر حديث الشحوم – : في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتالُ بها المتوصَّلُ إلى الحرام ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هياطه ، وتبدل اسمه ، وقد مُثُلت حيلة أصحاب الشحوم بن قيل له : لا تقرَبْ مال اليتيم ، فباعه وأخذ منه ، فأكله ، وقال : لم آكل نفس مال اليتيم . أو اشتري شيئاً في ذمته ونَقَده . وقال : هذا قد ملكته وصار عوضه دينًا في ذمتي ، فإنما أكلت ما هو ملكي ظاهراً وباطناً .

ولولا أن الله سبحانه رَحِم هذه الأمة بأنَّ نَبِيَّها نَبَّهَهم على مالعنت به اليهود ، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء ، علوماً مقصود الشارع ، فاستقرَّت الشريعة بتحريم المحرمات : من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وغيرها ، وإن تبدَّلت صورها ، وبتحريم أنماطها – لطرائق الشيطان لأهل الحيل ماطرَّق لهم في الأنماط ونحوها . إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى .

الوجه الثاني عشر : أن باب الحيل المحرمة مَدَارُه على تَسْمِية الشَّيْءِ بغير اسمه ، وعلى تغيير

صُورته مع بقاء حقيقته ، فداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى ، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة .
فإن الحلال مثلاً غير اسم التحليل إلى اسم النكاح ، واسم الحلال إلى الزوج ، وغير مسمى التحليل ، بأن جعل صورته صورة النكاح ، والحقيقة حقيقة التحليل .

ومعلوم قطعاً أن لعنَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم ، الذي اللعنةُ من بعض عقوبته ، وهذا الفساد لم يزُلْ بتغيير الاسم والصورة ، مع بقاء الحقيقة ، ولا بتقدیم الشرط من صلب العقد إلى مقابلة . فإن المفسدة تابعة الحقيقة ، لا للإِسم ، ولا للجُرد الصورة .

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا ، لاتزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة ، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد ، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر ، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غيرا اسمه إلى المعاملة ، وصورته إلى التباعي الذي لا يقصد لهما فيه أبنته ، وإنما هو حيلة ومكرٌ ، ومخادعة الله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأئِي فرقٍ بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرام الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته ؟ فإنهم أذابوه حتى صار وَدَ كَأَ ، وباعوه ، وأكلوا منه ، وقالوا : إنما أكلنا الثن ، لا الشمن ، فلم نأكل شحوماً .

وكذلك من استحلَّ الخمر ، باسم النبيذ ، كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ليشربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يُعزَّف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انففاء الاسم ، ولم يلتقطوا إلى وجود المعنى الحرام وثبوته ، وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحوم بعد جمله ، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلم يوم الجمعة ، وقالوا : ليس هذا صيداً يوم السبت ، ولا استباحة لنفس الشحوم ، بل الذي

يَسْتَحْلِلُ الشراب المسكر ، زاعماً أنه ليس حمراً ، مع علمه أنَّ معناه معنى الخمر ، ومقصوده مقصوده وعمله عمله ، أفسد تأویلاً . فإنَّ الخمر اسم لكل شراب مسكر ، كما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة ، وقد جاء هذا الحديثُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وآلِه وسلَّمَ من وجوه أخرى .

منها : ما رواه النسائيُّ عنه صلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وآلِه وسلَّمَ « يشرب ناسٌ من أمّي الخمر يسمونها بغير اسمها » وإسناده صحيح .

ومنها : ما رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت - يرفعه - « يشرب ناسٌ من أمّي الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه الإمام أحمد . ولفظه « ليستحلن طائفة من أمّي الخمر » .

ومنها : ما رواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وآلِه وسلَّمَ : « لا تذهبُ الليلَ والأيامَ حتى تشربَ طائفةً من أمّي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالاً ، كَمَا ظنوا أنَّ الخمر مجرد ماء على لفظه . وأنَّ ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه ، وكذلك شُبهتهم في استحلال الحرير والمعازف ، فإنَّ الحرير أُبيح للنساء وأُبيح للضرورة ، وفي الحرب . وقد قال تعاليٰ : (« ٧: ٣٢») قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) والمعازف قد أُبيح بعضها في المرء ونحوه ، وأُبيح الحداه ، وأُبيح بعض أنواع الفناء . وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبهة أصحاب الحيل . فإذا كان من عقوبة هؤلاء : أنْ يُمسخ بعضهم قردة وختان زير ، فما الظنُّ بعقوبة منْ جُرمُهم أعظمُ ، وفعلهم أبشع ؟ فالقوم الذين يخسف بهم ، ويمسخون ، إنما فعل ذلك بهم من جهة التأویل الفاسد ، الذي استحلوا به الخارِم بطريق الخلية ، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء . ولذلك مُسخوا قردة وختان زير ، كما مسخ أصحاب السبت بما تأوَّلوا من التأویل الفاسد ، الذي استحلوا به الخارِم ، وخسف ببعضهم كما خُسف بقارون ، لأنَّ في الخمر والحرير والمعازف من الكبُرِ والخليلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه ، فلما مُسخوا دين الله تعاليٰ مسخهم الله ، ولما تكبروا عن الحق أذَّلَّهم الله تعاليٰ ، فلما جمعوا بين الأمرين جَمَعَ الله لهم بين هاتين

العقوبتين ، وما هي من الظالمين ببعيد ، وقد جاء ذكر المسوخ والخسف في عدة أحاديث ، تقدم ذكر بعضها .

فصل

وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع ، كما أخبر عن استحلالهم الحمر باسم آخر .

فروى ابن يَطَّة بِإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّونَ الربا بالبيع » يعني العينة ، وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتراض به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة . فإنه من العلوم أن العينة عند مستحلّها إنما يسمّها بيعًا ، وفي هذا الحديث بيان أنها رباً لابيع ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استحلّ باسم البيع وصورته ، فصوّروه بصورة البيع ، وأغاروه لفظه .

ومن العلوم أن الربا لم يحرّم مجرد صورته ولفظه ، وإنما حرم لحقيقةه ومعناه ومقصوده ، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحليل الربويّة ، كقيامها في صريحة سواء ، والمعقادان يعلمان ذلك من أنفسهما ، ويعلمه من شاهد حالمها ، والله يعلم أن قصدهما نفسُ الربا ، وإنما توسّل إليه بعقد غير مقصود ، وسمّيَاه باسم مستعار غير اسمه ، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم . ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها ، بل يزيدها قوّة وتأكيدًا من وجوه عديدة .

منها : أنه يُقدم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوّة ، لا يُقدم بمثلها المُبِي صريحاً . لأنَّه واثق بصورة العقد واسمِه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارَة . والنفوس أرْغَبُ شيء في التجارة . فهو في ذلك بمنزلة من أحبّ امرأة حباً شديداً . وينفعه من وصالها كونها محمرة عليه . فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لحقيقة له . يؤمن به من بشاعة الحرام وشناعته . فصار

يائياً آمناً . وها يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته . وإنما أظها صورة عقد يتوصلاً به إلى الغرض .

ومن العلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرم الحكيمُ الخير لأجلها الربا والزنى قوةً . فإن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وتعريفه للفقر الدائم . والدين اللازم الذي لا ينفك عنه . وتولى ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسليه متاعه وأثاثه . كما هو الواقع في الواقع .

قال ربنا أخو القمار الذي يجعل القبور سليباً حزيناً محسراً .

فن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لصالح العباد : تحریعه ، وتحريم الذريعة الموصولة إليه ، كحرم التفرق في الصّرف قبل القبض ، وأن يبيعه درهماً بدرهم إلى أجل ، وإن لم يكن هناك زيادة ، فكيف يُظن بالشارع مع كمال حكمته أن يُبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ، ووقعها زائدةً متضاغفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافاً مضاغفة ؟ ولو سلك مثلـ هذا بعض الأطـباء مع الرضـى لأهـاـكـمـ . فإنـ ما حرم الله تعالى ورسولـه صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ منـ المـحـرـمـاتـ إنـماـ هـوـ حـمـيـةـ لـحـفـظـ حـيـةـ القـلـبـ ، وـقـوـةـ الإـيمـانـ ، كـماـ أـنـ مـاـ يـعـنـىـ مـنـهـ الطـيـبـ بـمـاـ يـصـرـهـ المـرـيـضـ حـمـيـةـ لـهـ ، فـإـذـاـ اـحـتـالـ المـرـيـضـ أـوـ الطـيـبـ عـلـىـ تـنـاوـلـ ذـلـكـ الـمـوـذـىـ بـتـغـيـرـ صـورـتـهـ ، مـعـ بـقـاءـ حـقـيـقـتـهـ وـطـبـعـهـ ، أـوـ تـغـيـرـ اـسـمـهـ مـعـ بـقـاءـ مـسـمـاهـ ، اـزـدـادـ المـرـيـضـ بـتـنـاوـلـهـ مـرـضاـ إـلـىـ مـرـضـهـ ، وـتـرـأـسـيـ بـهـ إـلـىـ الـمـلـاـكـ ، وـلـمـ يـنـفـعـهـ تـغـيـرـ صـورـتـهـ وـلـاـ تـبـدـلـ اـسـمـهـ .

وأنت إذا تأملتَ الحيلَ المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى ، وإسقاط ما أوجب وحلّ ما عَقَدَ . وجدتَ الأَمرَ فيها كذلك ، ووجدتَ المفسدة الناشئة منها أَعْظَمَ من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقيَة على صورها وأسمائها ، والوجودان شاهدُ بذلك .

فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتتمتْ عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها . ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها . لا تزول بتبدل أسمائها ، وتغير صورتها ، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعنَ

الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشّحْم واسمها باذاته ، حتى استحدثَ اسمَ الْوَدَكَ وصورته ثم أكلوا منه ، وقالوا : لم نأكله . وكذلك تغيير صورة الصَّيْد يوم السبت بالصيد يوم الأحد . فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةً في المفسدة التي حُرِّمت لأجلها ، مع تضمينِ تجادعِ الله تعالى ورسوله ، ونِسْبَةِ الْمَكْر والخداع والغِش والنفاق إلى شَرْعِه ودينه ، وأنه يُحْرِمُ الشَّيْءَ لفسدِه ، ويُبيحه لأعظم منها .

ولهذا قال أَيُوب السُّخْتَيَانِي « يَخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يَخَادِعُونَ الصَّبِيَانَ ، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانُوا أَهْوَانَ ». .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ فَتَسْتَحْلُوا بِحَارِمِ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ ». .

وقال بِشْرٌ بْنُ السَّرِّي - وهو من شيوخ الإمام أحمد - : « نَظَرْتُ فِي الْعِلْمِ ، فَإِذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَالرَّأْيُ ، فَوُجِدْتُ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرَ النَّبِيِّينَ وَالْمَرْسَلِينَ ، وَذِكْرَ الْمَوْتِ ، وَذِكْرَ رَبِّيَّةِ الْوَبِ تَعَالَى وَجَلَّهُ وَعَظَمَتْهُ ، وَذِكْرَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَالْحَثَّ عَلَى صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَجَمَاعِ الْخَيْرِ . وَنَظَرْتُ فِي الرَّأْيِ فَإِذَا فِيهِ الْمَكْرُ وَالْخَدِيَّةُ ، وَالتَّشَاحُ ، وَاسْتَقْصَاءُ الْحَقِّ وَالْمَمَارَةُ فِي الدِّينِ ، وَاسْتَعْمَالُ الْحِيلِ ، وَالْبَعْثُ عَلَى قَطْعِيَّةِ الْأَرْحَامِ ، وَالتَّجَرُّؤُ عَلَى الْحَرَامِ ». .

وقال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَذُكْرُ أَصْحَابِ الْحِيلِ - فقال : « يَحْتَالُونَ لِنَقْضِي سُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ». .

والرَّأْيُ الَّذِي اشْتَقَّتْ مِنْهُ الْحِيلُ ، الْمُتَضَمِّنُ لِإِسْقاطِ مَا أَوجَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِبَاحَةِ مَا حَرَمَ اللَّهُ : هُوَ الَّذِي افْقَدَ السَّلْفَ عَلَى ذَمَّهُ وَعَيْنِهِ .

فروى حَرْبٌ عن الشَّعْبِي قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه « إِيَّاكُمْ وَأَرَأَيْتَ ، أَرَأَيْتَ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَرْأَيْتَ أَرْأَيْتَ ، وَلَا تَقْتِيسُوا شَيْئًا بشَيْءٍ فَتَنَزِّلَ قَدَمَ بَعْدَ ثُبوْتِهَا ». .

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ « لَيْسَ مِنْ عَامِ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ »

منه ، لا أقولُ أميّزَ خيرًا من أمير ، ولا عامَّ أُجْبِسُ من عام ، ولكن ذهابُ خيارِكم وعلمائكم ، ثم يَحْدُثُ قومٌ يَقْتِيسون الأمورَ بِرَأْيِهم ، فَيَنْهِمُونَ الإِسْلَامَ وَيَنْهِمُونَ^(١) .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ الشَّرِّ ، أَعْيُّهُمُ الْأَخْادِيثُ أَنْ يَخْفَظُوهَا ، وَتَقْلِيَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَتَوَهَّمُوا ، وَاسْتَحْيُوا حِينَ سُتُّلُوا أَنْ يَقُولُوا : لَا نَعْلَمُ . فَعَارضُوا الشَّرِّ بِرَأْيِهِمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ^(٢) .

وقال أَحْمَدُ في رواية إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدٍ « لَا يَجِدُ شَيْءًا مِّنَ الْحِيلِ^(٣) » .
وفي رواية صالح ابْنِه « الْحِيلُ لَا زَرَاهَا » .

وقال في رواية الأَثْرَم - وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ « الْبَيْعَانُ بِالْخِيلِ »
وَلَا يَحْلُّ لَوْاحدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ حَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلِهِ » - قال « فِيهِ إِبطَالُ الْحِيلِ » .

وقال في رواية أَبِي الْحَرْثِ « هَذِهِ الْحِيلُ الَّتِي وَضَعَهَا هُؤُلَاءِ ، احْتَالُوا فِي الشَّيْءِ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ : إِنَّهُ حَرَامٌ ، فَاحْتَالُوا فِيهِ حَتَّى أَحَلُّوهُ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، نُخْرِمُهُمْ عَلَيْهِمُ الشَّعُومَ ، فَأَذَابُوهَا وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا » فَإِنَّمَا أَذَابُوهَا حَتَّى أَزَالُوا عَنْهَا اسْمَ الشَّعُومِ . وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ » .

وقال في رواية ابنه صالح « يَنْقُضُونَ الْأَيْمَانَ بِالْحِيلِ^(٤) » ، وقد قال الله تعالى :
« ٩١ : ٦١ » « وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا » (وقال تعالى) « ٧٦ : ٧ »
يُوْقُنُونَ بِالنَّدْرِ) .

وقال في رواية أَبِي طَالِبٍ - فِي التَّحْمِيلِ لِإِسْقاطِ^(٤) الْعِدَّةِ « سَبْحَانَ اللَّهِ ، مَا أَعْجَبَ هَذَا !

(١) روى هذا الأثر والذين قبله عن ابن مسعود : أبو عمر بن عبد البر في كتاب جامع العلوم والمسكم .
وفي غير هذه الآثار في ذم الرأي (ج ٢ ص ١٣٣) وما بعدها .

(٢) في ملقات المخاتلة لابن أبي يعلى في ترجمة إسماعيل الشافعي قال : سئل أَحْمَدُ مَنْ احْتَالَ عَلَى إِبطَالِ الشَّفَعَةِ ، فقال « لَا يَجِدُ شَيْءًا مِّنَ الْحِيلِ فِي إِبطَالِ حَقِّ نَسْلِمٍ » ص ٦٤ ، ٧٩ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٢٤٢ ، ٣٤٨ .

(٣) قال ابن أبي يعلى في ترجمة ابن بطة (ص ٣٤٨) قال أبو عبد الله « إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ احْتَالَ بِحِيلَةٍ فَصَارَ إِلَيْهَا ، فَنَقَدْ صَارَ إِلَى ذَلِكَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عبدِ الله : مَا أَخْبِثُمْ ، يَعْنِي أَصْحَابَ الْحِيلِ . وَقَالَ : مَنْ احْتَالَ بِحِيلَةٍ فَهُوَ حَاثٌ » .

(٤) في نسخة « لِإِسْقاطِ الْمُحَلِّ » وفي كتاب إعلام الموقعين (ص ١٥٠) قال له رجل : في كتاب الْحِيلِ إِذَا اشترى الرَّجُلُ الْأَمْمَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ بِهَا يَعْتَقُهَا . ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ؟ فَقَالَ أَبُو عبدِ الله : سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ .

أبطلوا كتاب الله والسنة ، جعل الله على المرأة العدة من الحمل ، فليس من امرأة تطلق ، أو يموت زوجها ، إلا تعتد من أجل الحمل ، فمرجع يوطأ ، ثم يعتقها على المكان ، فيتزوجها قيظوها ، فإن كانت حاملاً ، كيف يصنع ؟ يطؤها رجل اليوم ، ويطؤها الآخر غداً ؟ هذا تقض لكتاب الله والسنة ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا توطأ حامل ، حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيمض فلا يدرى » : هي حامل أم لا ؟ سبحان الله ما أسمى حرج هذا !! » .

وقال في رواية حميدش بن سندى - ف الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها: أطيظوها من يومه ؟ - فقال : « كيف يطؤها هذا من يومه ، وقد وطئها ذاك بالأمس ؟ وغضب ، وقال : هذا أثبت قول » .

وقال في رواية الميموني « إذا حلف على شيء ، ثم احتال بحيلة ، فصار إليه ، فقد صار إلى ذلك بعينه » .

وقال في رواية الميموني - فيمن حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها : هل يجوز ؟ - قال « نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . فقال له الميموني : أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا ؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولًا اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو . قلت : أليس هذا مما نحن حيلة ؟ قال : نعم ، قلت : إنهم يقولون في رجل حلف على امرأته ، وهي على درجة : إن صعدت أو نزلت فأنت طلاق . قالوا : تُحمل حملًا ، ولا تنزل . قال : هذا الحنث بعينه ، ليس هذا حيلة . هذا هو الحنث » .

وذكر لأحمد : أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها ، فبأبى عليها ، فقال لها بعض أرباب الحيل : لو ارتدت عن الإسلام بنت منه ، فعلت ، فغضب أحمد رحمه الله ، وقال : « من أفتى بهذا أو علمه ، أورضى به فهو كافر » .

وكذلك قال عبد الله بن المبارك ، ثم قال « ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم » .

وقال يزيد بن هارون « أفق أصحاب الحيل بشيء لو أفتى به اليهود والنصارى كان

قيحًا . أفتوا رجلاً حلف أن لا يطاق امرأته بوجه من الوجه ، فبذلت له مالاً كثيرًا في طلاقها . فأفتوه بأن يُقبل أمها أو يُعاشرها » .

وذكرت الحيلة عند شريك ، فقال « من يخادع الله يخدعه » .

وقال النضر بن شميم « في كتاب الحيل ثلاثة وعشرون مسألة كلها كفر^(١) » .

وقال حفص بن غياث « ينبغي أن يكتب عليه : كتاب الفجور » .

وقال عبد الله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان ، فارتدت ، ففرق بينهما ، وأودعت السجن ، فقال ابن المبارك ، وهو غضبان « من أمر بهذا فهو كافر . ومن كان هذا الكتاب عنده ، أوف بيته ليأمر به فهو كافر ، وإن هو فيه ولم يأمر به فهو كافر » .

وقال أبوب السختياني « ويل لهم ، من يخدعون؟ » يعني أصحاب الحيل .

وقال بعض أصحاب الحيل : ما تنتقمون منا إلا أنا عمدنا إلى أشياء كانت عليكم حراما فاختلنا فيها ، حتى صارت حلالا^(٢) .

وقال زاذان . قال على رضي الله عنه - يعني وقد رأى مبادي الحيل - « إن أراكم تحملون أشياء قد حرمتها الله ، وتحرمون أشياء قد حللها الله » .

قلت : ومن تأمل الشريعة ورُزق فيها فقه نقس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم ، وقابلتهم بنقىضها ، وسدّت عليهم الطرق التي فتوها للتحليل الباطل .

(١) في الطبقات لابن أبي يعلى (من ١٦٠) في ترجمة عبد الخالق بن منصور قال « سمعت أحمد بن حنبل يقول : من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به ؟ فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في أعلام الواقفين بعد هذه الجلة : وقال آخر منهم - أى من أهل الحيل - « إنما يختار الناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ماحرم الله عليهم . ثم ذكر آثاراً مما نقل هنا وغيرها ، ثم قال : وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفق . ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة . ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم وقاديرهم ومتزلمهم من الاسلام ، وإن كان بعض هذه الحيل قد ينفذ على أصول إمام ، بحيث إذا فعلها التحيل نفذ حكمها عنسده . ولكن هذا أمر غير الآذن فيها وإباحتها وتعليمها له . وقد بسط في الجزء الثالث من أعلام الواقفين - طبعة فرج المكردي - القول في الحيل بأوسع مما هنا كثيراً جداً . وفيه فصول وقواعد نافعة . فراجعه .

فمن ذلك: أن الشارع منع التحويل على الميراث بقتل مورثه ميراثه ، ونقله إلى غيره دونه، لـ احتلال عليه بالباطل .

ومن ذلك: بطلان وصية الموصى له بمال ، إذا قتل الموصى .

ومن ذلك: بطلان تدبير المدبر ، إذا قتله سيدده ليُمجل العتقَ .

ومن ذلك: تحريم النكوة في عدتها على الزوج ، تحريماً مؤبداً ، عند عمر ابن الخطاب ، ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد، لـ احتلال على وطئها بصورة العقد المحرّم .

ومن ذلك: ما لو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها ، فإنها ترثه مادامت في العدة ، عند طائفة ، عند آخرين: ترثه وإن اقضت عدتها ، مالم تزوج . وعند طائفة: ترث وإن تزوجت .

ومن ذلك: بطلان إقرار المريض لوارثه بمال ، لأنّه يتّخذ حيلة على الوصيّة له . ونظائر ذلك كثيرة .

فالاحتال بالباطل معامل بنقيض قصده شرعاً وقدراً .

وقد شاهد الناس عياناً أنه منْ عاش بالكفر مات بالفقر .

ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى منْ احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت المداد بجزرِ مائمه الثمرة كلها .

وعاقب من احتال على الصيد المحرّم بأن مسخّهم قردةً وخنازير .

وعاقب من احتال على أكل أموالِ الناس بالربا بأن يتحقق ماله . كما قال تعالى

(« ٢ : ٢٧٦ ») يتحقق الله الرّبا ويُرثي الصدقات فلابد أن يتحقق مالُ المرابي . ولو بلغ ما بلغ .

وأصل هذا: أن الله سبحانه جعل عقوبات أصحاب الجرائم بضمّ ما قصدوا له بتلك الجرائم . فجعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه ورذه عليه .

وجعل عقوبة الغالٌ من الفانية لما قصد تكثير ماله بالغلو : حرمانه منه ، وإحرار متعاه .

وَجْعَلَ عَقْوَبَةً مِنْ اصْطَادِ الْحَرَمَ أَوِ الْإِحْرَامَ : تَحْرِيمَ أَكْلِ مَا صَادَهُ ، وَتَغْرِيمَهُ نَظِيرَهُ .
وَجْعَلَ عَقْوَبَةً مِنْ تَكْبِيرٍ عَنْ قَبْولِ الْحَقِّ وَالْأَنْتِيادِ لِهِ : أَنَّ الْزَمْهَ مِنَ النَّلٌّ وَالصَّغَارِ بِحَسْبٍ
مَا تَكْبِيرُ عَنْهُ مِنَ الْحَقِّ .

وَجَلَ عَقْوَبَةُ مِنْ أَسْكَرَّ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ وَطَاعَتِهِ : أَنْ صَرَّهُ عَبْدًا لِأَهْلِ عَبْدِيَّتِهِ وَطَاعَتِهِ .
وَجَلَ عَقْوَبَةُ مِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَقَطَعَ الْمَرِيقَ : أَنْ تُقْطَعَ أَطْرَافُهُ ، وَتَقْطَعَ عَلَيْهِ الْطَّرِيقُ
كُلَّهَا بِالنَّوْنَى مِنَ الْأَرْضِ . فَلَا يَسِيرُ فِيهَا إِلَّا خَائِفًا .

وَجَعَلَ عَقْوَبَةَ مِنْ الْتَّذَّبَدَنَّ كُلَّهُ وَرُوحَهُ بِالْوَاطْءَ الْحَرَامَ : إِيَّا لَمْ بَدَنَهُ وَرُوحِهِ بِالْجَلْدِ وَالرَّاجِمِ
فَيَصِلُّ الْأَلْمَ إِلَى حِيثُ وَصَلَتِ الْأَذْدَةِ .

وشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقوبة من اطّلع في بيت غيره : أن تُقلع عينه
بمُعود ونحوه ، إفساداً للعُضو الذي خانه به ، وأوْلَجه بيته بغير إذنه ، واطّلع به على حُرْمتة .

وَعَاقِبٌ مِّنْ حَرْصٍ عَلَى الْوَلَايَةِ، وَالإِمَارَةِ، وَالقُضَاءِ بِأَنْ شَرَعَ مَنْهُ وَحْرَمَانَهُ مَا حَرَصَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّا لَا نُؤْلِي حَمْلَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ^(١) » .

ولهذا عاقب أبا البشر آدم عليه السلام : بأن أخرجه من الجنة لـ عصاه بالأـ كل من الشحرة ليخلد فيها. فكانت عقوبته إخراـجه منها، ضدـ ما أملأه .

وَاعْقَبَ مِنْ اتَّخَذَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ، يَنْتَصِرُ بِهِ، وَيَتَعَزَّزُ بِهِ : بَأْنَ جَعْلَهُ عَلَيْهِ ضِدًا يَذْلِيلٌ
بِهِ، وَيُحَذِّلُ بِهِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : (« وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَلِهَةً لِيَسْكُونُوا لَهُمْ
عِزًا ۝ ۸۲ كَلَّا سَيَّكُفَرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا) وَقَالَ تَعَالَى : (« ۳۶ : ۷۴ ۝
وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ ۝ ۷۷ لَا يَسْتَطِعُونَ نَصْرًا هُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُخْضَرُونَ ۝

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمّي . فقال أحدهما : يارسول الله أمرنا على بعض ما أولاك الله عزّ وجلّ . وقال الآخر : مثل ذلك . فقال : إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله ، أو أحداً حرص عليه » رواه البخاري ومسلم .

وقال تعالى («١٧ : ٢٢») لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَمَا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَحْذُولًا) ضِدًّا مَا أَمْلَهُ
للشريك من اتخاذ إلهٍ من النصر والدح .

وعاقب الناس إذا بخسوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِجُورِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ^(١) ، يأخذ من أموالهم
أضعاف ما يبخس به بعضهم بعضاً .

وعاقبهم إذا منعوا الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ تَرْفِهً لِأَمْوَالِهِمْ بِجَنْسِ الْغَيْثِ^(١) عنهم ، فِيمَحْقُ
بِذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ ، وَيُسْتَوِي عَنْيَهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِي الْحَاجَةِ .

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبُوا الْهُدَى
من غيره : بأن يُضْطَاهُمْ ، ويُسْدَدُ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الْهُدَى . كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فِي حَدِيثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢) - وَذَكَرَ الْقُرْآنَ - «مَنْ تَرَكَهُ مِنْ
جَبَّارٍ قَصْمَهُ اللَّهُ . وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ» ، فَإِنَّ الْمَرْضَ عَنِ الْقُرْآنِ إِمَّا أَنْ
يُعْرِضَ عَنْهُ كِبِراً ، فَخَرَاؤُهُ : أَنْ يَقْصِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ طَلَبًا لِلْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ . فَخَرَاؤُهُ : أَنْ يُضْلِلَهُ اللَّهُ .
وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًا عَظِيمُ النَّفْعِ . فَمَنْ تَدْبِرَهُ يَجِدُهُ مُتَضَمِّنًا لِمَعَاقِبِ الرَّبِّ سَبِّحَاهُ مَنْ خَرَجَ
عَنْ طَاعَتِهِ ، بَأْنَ يَعْكُسُ عَلَيْهِ مَقْصُودَهُ شَرْعًا وَقَدْرًا ، دُنْيَا وَآخْرِيٍّ ، وَقَدْ اطَّرَدَتْ سُنْنَةَ الْكُونِيَّةَ
سَبِّحَاهُ فِي عِبَادَهُ ، بَأْنَ مَنْ مَكَرَ بِالْبَاطِلِ مُكَرِّبٌ بِهِ ، وَمَنْ احْتَالَ احْتِيلَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَادَعَ غَيْرَهُ
خُدُعَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : («٤ : ١٤٢») إِنَّ الْمُنَافَقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وَقَالَ تَعَالَى
(«٣٥ : ٤٣») وَلَا يَحْمِيقُ الْأَكْرُمُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) ، فَلَا تَجِدُ مَا كَرِأً إِلَّا وَهُوَ مُكْوُرٌ بِهِ ،
وَلَا مُخَادِعًا إِلَّا وَهُوَ مُخْدُوعٌ ، وَلَا مُخْتَالًا إِلَّا وَهُوَ مُخْتَالٌ عَلَيْهِ .

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما - في حديث طويل - فيه «ولم ينقصوا
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْذُوا بِالسَّبِيلِ وَشَدَّدَ الْمَؤْنَةَ وَجُورَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَنْعِوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنْوِيَّا
الْفَطْرَ مِنْ أَنْسَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَعْطُرُوهَا» .

(٢) ورواه الدارمي في سنته أيضاً . وهو من روایة أبي حزنة الزيارات عن أبي الحنفار الطائني عن ابن أخي
الحرث الأعور عن الحارث عن علي . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حدث حزنة الزيارات
واسناده مجهول . وفي حديث الحرث مقال آخر . وقد اتهم الحرث بالوضع .

فصل

وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أثبتت بسد النرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس باب الحيل الموصولة إليها^(١) . فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات ، وسد النرائع عكس ذلك . فيبين البابين أعظم تناقض ، والشارع حرم النرائع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، لإفراطها إليه . فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه ؟

فنهى الله تعالى عن سب آلة المشركين ، لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه . وتعالى عدوا وكُفراً ، على وجه المقابلة^(٢) .

وأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن « من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أبواه . ويسب أمه فيسب أمه »^(٣) .

ولما جاءت صفيحة رضي الله تعالى عنها تزوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو معتكف قام معها ، ليوصلها إلى بيتها ، فرأها رجلان من الأنصار فقال « على رسولكما ، إنها صفيحة بنت حبي . فقالا : سبحان الله ! يارسول الله . فقال : إن الشيطان يُجرِي من ابن آدم مجرِي الدم . وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا »^(٤) . فسد الذريعة إلى ظنهم السوء باعلامهما أنها صفيحة .

وأنمسك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النافقين ، مع ما فيه من المصلحة ، لكونه ذريعة إلى التغفير ، وقول الناس « إن محمدًا يقتل أصحابه » .

وحرم القطرة من الماء ، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير ، لكون قليلها ذريعة إلى شرب كثيرها .

(١) قد حرر هذا الباب تحريرا بالغا في أعلام الموقعين (ج ٣ ص ١١٩) وما بعدها .

(٢) قال تعالى في سورة الأنعام (٦ : ١٠٨) ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - الآية) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) رواه البخاري ومسلم . والرجلان قيل : هما عمران بن الحصين وأسيد بن الحضرير رضي الله عنهما .

وحرم إمساكها للتخليل ، وجعلها نجسة ، لِثَلَاثَ تُفْضِي مقاربتها بوجه من الوجوه إلى شربها .

ونهى عن الخليطين وعن شرب العصير والتبيذ بعد ثلاثة ، وعن الانتباد في الأوعية التي لا يعلم بتخمير التبيذ فيها . حسناً للمادة ، وسدًا للذرية .

وحرّم الملوء بالمرأة الأجنبية ، والسفر بها ، والنظر إليها لغير حاجة . حسناً المادة ، وسدًا للذرية .

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .

ومنهن من التسبيح في الصلاة لنائية تنوّب . بل جمل لهن التصفيق .

ومنع المعتقد من الوفاة من الزينة والطيب والحلبي .

ومنع الرجل من التصرّف بخطبتها في العدة ، وإن كان إنما يعقد النكاح بعد اقضائها .

ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها ، حتى كأنه ينظر إليها .

ونهى عن بناء المساجد على القبور . ولعن فاعله .

ونهى عن تعلية القبور وتشريفها . وأمر بتسويتها .

ونهى عن البناء عليها وتجصيصها . والكتابة عليها . والصلاحة إليها وعندها ، وإيقاد

الصايح عليها . كل ذلك سداً للذرية اتخاذها أوثاناً . وهذا كله حرام على من قصده ومن

لم يقصده . بل على من قصد خلافه . سداً للذرية .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت

سجود الكفار للشمس . ففي الصلاة نوعٌ تشبه بهم في الظاهر . وذلك ذريمة إلى الموقفة

وال مشابهة في الباطن ، وكذلك النهي عن الصلاة بعد المطر . وبعد الفجر . وإن لم

لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس . مبالغة في هذا المقصود . وحمايةً لجانب التوحيد .

وسدًا للذرية الشرك بكل ممكן .

ومنع من التفرق في الصرف قبل التقاضي ، وكذلك الربوى إذا بيع بربوى آخر ، من

غير جنسه ، سداً للذرية النساء ، الذي هو صلب الربا ومعظمه ، بل من منع بييع الدرهم

بالدرهرين نَقْدًا ، سَدًّا لِذِرْيَه رَبَّ النَّسَاء ، كَمَا عَلَلَ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِك فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِه^(١) ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْمُلْلَى فِي تَحْرِيمِ رِبَّ الْفَضْلِ .

وَحَرَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الذَّرِيَّةِ إِلَى الرِّبَعِ فِي السَّلْفِ ، بِأَخْذِ أَكْثَرِ مَا أُعْطَى ، وَالتَّوْشِلُ إِلَى ذَلِكَ بِالْبَيْعِ أَوِ الإِجَارَةِ ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ .

وَمَنْعِ الْبَاعِثِ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ مِنْ مُشْتَرِيَهَا بِأَقْلَمَ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ ، وَهِيَ مُسْتَلَةُ الْعِيْنَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدِ الرِّبَابَا ، لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً ظَاهِرَةً وَاقِعَةً إِلَى بَيعِ خَمْسَةِ عَشَرَ نَسِيْئَةً بِعَشْرَةِ نَقْدًا .

وَحَرَمَ جَمْعُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ ، لِكَوْنِهِ وَسِيلَةٍ إِلَى ذَلِكِ ، وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مُسْأَلَةِ الْعِيْنَةِ . وَمَنْعِ مِنَ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْمُرُ النَّفْعَ ، وَجَعْلِهِ رِبَابَا .

وَمَنْعِ الْقَرْضِ مِنْ قِبَولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَادَةً جَارِيَةً بِذَلِكَ قَبْلَ الْقَرْضِ . فِي سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَنَائِيِّ . قَالَ : سَأَلَتْ أُنْسَ بْنُ مَالِكَ « الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ ، فَيُهَدِّي إِلَيْهِ ؟ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقْرَضْتُمْ أَحَدَكُمْ قَرْضًا فَأَهَدَى إِلَيْهِ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا ، وَلَا يَقْبِلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَجًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكِ » .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَنَائِيِّ عَنْ أُنْسَ بْنِ مَالِكَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَقْرَضْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » .

وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ فَقَالَ لِي : إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَابِ فِيهَا فَاشِ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجْلِ حَقٍّ فَأَهَدَى إِلَيْكَ حَمْلَتَنِ ، أَوْ حَمَلَ شَعِيرَ ، أَوْ حَمَلَ قَتَّ ، فَلَا تَأْخُذْهُ ، فَإِنَّهُ رِبَابًا » .

وَرَوَى سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ فِي سُنْنَةِ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي بنِ كَعْبٍ .

وَجَاءَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، وَنَحْوِهِ .

(١) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبِعُوا النَّذْهَبَ بِالنَّذْهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِثَلَّ وَلَا تَشْفَعُوا بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِثَلَّ . وَلَا تَشْفَعُوا بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . وَرَوَى عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبِعُوا الْدِيَنَارَ بِالْدِيَنَارِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدرهرين » .

وكل ذلك سدًا لذريعة أخذ الزيادة في القرض ، الذي موجبه رد المثل .

ونهى عن بيع الكالٰي بالكالٰي ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر ، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فلو كان الدينان حاليَن ، لم يمتنع ، لأنهما يسقطان جيًعاً من ذمتَيهما ، وفي الصورة النهي عنها : ذريعة إلى تضاعُف الدين في ذمة كل واحدٍ منها في مقابلة تأجيله . وهذه مفسدة ربا النساء بعينها .

ونهى الله سبحانه عنه النساء أن (« ٣١ : ٢٤ ») يضرِّبنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَ) فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلل . الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهاهن عنها .

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغضّ أبصارهم . لما كان النظر ذريعة إلى الميل والمحبة التي هي ذريعة إلى مواقعة المحظور .

وحرّم التجارة في الحمر ، وإن كان إنما يبيعها من كافر يستحلّ شربها ، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها ، ولهذا لما نزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقرن بها تحريم التجارة في الحمر ، فإن الربا ذريعة إلى إفساد الأموال . والحرّ ذريعة إلى إفساد العقول : فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا .

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، لثلا يُتَّخِذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب ، كما فعل أهل الكتاب .

ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة . لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى المواقفة الباطنة . فإنه إذا أشبه المدّى المدّى أشبه القلب القلب . وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خالف هَدِّينَا هَدِّيَ الْكُفَّارِ » وفي المسند مرفوعاً « من تشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

وحرّم الجمع بين المرأة وعُمّتها . وبين المرأة وخالتها . لكونه ذريعة إلى قطبيعة الرّحيم . وبهذه العلة بعينها عللَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال « إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ

ذلك قطعتم أرحامكم^(١) .

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جوز لا يصلاح ، ولا تنبغي الشهادة عليه . وأمر فاعله بردّه ، ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى ، وأمره بالعدل^(٢) ، لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم ، كما هو المشاهد عياناً . فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لاعارض لها بالمنع منه ، لكان القياس وأصول الشرعية ، وما تضمنته من الصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمها . ومنع من نكاح الأمة ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده . ثم جوز وطأها بذلك اليدين ، لزوال هذه المفسدة .

ومنع من تجاوز أربع زوجاتٍ ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجور ، وعدم العدل بينهن ، وقصر الرجال على الأربع ، فسحة لهم في التخلص من الزنى ، وإن وقع منهم بعض الجور فاحتله أقل مفسدة من مفسدة الزنى .

ومنع من عقد النكاح في حال العدة وحال الإحرام ، وإن تأخر الدخول إلى ما بعد انتظامها ، وحصول الحال . لكون العقد ذريعة إلى الوطء ، والنفوس لا تصرير غالباً مع قوّة الداعي .

وشرط في النكاح شرطاً زائداً على مجردة العقد ، قطع عنه شبهه بعض أنواع السفاح به كاشتراض إعلانه ، إما بالشهادة ، أو بترك الكتمان ، أو بهما . واشتراض الولي ، ومنع المرأة أن تلبيه . ونَدَب إلى إظهاره ، حتى استحب فيه الدفء ، والصوت ، والوليدة ، وأوجب فيه المهر .

(١) رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة . وأخرج به أيضًا ابن أبي شيبة . وأخرج الحلال من طريق اسحاق بن أبي طلحة عن أبي أيوب عن أبي بكر وعمرو وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضيائن . وأخرج ابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ « فانك إذا فعلت ذلك قطعت أرحامك » وأخرج به ابن عدي خطاباً للرجل .

(٢) في حديث النعمان بن بشير لما منحه أبوه بشير عبداً . وجاء يشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم وقال « هنا جور » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وسر ذلك : أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح . كاف الأثر « إنَّ الزانية هي التي تُزَوِّج نفسها » ؟ فإنه لاتشاء زانية تقول : زوجتك نفسى بكتذا سرًا من ولَيْها ، بغير شهود ، ولا إعلان ، ولا ولَيْة ، ولا دُفِّ ، ولا صوت – إلا فعلت . ومعلوم قطعًا أن مفسدة الزنى لاتنتفي بقولها : أنك حتك نفسى ، أو زوجتك نفسى . أو أبختك مِنْيَ كذا وكذا . فلواتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل . فعظم الشارع أمر هذا العقد^(١) . وسَدَ الذريعة إلى مشابهته الزنى بكل طريق . ثم أكد ذلك بأن جعل له حرمة من العدة يزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكامًا من المصاهرة وحرمتها ، ومن التوارث . ولهذا كان الراجح في الدليل : أن الزنى لا يثبت حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة . وحقوق الزوجية . ولا يثبت به النسب ، ولا العدة على الصحيح . وإنما تستبرأ بمحضها ، ليعلم براءة رحْمها ، ولا يقع فيه طلاق ، ولا ظهار ، ولا إيلاء . ولا يثبت الحرمية بينه وبين أمها وابتها . فلا يثبت حرمة المصاهرة ، ولا تحريمها . فان الشارع جعل وصلة الصهر فيه مع وصلة النسب . وجمع بينهما في قوله (« ٢٤ : ٢٥ ») فَجَعَلَهُ نَسَبًا وصهراً) فإذا انتهت وصلة النسب فيه انتهت وصلة الصهر .

وكان نصر القول بالتحريم ، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى ، لاقضاء الدليل له .

وليس المقصود استيفاء أدلة المسئلة من الجانين ، وإنما الغرض التنبية على أن من قواعد الشرع العظيمة : قاعدة سد الذرائع .

ومن ذلك : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تقام الحدود في دار الحرب . وأن تقطع الأيدي في الغزو^(٢) ، لثلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق الحدود بالكافار .

ومن ذلك : أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب ، وخاف على نفسه الزنا عزَّل

(١) في نسخة « والشارع أبطل هذا العقد » .

(٢) روى أحد وأبو داود والنسائي والترمذى عن بسر بن أرطاة « أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو ، فلده ولم يقطع يده . وقال : إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو » .

عن امرأته ، نص عليه أَحْمَد ، ثلثاً يُكَوِّنُ ذلك ذرية إلى أن يَنْشأَ ولده كافراً .

ومن ذلك : أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد ، وإن كان القصاص

يقتضي المساواة ، ثلثاً يُتَّخَذُ ذرية إلى إهدار الدماء ، وتعاون الجماعة على قتل المقصوم .

ومن ذلك : أن السكران لو قُتِلَ افْتُصَّ منه ، وإن كان في هذه الحالة لا قصد له .

ثلثاً يُتَّخَذُ السكر ذرية إلى قتل المقصوم ، وسقوط القصاص

ومن ذلك : نهيه سبحانه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجهر بالقرآن بحضوره

العدو ، لماً كان ذرية إلى سبهم القرآن ، ومن أنزله .

ومن ذلك : أنه سبحانه نهى الصحابة أن يقولوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(« ٢ : ١٠٤ » رَأَعْنَا) مع قصدِهم المعنى الصحيح ، وهو الراعنة ، ثلثاً يُتَّخَذُ اليهود هذه اللفظة ذرية إلى السبّ ، ولثلاً يَتَشَبَّهُوا بهم ، ولثلاً يُخاطَبُ بلفظ يحتمل معنى فاسداً .

ومن ذلك : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره الصلاة إلى ما قد عُبِدَ من دون الله ، وأحبَّ لمن صلى إلى عمود أو عود ، أو شجرة ، أن يجعله على أحد حاجبيه ، ولا يَصْنُدُ له صدماً

سدا للذرية التشبه بالسجود لغير الله تعالى .

ومن ذلك : أنه أمر المؤمنين أن يُصلوا جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً ، سدا للذرية

التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوّتهم وهم قعود^(١) .

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة من خانه ، وَجَعَدَ حَقَّهُ ، وإن كان إنما يأخذ حقه ، أو دونه ، فقال لمن سأله : عن ذلك « أَدَّ الأمانة إلى مَنْ أَنْتَمْنَكَ ، وَلَا تَنْهُنَّ مِنْ خَانِكَ^(٢) » لأن ذلك ذرية إلى إساءة الظن به ، ونسبته إلى الخيانة . ولا يمكنه أن يحتاج عن نفسه ، ويقيم عذرها ، مع أن ذلك أيضاً ذرية إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته ، فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالباً على قدر الحق .

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله .

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الدارمى فى مستنه والدارقطنى والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وأعلمه ابن الفطان والبيهقي . وقال أبو حاتم : منكر . وقال الشافعى : ليس بثابت . وقال أَحْمَد : باطل لا أَعْرَفُه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة .

ومن ذلك : أن سُلْط الشريك على انتزاع الشخص المشفوع من يد المشتري ، سدا لذرية المفسدة الناشئة من الشرّكة ، والمخالطة بحسب الإمكان . وقبل البيع ليس أحدُها أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر . فإذا رغب عنه وعرَضه للبيع كان شريكه أحق به . لما فيه من إزالة الضرر عنه . وعدم تضرره هو . فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذ به الأجنبي . ولهذا كان الحق : أنه لا يحِل الاحتيال لإسقاط الشفعة ، ولا تسقط بالاحتيال . فإن الاحتيال على إسقاطها يعود على المحكمة التي شرعت لها بالنقض والإبطال .

ومن ذلك : أنه لا يقبل شهادة العدو ، ولا الظَّنِين في تهمة أو قراة . ولا الشريك فيها هو شريك فيه ، ولا الوصي فيها هو وصي فيه ، ولا الولد على صرفة أمّه ، ولا يحكم القاضي بعلمه . كل ذلك سَدًا لذرية التهمة والغرض الفاسد .

ومن ذلك : أن السنة مَضَتْ بكراهة إفراد رجب بالصوم^(١) وإفراد يوم الجمعة^(٢) . لثلا يُتَحَذَّذ ذريعة إلى الابتداع في الدين . بتخصيص زمان لم يَخُصُّ الشارع بالعبادة .

ومن ذلك : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة . وأمر بإخفاء قبر دانيال ، سَدًا لذرية الشرك والفتنة ، ونهى عن تعمد الصلاة في الأماكنة التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينزل بها في سفره . وقال «أتريدون أن تَتَخَذُوا آثارَ أَنبِيائِكُم مساجد؟ من أدركته الصلاة فيه فليُصَلِّ و/or إفلا»

ومن ذلك : جَمِيع عُمان بن عفان رضي الله عنه الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة ، لثلا يكون اختلافهم فيها ذريعة إلى اختلافهم في القرآن . ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم .

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عَطَب شيء منه دون المِلْ أَن يَتَحَرَّه ، ويَصْبِعُ نَعْلَهُ الذِي قَلََّهُ بِهِ بَدَمَه ، وَيَتَحَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام رجب» وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى أن عمر كان يضرب الصائمين في رجب ليغطروا .

(٢) روى البخاري وأبو داود عن أم المؤمنين جويرية بنت الحرت أن النبي صلى الله عليه وسلم «دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومي غدا؟ قالت : لا . قال : فأفطرى» . وروى البخاري عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة» .

المساكين، ونهاه أن يأكل منه، هو أو أحد من أهل رُفقته ، قالوا : لأنَّه لوجاز له أن يأكل منه ، أو أحد من رفقة قبل بلوغ المُحلّ خادعه نفسه ^(١) إلى أن يُقصَر في عَلْفِه وحِفْظِه ، حتى يُشارِف العَطَاب ، فَيَنْجَرِه . فَسَدَ الشارعُ الْدَّرِيعَة ، ومنعه ورُفقتَه من الأكل منه .

ومن ذلك : نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النرائج التي توجب الاختلاف ، والتفريق ، والعداوة ، والبغضاء ، كخطبة الرجل على خطبة أخيه ، وسؤاله على سومه ، وبقيه على بيته ، وسؤال المرأة طلاقَ ضرَّتها ، وقال « إذا بُوِعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا ^(٢) » سدًا للذرية الفتنة والفرقَة .

ونهي عن قتال الأمراء ، والخروج على الأئمة . وإن ظلموا وجاروا ، ما أقاموا الصلاة سدًا للذرية الفساد العظيم ، والشرّ الكبير بقتالهم ، كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافًا أضعافًا مام عليهم ، والأئمة في بقایا تلك الشرور إلى الآن .

ومن ذلك : أن الشروط المصرُّبة على أهل النّمة تضَمَّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشُّعُور ، والمراكب ، وال مجالس ، لثلا تُقْضي مشابهتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين : في الإكرام ، والاحترام ، ففي إزامهم تمييزهم عنهم سدًا لهذه الذريعة .

ومن ذلك : منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيع القلادة التي فيها خرز وذهب بذهب ^(٣) ، لثلا يُتَحَدَّ ذريعةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ، إذا ضُمَّ إلى أحدها خرز أو نحوه .

ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود ، سدًا للذرية إلى الجرائم ، إذا لم يكن عليها وزرع طبيعي ، وجعل مقدار عقوباتها ، وأجناسها ، وصفاتها

(١) في نسخة « لانه لو كان له أن يأكل منه أو أحد من رفقة قبل بلوغ المُحلّ فربما دعوه نفسه » .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن فضاله بن عيسى أنه قال « اشتريت قلادة يوم خير باني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز . ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنتي عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لاتبع حتى تفصل » .

بحسب مفاسدها في نفسها ، وقوّة الداعي إليها ، وتقاضى الطباع لها .
وبالجملة . فالحرمات قسمان : مفاسد ، وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة الإعدام ، كما أن المفاسد
مطلوبه بالإعدام .

والقربات نوعان : صالح للعباد ، وذرائع موصلة إليها .
فتفتح باب الدرائی في النوع الأول كسد باب الدرائی في النوع الثاني ، وكلاهما مناقض
لما جاءت به الشريعة ، فبین باب الحیل وباب سد الدرائی أعظم تناقض .
وكيف يُظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة ، التي جاءت بدفع المفاسد ، وسد أبوابها
وطرقوها: أن تجؤ فتح باب الحیل ، وطرق المكر على إسقاط واجباتها ، واستباحة محظتها .
والتدبر إلى حصول المفاسد التي قصدت دفعها .

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل الحرام ، إما بأن يقصد به ذلك
الحرام ، أو بأن لا يقصد به ، وإنما يقصد به المباح نفسه ، لكن قد يكون ذريعة إلى الحرام -
يحرّمه الشارع بحسب الإمكان ، مالم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقضي حله ، فالتدبر
إلى الحرّمات بالاحتيال عليها أولى أن يكون حراما ، وأولى بالإبطال والإهدار ،
إذا عُرف قصد فاعله ، وأولى أن لا يُعَانَ فاعله عليه ، وأن يعامل بنيقيض قصده ، وأن يُنْهَى
عليه كيده ومكره .

وهذا بحمد الله تعالى بَيْنَ مَنْ لَهْ فِقْهٌ وَفَهْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهِ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجویز الحیل یناقض سد الدرائی مناقضة ظاهرة ، فإن
الشارع يُسْدِّدُ الطريقَ إلى ذلك الحرام بكل ممکن ، والمحظى يتوصل إليه بكل ممکن ، ولهذا
اعتبر الشارع في البيع ، والصرف ، والنكاح ، وغيرها ، شرطًا سدًّا بعضها التدرّع إلى
الربا والزنّا ، وكمل بها مقصود العقود ، ولم يُمْكِن المحظى الخروج منها في الظاهر ، ومن
يريد الاحتيال على ما منع الشارع منه ، فيأتي بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس
ذلك الشيء الذي سد الشارع الذريعة إليه ، لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا
حقيقة ، بل تبقى بمنزلة العبث واللعبة ، وتطويلاً الطريق إلى المقصود ، من غير فائدة .

قال : واعتبر هذا بالشقة ، فإن الشارع أباح انتزاع الشقق من مشتريه ، والشارع لا يخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها ، إلا لمصلحة راجحة ، وكانت المصلحة هنا تكيل العقار للشريك ، فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة ، وليس في هذا التكميل ضرر على البائع ، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري ، شريكًا كان أو أجنبياً ، فالحتال لإسقاطها مناقض لمقصود الشارع ، مُضاد له في حكمه ، فالشارع يقول : لا يحمل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، والحتال يقول : لك أن تتعيّل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل ، التي ظاهرها مكرٌّ وخداع ، وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع ومكنته منه ، وتقويت نفس مقصود الشارع . والمصيبة الكبرى : إظهار الحتال أنه إنما فعل ما أذن له الشارع في فعله ، وأنه مكنته من الخداع والمكر ، والتَّحْييل على إسقاط حق الشريك . وهذا يَعنِي لمن تأمله .

قال : والمقصود : بيان تحريم الحيل ، وأن صاحبها متعرض لسخط الله تعالى ، وأليم عقابه ، ويترتب على ذلك أن يُنقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان ، وذلك في كل حيلة بحسبها ، فلا يخلو الاحتياط : إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر ، فإن كان من اثنين فأكثر . فإن كان عقد بيع تواطأ عليه ، تَحْييلاً على الربا - كاف العينة - حكم بفساد العقدَين ، ويرد إلى الأول رأس ماله ، كما قالت أم المؤمنين عائشة ، رضي الله تعالى عنها ، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا ، لا يحل الانتفاع به ، بل يجب ردَّه إن كان باقياً ، وبَدَله إن كان تالفاً ، وكذلك إن جماع بين بيع وقرض ، أو إجارة وقرض ، أو مضاربة ، أو شركة أو مُساقاة ، أو مزارعة ، وقرض ، حكم بفسادها ، فيجب أن يرد عليه بدلٍ ماله الذي جعلاه قرضًا ، والعقد الآخر فاسد ، حكمه حكم العقود الفاسدة ، وكذلك إن كان نكاحاً تواطأ عليه ، كان حكمه حكم الانكحة الفاسدة ، وكذلك إن تواطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة ، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد ، أو وفِي فاسد ، مثل أن تزيد مُوافقة ملوكها فتهبها لرجل ، فيزوجها به ، فإذا قضت وطراها منه استوهبتها من الرجل ، فوهبها إياه ، فتفسخ النكاح ، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام .

وإن كان الاحتيال من واحد ، فإن كانت الحيلة يستقل بها ، لم يحصل بها غرضه . فإن كانت عقداً كان فاسداً ، مثل أن يهب لابنه هبةً يريد أن يرجع فيها ، لثلا يجب عليه الزكاة . فإن وجود هذه الهبة كعدمها . ليست هبة في شيء من الأحكام ، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً ، وإلا كانت فاسدةً في الباطن فقط .

وإن كانت حيلة لا يستقل بها ، مثل أن ينوى التحليل ، ولا يظهره للزوجة ، أو يرجح المرأة بإضرارها ، أو يهب ماله بإضراراً للورثة ونحو ذلك . كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة ، فلا يحل له وطه المرأة ، ولا يرثها لو ماتت ، وإذا علم الموهوب له ، أو الموصى له غرضاً باطلًا : لم يحصل له الملك في الباطن . فلا يحل له الانتفاع به . بل يجب ردده إلى مستحقه . وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم . فإنه صحيح ، يفيد مقصود العقود الصحيحة . ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة .

وإن كانت الحيلة له وعليه . كطلاق المريض . صحة الطلاق ، من جهة أنه أزال ملكه . ولم يصح من جهة أنه يمنع الإرث . فإنه إنما منع من قطع الإرث ، لا من إزالة ملك البعض . وإن كانت الحيلة فعلاً يُفضي إلى غرض له ، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عن الصوم إلى الشتاء . لم يحصل غرضاً . بل يحب عليه الصوم في هذا السفر .

قلت : ونظير هذا : ماقالت المالكية : إنه لا يستبيح رخصة المسح على الخفين إذا لبسهما نفس المسح . فلو مسح لذلك لم يجزه . وعليه إعادة الصلاة أبداً . وإنما ثبت الرخصة في حق من لبسهما حاجة ، كالبرد والركوب ونحوهما . فيمسح عليهم لما شقة النزع . وخالفهم باق الفقهاء ، في ذلك . والمنع جار على أصول من راعى المقاصد .

قال شيخنا : وإن كان يُفضي إلى سقوط حق غيره ، مثل أن يطأ امرأة أبيه أو ابنه ، لينفسخ نكاحه ، أو مثل أن تبادر المرأة ابن زوجها ، أو أباها – عند من يرى ذلك موجيا للتحريم – فهذه الحيل بمنزلة الإتلاف للملك ، بقتل ، أو غصب . لا يمكن إبطالها . لأن حرمته المرأة بهذا السبب حق الله تعالى ، يترب عليه فسخ النكاح ضمانته . والأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل ، فضلاً عن القصد . وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مانع ، فإن تنجيس

السائلات بالمخالطة ، وتحريم المعاشرة ، أحكام ثبت بأمور حسية . فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب .

قلت : هذا كان قول الشيخ أولاً . ثم رجع إلى أن تحريم المعاشرة لا يثبت بال المباشرة المحرمة . وحينئذٍ فصورة ذلك : أن تُرضِّع ابنته الكبيرة ، أو أمته ، امرأته الصغيرة ، لينفسخ نكاحها . فإنَّ فسخ النكاح هُنَّا لا يتوقف على العَقْل ، ولا على القصد . بل لو كانت المرضعة مجنونةً ثبت التحريم . فهو منزلة أن يُلْقَى في مائة مائينجسٍ .

قال : وإن كانت الحيلة فعلاً يُفْسِدُ إلى تحليل له ، أو لغيره ، مثلُ أن يُقتلَ رجلاً ليتزوج امرأته ، أو يُزوِّجَها غيره . فهو تحل المرأة لغير منْ قصدَ تزويجها به . فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها ، أو قُتلَ بحقِّه أو في سبيل الله . وأمّا بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوج المرأة . إما بمواطأة منها ، أو بدعونها ، فهذا يُشَبِّهُ من بعض الوجوه مالو خَلَّ الحِرَّ بنقلها من مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ ، من غير أن يطرح فيها شيئاً . وال الصحيح : أنها لاتطهُر ، وإن كانت تطهُر إذا تخللت بفعل الله تعالى . وكذلك هذا الرجل ، لو مات بدون هذا القصد حَلَّت المرأة . فإذا قتله لهذا القصدِ أمكن أن يقال : تحرمُ عليه ، مع حِلِّها لغيره .

ويُشَبِّهُ هذا : الحلال إذا صاد الصَّدَقَةَ وذبحه لحرام ، فإنه يحرمُ على ذلك المحرم ويَحْلِيُ للحال .

وما يؤيد هذا : أن القاتل يُمنعُ الإرثَ ، ولا يمنعه غيره من الورثة . لكن لما كان مالُ الرجل تتطلَّعُ إليه نقوصُ الورثة . كان القتلُ مما يُقصد به المال ، بخلاف الزوجة . فإن ذلك لا يكاد يُقصد . فإنَّ التفاتَ الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفاتات الورثة إلى مال المورث قليل . وكُونُه يقتله ليتزوجها . فهذا أقلُّ . فلذلك لم يشرع أنَّ مَنْ قُتلَ رجلاً حرمتُ عليه امرأته ؛ كما شرَّعَ أنَّ من قُتلَ مُورثًا مُنْسَعَ ميراثه ، فإذا قتله ليتزوج بها ، فقد وُجدت الحكمةُ فيه ، فيعاقبُ بنقيض قصده .

وأكثر ما يقال في رد هذا : أن الأفعال المحرمة لحقَّ الله تعالى لانْفِسِهِ الْحَلَّ ، كذَبَ حَلَّ الصَّدَقَةِ ، وتخليل الحِرَّ ، والتَّذْكِيَةِ في غير المَحَلِّ . أما المحرم لحقَ الأَدَمِيِّ ، كذَبَ حَلَّ الغَصُوبِ ، فإنه يُفَيِّدُ الْحَلَّ . أو يقال : إن الفعل المشروع لثبت الحُكْمِ . يشترط فيه وقوعه على الوجه

المشروع . كالذكاء . والقتل لم يشرع لحل المرأة . وإنما اقتساء النكاح باقتسام الأجل .
فصل الحل . ضمناً وتبماً .

ويمكن أن يقال في جواب هذا : إن قتل الآدمي حرام لحق الله تعالى ، وحق الآدمي . ولهذا لا يُستباح بالإباحة ، بخلاف ذبح المغصوب ، فإنه حرم لمحض حق الآدمي . ولهذا لو أباح حل . فالحرام هناك إنما هو تقويت المالية على المالك ، لا إزهاق الروح .

وقد اختلف في الذبح بالآلة مخصوصة . وفيه عن أحد رواياتنا .

واختلف العلماء في ذبح المغصوب . وقد نص أحد على أنه ذكي . وفيه حديث رافع ابن خديج في ذبح الف النبوة^(١) ، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي صلى الله عليه وأله وسلم ، فذبحت له شاة أخذتها بدون إذن أهلها ، فقال « أطعموها الأساري^(٢) » وفي هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهلها يمنع من أكله المذبوح له ، دون غيره . كالصيد إذا ذبحه الحال حرام ، حرم على الحرام دون الحال .

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سرق شاة فذبحها « لا يحل أكلها - يعني له - قلت لأبي : فإن ردها على صاحبها؟ قال : تؤكل ». .

ـ فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حرام على الداجن مطلقاً ، لأن أحد لو قصد التحرير من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل . لم يخص الداجن بالتحريم .

ـ وهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحرير مثل هذه المرأة على القاتل ، ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى .

ـ هذا كله كلام شيخنا .

(١) عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنهم كانوا في غزوة . وأنه « تقدم سرعان من الناس . فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس . فنصبوا القبور . فر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدر . فأسر بها فاكفت - الحديث » وهو طويل في بيان آلية الذبح اختصرت منه هذه القطعة لأنها المقصودة . رواه البخاري في الشرك وفي الجهاد ، وفي النبأ . ومسلم في الأصحابي . وأبو داود في النبأ . والتزمي في الصيد . وفي السير . والنمساني في الصيد ، وفي الضحايا ، وابن ماجه في الأصحابي ، وفي النبأ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني عن عاصم بن كريب أن رجالاً من الأنصار أخبره . قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رجع استقبله داعي امرأة . فقام ، وجيء بالطعام . فوضع يده ثم وضع الثوم فأكلوا . فنظر أبااؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوث لفته في فمه . ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى القييم يشتري لي شاة فلم أجده . فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة : أن أرسل بها إلى بشمنها فلم يوجد . فأرسلت إلى امرأة . فأرسلت إلى بها فقال صلى الله عليه وسلم أطعميه الأساري ». .

وبعد ، فالتحريم مُطْرِدٌ على قواعد أَحْمَد ، وَمَالِك ، من وجوه متعددة .

منها: مقابلة الفاعل بنتيجة قصده . كطلاق الفارّ ، وقاتل مُورّثة ، وقاتل الموصي ، والمدبر

إذا قتل سيداه .

ومنها : سُدُّ النرائع .

ومنها : تحريم الحيل .

ومنها تخليل الحتر ، كما ذكره شيخنا ، والله تعالى أعلم .

قال : فتباخَصْ أن الحيل نوعان : أقوال ، وأفعال .

فالأقوال . يشترط لثبت أحكامها العقلُ ، ويعتبر فيها القصد ، وتكون صحيحةً تارةً ، وفاسدة أخرى .

ثم ما ثبت حكمه ، منه ما يمكن فسحه ورفعه بعد وقوعه ، كالبيع ، والنكاح ومنه مالا يمكن فيه ذلك ، كالعتق ، والطلاق .

فهذا الضرب إذا قُصد به الاحتيال على فعل محروم ، أو إسقاط واجب ، أو مكن إبطاله ، إما من جميع الوجوه ، وإما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال ، بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتال على حصوله ، كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في طلاق الفارّ .

وأما الأفعال : فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم تحصل ، كالسفر للقصر والفطر ، وإن اقتضت تحريما على التير ، فإنه قد يقع ، وتكون بمنزلة إتلاف النفس والمال ، وإن اقتضت حلاً عاماً ، إما بنفسها أو بواسطة زوال الملك ، فهذه مسألة القتل وذبح الصيد للحلال ، وذبح المغصوب للغاصب .

وبالجملة : فإذا قُصد بالفعل استباحة محروم لم يحصل له ، وإن قصد إزالة ملك الغير ليحصل له ، فالآقيسُ : أن لا يحصل له أيضاً ، وإن حل لغيره .

وقد دخل في القسم الأول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة ، فهي لا تتشى غالباً إلا عند من يقول : الفرقة تنجز بنفس الردة ، أو يقول : بأنها لا تقتل ، فالواجب في مثل هذه الحيلة : أن لا ينفسي بها النكاح ، وإذا علم الحكم أنها ارتدت لذلك لم يفرق بينهما . وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل ، غير مرتدة من حيث فساد النكاح ، حتى لو توفيت أو قُتلت قبل الرجوع استحق ميراثها ، لكن لا يجوز له وطؤها في حالة الردة . فإن

الزوجة قد يحرم وطؤها بأسباب من جهتها ، كما لو أحرمت ، لكن لو ثبت أنها ارتدت ، ثم قالت : إنما ارتدت لفسخ النكاح ، لم يقبل هذا ، فإنه قد يجعل ذريعة إلى مود نكاح كل مرتدة ، بأن تلقي أنها إنما ارتدت لفسخ ، لأنها مُتهمة في ذلك ، ولأن الأصل أنها مرتدة في جميع الأحكام .

فصل

وقد استدل البخاري في صحيحه على بطلان الحيل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يجمعُ بينَ مُتَرْكِقٍ ، ولا يفرّقُ بينَ مجتمعٍ ، خشية الصدقة ». فإن هذا النهي يعم ما قبل الحول وما بعده .

واحتاج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الطاعون « إذا وقع بأرض وأتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

وهذا من دقة فقهه رحمه الله ، فإنه إذا كان قد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الفرار من قدر الله تعالى إذا نزل بالعبد ، رضاً بقضاء الله تعالى وتسلیماً لحكمه ، فكيف بالفرار من أجره ودينه ، إذا نزل بالعبد ؟ .

واحتاج بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيع فضل الماء ، لمنع به الكلأ ». فدل على أن الشيء الذي هو في نفسه غير حرام إذا قصد به أمر حرام صار حراماً .

واحتاج أحمد رحمه الله على بطلان الحيل وتحريمه بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلل ، وبقوله « لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود ، فتستحلوا بحaram الله تعالى بأدئ الحيل » .

واحتاج على تحرير الحيل لإسقاط الشفاعة بقوله « فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ». واحتاج ابن عباس . وبعده أيبوب السختياني ، وغيره من السلف : بأن الحيل مخادع لله تعالى . وقد قال الله تعالى (« ٩ : ٢ ») يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ) قال ابن عباس « ومن يخادع الله يخدعه » .

ولا ريب أن من تدبر القرآن والسنة ، ومقداد الشارع . جزم بتحريم الحيل وبطلانها . فإن القرآن دل على أن المقصود والنيات معتبرة في التصرف والعادات ، كما هي معتبرة في القراءات والعبادات ، فيجعل الفعل حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، وصحيحاً من وجه ، فاسداً من وجه ، كما أن القصد والنية في العادات تحملها كذلك .

Shawāhid هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة .

فمنها : قوله تعالى في آية الرجمة (« ٢٣١ : ٢ » وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) وذلك نص ثق في أن الرجمة إنما ثبتت من قصد الصلاح ، دون الضرار ، فإذا قصد الضرار لم يُعَلِّكْهُمْ الله تعالى الرجمة .

ومنها : قوله تعالى في آية الخلع (« ٢٢٩ : ٢ » وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَتْيَتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يقبلا حدود الله ، وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظننا أن يقبلا حدود الله ، فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده ، وشرط في القعود ظن إقامة حدوده .

ومنها : قوله تعالى في آية الفرائض (« ٤ : ١٢ » مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ) فإنه سبحانه وتعالى إنما قدم على الميراث وصيّة من لم يُشارِر الورثة ، فإذا كانت الوصية وصيّة ضرار كانت حراماً ، وكان للورثة إبطالها ، وحرم على الموصى لهأخذ ذلك بدون رضا الورثة ، وأكَّد سبحانه وتعالى ذلك بقوله (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) .

وتتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرار في هذه الآية دون التي قبلها . لأن الأولى تضمنت ميراث العودين ، والثانية تضمنت ميراث الأطراف : من الزوجين ، والإخوة . والعادة أنَّ الميت قد يضار زوجته وإخوته . ولا يكاد يضار والديه ولداته .

والضرار نوعان : جنَفْ ، وائم . فإنه قد يقصد الضرار ، وهو الإثم ، وقد يضار من غير قصد ، وهو الجنف ، فمن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار ، قصد أو لم يقصد ، فللوارث رد هذه الوصية ، وإن أوصى بالثلث فا دون ، ولم يعلم أنه قصد الضرار ، وجب إمساكها .

فإن علم الموصى له أنَّ الموصى إنما أوصى ضراراً . لم يحلَّ له الأخذ ، ولو اعترض الموصى أنه إنما أوصى ضراراً ، لم تنجز إعانته على إمضاء هذه الوصية .

وقد جَوَزَ سبحانه وتعالى إبطالَ وصية الجنف والإثم ، وأن يُصلح الوصي أو غيره بين الورثة والموصى له ، فقال تعالى («٢ : ١٨١») **فَإِنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**) وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه ، أو بعض شروطه ، فأبطل ذلك ، كان مُصلحاً ، لا مُفسداً . وليس له أن يُعين الواقع على إمضاء الجنف والإثم ، ولا يصحح هذا الشرط ، ولا يحكم به ، فإن الشارع قد ردَّه ، وأبطله ، فليس له أن يصحح ما ردَّه الشارع وحرَّمه ، فإن ذلك مضادة له ومناقضة . ومن ذلك : قوله تعالى («٤ : ١٩») **وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْسُنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ**) فهذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتقدي نفسها منه ، وهو ظالم لها بذلك ، لم يحلَّ له أخذ ما بذلتته له ولا يلمسه بذلك .

ومن ذلك : قوله تعالى («٤ : ١٩») **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَّهًا وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْسُنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**) فخرَم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئاً مما آتتهاها ، إذا كان قد توصلَ إليها بالعَصْلِ .

ومن ذلك : أن جِدَادَ النَّجْلَ عَمَلَ مباح أى وقت شاء صاحبه ، لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه . ثم قال («٦٨ : ٣٣») **وَلَمَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**) ثم جاءت الشنة بكرامة الجداد بالليل ، لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة . ونص عليه غير واحد من الأئمة . كأحمد بن حنبل وغيره .

[فصل]

قال أصحاب الحيل : قد أستمعنا على بطلان الحيل وتحريمها مافيه كفاية . فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما ثقُيم به عذرنا .

قال الله سبحانه وتعالى («٤ : ٩٧») **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٖ إِنْفَسُهُمْ قَالُوا**

فَكُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا حِرْرُوا فِيهَا كَأْلِنَكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» ٩٨ «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» ٩٩ «كَأْلِنَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) .

ووجه الاستدلال : أنه سبحانه وتعالى إنما عذرَهم بـ^{تَخَلُّفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ} ، إذ لم يستطعوا حِيلَةً يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكُفَّار . وهو حرام ، فعلم أن الحيلة التي تخلص من الحرام مُسْتَحْجَبةٌ مأذونٌ فيها . وعامة الحِيلَة التي تناكرونها علينا هي من هذا الباب . فإنها حيل تخلص من الحرام . ولهذا سمى بعضُ من صنف في ذلك كتابه «المخارج الحرام ، والتخلص من الآلام» . واعتبر هذا بـ^{حِيلَةِ الْعِيْنَةِ} ، فإنها تخلص من الربا الحرام .

وكذلك الجمع بين الإجارة والمسافة ، يخلص من بيع المرة قبل بدُوٌّ صلاحها . وهو حرام . وكذلك خُلُم اليدين يخلص من وقوع الطلاق الذي هو حرام ، أو مكروه . أو من مواقعة المرأة بعد الحِنْثِ ، وهو حرام .

وكذلك هبةُ الرجل ماله قبل الحِوْلِ لِوَلَدِهِ ، أو امرأته ، يخلصه من إتم منع الزكاة ، كما يخلص من إتم المنع بإخراجها . فهذا طريقان للتخلص . فالحِيلَة تخلص من الحِرَاج ، وتخلص من الإيمان . والله تعالى قد نهى الحِرَاج عَنَّا وعن ديننا ، وندَّبَنا إلى التخلص منه ومن الآلام ، فلن أفضل الأشياء معرفةً ما يخلصنا من هذا وهذا وتعلمه ، وفتح طرقه .

الآتري أنَّ الرجل إذا حلف بالطلاق: ليقتلنَّ أباه ، أو ليشرَبَنَّ الخمر ، أو ليَزْنِنَّ بامرأة ونحو ذلك . كانت الحيلة تخلصه من مفسدة فعل ذلك ، ومن مفسدة خراب بيته ، ومفارقة أهله . فإن من لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بـ^{بُوْقُ الْطَّلَاقِ} ، فإذا علم أنه يقع به الطلاق غزال ، فعل المخلوف عليه ، فأى شئ أفضل من تخلصيه من هذا وهذا ؟

وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث ، ولا صبر له عن امرأته ، ويرى إتصالها بغيره أشد من موته . فاحتلتنا له بأن زوجناها بعد فوطتها . ثم وهبناه منها فانفسخ نكاحه ، وحلَّتْ زوجها المطلق بعد انتهاء عدتها .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه أَيُوب عليه السلام ، وقد حلف لِيَجْلِدَنَ امرأته مائة (٣٨ : ٤٤) « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ » قال سعيد عن قتادة : « كانت امرأته قد عَرَضَتْ له بأَمْرٍ ، وأرادها إبليس على شيء ، فقال لها : لو تكلمتِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ وإنما حملها عليها الجوع . خلف نبى الله لئن شفاه الله تعالى لِيَجْلِدَنَها مائة جلدة ، قال : فَأَبْرَأْ بِأَصْلِ فيه تسعه وتسعون قَصْبِيَا ، والأصل تَكْمِلَة المائة ، فيفسرها به ضربة واحدة . فَأَبْرَأَ الله تعالى نبىه . وَخَفَّ عن أَمْتَه » وقال عبد الرحمن بن جُبِيرٍ « لقيها إبليس فقال لها : والله لو تكلَّم صاحبُك بكلمة واحدة لِكَشِفَ عنه كل ضُرٍ ، وترجع إليه ماله وولده ، فأخبرت أَيُوب ، فقال : ويلك ، ذاك عَدُوُ الله ، إنما مَثَلُك مثل المرأة الزانية ، إذا جاءها صديقها بشيء قبلته وأدخلته . وإن لم يأتها بشيء طردته وأغلقت بابها عنه . لما أعطانا الله تعالى المال والولد آمنا به . وإذا قبض الذي له منا نكرهه . إن أقامَنِي الله تعالى من مرضي لأُجلِدَنَك مائة . فأفته الله بما أخبر به : أن يأخذ ضِغْنًا ، وهو الحُزْمَة من الشيء ، مثل الشَّارِيخ الرَّاطِبة والعِيدان ونحوها ، مما هو قائم على ساق ، فيفسرها ضربة واحدة » .

وهذا تعلم منه سبطانه لعباده التخلص من الآثام ، والخرج من الحرج بيسري . وهذا أصلنا في باب الحيل . فإنَّا قيسنا على هذا ، وجعلناه أصلًا .

قالوا : وقد أرشد النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّخْلُصَ مِنْ صَرْيَحِ الرَّبَا بِأَنْ بَيْعَ التَّمْرَ بِدَرَاهِمٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ تَمْرًا . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال « جاء بلال إلى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنَيٍ » ، فقال له النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : من أين هذا ؟ قال : كان عندنا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فبعثتُ منه صاعين بصاع لنَطْعِمِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فقال له النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَوَّلْ عَيْنُ الرَّبَا . لا تفعل . ولكن إذا أردتَ أن تشتري فِيمَ التَّمْرَ بِالدرَّاهِمِ ، ثُمَّ اشتريه » متفق عليه .

وفي لفظ آخر « بِعَجَمَ بِالدرَّاهِمِ ، ثُمَّ اشتَرَ بِالدرَّاهِمِ جَنِيبًا » والجَمَعُ والجَنِيبُ نوعان من التَّمْرِ .

وفي لفظ مسلم «بِعْهُ بِسْلَعَةٍ، ثُمَّ ابْتَعَ بِسْلَعَتَكَ أَيْ التَّمَرِ شَتَّتَ» فقد أمره أن يبيع التمر بالدرهم أو السلعة ، ثم يتبع بها تمرا . وهذا ضرب من الحيلة . ولم يُفرِّق بين بيعه من يشتري منه التمر ، أو من غيره . وقد جاء قوله تعالى : («إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَهَا يَنْكُمْ») وهذا إرشاد إلى حيلة العينة . وما يُشبهها . فإن السُّلْمة تدور بين المتعاقدين ، للتخلص من الربا .

قالوا : وقد دلت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلص من القول الذي يأثم به ، أو يخاف : بالمعاريض . وهي حيلة في الأقوال . كما أن تلك حيلة في الأعمال .

فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «إن في معاريض الكلام ما يُنفي الرجل عن الكذب» .
وقال الحكيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما «ما يُنفي في معاريض الكلام محشر النعم» .

وقال الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أم كلثوم بنت عمقة ابن أبي معيط ، وكانت من المهاجرات الأولى «لم أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاثة : الرجل يصلح بين الناس ، والرجل يكذب لأمراته ، والكذب في الحرب»^(١) «ومعنى الكذب في ذلك هو المعارض لا صريح الكذب» .
وقال منصور : كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلاء ، وقد لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طليعة المشركين ، وهو في نقر من أصحابه . فقال المشركون «من أتم؟» فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «نحن من أ Mae . فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : أحياء اليمين كثير ، لعلهم منهم . وانصرفوا» وأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله «نحن من Mae» قوله تعالى («إِلَّا مَنْ مَاءَ دَافِقٌ») .

ولما وطى عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته ، فأخذت السكين وجاءته . فوجده قد قضى حاجته . قالت : «لورأينتك حيث كنت لو جئت بها في عنقك .» قال : «ما فعلت؟» قالت : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن . قال :

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

شهدتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا

وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شَدَادٌ مَلَائِكَةُ إِلَهٍ مُسَوَّمِينَا

فَقَالَتْ : آمَنتْ بِكِتَابِ اللَّهِ . وَكَذَبَتْ بِصَرِّي . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَضَحِّكَ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاحِذَهُ » .

قال ابن عبد البر : ثبت ذلك عن عبد الله بن رواحة^(١) .

وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُ الْمَعَارِيضَ ، كَيْفَ يَكْذِبُ؟ » .

وَدُعِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى طَعَامٍ قَالَ « إِنِّي صَائِمٌ . ثُمَّ رَأَوْهُ يَا كُلُّ . فَقَالُوا : أَمْ تَقْلِيلُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : أَمْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامٌ الدَّهْرِ » .

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا اقْتَضَاهُ غَرَيمٌ ، وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ ، قَالَ « أَعْطِيْكَ فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » فَيَظِنُّ أَنَّهُ أَرَادَ يَوْمَهُ وَالَّذِي يَلِيهِ . وَإِنَّمَا أَرَادَ يَوْمَيَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

وَذَكَرَ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لِهِ رَجُلٌ : إِنْ فَلَاتَا أَمْرِنِي أَنْ آتِيَ مَكَانًا كَذَا وَكَذَا ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ السَّكَانِ ، فَكَيْفَ الْحِيلَةُ؟ قَالَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ مَا أَبْصَرُ إِلَّا مَاسَدِنِي غَيْرِي ، يَعْنِي إِلَّا مَا بَصَرَ رَبِّكَ .

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي رَجُلٍ أَخْذَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : أَنْ لِي مَعِكَ حَقًا . قَالَ : لَا . قَالَ : أَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، قَالَ : أَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَاعْنِي مَسْجِدَ حَيْكَ .

وَذَكَرَ هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ بِالْعَيْنِ . فَرَأَى بَغْلَةً شُرِيعَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْيَنَهَا ، فَقَطَّنَ لَهُ شُرِيعٌ . قَالَ : إِنَّمَا إِذَا رَبَضَتْ لَمْ تَقْعُمْ حَتَّى تَقْعُمْ . قَالَ الرَّجُلُ : أَفَْ . وَسَلَمَتْ بَغْلَتُهُ . وَإِنَّمَا أَرَادَ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَقِيمُهَا .

وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْلُغُهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ يَقُولُهُ فِيهِ ، فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لِيْلَمُ مَا مَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ، يَعْنِي بِـ«مَا» : الَّذِي .

(١) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب . وقال : روينا من وجوه صحاح . وفيه : أنها كانت لا تحفظ القرآن

وقال عقبة بن المغيرة : كنا ناتي إبراهيم وهو خائف من الحجاج . فكُننا إذا خرجنا من عنده يقول : إن سُلْطَمَ عَنِ وَحْلَقْتُمْ ، فاحْلُقُوا بِاللهِ مَا تَدْرُونَ أَنَّا . ولا لنا به علم ، ولا في أي موضع هو . واعْنُوا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيَّ موضع أَنَا فِيهِ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ . وقد صَدَقْتُمْ .

وجاءه رجل ^ر فقال : إني اعْتَرَضْتُ على دابة ، ففَنَقَتْ ، فأخذتُ غَيرَهَا ، ويريدون أن يُحْلَقُونَ أَنْهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا ؟ فقال : أركبها ، واعْتَرَضْ . عليها على بَطْلِنْكِ رَأْكِي . ثم احْلَفْتُ أَنْهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا .

وقال أبو عوانة عن أبي مسْكِين : كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ، وَامْرَأَتُهُ تُعَاوِهُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ ، وَبِيَدِهِ مِرْوَحةً ، فَقَالَ : أَشْهِدُكُمْ أَنْهَا لَهَا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ : عَلَامَ شَهَدْتُمْ ؟ قَلَّنَا : شَهَدْنَا أَنَّكَ جَعَلْتَ الْجَارِيَةَ لَهَا . قَالَ : أَمَا رَأَيْتُمْنَا أُشِيرُ إِلَى الْمِرْوَحةِ ؟ إِنَّا قَلَّتُ لَكُمْ : أَشْهَدْدُوا أَنَّهَا لَهَا ، وَأَنَا أَعْنِي الْمِرْوَحةَ .

وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذرٍ عن الشعبي : من حلف على يمين لا يستثنى ، فالبُرُءُ والإثم فيها على علمه . قلت : ما تقول في الحيل ؟ قال : لا يأس بالحيل فيما يحيل ويحيوز ، وإنما الحيل شيء يتخالص به الرجل من الحرام ، ويخرج به إلى الحلال . فما كان من هذا ونحوه ، فلا يأس به ، وإنما نكره من ذلك أن يتحال الرجل في حقِّ لِرْجُلٍ حتى يُبْطَلَ ، أو يتحال في باطل حتى يُمْوَّهَ ، أو يتحال في شيء حتى يُدْخِلَ فيه شُبْهَةً ، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا ، فلا يأس بذلك .

وكان حَمَّاد رَحْمَهُ اللَّهُ إِذَا جَاءَهُ مَنْ لَا يَرِيدُ الْاجْتِمَاعَ بِهِ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ضِرْسِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : ضِرْسِي ، ضِرْسِي .

ووجه الرشيد إلى شريك رجلاً ليحضره ، فسألته شريك أن ينصرفَ ويدافع بحضوره ، فعلَّ . فحبَّسَ الرَّشِيدَ ، ثم أرسل إليه رسولاً آخر ، فأحضره ، وسألَه عن تَخَلُّفِه لما جاءَهَ رسوله ؟ خافَ له بالأيمان المفلَّحةُ أنه ما رأى الرَّسُولَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَرْسَلَهُ فِيهِ ، وعَنَى بذلك الرَّسُولَ الثَّانِي ، فصَدَّقَهُ ، وأمرَ بإطلاقِ الرَّجُلِ .

وأَحْضَرَ الثَّوْرِيَّ إِلَى مَجْلِسِ الْمَهْدِيِّ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ ، فَنَعَّمَ ، خافَ بِاللهِ أَنَّهُ يَعُودُ ، فَتَرَكَ نَعْلَهُ وَخَرَجَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبَسَهَا ، وَلَمْ يَعُدْ ، فَقَالَ الْمَهْدِيُّ : أَلَمْ يَحْلِفْ أَنَّهُ يَعُودُ ؟ قَالُوا :

إنه عاد فأخذ نعله .

قالوا : وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبعين إلا وقد تضمن كثيراً من مسائل الحيل .

فأبعد الناس عن القول بها مالك ، وأحمد ، وقد سُئلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَرْوُزِيِّ وَهُوَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى السَّائِلِ ، فَوَضَعَ أَحْمَدُ إِصْبَعَهُ فِي كَفِّهِ ، وَقَالَ : لَيْسَ الْمَرْوُزِيُّ هُنَا . وَمَاذَا يَصْنَعُ الْمَرْوُزِيُّ هُنَا ؟ ! .

وقد سُئلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالْعَلَاقِ : لَيَطَّافَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، قَالَ : يُسَافِرُ بِهَا ، وَيَطْوُهَا فِي الْبَسْفَرَ .

وقال صاحب المستوعب : وجدت بخط شيخنا أبي حكيم : حكى أنَّ رجلاً سأله أحداً عن رجل حلف أن لا يُغترف رمضان؟ فقال له : اذهب إلى بشر بن الواليد، فاسأله ثم اثنى فأخبرني، فذهب فسألته، فقال له بشر : إذا أفتر أهلك فاقعد معهم، ولا تُغترِ ، فإذا كان وقت السحر، فكل، واحتاج بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هلم » إلى الفداء المبارك » فاستحسن أهداه .

قالوا : وقد عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيُّهُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِيَلَةُ الَّتِي تَوَصَّلُ بِهَا إِلَى أَخْذِ أَخِيهِ ، باطَّهُوا أَنَّهُ سارقٌ وَوَضَعَ الصُّوَاعَ فِي رَحْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَقِيقَةً . لَكِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ تَوَصِّلاً إِلَى أَخْذِ أَخِيهِ ، وَجَعَلَهُ عَنْهُ ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَيْدٌ ، كَادَهُ سُبْحَانَهُ لِيُوسُفَ ، لِيَأْخُذَ أَخَاهُ ، ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي رَفَعَ بِهِ دَرَجَاتٍ مَّنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ النَّاسَ مُتَفَاعِلُونَ فِيهِ . فَقُوَّقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ .

[فصل]

قال منكر و الحيل

الحيل ثلاثة أنواع :

نوع هو قربة وطاعة ، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى .

نوع هو جائز مباح ، لا حرَّجَ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَلَا عَلَى تَارِكِهِ ، وَتَرَجُّحَ فَلَهُ عَلَى تَرْكِهِ

أو عَكْسَ ذَلِكَ تَابِعٌ لِمُصلِحَتِهِ .

ونوع هو محروم ومخادعة الله تعالى ورسوله ، متضمن لاستقطاف ما اوجبه ، وإبطال ما شرّعه ، وتحليل ما حرّمه . وإنكار الساف والأشك ، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع فإن الحيلة لا تذهب مطلقاً ، ولا تحمد مطلقاً ، ولقطعها لا يشعر بمدح ولا ذم ، وإن غالب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، بحث لأنتفطن له ، إلا النوع من الدّكاه والفتحنة .

وأخصّ من هذا : تخصيصها بما يذهب من ذلك ، وهذا هو الغالب على عُرف الفقهاء النكرين للحيل ، فإنّ أهل العرف لم تصرّف في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها ، وتحديد مطلقاتها ببعض أمثله .

فإن الحيلة فعلة ، من الحَوْل ، وهو التصرف من حال إلى حال ، وهي من ذات الواو ، وأصلها « حِوَلَة » فسكتت الواو وانكسر ما قبلها ، قُطِّلتْ ياء ، كيزان ، ومئيات ، وميعاد . قال في المُخْكَم : الحَوْلُ ، والْحَيْلُ ، والْحَوْلُ ، والْحَيْلَةُ ، والْحَوْلَةُ ، والْحَوْلِيلُ ، والْمَحَالَةُ ، والْمَحَالُ ، والْاحْتِيَالُ ، والْتَّحَوُّلُ ، والْتَّحْيِيلُ : كل ذلك : الحِذْقُ ، وجَوَدَةُ النَّظَرِ ، والْقَدْرَةُ على وجه التصرف ، قال : والْحَوْلُ ، والْحَيْلُ ، والْحِيلَاتُ : جمع حِينَة ، ورجل حُول ، وحُولَة ، وحُولُل ، وحُولَة ، وحُولَى ، وحُولَل ، وحُولَى : شديد الاحتيال . وما أخوهه وأخيه ، وهو أحوالٌ منك ، وأخْيَلَ انتهى .

فالحيلة : فعلة من الحول ، وهو التحوّل من حال إلى حال ، وكل من حاول أمراً يريد فعله ، أو الخلاص منه ، فما يحاوله به : حيلة يتوصّل بها إليه .

فالحيلة : معتبرة بالأمر المحтал بها عليه إطلاقاً ، ومنعاً ، ومصلحة ، وفسدة ، وطاعة ، ومعصية . فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة . وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة ، وإن كان طاعةً وقربة ، كانت الحيلة عليه كذلك ، وإن كانت معصيةً وفسقةً كانت الحيلة عليه كذلك .

ولما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود . فتسحلوا بحرام الله تعالى بأدئ الحيل » صارت في عُرف الفقهاء ، إذا أطلقت : يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحaram ، تحيل اليهود ، وكل حيلة تتضمن استقطاف حق الله تعالى ، أو لآدمي ، فهي مما يستحل بها المحaram .

ونظير ذلك : لفظ الخداع ، فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم ، فإن كان بحق فهو محمود ، وإن كان بباطل فهو مذموم .

ومن النوع المحمود : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الحرب خُدْعَةٌ»^(١) وقوله في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره «كُلُّ الْكَذِبِ يُسْكَنَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ، إِلَّا ثَلَاثَ خَصَالٍ : رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِه لِيُرْضِيَهَا ، وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُضْلِعَ بَيْنَهُمَا ، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خُدْعَةِ حَرَبٍ» .

ومن النوع المذموم : قوله في حديث عياض بن جمار ، الذي رواه مسلم في صحيحه «أهل النار خمسة ، ذَكْرُهُمْ رجلاً لا يُصبح ولا يُمُسِّي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ » ، وقوله تعالى (« ٩ : ٢ » يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقوله تعالى (« ٨ : ٦٢ » وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يُخَدِّعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) .

ومن النوع المحمود: خَدْعُ كَفْبَنَ الْأَشْرَفِ^(٢) وابْنِ رَافِعٍ^(٣)، عَدْوَىٰ رَسُولِ اللهِ

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال « مَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ » وانتفقا عليه أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمَرْبُوْتُ خَدْعَةٌ » . ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورثى بشيرها . إلا غزوة تبوك . فإنه صرخ بها . و « خَدْعَةٌ » مثلثة الحاء ، والفتح أشهر ، والدال ساكنة . ويجوز مع الفم فتح الدال .

(٢) كان كعب بن الأشرف من بنى طيء ، تم أحد بنى نهيان . ولكن أمه من بنى النمير . ذهب بعد وفاة بدر إلى مكة ، فجعل يعرض قريشاً على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ، ويندب قتلام يوم بدر ، وسأله أبو سفيان : نحن أهداي في رأيك ، وأقرب إلى الحق؟ فقال: أنت أهداي سبلاً . وفيه أنزل آية (٤٠:١٤) - ٥٢ ألم تر إلى الذين أتو نصيباً من الكتاب) - الآية ثم عاد إلى المدينة فجعل يشتبه بنساء المسلمين ويجهو النبي صلى الله عليه وسلم حتى تأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « من لكعب بن الأشرف . فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فاتدبه له محمد بن سلامة ، وسلامان بن سلامة بن وقش أبو ناثة ، أنو كعب من الرضاع ، وعبد بن بشر بن وقش . والحارث بن أوس بن معان . وكلهم من بنى عبد الأشهل من الأوس . فذهبوا إليه في حصنته ، وقالوا له قولاً قد أذنتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وأوهموه أنهمكارهون لرسول الله وأنهم يريدون أن يسلّهم أو يبيعهم طماماً ويرهونه سلاماً . ثم جاءوا واحصنه ليلًا فأذلواه وماشو . حتى استمكنا منه وقتلواه » . وقد روى قتيبة البخاري في الرهن والجهاد والمنازل . ومسلم في الجهاد ، وأبو داود في الجهاد والخراج والإمارة والفق ، وابن هشام في السيدة . وابن كثير في البداية والنهاية (ج ٢ ص ٤ - ٩) .

(٢) أبو رافع - سلام بن أبي الحقيق ، بضم الهماء - تاجر المجاز ، كان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشاً مالئي صلي الله عليه وسلم ، حتى حزبوا الأحزاب ، وجاء لمره صلي الله عليه وسلم في المدينة ، وكانت زوجة

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، حتى قُتِلَ ، وقتل خالد بن سفيان الهمذاني^(١) .

ومن أحسن ذلك : خديعة معبد بن أبي معبد الخزاعي لأبي سفيان وعسكر المشركين حين هُم بالرجوع ليستأصلوا المسلمين ، وردهم من فوزهم^(٢) .

ومن ذلك: خديعة نعيم بن مسعود الأشجعى ليهود بني قريطة، ولکفار قريش والأنحزاب،

أربعة منهم أمر عليهم النبي صل الله عليه وسلم عبد الله بن عتبة، ونهام أن يقتلوه وليدا أو امرأة . نفروا جن أتوا خيرا ، واحتالوا في دخولها ، بأن يقنن أحدهم بنوه ، كأنه يقضى حاجته . فناداه بباب الحصن : يا عبد الله إن كنت تزيد أن تدخل فادخل . فإني أريد أن أغلق الباب . فدخل حتى إذا نام الباب أخذ الملاجئ وفتح الباب ، وأدخل رحمه ، حتى دخلوا على أبي رافع ، وغلقوا دونهم الأبواب ، فوجدوه ثائما في القلام وليس عنده سراج ، وهو وسط عياله . فهتفوا به . فأجابهم ، فضربوه بالسيف على الصوت ، فلم ينف شيئا ، فلبنوا قبلا ، ثم ناداه أحدهم : ما هذا الصوت يا أبو رافع – كأنه نسب له – فأجابه . فضربوه بالسيف فأختنه ، فأخذ بصبع . فوضع السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره . ثم فروا ، وقد انتبه أهل الحصن وأوقدوا النار ، ونجاه الله ، فعادوا إلى المدينة . وأخبروا رسول الله صل الله عليه وسلم . والقصة رواها البخاري في الإيهاد والسير والمغازي ، وابن هشام . وابن كثير في البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٣٧ - ١٤٠) .

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود (ج ١ ص ٤٥٠ عن عمرو العبود) عن عبد الله بن أبيس . قال « بشئني رسول الله صل الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان المذلي – وكان نحو عرقه وعرفات بـ فقال : اذهب فاقتله . قال : فرأيته وحضرت صلاة الصحر ، فقلت : إن لأخاف أن يكون بيني وبينه ما بين أؤخر الصلاة . فانطلقت أمشي وأنا أصلى أو بي لإياعه نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : من أنا ذاك ، فثبتت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوه بسيف حتى يرد » ورواية الإمام أحمد أبسط من هذه . وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٤٠) .

(٢) قال ابن إسحاق عن معبد بن أبي معبد الخزاعي قال : كانت خزاعة مسلتمهم وكافرهم عية رسول الله صل الله عليه وسلم بتهامة ، صفقتهم معه ، لا يخفون عنه شيئا كان بها . ومعبد يومئذ مشترك ، من رسول الله صل الله عليه وسلم وهو مقيم بمصراء الأسد . فقال : يا محمد ، أما والله لقد عز علينا ما أصابتك في أصحابك ، ووددننا لو أن الله عافاك فيهم . ثم خرج من عند رسول الله صل الله عليه وسلم بمصراء الأسد ، حتى لقي أبو سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء . وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله وأصحابه . وقالوا : أصبتنا حد أصحابه وقادتهم وأشرافهم – يعني في أحد – ثم نرجع قبل أن نستأصلهم ؟ لئن كررنا على بقائهم فلنفرغ عنهم . فلما رأى أبو سفيان معيدا قال : ماوراءك يا معيدا ؟ قال : بعد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جم لم أر مثله قط يتعرقوه عليكم تحرقا . قد اجتمع معه من كان مختلف عنه في يومكم ، وندموا على ماصنعوا ، فيما من الحق عليكم شيء لم أر مثله فقط . قال : وبيك ماتقول ؟ قال : والله ما أراك ترتعش حتى ترى نواسى الجليل . قال : فواهة لقد أجمعنا الكلمة عليهم لستأصل شاقفهم . قال : فاني أنهاك عن ذلك . قال : ثنى ذلك أبو سفيان ومن

حتى ألقى الخلفَ بينهم ، وكان سببَ تفرقِهِمْ ورُجُوعِهِمْ^(١) . ونظائر ذلك كثيرة . وكذلك السُّكُرُ ، ينقسم إلى محمود ومذموم . فإنْ حقيقته إظهارُ أمرٍ وإخفاء خلافه ، ليتوصل به إلى مراده .

فن الحمود : مكره تعالى بأهل السُّكُر ، مقابلة لهم بعلمهم ، وجراه لهم بجهل علمهم . قال تعالى : (« ٨ : ٣٠ » وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِيرِينَ) وقال تعالى : (« ٢٧ : ٥٠ » وَمَكَرُوا وَمَكَرُوا وَمَكَرُنَا مَكَرُنا وَمُمْلِمُ لَا يَشْعُرُونَ) .

و كذلك السُّكِيدُ ، ينقسم إلى نوعين . قال تعالى : (« ٧ : ١٨٣ » وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدَنِي مُتَبَّعِينَ) وقال تعالى : (« ١٢ : ٧٦ » كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ مَا كَانَ يَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ) وقال تعالى : (« ١٥ : ٨٦ » إِنَّهُمْ يَكْيِدُونَ كَيْدًا « ١٦ » وَأَكِيدُ كَيْدًا) .

فصل

إذا عُرِفَ ذلك ، فلا إشكال أنَّه يجوز للإنسان أن يُطْهِرْ قولهً أو ضلاً ، مقصودُهُ مقصودُ صالح ، وإنْ كان ظاهره خلاف ما قصد به ، إذا كانت فيه مصلحة دينية ، مثل دفع الفلم عن نفسه ، أو غيره ، أو إبطال حيلة محمرة .

وإنما الحرم : أن يقصد بالعقد الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له . فيصير مخدعاً الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كائداً الدين ، ماكراً بشره . فإنْ مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة ، وإسقاطُ الذي أوجبه بتلك الحيلة .

(١) قال ابن إسحق - في غزوة المغدق - : « وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها وصفاته من المغوف والشدة ، لظهور عدم عليهم ، وإتيائهم لِمَامَ من فوقيهم ومن أسلف منهم . ثم إن نعيم بن مسعود النطافاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى قد أسللت ، وإن قوى لم يطروا بالسلامي . فرقني بما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنت فينا رجل واحد . فخذلنا إن استطعت فاثئه الحرب ، خدعة » . وذكر قصة تخذيله بين بين قريظة وبين قريش ، انظر البداية (ج ٤ ص ١١١ - ١١٢) .

وَهَذَا خُبُّ الدِّيْنِ قَبْلَهُ . فَإِنْ ذَلِكَ مَقْصُودُهُ التَّوْصِلُ إِلَى إِطْهَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَفْعُ
مَحْسِبَتِهِ ، وَإِبْطَالُ الظُّلْمِ ، وَإِزْلَالُ الْمُنْكَرِ . فَهَذَا لَوْنُ ، وَذَلِكَ لَوْنٌ آخَرُ .

ومثال ذلك: التأويلُ فِي الْمَبْيَنِ ، فَإِنَّهُ نُوعٌ لِيَنْفَعُهُ ، وَلَا يُخَلِّصُهُ مِنَ الْبَأْسِ .
وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ . ثُمَّ حَلَفَ عَلَى إِنْكَارِهِ مَتَّأْوِلاً ، فَإِنْ تَأْوِيلَهُ لَا يُسْقِطُ عَنْهِ
إِنْ الْمَبْيَنُ الْفَمْوِسُ ، وَالنِّيَّةُ لِلْمُسْتَخْلِفِ فِي ذَلِكَ بِاقْتَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ لَوْ تَأْوِيلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَمْ
يَنْفَعَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

وأما المظلوم الحاج، فإنه ينفعه تأويله، ويُخلصه من الإثم. وتكون المبنى على نتائجه . فإذا استحلقه ظالم بأهان البيعة، أو أهان المسلمين . فتأويل الأعوان يجمع بين ، وهي اليد ، أو حلقه بأن كل امرأة له طلاق ، فتأول أنها طلاق من وثاق ، أو طلاق عند الولادة ، أو طلاق من غيري ، ونحو ذلك .

أو استحلبه بـأَنْ كـلَّ مـلوك لـه حـرـّاً أو عـتـيق ، فـتـأـوـل أـنـه عـتـيق أـو كـرـيم ، مـن قـوـلـمـه :
فـرـسـ عـتـيق ^(١) .

أو استحلقه بأن تكون امرأته عليه كظهر أمّه ، فخاول ظهر أمّه بمرّكوبها ، فإن ضيق عليه وألزمـه أن يقول : إنه مظاهر من امرأته ، تأولـ بأنه قد ظاهر بين ثوبـين ، أو جبـتين من عند امرأته .

وإن استحلله بالحرام ، تأول أنَّ الحرام الذى حرَّمَه الله تعالى عليه يلزمُه تحريمه ، فإنَّ صَيْقَ عليه بأنْ يُلزِمه أن يقول : الحرام يلزمُنى من زوجى ، أو أن تكُون على حراماً ، فَيَدَ ذلك بنيَةً : إذا أخرَمتْ ، أو صامتَ ، أو قامَت إلى الصلاة ، ونحو ذلك .

وإن استحلله **بأنَّ** كل ماله ، أو كل ما يملكه صدقة . تأوّل بأنه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه .

وَإِنْ قَالَ لَهُ : قُلْ : وَأَنْ جَمِيعَ مَا أَمْلَكَهُ : مِنْ دَارٍ ، وَعِقَابٍ ، وَضَيْقَةٍ ، وَقَفْتُ عَلَى
الْمَسَاكِينَ . تَمَّا ، النَّعْمَانُ الْمَضَارِعُ عَمَّا عَلِمَكَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بَعْدَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً .

فإن ضَيْقَ عليه ، وقال قل : جَيْمٌ مَا هُوَ جَارٌ فِي مُلْكِ الْآن . تَوَيْ إِضَافَةُ الْمُلْكِ إِلَى

الآن ، لا إلى نفسه ، والآن لا يملك شيئاً ، فإن قال : مما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وفقاً . أخرج معنى لفظ الوقف عن المعمود إلى معنى آخر ، والعرب **تُسمّى سوار العاج وقفًا** . وإن استحلقه بالمشي إلى بيت الله ، نوى مسجداً من مساجد المسلمين .

فَإِنْ قَالَ قَلَّ : عَلَى الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، نُوْى بِالْحَجَّ الْقَصْدَ إِلَى السَّجْدَ . فَإِنْ قَالَ : إِلَى الْبَيْتِ الْمُتَّقِيقِ نُوْى الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ ، فَإِنْ قَالَ : الْبَيْتُ الْحَرَامُ . نُوْى الْحَرَامُ هَذِهِمُ ، وَاتَّخَادُهُ دَارًّا أَوْ سَهْمَامًا وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وإن استحلقه بالأمانة ، نوى بها الوديعة ، أو اللقطة ، ونحو ذلك .

وإن استحلفه بصوم سنة . نوى بالصوم الإمساكَ عن كلام يُكْنِه الإمساك عنه سنة أو دأنا .

هذا كله في المخلوف به .

وأما المخلوف عليه ، فيجري هذا المجرى

فإذا استحلقه : مارأيتَ فلاناً . نوى ما خربتُ رِئته ، أو ما كلمته ، نوى ما جرحته ، أو ما عاشرته ولا خالطته ، نوى بالمعاشنة والمخنطة معاشرة الزوجة والسرية . أو ما بايته ولا شاريته ، نوى بذلك ما بايته بيعة العين ، ولا شاريته من المشاراة ، وهي العجاج ، أو الفضب ، تقول : شَرِى ، على مثال عَلِيٍّ ، إذا ^{جَعَ} أو استشاط غضباً .

وَإِنْ اسْتَحْلَفْهُ لِصَرْ أَنْهُ لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ . وَلَا يُعْلَمُ بِهِ وَلَا يُخْبَرُ بِهِ أَحَدًا . نَوْيَ أَنْهُ لَا يَفْعَلُ
ذَلِكَ مَادَامُ مَعَهُ . وَإِنْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا عَاشَ ، أَوْ مَا يَقِنَ ، أَوْ مَادَامُ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ ،
نَوْيَ قَطْعُ الظَّرْفِ عَمَّا قَبْلَهُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَتَعْلِقًا بِهِ ، أَوْ نَوْيَ بِمَا : الَّذِي ، أَى لَا أَدْلُلُ عَلَيْكَ
الَّذِي عَاشَ أَوْ يَقِنَ بَعْدَ أَخْذِكَ .

وَإِنْ اسْتَحْلَفْهُ أَنْ لَا يَطْأَزُوهُتَهُ ، نُوَيْ وَطَاهَا بِرْجَلَهُ .

وإن استحلقه أن لا يتزوج فلاته ، نوعي أن لا يتزوجها نكاحاً فاسداً .

وكذلك إذا استحلقه أن لا يبيه كذا، أو لا يشتريه، أو لا ينجزه، ونحو ذلك .

و كذلك إذا استحله أن لا يدخل هذه الدار ، أو البلد ، أو المحطة ، قيَّد الدخول بنوع معين بالنية .

وكذلك لو استحلقه : أنك لا تعلم أين فلان ؟ نوى مكانه الخاص من داره ، أو بلده
أو سُوَّة .

و واستحلقه : أنه ليس عنده في داره ، نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار ، فإن
ضيق عليه ، وقال : الآن ، نوى أنه ليس حاضراً معه الآن ، وقد بَرَّ وصدق .
إن استحلقه ليس لي به علم ، نوى أنه ليس لي علم بِسْرَه وما ينطوي عليه ، وما
يضره ، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل ، فإن هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وحده .

فصل

وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما : مخرج بالتأويل حال الحلف . فإن فاته فله مخرج
يتخلص به بعده إن أمكنه ، كما إذا استحلقه قطاع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدا .
فالخالية في ذلك أن يجمع الوالى التهمين ، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ ، فَيُبَرِّئُ البريء ،
ويُسْكِن عن التهم ، وهذا المخرج أضيق من الأول .

فإذا استحلقه ظالم أن لا يشكو غريميه ، ولا يطالبه بمحنته ، خلف ولم يتأوّل . أحال عليه
 بذلك الحق من يطالبه به ، ولم يحيث في عينيه .

وإذا استحلقه ظالم أن يبيمه شيئاً ، فله أن يُمْلِكَه زَوْجَته ، أو ولده ، فإذا باعه بعد
ذلك كان قد بَرَّ في عينيه ، وينعن من تسليمه من مَتَّكَه إِيَاه .

تم الجزء الأول

وَيَلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الثاني

وأوله : فصل : وللحاجين التي يتخصص بها من مكبر غيره والمقدار به أمثلة

فِهْرَسٌ

الجزء الأول من إغاثة الهاean

صيغة	صيغة
٢٥ سورة العصر	مقدمةطبع للصحح
٢٦ الباب السادس	٣ خطبة المؤلف
لاسعادة للقلب ولا لله ولا نعيم ولا صلاح إلا أن يكون الله هو إلهه وهو معبوده وغاية مطلوبه وأحب إليه من كل ماسواه .. لابد للقلب من معرفة المحبوب الذي يتضمن ويلتذ باهداه . والطريق الموصى به إليه الحصول لذلك	٧ الباب الأول
٢٧ حديث البراء في الدعاء إذا أتيت مضمونك .. معنى الإلهية والربوية . وما جاء من الآيات فيما	٩ القلب الميت والمرiven
٢٨ إنما خلق الله الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته وحبه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم بعلمت الفيسب الح » ومعناه وما فيه من أسرار .	١٠ حديث عرض الفتن على القلوب
٢٩ ماورد في الاستشارة والاستخاراة	١٢ تقسيم الصحابة للقلوب إلى أربعة
٣٠ توحيد الربوبية لا يكفي وحده . ورأس التجاه توحيد الإلهية	١٤ الباب الثاني
٣١ العبادة غذاء قلب المؤمن ونعيمه ، لا تكليف ومشقة . القرآن والإيمان فضل الله ورحمته	١٥ حكم في جعل ملائكة النار تسعية عشر
٣٢ أعلى نعيم الآخرة : النظر إلى وجه الله الكريم	١٦ أسباب مرض البدن والقلب
٣٣ لندة النظر إلى وجه الله تابعة لتلذذ القلب معرفة الله ومحبته في الدنيا	١٨ الباب الثالث
	١٩ أمراض القلب طبيعية وشرعية
	٢٠ الباب الرابع
	٢١ حياة القلب وإشرافه مادة كل خير فيه . وموته وظلمته مادة كل شر فيه .
	٢٢ ضرب الله في القرآن المثل المأني والناري لوحيه وقلوب عباده عند سماع الوحي
	٢٤ الباب الخامس
	٢٥ حياة القلب ومحنته لاتحصل إلا بإهداه للحق وإرادته له وإثارته على غيره

٤٨	في غض البصر نور القلب وحمة فراسته وقوته وشجاعته	٣٤ من اعتصم بالله كفاه الله كل شيء ٣٥ أضرت شئ على العبد تعلق قلبه بغير الله .
٤٩	آيات قرآنية في تزكية القلب وطهارته	وتعذيب الكافرين والمنافقين بأموالهم في الدنيا والآخرة
٥٠	تفسير قوله تعالى (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها)	٣٧ عذاب أهل الدنيا بمحبها . وصية الحسن البصري لعمربن عبد العزيز
٥٢	الباب التاسع	٣٩ تعذيب من أحب غير الله بما أحبه
	في طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه ومعنى قوله تعالى (ونيايلك فظاهر)	٤٠ اعتقاد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته ولابد
٥٤	اكتساب القلب من المأكولات والملبس	٤١ الله محسن إلى العبد أبدا . وهو الغني المجيد بذاته
٥٥	اعتياض سماع الباطل وقبوله يكسب القلب جا لتعريف الحق . والقلب الظاهر لا يشبع من القرآن	٤٢ العبد لا يعلم مصلحتك ويقدر عليها إلا الله . وغالبخلق يريدون قضاء حاجاتهم وإن أضر ذلك بمصلحتك
٥٦	حرم الله الجنة على من في قلبه نجاسة حتى يتطرأ منها	٤٣ خاتمة لهذا الباب في أنواع الإرادات والاستعانت
٥٧	معنى قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرني من خطایای بالماء والثابع والبرد »	٤٤ الباب السابع
٥٨	تشبيه المسافر إلى الله بالمسافر في الدنيا وأنه لأبد لكل منهم مزيد . والسر في قوله صلى الله عليه وسلم بعدقضاء الحاجة « غفرانك »	القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من كل أمراضه ما في كتب الناس من أمراض الشبه والشكوك
٥٩	ما في الشرك والزنا واللواءة من النجاسة والخبث	٤٥ كلام الرازى في حيرته وحيرة علماء الكلام الذين شغلوا عن توحيد القرآن شفاء القرآن لأمراض الشهوات
٦٠	الخبث القلبي قد يقوى حتى يظهر على البدن	٤٦ الباب الثامن
٦١	الشرك يتنقص الله تعالى وينسب الوحد إلى تنقیص الأنبياء والأولياء	في زكاة القلب ونعائمه وطهارته من نجاسة الفواحش والمعاصي
٦٢	الشرك ظان بالله ظن السوء . والمبتدع متبنقش للرسول صلى الله عليه وسلم	٤٧ ما في غض البصر عن المحترمات من الفوائد

صحيحة	صحيحة
٧٥ هل النفس واحدة متعددة الصفات ، أو النفوس متعددة ؟ والصواب في ذلك النفس المطمئنة	٦٣ بخasaة الذنوب والمعاصي ٦٤ إخلاص التوحيد لله لا يبقى معه ذنب . تلزيم الشرك وعشق النسوان والمردان
٧٦ النفس اللؤامة	٦٥ معنى قوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة - الآية) ٦٧ ينقم الشرك على الواحد تجريده التوحيد وينقم البتدع على السنى تجريده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم
٧٧ علاج القلب من النفس الأمارة	
٧٨ التق أشد محاسبة لنفسه من الشريك لشريكه	
٧٩ الجوارح مراكب العطب	٦٨ الباب العاشر
٨٠ محاسبة النفس قبل العمل وبعده	في علامات مرض القلب
٨١ أضر ما على العبد : الإهمال والاسترال مع الهوى ، وترك محاسبة النفس	٦٩ البصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق متى علم مرافقته للذين أنتم الله عليهم . معنى الجماعة والسود الأعظم السنة بين الفالي والجاف . مارود عن السلف في اتباعهم السنة واستمساكهم بها
٨٢ جماع محاسبة النفس . محاسبة توبة ابن الصمة نفسه	٧٠
٨٣ ما في محاسبة النفس من المصالح . وما ذكر عن السلف في محاسبة أنفسهم	٧١ من علامات صحة القلب أنه لا يطمئن إلا بالإتابة إلى الله
٨٤ النفس داعية إلى المهالك . قول عائشة رضي الله عنها « إنها من الظالم لنفسه »	٧٢ ما يروى عن السلف في صحة القلوب وعائيتها
٨٥ توضعا	
٨٦ مقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين	٧٣ القلب الصحيح : هو الذي همه كله في الله وجهه لله ، و شأنه كله له
٨٧ من فوائد محاسبة النفس معرفة حق	٧٤ الباب الحادى عشر
٨٨ الله	في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه
٨٩ من فوائد نظر العبد في حق الله	٧٤ معنى قوله صلى الله عليه وسلم « ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا »
٩٠ الباب الثاني عشر	٧٥ من ظفر بنفسه فقد أفلح وأنجح
٩١ في علاج مرض القلب بالشيطان	
٩٢ الاستعادة من الشيطان عند قراءة القرآن	
٩٣ ابنة الجون التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فاستعادت منه فألحقها بأهلها	

صحيحة

- ١١٠ الشيطان يخوّف المؤمنين من جنده وأوليائه
- ١١١ أول مكائد الشيطان لآدم وحواء
- ١١٢ معنى الآية (منها كامرا بكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونوا ملكين)
- ١١٥ من كيده العجيب أنه يشام النفس ليعلم أى القوتين عليها أغلب : الإقدام ، أو الإحجام ؟
- ١١٦ كل أمر من أوامر الله فالشيطان فيه ترغبات : تفريط ، أو غلو ، من قصر بروم الشيطان من أحنتاف الناس
- ١١٨ من مكايده الكلام الباطل والآراء التهاون والخيالات المتناقضة
- ١١٩ كيده للمقتوتين بالآراء بأن قالوا : كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لتنفيذ اليمين ... كيده للتصوّفة الجهمة في الشطحات وغيرها
- ١٢٠ كيده للإنسان من جهة حسن الخلق وإعذار النفس وصونها
- ١٢١ كيده للإنسان بانقطاعه عن المساجد والجماعات
- ١٢٢ كيده للإنسان بغراء الناس بتقبيل يده والتسلّح به
- ١٢٣ كيده لأرباب الرياضيات والزهد بالعمل به واجسهم دون تحكيم الشرع لاقيمة لما يخطر على القلب حتى يكون موافقاً لكتاب والسنة
- ١٢٤ المؤمن الصادق يتم لهم رأيه حق يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله
- ١٢٥ كيده للتصوّفة بالتزام زى واحد وشيخ معين يتعصّبون له

٩٣ الاستعاذه تطرد ما يلقيه الشيطان في القلب من الفساد . فيتلقي دواء القرآن وشفاءه

٩٤ الاستعاذه تطرد الشيطان لحضر الملائكة

٩٥ الشيطان قعد لابن آدم بأطريقه (١)

٩٤ الاستعاذه للقراءة في الصلاة وغيرها

٩٥ همز الشيطان ونفخه ونفثه

٩٦ سر التأكيد بإن وضمير الفصل

والتعريف في قوله (إنه هو السميع

العليم) في سورة فصلت ، بخلافه في

سورة الأعراف

٩٨ إرشاد القرآن إلى الاستعاذه من المحاذفين

في آيات الله بغير سلطان ومن الشيطان

ليس للشيطان سلطان على الذين آمنوا

١٠٠ سلطان الشيطان على أوليائه

باب الثالث عشر

١٠٢ في مكائد الشيطان التي يكيد بها بني آدم

١٠٢ تفسير قوله تعالى (فيما أغويتني لأقدعني

لهم صراطك المستقيم - إلى قوله

شاكرین)

١٠٥ الشيطان يعني الإنسان الفرور

١٠٦ كل مولود يولد على الفطرة

١٠٧ (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء)

١٠٨ الشيطان يزين للإنسان السوء ثم يتبعه

(١) جع طريق على التأييث . وقد وقعت في موضعها من الكتاب خطأه بأطريقه

- ١٤٧ الصلاة في النعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلا وأمرا
- ١٤٨ السنة : الصلاة حيث كان وفي أي مكان إلا المقبرة والحمام وأعطان الإبل
- ١٤٩ كانوا في عصر الصحابة ومن بعدهم يأتون المساجد حفاة يمشون في الطين وغيره ولا يغسلون أرجلهم
- ١٥٠ ملائكة في المدى يصيب الثوب الاستجمار بالأحجار . وأبواال ما كول اللحم . وما يصيب الثوب والجسم من القبح والصديد
- ١٥٢ كان رسول الله يصلي وهو حامل أمامة
- ١٥٣ كان رسول الله يلبس مانسج الشركون ... الوضوء مما أفضلت السبع
- ١٥٤ الصلاة مع يسير الماء
- ١٥٥ طهارة السيف وسكن الجزاء والمرأة وحبيل الفسال
- ١٥٦ الماء لا ينبع إلا بالتغيير بنعجة
- ١٥٧ طعام أهل الكتاب وآئتهم وبول الصبي ولعابه
- ١٥٨ هلاك المتنطعون
- ١٥٩ فساد الدين من تحريف الغالي واتصال البطل وتأنويل الجاهل
- ١٦٠ الوسوسة في خارج الحروف عند القراءة
- ١٦١ من كره قراءة حمزة
- ١٦٢ الجواب عما احتاج به الموسوسون من الاحتياطات
- ١٦٣ الاحتاط إنما هو في أتباع السنة . وبيان الشبهات والورع
- ١٦٥ من حلف على شيء ثم باعه كافال
- ١٢٦ كيده بالوسوسة في الطهارة ونية الصلاة
- ١٢٧ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في الوضوء والطهارة
- ١٢٨ دعوى الموسوسين أن ذلك ل الاحتياط والرد عليهم فيها
- ١٢٩ بعض شبه الموسوسين والرد عليها
- ١٣١ النهى عن الغلو وتعتدى الحدود
- ١٣٢ قول الشيخ أبي محمد المقدسي في ذمة الموسوسين
- ١٣٣ تحقق طاعة الموسوسين للشيطان
- ١٣٤ ما يلقاه الموسوس من الأذى والعت
- ١٣٥ علاج الوسواس باستشعار أن الحق في أتباع السنة
- ١٣٦ حقيقة النية في الطهارة والصلاحة . وما أحدث الموسوسون والمبتدعون فيها من مخالفات
- ١٣٧ البعد العشر الذي أحدها في النية
- ١٣٩ من الوسواس ما يفسد الصلاة
- ١٤٠ الإسراف في ماء الوضوء والغسل ومقدار الماء الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة يتوضؤون ويغسلون به
- ١٤٢ الوسواس في انتقاد الطهارة
- ١٤٣ ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول
- ١٤٤ تشديدهم فيما سهلت فيه الحنفية
- ١٤٥ حكم التجasse تجف وما يصيب الأرض والنعل منها
- ١٤٦ طهارة الحفف والنعل بالذلك في الأرض
- ١٤٧ طهارة ذيل المرأة تجفه على الأرض .

- ١٦٦ من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها
أو واحدة مبهمة
- ١٦٧ العمل بالقرعة في الطلاق
- ١٧١ من حلف على يمين ثم نسيها
- ١٧٢ من حلف ليفعلن كذنا ولم يعين وقتا
- ١٧٢ تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة
- ١٧٥ من شك هل انتقض وضوه أم لا؟
- ١٧٦ من خفي عليه موضع النجاسة . والثياب
المختلطة ظاهرها بنجسها
- ١٧٧ اشتباه الأوانى . واشتباه القبلة
- ١٧٨ من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينه
- ١٧٩ من شك في صلاته
- ١٨٠ ما كان يفعله ابن عمر وأبو هريرة من
المبالغة في الوضوء ومخالفة الصحابة لهما
- ١٨٢ خير الأمور الوسط بين الفالى والحادي
- ٠٠٠ أعظم مكاييد الشيطان تعظيم القبور
والغلو فيها وفي أهلها
- ١٨٣ أول ما وقع في الأرض من شرك قوم
نوح
- ١٨٤ أصل الشرك الغلو في الصالحين وفي
آثارهم وقبورهم
- ١٨٥ نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن
اتخاذها مساجد والأحاديث في ذلك
- ١٨٩ لعن من اتخاذ القبور مساجد والنوى
عن الصلاة فيها وعندها، لما تجرّ إليه
من عبادتها وعبادة أهلها ، لا لنجاسته
أرضها وترابها
- ١٩٠ النبي عن اتخاذ القبور أعياداً وموالد
- ١٩٢ مraigمة عباد القبور لله ورسوله بالعكوف
عند القبور
- ١٩٣ ما في اتخاذ الموالد من المفاسد التي لا يعلمهها
إلا الله
- ١٩٤ ما يفعله غلاة التخدين لأعياد القبور
عندما
- ١٩٥ مناقضة الغلاة في هذه البدع لسنة رسول الله
- ١٩٦ بناء المساجد والقباب وإيقاد السرج
على القبور هدم لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
- ١٩٧ إيهام عباد القبور لغير المسلمين من الصالحين
وبراءة الصالحين منهم يوم القيمة
- ١٩٨ إنما شرعت زيارة القبور لذكر الآخرة
والإحسان إلى الميت والاستغفار له ،
لادعائه والدعاء به وسؤاله الحوائج
- ١٩٩ زيارة أهل الإيمان التي شرعها الرسول
صلى الله عليه وسلم والأحاديث فيها
- ٢٠٠ لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح
أوتها ، بتجريد التوحيد وحماية جانبه
وتجريده الطاعة لله ورسوله
- ٢٠١ الدعاء هو العبادة . دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم للبيت في الصلاة عليه
- ٢٠٣ مافق الصاحبة في عهد عمر بغير دانيال
حيث وجدوه في بعض خزان العجم
- ٢٠٤ الدعاء عند القبور والصلاحة عندها
والبرك بها شرعاً لآخر فيه أصلًا
- ٢٠٥ قطع عمر رضي الله عنه شجرة بيعة
الرضوان وهي عن اتخاذ آثار الأنبياء
والصالحين مساجد
- ٢٠٦ قصة ذات أنواع بفنون حنين
تنير الناس عمما كان على عهد رسول الله
فنون شرقية

- ٢٢٤ كيد الشيطان للتتصوفة بالغناء والرقص
والمزامير
- ٢٢٥ وصف المفتوحين بالغناء عند سماعه وعند
سماع القرآن
- ٢٢٦ خطبة كتاب الطرطوشى في تحريم
الغناء . وقول مالك بن أنس
- ٢٢٧ مذهب أبي حنيفة والشافعى رحمهما الله
تحريم الغناء
- ٢٢٨ حكاية ابن الصلاح الإجماع على تحريم
الغناء
- ٢٢٩ التغير بما أحدثه الزنادقة . مذهب أحمد
رحمه الله في تحريم الغناء
- ٢٣٠ سماع الغناء من المرأة والأمرد من أعظم
المحرمات
- ٢٣١ قول ظهر الدين الوصلى في التتصوفة
وسماعهم
- ٢٣٢ قصيدة طويلة لابن القيم في ذم التتصوفة
والمتفقهة وغيرها من أنواع من تلاعيب
بهم الشيطان فصدقهم عن كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٣ أسماء السماع الشيطانى
- ٢٣٨ الاسم الأول : اللهو واللعب وماورده فيه
من آيات وأحاديث وآثار . تفسير قوله
تعالى في سورة لقمان () ومن الناس
من يشتري لهم الحديث - الآية)
- ٢٤١ الاسم الثاني والثالث : الزور ، واللغو
- ٢٤٣ « الرابع: الباطل وقول ابن عباس
فيه
- ٢٤٤ الاسم الخامس: السماء والتضدية

- ٢٠٧ مكاييد الشيطان بالأنصاب والأزلام
ومعناتها لغة وشرعها
- ٢٠٨ من الاستسقام بالأزلام قول العرافين
والنجميين
- ٢٠٩ اتخاذ الأنصاب من أشجار وأحجار للشرك
والعبادة، واتخاذ الأزلام بآتوناعها للتکهن
وعلم ما استأثر الله به
- ٢١٠ هدم القباب والمساجد التي على القبور
أولى من هدم مسجد الضرار
- ٢١١ ما قاله الطرطوشى وأبو شامة في الأنصاب
- ٢١٢ ماهدم ابن تيمية من الأنصاب في دمشق
- ٢١٣ هدم القباب والأنصاب التي على القبور
تعظيم وإكرام لأهلها
- ٢٠٠ القلوب إذا شغلت بالبدع أعرضت عن
السنن ولا بد
- ٢١٤ الأمور التي أوقعت عباد القبور في هذه
الفتنة : الجهل بالدين . وأحاديث
مكذوبة . وحكايات مختلفة
- ٢١٦ تلطف الشيطان في جر العبد إلى الشرك
بتحسين الدعاء عند القبر ، ثم بدعاء
القبور
- ٢١٧ مراتب المبتدعات عند القبور
- ٢١٨ الفرق بين زيارة الموحدين للقبور
وزيارة المشركين
- ٢١٩ قول ابن سينا والفارابي وعبدالكواكب
في سر زياره القبور
- ٢٢٠ الفرق بين الشفاعة الشركية والشفاعة
القرانية
- ٢٢١ لاتقاد الشفاعة عند الله بالشفاعة عند
الخلق ، والفرق بينهما

- ٢٦٦ الأحاديث والآثار في وقوع الحسق في هذه الأمة
- ٢٦٧ إذا انصبعت النفس بالأخلاق الفاسدة ظهر ذلك على الصورة الجسمية
- ٢٦٨ كيد الشيطان في التحليل الملعون فاعله
- ٢٦٩ مخازي التحليل وما فيه من العار واللعنة
- ٢٧٠ المخلل هو التيس المستعار
- ٢٧١ رجم عمر للمخلل . وقول ابن عمر : إنه زان لعن عثمان وعلى وابن عباس للمخلل
- ٢٧٢ الآثار عن التابعين في أن التحليل لا يحل المرأة لزوجها الأول . ولا للمخلل نفسه
- ٢٧٣ الآثار عن تابعي التابعين في ذلك . معارضه بجوزي التحليل لهذه الأحاديث والآثار بحجج واهية
- ٢٧٤ الجواب عن تلك المعارضات
- ٢٧٥ نكاح المتعة أخف شرًا من التحليل
- ٢٧٦ مذهب ابن عباس وابن مسعود في المتعة ووجه مفارقة نكاح المتعة للتحليل
- ٢٧٧ المخلل منافق . نكاح الجاهلية خير من المخلل
- ٢٧٨ أنكحة الجاهلية . وما أوقع الناس في مصيبة التحليل الملعون
- ٢٧٩ ما تخيلاوا به على عدم وقوع الطلاق
- ٢٨٠ من انقى الله في طلاقه استغنى عن هذه الحيل الملعونة
- ٢٨١ إنما شرع الله الطلاق مرة بعد مرة في ظهر لم يمسها فيه

- ٢٤٥ الاسم السادس : رقية الزنى
- ٢٤٧ « السابع : منبت النفاق
- ٢٤٨ « الثامن : قرآن الشيطان ... قول ابن أبي الدنيا في كتاب مكاید الشيطان وحيله في بيت الشيطان ومجلسه وطعامه ، وشرابه ، ومؤذنه ، وقرآنـه ، وكتابه ، وحدـيـه ، ورسـلـه ، ومصـاـيدـه ، وشرح ابن القيم لذلك شرحـاـ وافـاـ
- ٢٥٤ الاسم التاسع : الصوت الأحقن والصوت الفاجر
- ٢٥٥ الاسم العاشر : صوت الشيطان
- ٢٥٦ الاسم الحادى عشر : مزمور الشيطان ... حديث البخارى في الجاريتين اللتين دخل عليهما أبو بكر وها تفنيان عند عائشة بحضورة رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
- ٢٥٧ الاسم الثاني عشر : السموـد ... تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لآلات اللهو والمعازف وسياق الأحاديث في ذلك
- ٢٥٩ حديث أبي مالك الأشعري وتصحيحه من وجوهـه ، والرد على ابن حزم في تضييفه
- ٢٦١ حديث سهل بن سعد وابن عمرو، وعمران بن حسين
- ٢٦٢ حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة
- ٢٦٤ « عائشة وعليـةـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ
- ٢٦٥ « أنسـ وـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـابـطـ وـ الغـازـىـ بـنـ رـيـبةـ

- ٣٥٥ شرع الله الطلاق على أيسر الوجه
وأرقها بالزوجين
- ٣٥٧ استدلال موقعي الثلاث بحديث فاطمة
بفت قيس وطلاق الملاعن
- ٣٥٨ استدلامهم بحديث المتلاعيب بكتاب الله
وحديث ركانة
- ٣١٠ طلاق الحسن بن علي زوجته عائشة
الختمعية
- ٣١١ الجواب عن حديث فاطمة بفت قيس
- ٣١٤ الجواب عن حديث الملاعن وحديث
محمد بن ليد
- ٣١٥ الجواب عن حديث ركانة وكلام أبي داود
فيه . وجواب ابن تيمية عن كلام
أبي داود
- ٣١٧ حديث معاذ باطل ، وحديث علي وعبادة
ابن الصامت : ضعيفان
- ٣١٨ الجواب عن حديث ابن عمر وأبي هريرة
- ٣١٩ استرواهم إلى دعوى انعقاد الإجماع
على وقوع الثلاث
- ٣٢١ الجواب عن طلاق الحسن بن علي زوجته
الختمعية
- ٣٢٢ نقض دعوى الإجماع من عشرين
وجها ، وحكایة أقوال السلف في عدم
وقوع الثلاث بلفظ واحد
- ٣٣٠ الجواب عما احتجوا به من فعل عمر
وموافقة الصحابة له
- ٣٣١ ما يتغير من الأحكام بتغير الزمان والمكان
وما لا يتغير
- ٣٣٢ أنواع تعزيرات النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه

- ٢٨٥ روایات حدیث ابن عباس فی الطلاق
- ٢٨٦ حدیث طلاق أبي رکانة أمر کانة وأوجه
صحته
- ٢٨٨ ظاهر القرآن والسنة أن الثلاث بلطف
واحد لا تقع إلا واحدة
- ٢٨٩ التیاس النسوی والشرعی أن لفظ
«ثلاث» واحدة والإجماع على ذلك فی
عهد الصحابة
- ٢٩٠ نقض دعوى الإجماع على أن لفظ
ثلاث : يقع ثلاثة ، وحكایة الخلاف فی
ذلك قدیماً وحدثنا ووجه كل قول
- ٢٩٣ الرد على من زعم أن حدیث ابن عباس
منسوخ ، وأنه كان يتفق بخلافه
- ٢٩٤ أضعف رد حدیث ابن عباس : دعوى
أنه ضعیف ومضرط
- ٢٩٥ أفسد مسلک فیه . زعم أنه قد انفرد به
ابن عباس
- ٢٩٧ الرد على من زعم أنهم كانوا لا يعلمون
بحدیث ابن عباس
- ٢٩٨ تناقض متأولی الحديث ، ورد قول
عمر فیه على المقلدين
- ٢٩٩ رد مسلک النسائی فیه ومن زعم أن
الحدث مختلف للأصول
- ٣٠٠ شرع الله الطلاق ومعه الرجمة ، إلا قبل
السخول والمرأة الثالثة
- ٣٠١ لا يتحقق الطلاق المشروع إلا مرة بعد
مرة وحجة ذلك من الكتاب والسنة
- ٣٠٣ آية سورة الطلاق ودلائلها على مشروع
الله في الطلاق

٣٣٣ تعزيرات عمر

٣٤٨ نهينا عن التشبه باليهود الذين استحلوا
عحراً في الحيل

٣٤٩ لعن الله اليهود لأنهم احتلوا على المحرم
فأذابوا الشحوم فباعوها وأكلوا منها

٣٥٠ مدار الحيل على تسمية الشيء بغير اسمه
وهو شبهة اليهود الذين مسخوا قردة
 وخنازير

٣٥١ من شرب المحرم استحل لها بتغيير اسمها
٣٥٢ ماف الإحتيال على أكل الربا من المفاسد
٣٥٣ المسدة في الحيل أشد منها في المحرمات
الباقية على صورتها وحقيقةها

٣٥٤ الحيل مشتقة من الرأى الذي ذمه
السلف وعابوه

٣٥٥ ما روى عن عمر وغيره من السلف في
ذم الحيل

٣٥٧ الشريعة نقضت على أصحاب الحيل
أغراضهم الفاسدة وعاملتهم بنقبيضها
٣٥٩ أمثلة من عقوبة الله لاصحاب الجرائم
بضد ما قصدوا إليه

٣٦١ الشريعة ستد أبواب المحرمات . والحيل
تفتح أبوابها
٣٦٢ أمثلة مما منعت منه الشريعة ستة
للدرائع

٣٦٣ ماجاء في النهي عن العينة وكل قرض
جرّ منفعة

٣٦٤ ست الشريعة إلى إفساد العقل والمال
٣٦٥ النهي عن تفضيل بعض الأولاد في
العطية وأنه ظلم . وما اشترط في النكاح
ستة للشريعة الزنا

٣٣٤ مانع منه

٣٣٥ نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد

٣٣٦ موافقة عمر لما جعله الله عقوبة ملن لم
يطع الله في شرعة الطلاق

٣٣٧ ندم عمر في آخر حياته أن لا يكون
رد الطلاق إلى الأمر الأول

٣٣٨ من يتقى الله يجعل له عزجا . ومن أطاع
الشيطان يسره الله للعسرى

٣٣٩ حكم الجاهل غير المعتمد لخلافة السنة إذا
طلق على خلاف السنة

٣٤٠ كيد الشيطان في الاحتياط على الخروج
من شرع الله وأمره

٣٤١ الرأى والحيل الناقضة لشرع الله

٣٤٢ قول ابن تيمية في الحيل والمخداعة

٣٤٣ المحتال عذاب الله منافق

٣٤٤ ذم الله ورسوله للتخدين آيات الله هزوا
ولعبا

٣٤٥ عقاب الله أصحاب الجنة للذكورين في
سورة نون والقلم . واليهود المعذبين في السبت

٣٤٦ المحتال على المحرم أعظم جرما من
ال العاصي . لذلك مسخه الله

٣٤٧ الذين مسخوا دين الله من علماء السوء
والمجاهرين بالفسق والعصيان

٣٤٨ مضيعة الدين من الملوك الظلمة وعلماء
السوء . والعبد الجاهلين

٣٤٩ الاحتياط على المحرم لايحمله . لأن العبرة
بالنية وما انعقد عليه القلب

- ٣٧٨ الجنف في الوصية والوقف
٣٧٩ مازعمه المحتالون ترويجاً للحيلة تخلصاً
من حمار الله
٣٨٠ قصة أیوب عليه السلام . وبيع التمر
بالدرارهم ثم شراء تم آخر بها
٣٨١ زعمهم أن المعارض نوع من الحيل
٣٨٢ ما ورد عن السلف من المعارض والحيل
٤٣ زعمهم أنه ليس من مذهب من مذهب
السلف إلا وفيه حيل
قول منكري الحيل . وردهم لشبه
المجوزين لها
٣٨٦ من الخداع محمود ومنه مذموم . قتل
كعب بن الأشرف وأبي رافع اليهودي
٣٨٧ خديعة عبد الحزاعي لأبي سفيان ،
وخديعة نعيم بن مسعود لبني قريظة
٣٨٨ السكر والكيد الحرم : أن يقصد
بالعقود الشرعية غير ما شرعت له
٣٨٩ الظالم الماحد للحق لا ينفعه تأويله في
الحين إذا استحلف
٣٩٠ للمظلوم الملاجأ أن يتأنى في الملاوف عليه
٣٩١ للمظلوم المستحلف بخرجان يتخلص بهما

- ٣٦٧ أمثلة مما نهت عنه الشريعة ستة
للذرية
٣٦٨ لا تبطل الشفاعة بالحيلة . وسد ذريعة
الغرض الفاسد في الشهادة
٣٦٩ ستة الذريعة المفضية إلى الفرقه ونحوها
٣٧٠ الحيل تناقض حكم الشريعة مناقضة
ظاهرة
٣٧١ الحيل تحجب سخط الله ، فيجب أن
يعامل صاحبها بنقضها
٣٧٢ الحيل إما أن يستقل بها الواحد أو لا .
وحكم كل منهما
٣٧٣ إن كانت الحيلة مفضية إلى غرض
للمحتال أول غيره
٣٧٤ هل تخل حيلة القتول للقاتل . وذبح
المخصوص للغاصب؟
٣٧٥ ما يشترط في ثبوت أحكام الحيلة القولية
والفعالية
٣٧٦ ما احتاج به البخاري وأحمد وابن عباس
على تحريم الحيل
٣٧٧ قاعدة اعتبار المقاصد في العادات
والعادات